

دراسات في المعاشرات المالية ①

القواعد
والضوابط الفقهية
لالمعاملات المالية عند ابن تيمية
جـمـعـاً و درـاسـة

بـحـث مـقـدـم لـبـنـ دـرـصـةـ الـاحـسـيـرـ فـيـ أـصـولـ الـفـقـهـ
مـنـ حـمـاـيـةـ إـلـاـعـامـ مـحـمـدـ بـنـ سـعـودـ إـلـاـعـةـ بـالـرـيـاضـ

تأليف
عبدالسلام بن ابراهيم بن محمد الحصين

الجزء الأول

دار التأصيل

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ
الْحٰمِدُ لِلّٰهِ الْعَظِيْمِ
الْمُبَشِّرُ بِالْجَنَّةِ
الْمُبَشِّرُ بِالْمُلْكِ
الْمُبَشِّرُ بِالْمُلْكِ
الْمُبَشِّرُ بِالْمُلْكِ

الْقُوَّاتُ الْمُعَدِّلَةُ

وَالصُّوَابِطُ الْفَقِيمِيَّةُ

بِحَمْرَىٰ لِلْحُقُوقِ مُحْفَظَةٌ
الطبعة الأولى

١٤٢٢ هـ - مـ ٢٠٠٢

حقوق الطبع محفوظة © ١٤٢٢ هـ لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب
أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو حفظه ونسخه في أي
نظام ميكانيكي أو إلكتروني يمكن من استرجاع الكتاب أو ترجمته
إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خططي مسبق من الناشر

كتاب الحقوقي

للبحث والترجمة والنشر والتوزيع

العنوان: ٣٤ ش. أَحْمَد الرَّمْرَمَ - مَنْصُورَةٌ - الْكَافِرَةُ
ت: ٢٧٤١٢١ - ٢٧٤٩١٢١ - ٢٨٧٠٩٣٥ - فَاكِسٌ: ٦٢٠١٦٤٥

المقدمة

الحمد لله نحْمَدُه ونستعينُه ونستغفِرُه، ونَعُوذُ باللهِ مِن شرورِ أنفسنا وَمِن سَيِّئاتِ أَعْمَالِنَا، مِن يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضْلِلُ لَهُ، وَمِن يَضْلِلُ فَلَا هَادِي لَهُ، وَأَشْهَدُ إِلَّا إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلهٖ وَأَصْحَابِهِ، وَمَن تَبَعَهُم بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا.

وبعد..

فإنَّ اللهَ تَعَالَى لِمَا أَكْرَمَ الْبَشَرِيَّةَ بِعِثَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ جَعَلَ أَعْظَمَ مَعْجَزَاتِهِ هَذَا الْوَحْيُ الَّذِي أَنْزَلَهُ إِلَيْهِ، وَقَدْ بَهَرَ عُقُولَ الْأَلْبَاءِ⁽¹⁾، وَأَعْجَزَ أَلْسُنَ الْفَصَحَّاءِ، بِوْجَازَةِ لُفْظِهِ، وَسَهْوَلَةِ عَبَارَتِهِ، وَبِيَانِهِ لِكُلِّ شَيْءٍ، وَعَدَمِ تَفَرِيظِهِ فِي شَيْءٍ؛ وَهَذَا كَانَ الْمَعْنَى الَّذِي لَا يَنْصُبُ⁽²⁾، وَالْمُوْرَدُ الزَّلَالُ الَّذِي لَا يَكْدُرُهُ شَيْءٌ لِفَقَهَاءِ الشَّرِيعَةِ، مِنْذَ بَدَائِيَّةِ الْاجْتِهَادِ وَالْاسْتِبَاطِ إِلَى عَصْرَنَا هَذَا؛ وَذَلِكَ لَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ هَذَا الْوَحْيُ مِنْ كَلِمَاتِ جَوَامِعِ، قَلِيلَةِ الْأَلْفَاظِ، كَثِيرَةِ الْمَعَانِي، تَسْعَ لِحَاجَاتِ الْعَصْرِ، وَمَسْتَجَدَاتِ الْوَقَائِعِ، فَكَانَ فِي هَذَا تَبْيَهُ لِلْفَقَهَاءِ عَلَى أَهْمَيَّةِ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ، وَعَظِيمِ فَائِدَتِهَا، مِنْ حِيثِ اخْتِصَارِهَا وَوَفَائِهَا: اخْتِصَارُهَا لِلْمَعَانِي الْكَثِيرَةِ فِي الْأَلْفَاظِ يَسِيرَةً، وَوَفَائِهَا لِلْمَسَائلِ الْمُتَجَدِّدةِ، وَالْوَقَائِعِ الْحَادِثَةِ.

فَحَرَصَ الْفَقَهَاءُ عَلَى بَنَاءِ فَرَوْعُهُمُ الْفَقَهِيَّةِ عَلَى مَثْلِ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ، وَحاوَلُوا إِرْجَاعَ الْفَرَوْعِ الْمُتَنَاثِرَةِ إِلَى مَعْنَى وَاحِدٍ يَجْمِعُهَا؛ لِتَنْضِبَطْ لَهُمْ عَمَلِيَّةُ التَّخْرِيجِ، وَتَسْلِمُ خَوَاطِرُهُمْ مِنَ الاضْطَرَابِ فِي مَحَاوِلَةِ تَبَيْعِ الْفَرَوْعِ الْفَقَهِيَّةِ مُجْرَدَةً عَنْ

(1) جمع لبيب. انظر: مختار الصحاح (518)، مادة لبب).

(2) ينْصُبُ: بضمِ الضادِ، مِنْ نَصْبٍ، يقالُ: نَصْبَ الماءِ يَنْصُبُ بِالضمِ نَصْبُوا: إِذَا ذَهَبَ فِي الْأَرْضِ. انظر: لسان العرب (762/1)، مادة نصب).

قواعدها الكلية، فكان ثرة ذلك هذا العلم الذي هو من أنسف العلوم وأشرفها، إلا وهو علم القواعد الفقهية، وصار حقًا «على طالب التحقيق، ومن يتшوق إلى المقام الأعلى في التصور والتصديق أن يحكم قواعد الأحكام؛ ليرجع إليها عند الغموض، وبيهض بعبء الاجتهاد أتم نهوض، ثم يؤكدها بالاستكثار من حفظ الفروع؛ لترسخ في الذهن مثمرة عليه بفوائد غير مقطوع فضلها ولا من نوع.

أما استخراج القوى، وبذل الجهد في الاقتصار على حفظ الفروع من غير معرفة أصولها، ونظم الجزئيات بدون فهم مأخذها - فلا يرضاه لنفسه ذو نفس أبية، ولا حامله من أهل العلم بالكلية⁽¹⁾.

ولأجل الإمام بهذا العلم، والاطلاع على حقائقه وأسراره، والتقطاف فوائده وثراته - أحبت أن تكون رسالي للحصول على درجة الماجستير في هذا المجال، فكان موضوع الرسالة هو: (القواعد والضوابط الفقهية للمعاملات المالية عند ابن تيمية، جمعاً ودراسة).

وتظهر أهمية هذا البحث وأسباب اختياره من ثلاثة جهات:

الجهة الأولى: أنه يبحث في علم القواعد الفقهية، ولا تخفي أهمية هذا العلم، وشدة الحاجة إليه، كما سبق ذكره⁽²⁾.

الجهة الثانية: أن التطبيق على القواعد في هذا البحث يركز فيه على جانب المعاملات المالية، من حيث إبراز القواعد التي لها تأثير في ضبط فروع المعاملات المالية، وكذلك إبراز القواعد المتعلقة بالمعاملات المالية، وخاصة بها.

(1) الأشباه والنظائر لابن السبكي (10/1).

(2) انظر: المطلب الرابع من البحث الثاني من التمهيد.

ولا شك أن باب المعاملات المالية في الفقه من أهم أبوابه، ومن أدقها، وبخاصة في هذا العصر الذي تطورت فيه المعاملات المالية تطوراً باهراً، وتعقدت تعقداً بليغاً، وهي بحاجة إلى بيان حكمها الشرعي ومحاوله تخريج أحكام هذه الواقع من الفروع الفقهية دون مراعاة للقواعد الكلية - يؤدي إلى التناقض والاضطراب، ويربك العقلية الفقهية، ويصبغها بصبغة الجمود والحدودية.

الجهة الثالثة: هذا البحث يتعلق بفکر علیم بارز من أعلام المسلمين، انشغل الناس بمؤلفاته وأرائه، ووجد فيها كثير من الباحثين - في هذا العصر - مخرجاً لكثير من المضلات، واتساعاً وشمولاً ورفعاً للخرج، مما يزيح القيود عن كثير من المعاملات.

يقول صالح الحصين⁽¹⁾ مبيناً بعض الأسباب التي تحرر عقدي السلم والاستصناع من بعض القيود المذهبية: «الإفادة من الإمكانيات التي يتتيحها المذهب الحنفي، مكملاً باجهادات ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم، وهي تحرر عقد السلم من كثير من القيود، وتتيح له مجالاً واسعاً للتعامل⁽²⁾».

(1) صالح بن عبد الرحمن الحصين، من النواصر من قبيلةبني تميم، ولد في شقراء سنة 1351هـ، وتدرج في سلك التعليم المنهجي، حتى حصل على الماجستير في الدراسات القانونية من معهد الدراسات العربية بالقاهرة، سنة 1380، وشغل عدداً من المناصب الحكومية، منها: مستشار في المجال القانوني في وزارة المالية، ورئيس لجنة التأديب، وزير دولة، وعضو في مجلس الوزراء، عضو في المجلس الأعلى للدعوة والإرشاد، يتميز بعقلية فقهية متينة، تبرز من خلال كتاباته وأرائه.

انظر: مجلة الفيصل (ص 33، العدد 246، ذو الحجة، 1417هـ).

(2) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثامن، الجزء الثالث (721).

فكان إبراز القواعد الفقهية، التي ينطلق منها هذا العلم في اختياراته - عملاً جديراً بالاهتمام، يمكن أن يثري علم القواعد الفقهية بقواعد جديدة، مبنية على أدلة من الكتاب والسنة، محققة لمقاصد الشريعة، وجامعة لما تشتت من آراء وأحكام.

من أجل هذه الأمور مجتمعة وقع الاختيار على هذا الموضوع.

والدراسة الوحيدة التي وقفت عليها في هذا المجال هي الرسالة التي تقدم بها الباحث ناصر بن عبد الله الميمان إلى فرع الفقه وأصوله، بقسم الدراسات العليا الشرعية في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية في جامعة أم القرى؛ لنيل درجة الماجستير، والتي هي بعنوان: القواعد والضوابط الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية في كتاب الطهارة والصلوة.

وقد تكونت رسالته من أربعة فصول :

الفصل الأول: حياة الشيخ. وقد ترجم له بترجمة وافية.

الفصل الثاني: القاعدة الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية، و تعرض فيه لتعريف القاعدة الفقهية، والضابط الفقهي، والتفريق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية، وبين القاعدة والضابط.

ثم بين الأصول الفقهية التي كان لها أثر في تكوين القاعدة الفقهية عند ابن تيمية، ثم ذكر خصائص القاعدة الفقهية عند الشيخ، من حيث شكلها ومضمونها.

الفصل الثالث: القواعد والضوابط التي لا تتعلق بباب أو كتاب. ورتب هذه القواعد حسب الأهمية، ثم التبعية، ويبلغ عدد القواعد في هذا الفصل إحدى وأربعين قاعدة، وهي على قسمين: منها ما هو عام يشمل العبادات وغيرها ، ومنها ما هو خاص بالعبادات فقط.

الفصل الرابع: القواعد والضوابط المتعلقة بباب أو كتاب معين، وذكر في هذا الفصل قواعد وضوابط كتاب الطهارة، وقواعد وضوابط كتاب الصلاة، فكان فيه سبع قواعد، وثمانية ضوابط.

فموضوع هذا البحث مقتصر على قواعد وضوابط كتاب الطهارة والصلاحة، والموضوع الذي أبحث فيه هو في قواعد وضوابط أبواب المعاملات المالية، ولأن الموضوع العام للبحرين واحد، وهو القواعد الفقهية، فقد اتفقت معه في اثنين عشرة قاعدة كلية، وإنفرد بذكر ست عشرة قاعدة كلية، أما بالنسبة لقواعد العقود والشروط وضوابط أبواب المعاملات المالية فلم تكن من بحثه، ولهذا لم يرد ذكر شيء منها عنده.

فالجديد في هذا البحث إبراز القواعد والضوابط الفقهية التي لها تأثير على آراء الشيخ في المعاملات المالية.

خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة، وتمهيد، وبيان، وختمة.

المقدمة : وتشتمل على أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، وخطة البحث، ومنهج البحث، وقائمة ببيان مؤلفات الشيخ التي قرئت لاستخراج القواعد الفقهية منها.

التمهيد : في نبذة من حياة ابن تيمية، وتعريف بالقواعد الفقهية، وخصائصها عند ابن تيمية.

و فيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : نبذة عن حياة ابن تيمية.

المبحث الثاني : تعريف بالقواعد الفقهية.

و فيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : تعريف القاعدة الفقهية، والفرق بينها وبين القاعدة الأصولية.

المطلب الثاني : تعريف الضابط الفقهي، والفرق بينه وبين القاعدة الفقهية.

المطلب الثالث : نشأة علم القواعد الفقهية.

المطلب الرابع : أهمية القواعد الفقهية، وفائدةها.

المبحث الثالث : خصائص القاعدة الفقهية عند ابن تيمية.

و فيه تمهيد ومطلبان :

التمهيد : في بيان اهتمام ابن تيمية بالتقعيد.

المطلب الأول : خصائصها من حيث أصولها واستمدادها.

المطلب الثاني : خصائصها من حيث شكلها ومضمونها.

الباب الأول : القواعد الكلية التي لا تتعلق بباب معين.

و فيه خمسة فصول :

الفصل الأول : قواعد في المصالح والمفاسد.

و فيه ثمانية مباحث :

المبحث الأول : قاعدة: الشريعة مبنية على جلب المصالح وتكتميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها.

و فيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: شرح القاعدة.

المطلب الثاني: أدلة القاعدة.

المطلب الثالث: مجال تطبيق القاعدة في أبواب المعاملات المالية⁽¹⁾.

المبحث الثاني: قاعدة: لا ضرر ولا ضرار.

المبحث الثالث: قاعدة: الضرر لا يزال بالضرر.

المبحث الرابع: قاعدة: يدفع أعظم الشررين باحتمال أدناهما، ويجتنب أعظم الخيرين بفوائدهما.

المبحث الخامس: قاعدة: إذا تعارضت المصلحة والمفسدة قدم أرجحهما.

المبحث السادس: قاعدة: جنس فعل المأمور به أعظم من جنس ترك المنهي عنه.

المبحث السابع: قاعدة: ما نهي عنه لسد الذريعة أبيح للمصلحة الراجحة.

المبحث الثامن: قاعدة: المثل يجب في كل مضمون بحسب الإمكان.

الفصل الثاني: قواعد في النيات والمقاصد.

و فيه ستة مباحث :

المبحث الأول: قاعدة: الأعمال بالنيات.

المبحث الثاني: قاعدة: المقاصد والاعتقادات معتبرة في التصرفات والعادات.

(1) هذه المطالب تتكرر في كل قاعدة، إلا ما ندر.

المبحث الثالث: قاعدة: الإرادة التي لا تطابق مقصود الشارع غير معتبرة.

المبحث الرابع: قاعدة: كل حيلة تضمنت إسقاط حق أو استحلال محظى
فهي محظمة.

المبحث الخامس: قاعدة: كل لفظ بغير قصد من المتكلم لا يترتب عليه حكم.

المبحث السادس: قاعدة: دلالة الحال تغنى عن السؤال.

الفصل الثالث: قواعد في التيسير ورفع الحرج.

وفيه سبعة مباحث :

المبحث الأول: قاعدة: كل ما أمر الله به أو نهى عنه فإن طاعته فيه بحسب الإمكاني.

المبحث الثاني: قاعدة: التكليف يتبع العلم.

المبحث الثالث: قاعدة: المجهول كالمعدوم.

المبحث الرابع: قاعدة: المعجوز عنه ساقط الوجوب، والمضرر إليه غير محظور.

المبحث الخامس: قاعدة: يدخل تبعاً ما لا يدخل استقلالاً.

المبحث السادس: قاعدة: الأصل إذا لم يحصل به المقصود قام بدله مقامه.

المبحث السابع: قاعدة: العصبية لا تكون سبباً للنعمة.

الفصل الرابع: قواعد في البناء على اليقين، واستصحابه.

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول: قاعدة: اليقين لا يزول بالشك.

المبحث الثاني: قاعدة: الأصل براءة الذمة.

المبحث الثالث: قاعدة: الأصل في العادات عدم التحرير.

المبحث الرابع: قاعدة: الأصل إلحاقي الفرد بالأعم الأغلب دون النادر.

الفصل الخامس: قواعد في العرف.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: قاعدة: كل اسم ليس له حد في اللغة ولا في الشرع فالمرجع فيه إلى العرف.

المبحث الثاني: قاعدة: كل ما دل على الإذن فهو إذن.

المبحث الثالث: قاعدة: يحمل كلام الناس على ما جرت به عادتهم في خطابهم.

الباب الثاني: القواعد والضوابط الخاصة بالعقود والشروط.

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: القواعد الخاصة بالعقود.

وفيه ستة عشر مبحثاً:

المبحث الأول: قاعدة: الأصل في العقود والشروط الجواز والصحة.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: شرح القاعدة.

المطلب الثاني: أدلة القاعدة.

المطلب الثالث: أمثلة على القاعدة.

المبحث الثاني: قاعدة: الأصل في العقود رضا المتعاقدين وموجتها هو ما أوجباه على أنفسهما بالتعاقد.

المبحث الثالث: قاعدة: الأصل في العقود جميعها العدل.

المبحث الرابع: قاعدة: الأصل حمل العقود على الصحة.

المبحث الخامس: قاعدة: الاعتبار في العقود بمقاصدها ومعاناتها لا بألفاظها.

المبحث السادس: قاعدة: تنعقد العقود بكل ما دل على مقصودها من قول أو فعل.

المبحث السابع: قاعدة: العقد العرف كالعقد اللفظي.

المبحث الثامن: قاعدة: يجب في الفاسد من العقود نظير ما يجب في الصحيح.

المبحث التاسع: قاعدة: القسمة والقبض تقرر العقود الجاهلية.

المبحث العاشر: قاعدة: الفوائد التي تستخلف مع بقاء أصولها تجري مجرى المنافع.

المبحث الحادي عشر: قاعدة: الخراج بالضمان.

المبحث الثاني عشر: قاعدة: إذا حرم الله الانتفاع بشيء حرم الاعتياض عن تلك المنفعة.

المبحث الثالث عشر: قاعدة: إذا تلف المعقود عليه قبل التمكن من القبض تلفاً لا ضمان فيه انفسخ العقد، وإن كان فيه الضمان كان في العقد الخيار.

المبحث الرابع عشر: قاعدة: لا ملازمة بين جواز التصرف والضمان.

المبحث الخامس عشر: قاعدة: كل ما ملك بعقد سوى البيع فإنه يجوز التصرف فيه قبل القبض بالبيع وغيره.

المبحث السادس عشر: قاعدة: من أدى عن غيره واجباً رجع إليه، وإن فعله بغير إذن.

الفصل الثاني: القواعد الخاصة بالشروط.

وفي خمسة مباحث:

المبحث الأول: قاعدة: الأصل في الشروط الصحة واللزوم.

المبحث الثاني: قاعدة: كل شرط لا يرضي الرب، ولا ينتفع به المخلوق فهو باطل في جميع العقود.

المبحث الثالث: قاعدة: كل شرط يحب الوفاء به إذا لم يوف به ثبت الفسخ.

المبحث الرابع: قاعدة: الشرط بين الناس ما عدوه شرطاً.

المبحث الخامس: قاعدة: الشرط المتقدم على العقد كالمقارن له.

الفصل الثالث: الضوابط الخاصة بأبواب المعاملات المالية.

وفي ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: ضوابط في باب البيع.

المبحث الثاني: ضوابط في باب الربا والصرف.

المبحث الثالث: ضوابط في أبواب القرض والإجارة والشركة والهبة.

الختامـة: وفيها نتائج البحث، والتوصيات المقترنة.

المراجع.

الفهارس.

منهج البحث:

1- قراءة مؤلفات الشيخ - رحمه الله - في جميع الفنون، ما كان منها في الفقه، أو في غيره، وقد حرصت قدر الإمكان على قراءة كل ما وقع في يدي من مؤلفاته، سواء كان مطبوعاً أو مخطوطاً، وقد أخذ هذا من عمر الرسالة سنة كاملة، أو يزيد، ومع هذا فإني لا أقطع بأنني قرأت كل شيء، بل قد فاتني بعضها يقيناً، وسبب ذلك ما يأتي:

أ- أن تلاميذه الشيخ - رحمهم الله - قد صرحوا بعجزهم عن استقصاء أسماء مؤلفاته؛ لكثرتها وانتشارها⁽¹⁾، هذا مع قرب عهدهم به، ومصاحبتهم له، فكيف مع تباعد الزمان، وتفرق هذه الكتب في الآفاق، وانتشارها في خزائن المكتبات العامة والخاصة، وعثت بعض الناشرين بها.

ثم هذا عجز في الإحصاء ، فكيف بالقراءة !

ب- أن المؤلف الواحد قد يكون له أكثر من اسم ، فيصدر بعدد من الأسماء ، وهو مؤلف واحد، وأيضاً قد يستل موضوع من كتاب ، ثم يطبع على أنه كتاب مستقل ، ولا ريب أن تتبع مثل هذا قد يكون فيه إضاعة للوقت بلافائدة قريبة ، ولهذا لم أقرأ من مجاميع فتاواه إلا ما جمعه ابن قاسم⁽²⁾ -

(1) انظر: رسالة في أسماء مؤلفات ابن تيمية منسوبة لابن القيم (9)، الثبت، قائمة بمخطوطات ابن تيمية وابن القيم لعلي بن عبد العزيز الشبل (29).
وانظر: العقود الدرية لابن عبدالهادي (47).

(2) عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي القحطاني، حفظ القرآن في صغره، وتلقى مبادئ العلوم على مشايخ بلده البير، ثم انتقل إلى الرياض فتلذمذ على مشايخها حتى برع في الفقه والتوحيد والحديث، وألف المؤلفات الحسنة الكثيرة، منها: أصول الأحكام وشرحه للإحكام، مقدمة في أصول التفسير، السيف المسلول في الرد على عابد الرسول. ولد سنة 1312، وتوفي سنة 1392هـ.

انظر: مقدمة حاشية الروض المربع (1/3-7)، بقلم: عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين.

رحمه الله - لأنه جمع قدرًا كبيراً منها ، ثم ما قطعت بأنه ليس بموجود فيه
قرأته ، وما ظنت وجوده فيه تركته ، وقد كان هذا الظن مبنياً على دليل ،
حيث أقارن بين ما في مجموع الفتاوى وما في غيره ، حتى يتراجع عندي
أحد الأمرين .

- 2- تقيد الألفاظ التي يظن أنها قواعد أو ضوابط فقهية في بطاقة خاصة .
- 3- تقيد كل ما يتعلق بالقواعد ، من كلام يصلح أن يكون شرحاً للقاعدة ، أو
أدلة ، أو أمثلة ، ونحو ذلك مما يخدم فهم القاعدة ، والتتمثل عليها .
- 4- تقسيم ما تم جمعه من قواعد وضوابط إلى ثلاث مجموعات :
 - المجموعة الأولى :** القواعد الكلية التي لا تتعلق بكتاب معين .
 - المجموعة الثانية :** القواعد الخاصة بالعقود والشروط .
 - المجموعة الثالثة :** الضوابط .

ثم تقسيم كل مجموعة من هذه المجموعات إلى مجموعات أخرى ، بحسب ما بينها
من روابط .

- 5- دراسة كل قاعدة أو ضابط عن طريق ثلات نقاط :
 - أولاً - شرح القاعدة :** أشرح مفردات القاعدة ، ثم أبين معناها ، وكل ما له
علاقة بتوضيح صورة القاعدة ، وبيان أجزائها وتقسيمها ، وذكر
الخلاف فيها إن وجد ، وضرب بعض الأمثلة التوضيحية عليها ، ما لم
تكن القاعدة من الواضح والبيان ما لا تحتاج معه إلى تفاصيل⁽¹⁾ .

(1) ما عدا قواعد الباب الثاني وضوابطه ، فلم ذكر في الشرح أمثلة ، واقتصرت على التمثل
في المطلب الثالث فقط .

ثانياً - أدلة القاعدة: أذكر الأدلة التي ذكرها الشيخ، والاعتراضات الواردة، إن وجدت، وأدلة الأقوال الأخرى، وما يرد عليها من مناقشات، إذا كان الشيخ قد تعرض لها.

ثالثاً - مجال تطبيق القاعدة في أبواب المعاملات: ويشتمل على جزأين غالباً:

1- مجال عمل القاعدة في المعاملات المالية بذكر الأمور العامة التي تحدد نطاق تأثير القاعدة.

2- بعض الأمثلة التطبيقية^(١).

6- أحرص على أن تكون القاعدة محررة بلفظ الشيخ، ولا أعدل عن ذلك إلا لسبب معين، مشيراً في الحاشية إلى اللفظ الذي وردت به، وسبب التغيير.

7- إذا وردت القاعدة عند الشيخ بألفاظ متعددة فإني أقتصر على ذكر لفظ واحد أو اثنين - إذا دعت الحاجة لذلك - بحيث يكون أجمع الألفاظ، وأختصرها، وأبيّنها للمعنى المراد، ثم أشير في الحاشية إلى الألفاظ الأخرى التي وردت بها القاعدة.

8- توثيق القاعدة في الحاشية، بذكر كتب القواعد الفقهية التي ذكرت القاعدة، أو أشارت إليها، أو ذكرت ما يتعلق بها، مرتبًا هذه الكتب بحسب تسلسلها المذهبي والزمني، مبتدئاً بكتب الحنفية، ثم المالكية، ثم الشافعية، ثم الحنابلة، ثم كتب المذاهب الأخرى، ثم الكتب المعاصرة، إلا إذا وردت القاعدة في مصدر قديم مستقل، غير منتبه إلى مذهب من المذاهب الفقهية المشهورة، إما معاصر لنشأة المذاهب، أو متقدم عليها، فإني أذكره قبلًا مع ذكر ما يتعلق به من كتاب شارح ونحوه.

9- أحرص - قدر الإمكان - أن يكون شرح القاعدة بألفاظ الشيخ نفسه، ولا أعدل عن ذلك إلا حين أفتقد نصوصه وعباراته التي توضح معنى القاعدة.

(١) ما عدا قواعد الباب الثاني وضوابطه، فلم أذكر فيه مجال عمل القاعدة، وإنما اقتصرت على ذكر الأمثلة فقط؛ لأن القاعدة في أبواب المعاملات المالية.

وحيثُنَّ أبْذَلْ جَهْدِي فِي تَوْضِيعِ مَعْنَى الْقَاعِدَةِ، وَشَرْحَهَا، مَعْتَمِدًا عَلَى مَا أَفْهَمَهُ مِنْ كَلَامِ الشَّيْخِ حَوْلَ الْمَوْضُوعِ الَّذِي تَحْدَثُ عَنْهُ الْقَاعِدَةِ.

- 10- لم يتوسع في شرح التعريف ونقدتها إلا في حالات معينة، كان من المفيد فيها التوسيع والترجيح؛ وسبب ذلك أن المقصود من التعريف هو إيضاح صورة المعرف، بلا غموض ولا تعقيد، فإذا كانت الصورة واضحة لا إشكال فيها، بتعريف واحد أو تعريفين يبينان حقيقتها كان الإكثار من ذكر التعريف، ونقدتها، ثم استحداث تعريف سالم من النقد - مع أنه لا يسلم - تزيئاً لا حاجة فيه، وإضاعة وقت يمكن أن يبذل فيما هو أدنى.
- 11- إذا كان الشيخ قد استدل للقاعدة اكتفيت بأدلة التي أوردها، إلا إذا وقفت على أدلة قوية لم يشر الشيخ لها - فإني أوردها.

وإذا لم أقف على أدلة له، فإن وقفت عليها عند غيره، وكانت صالحة للاستدلال بها على المعنى المراد - فإني أوردها.

- 12- أحرص على إيراد الأمثلة من كلام الشيخ وأرائه، وأن تكون محررة بالفاظه، ولا أعدل عن ذلك إلا حين أفقد ذلك في كتبه.
- 13- إذا تبين لي إمكان تخرير معاملة حادثة، على قاعدة من قواعد الشيخ، فإني أحرص على إيرادها، مبينا وجهة النظر التي بنيت عليها هذه المعاملة، والتي توافق أصول الشيخ، وموثقا لها من مصادرها المعتبرة.

- 14- إذا نقلت نصاً من كتابٍ ما وضعته بين قوسين هكذا «»، ثم ذكرت في الحاشية اسم المرجع المنشول منه، إلا إذا صدرتُ النص بـ: قال، فأذكر اسم الكتاب قبل نقل النص، وإذا نقلت الفكرة فقط - دون نقل النص - أشرت إلى المرجع بقولي: انظر.

- 15- سلكت في ترتيب المراجع في الحاشية طريقتين:
الأولى: الترتيب المذهبي، فأورد كتب المذاهب بحسب أقدميتها التاريخية، ثم الكتب التي لا تتبع مذهبًا معيناً.

وهذا في المسائل التي تبرز فيها السمات المذهبية.

الثانية: الترتيب الزمني ، بحسب الوفيات ، الأقدم فالأقدم ، وهذا في المسائل التي لا تبرز فيها السمات المذهبية.

16- تخريج الأحاديث من مصادرها المعتمدة ، فإن كان الحديث في الصحيحين ، أو أحدهما اكتفيت بعزوه إليهما عن الكلام على سنته ، إلا إذا وقفت على نقد للحديث الوارد فيهما ، فإني أورد كلام أهل العلم المتعلق به .
وإن لم يكن الحديث فيهما خرجته من مصادره التي أقف عليه فيها ، ثم أذكر كلام أهل العلم عليه تصحيحاً وتضعيفاً.

17- تخريج الآثار الواردة في البحث من مصادرها المعتمدة.

18- ترجمة العَلَم الوارد ذكره في البحث في أول موطن يرد ذكره فيه ، ما عدا الأنبياء ، والخلفاء الأربع ، والأئمة الأربع .

وذكرت في الترجمة اسم العلم ، ونسبة ، ولقبه ، وكنيته ، وشهرته ، والعلوم التي اشتهر بها ، وبعض مؤلفاته ، وتاريخ مولده ووفاته ، وثلاثة مصادر ترجمت له .

19- شرح المصطلحات العلمية ، والألفاظ الغربية ، والتعريف بالأماكن والفرق الواردة في البحث .

قائمة مؤلفات الشيخ التي قرأتها لاستخراج القواعد الفقهية منها:

1- الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن محمد الباعلي الدمشقي ت 803 ، تحقيق: محمد حامد الغقي ، دار المعرفة ، بيروت ، بدون تاريخ .

والكتاب مليء بالأخطاء ؛ وهذا اعتمد في تصحيحه على مخطوط قديم ، نسخ سنة 866 ، وهو من مخطوطات المكتبة الظاهرية ، رقم 2763 .

وقد اهتم الباعلي بنقل كلام الشيخ نصاً دون التصرف فيه، إلا في موضع تدعو الحاجة إلى التصرف فيها، وقد ظهر هذا بال مقابلة بين بعض النصوص الموجودة في مجموع الفتاوى ونقلها الباعلي في الاختيارات، إلا أنه يختصر الكلام في بعض الأحيان اختصاراً شديداً.

- الاستقامة، تحقيق: د/ محمد رشاد سالم، طبع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى، 1403.

- إقامة الدليل على بطلان التحليل، مطبوع ضمن الفتاوى الكبرى، المجلد السادس، تحقيق: محمد ومصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1408.

والكتاب مليء بالأخطاء، ويكثر فيه السقط؛ ولهذا اعتمدت في تصحيحه على خطوطه قديمة، مقابلة ومصححة، خطها واضح جداً، وقد كتبت سنة 736، وأخذت صورتها من مركز الملك فيصل، فيلم رقم 1608.

وقد سئى الشيخ كتابه هذا في عدد من مؤلفاته بأسماء مختلفة، فسماه تارة: بيان الدليل على بطلان التحليل⁽¹⁾، وتارة إقامة الدليل على بطلان التحليل⁽²⁾. وقد نسب تلاميذ الشيخ هذا الكتاب له⁽³⁾.

ثم إنني وقفت على الكتاب محققاً على ثلاث نسخ خطية، حققه الدكتور: فيحان بن شالي بن عتيق المطيري، مكتبة لينة، مصر، الطبعة الثانية، 1416.

ولم أعتمد على هذه الطبعة لأمور:

أ- أي لم أقف عليها إلا بعد أن انتهيت من قراءة الكتاب، وكانت جميع الإحالات في البطاقات على المطبوع القديم.

(1) انظر: تفسير آيات أشكلت (2/682)، مجموع الفتاوى (32/95).

(2) انظر: مجموع الفتاوى (35/295).

(3) انظر: إعلام الموقعين (3/102)، تفسير ابن كثير (1/328)، شرح مختصر الروضة (3/214).

ب- لم تخل هذه الطبعة من الأخطاء المطبعية، بل كثُرت فيها بشكل كبير، حتى إنه ليُخَيل إلى أن الحُقْر لم يراجع مسودات الطباعة قبل طباعته الطباعة النهائية.

ج- لم يقف المحقق على المخطوطة التي صورتها من مركز الملك فيصل، وقد كانت فيها زيادة لم تُوجَد في سائر المخطوطات.

4- اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم، تحقيق: د/ ناصر بن عبد الكريم العقل، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثالثة، 1413.

5- الأموال المشتركة، أو الأموال السلطانية، تحقيق: د/ ضيف الله يحيى الزهراني، مطابع الصفا، مكة، الطبعة الثانية، 1409.

6- بغية المرتاد في الرد على المتكلف والقرامطة والباطنية أهل الإلحاد من القائلين بالحلول والاتحاد، تحقيق: د/ موسى بن سليمان الدويش، مكتبة العلوم والحكم، الطبعة الأولى، 1408.

- بيان الدليل هي إقامة الدليل.

7- التسعينية، مطبوع ضمن الفتاوى الكبرى، المجلد السادس، تحقيق: محمد ومصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1408.

8- تفسير آيات أشكلت على كثير من العلماء حتى لا يوجد في طائفه من كتب التفسير فيها القول الصواب، بل لا يوجد فيها إلا ما هو خطأ، تحقيق: عبد العزيز بن محمد الخليفة، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، 1417.

وأجزاء يسيرة من هذا الكتاب موجودة في جموع الفتاوى.

9- الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، تحقيق: د/ علي بن حسن بن ناصر، و د/ عبد العزيز بن إبراهيم العسكر، و د/ حمدان بن محمد الحمدان، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1414.

- 10- درء تعارض العقل والنقل، تحقيق: د/ محمد رشاد سالم، طبع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى، 1399.
- 11- الرد على المنطقين، وهو المسمى: نصيحة أهل الإيمان في الرد على منطق اليونان، إدارة ترجمان السنة، باكستان، 1396.
- وقد اختصره السيوطي، وختصره موجود في مجموع الفتاوى، ويأتي بعد قليل.
- الرد على الطوائف الملحدة والزنادقة والجهمية والمعتزلة والرافضة هي التسعينية.
- السبعينية هي بغية المرتاد.
- 12- شرح العقيدة الأصفهانية، قدم له وعرف به: حسين محمد مخلوف، دار الكتب الإسلامية، مصر، 1386.
- والكتاب مطبوع أيضاً ضمن مجموعة فتاوى ابن تيمية، مطبعة الكردستاني.
- 13- شرح العمدة، كتاب الطهارة، تحقيق: سعود بن صالح العطيشان، مكتبة العيكان، الرياض، الطبعة الأولى، 1412.
- شرح العمدة، كتاب الصلاة، مخطوط، ليس كاملاً، وإنما إلى باب الأذان، الفصل الثالث: أن النساء لا يشرع لهن أذان ولا إقامة، وهو من مخطوطات المكتبة الظاهرية، رقم 2696، فقه حنبلي، وقد صورته من مركز الملك فيصل، فيلم رقم 1004.
- شرح العمدة، كتاب الحج، تحقيق: د/ صالح بن محمد الحسن، مكتبة الحرمين، الرياض، الطبعة الأولى، 1409.
- 14- الصارم المسلول على شاتم الرسول، تحقيق: محمد محبي الدين عبد الحميد، مكتبة التاج، طنطا، الطبعة الأولى، 1379.
- وقد طبع الكتاب محققاً تحقيقاً جديداً في ثلاثة مجلدات، حققه: محمد بن عبد الله بن عمر الحلوي، ومحمد كبير أحمد شودري، رمادي للنشر والتوزيع، الدمام، المؤمن للتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، 1417.

15- الصفدية، تحقيق: د/ محمد رشاد سالم، شركة مطابع حنفية، الرياض، 1396.

16- قاعدة العقود، وهو المطبوع باسم نظرية العقد، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ.
والدليل على تسميته بهذا الاسم دون الاسم المطبع به، والذي هو من صنع الحق:

أ- جاء في آخر الكتاب (249) ما يلي: «آخر ما وجد مكتوبًا بخط الملي لهذه القاعدة الشريفة، وهي قاعدة العقود».

ب- تنبية بعض الباحثين على ذلك⁽¹⁾.

17- قاعدة في المحبة، طبعت ضمن جامع الرسائل، المجلد الثاني، تحقيق: د/ محمد رشاد سالم، الطبعة الأولى، 1405.

- قيام الدليل هي إقامة الدليل.

18- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي، ومساعدة ابنه محمد، دار عالم الكتب، 1412.

ويشتمل هذا المجموع على كتب ورسائل كثيرة للشيخ، أذكر منها ما وقفت على اسمه:

حرف الألف

- إبطال وحدة الوجود = الحجج العقلية...

- الاجتماع والافتراق في الحلف بالطلاق = فصل مختصر جامع في مسائل الأيمان والطلاق.

- الإحاطة هي الرسالة العرشية.

(1) انظر: المدخل الفقهي للزرقا (1/361).

- 1- الاحتجاج بالقدر (370/8).
- الإرادة والأمر = أقوم ما قيل.
- 2- الأربعون التي رواها ابن تيمية بالسند (18/76 - 121).
- 3- الاستغاثة (1/108-113).
- 4- أصل جامع في الاعتصام بكتاب الله (19/76 - 92).
- 5- أفعال العبد الاختيارية (8/386-405).
- 6- الاقتصاد في الأعمال (25/270 - 284).
- 7- أقسام القرآن (13/314 - 328).
- 8- أقوم ما قيل في القضاء والقدر والحكمة والتعليل (8/81 - 158).
- 9- الإكليل في المتشابه والتأويل (13/270 - 313).
 - الأكمالية = تفصيل الإجمال.
- 10- أمراض القلوب وشفاؤها (10/91 - 137).
- 11- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (28/121 - 178).
- 12- أنواع الاستفتاح للصلة (22/376 - 402).
- 13- أهل الصفة (11/37 - 70).
- 14- إيضاح الدلالة على عموم الرسالة (19/9 - 65).
- 15- الإيعان الأوسط (7/461 - 640).
- 16- الإيعان الكبير (7/5 - 460).

حرف الباء

- 17- البغدادية فيما يحل من الطلاق ويحرم (33/5 - 43).
- بيان العقود المحرمة = فصل فيمن أوقع العقود المحرمة.
- بيان المهدى من الضلال في أمر الملال = رسالة في الملال.

حرف التاء

- 18- البيان في نزول القرآن (257 - 246/12).
- 19- التحفة العراقية في الأعمال القلبية (90 - 5/10).
- تحقيق الإثبات للأسماء والصفات، وحقيقة الجمع بين القدر والشرع =
الرسالة التدمرية.
- التدمرية = الرسالة التدمرية.
- 20- تركيبة النفس (625 - 620/10).
- 21- تفسير سورة الأحزاب (467 - 424/28).
- 22- تفسير سورة الإخلاص (503 - 214/17).
- 23- تفسير سورة الكوثر (533 - 526/16).
- 24- تفسير سورة النور (427 - 280/15).
- 25- تفسير شيخ الإسلام ابن تيمية (الأجزاء 13، 14، 15، 16، 17). وقد
طبع مفرداً باسمين: الأول: دقائق التفسير، تحقيق: د/ محمد السيد
الجليند، مؤسسة علوم القرآن، دمشق، بيروت، الطبعة الثالثة، 1406.
- الثاني: التفسير الكبير، تحقيق: د/ عبد الرحمن عميرة، دار الكتب
العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1408.
- 26- تفسير المعوذتين (504-532/17).
- 27- تفصيل الإجمال فيما يجب لله من صفات الكمال (68 - 60/140).
- تلخيص مناظرة جرت بين ابن تيمية وبين ابن المرحل في الحمد والشكراً =
مناظرة في الحمد والشكراً.

- تهmid الأوائل وتقدير الدلائل (24-15/2).
- التوبة من العقود المحرمة هي فصل فيمن أوقع العقود المحرمة ثم تاب.
- تيسير العبادات لأرباب الضرورات (21/24، 449-462).

حرف العجم

- جواب أهل العلم والإيمان أن ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ تعدل ثلث القرآن (205 - 5/17).
- الجواب الباهر في زوار المقابر (443 - 314/27).
- جواب سؤال عما يشتبه على الطالب من جهة الأفضلية في صفات العبادات (335-264/22).

حرف الحاء

- حجاب المرأة المسلمة ولباسها في الصلاة = فصل في اللباس في الصلاة.
- الحجج العقلية والنقلية فيما ينافي الإسلام من بدع الجهمية والصوفية (2/286 - 361).
- الحسبة (120 - 60/28).
- الحسنة والسيئة (425 - 229/14).
- حقيقة الصيام = فصل فيما يفطر الصائم وما لا يفطره.
- حقيقة مذهب الاتحاديين ووحدة الوجود (2/134 - 285).
- الحقيقة والمحاجز (497 - 400/20).
- الحلال والحرام وبعض قواعدهما في المعاملات المالية = سؤال في هل أكل الحلال متذر.
- الحموية الكبرى (5 - 120/5).

حرف الخاء

39- خلاف الأمة في العبادات ومنذهب أهل السنة والجماعة (22/356 - 375).

حرف الدال

40- الدعاوى التي يحكم فيها ولاة الأمور (35/389 - 407).

41- درجات اليقين (10/645 - 652).

حرف الراء

42- رأس الحسين (27/450 - 489).

43- الرد الأقوم على ما في فصوص الحكم (2/362 - 451).

44- الرد على الأخنائي (27/214 - 288). وهو المختصر، أما الأصل فليس في المجموع، وهو مطبوع مفرداً بتحقيق عبد الرحمن المعلمي.

45- رسائل الشيخ إلى أصحابه وهو في السجن (28/30 - 59).

- رسالة الاجتماع والافتراق في الحلف بالطلاق = فصل مختصر جامع في مسائل الأيمان والطلاق، ولحة المختطف في الفرق بين الطلاق والحلف.

- الرسالة الأكمالية = الأكمالية.

46- رسالة إلى أهل البحرين (24/163 - 176، 6/485 - 506).

47- رسالة إلى نصر المنبجي (2/452 - 479).

48- الرسالة التدمرية (3/1 - 128).

- رسالة العبادات الشرعية والفرق بينها وبين البدعية = فصل في العبادات والفرق بين . . .

49- الرسالة العرشية (6/545 - 583).

- رسالة في أنواع الاستفتاح في الصلاة = أنواع الاستفتاح.

- رسالة في الصفات الاختيارية = فصل في الصفات الاختيارية.
- 50- رسالة في القلب وأنه خلق ليعلم به الحق، ويستعمل فيما خلق له (9/307-319).
- 51- رسالة في علم الباطن والظاهر (13/230-269).
- 52- رسالة في معنى القياس (20/504-585).
- 53- رسالة في الملل (25/126-201).
- 54- الرسالة القبرصية (28/601-630).
- 55- الرسالة المدنية في الحقيقة والمجاز في الصفات (6/351-373).
- 56- رفع الملام عن الأئمة الأعلام (20/290-231).

حرف السين

- 57- السمع (11/587-602).
- 58- السمع والرقص (11/557-586).
- سنة الجمعة = في سنة الجمعة.
- 59- سؤال حول حديث: « دعوة أخي ذي التون: لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين » (10/237-336).
- 60- سؤال عن الحديث المروي في الأبدال (11/443-444).
- سؤال عن سنة الجمعة = في سنة الجمعة.
- 61- سؤال عن اللعب بالشطرنج (32/216-239).
- 62- سؤال في هل أكل الحلال متذر؟ (29/311-331).
- 63- السياسة الشرعية (28/244-397).

حرف الشين

- 64- شرح حديث: « إنما الأعمال بالنيات » (18/244-284).

- .65- شرح حديث: «إني حرمت الظلم على نفسي» (18/136-209).
- .66- شرح حديث عمران بن حصين: «كان الله ولم يكن شيء قبله» (18/210-243).
- .67- شرح حديث التزول (5/321-582).
- .68- شرح كلمات عبد القادر في كتاب فتوح الغيب (10/455-548).

حرف الصاد

- .69- صحة مذهب أهل المدينة (20/294-396).
- الصفات الاختيارية = فصل في الصفات الاختيارية.
- .70- الصوفية والقراء (11/5-24).

حرف العين

- .71- العبادات التي جاءت على وجوه متعددة (22/335-355).
- .72- العبودية (10/149-146).
- عرش الرحمن وما ورد فيه من الآيات والأحاديث = الرسالة العرضية.
- العرضية = الرسالة العرضية.
- العقود المحرمة = فصل فيمن أوقع العقود المحرمة.
- .73- العقيدة الواسطية (3/129-159).

حرف الفاء

- .74- فتوى في حكم القيام والانحناء والألقاب (1/372-377، 311-312).
- .75- فتوى في النصيرية (35/145-160).
- .76- الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان (11/156-310).
- .77- الفرقان بين الحق والباطل (13/5-229).

- فصل جليل القدر في الاستثناء في الأيمان وغير ذلك (35/307 - 323).
- فصل في إيدال الوقف (31/212 - 251).
- فصل في اعتبار النية في النكاح (32/146 - 151).
- فصل في أن ذوات الأسباب تفعل في أوقات النهي (23/209 - 217).
- فصل في أوقات النهي (23/178 - 209).
- فصل في بيان أن القرآن العظيم كلام الله العزيز العليم (12/117 - 161).
- فصل في بيان ما أمر الله به ورسوله من إقامة الصلاة وإنعامها والطمأنينة فيها (22/526 - 600).
- فصل في تمهيد الأوائل وتقرير الدلائل = تمهيد الأوائل وتقرير الدلائل.
- فصل في زيارة بيت المقدس (27/5 - 19).
- فصل في سجود السهو (23/5 - 51).
- فصل في سجود القرآن (23/136 - 172).
- فصل في الصراط المستقيم في الزهد والعبادة والورع... والاقتصاد في العبادة (10/568 - 614).
- فصل في الصفات الاختيارية (6/217 - 267).
- فصل في العبادات التي جاءت على وجوه متعددة = العبادات التي...
- فصل في العبادات والفرق بين شرعها وبدعيها (10/387 - 421).
- فصل في الفرقه التي تكون من الطلاق الثلاث، والتي لا تكون من الثلاث (32/315 - 352).
- فصل في قاعدة ما ترك من واجب و فعل من حرام = قاعدة ما ترك من واجب.
- فصل في قول النبي ﷺ لعائشة: «ابتاعيها واشترط لي لهم الولاء» (29/337 - 356).

- فصل في قوله ﷺ فحج آدم موسى = الاحتجاج بالقدر.
- . 93- فصل في اللباس في الصلاة (22/109-120).
- 94- فصل فيما جعل الله للحاكم أن يحكم فيه، وما لم يجعل لواحد من المخلوقين الحكم فيه (35/357-388).
- 95- فصل فيما ذكره الرازي في الأربعين في مسألة الصفات الاختيارية (6/273-287).
- . 96- فصل فيما ينطر الصائم وما لا يفطره (25/219-258).
- 97- فصل في مذهب الإمام أحمد وغيره من العلماء في حضانة الصغير المميز (34/111-132).
- . 98- فصل في المقبوض بعقد فاسد (29/406-410).
- 99- فصل فيمن أوقع العقود المحرمة ثم تاب (29/281-420، 424-292).
- 100- فصل فيه قاعدة شريفة، وهي أن جميع ما يحتاج به المبطل من الأدلة الشرعية والنقلية إنما تدل على الحق لا تدل على قول المبطل (6/288-338).
- فصل في وضع الجوانح في المبایعات والضمادات والمؤاجرات = مسألة وضع الجوانح.
- 101- فصل مختصر جامع في مسائل الأیمان والطلاق، وما بينهما من اتفاق وافتراق (33/44-57).
- فصل مختصر فيما يحل من الطلاق ويحرم = البغدادية.
- . 102- في ستة الجمعة (24/188-203).

حرف القاف

- 103- قاعدة أهل السنة والجماعة الاعتصام بالكتاب والستة وعدم الفرقة (3/278-292).

- قاعدة تتعلق بالزكاة = قاعدة في الزكاة.

- قاعدة جامعه في توحيد الله وإخلاص الوجه والعمل له عبادة واستغاثة =
قاعدة في توحيد الألوهية.

104- قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة (142/368).

- قاعدة شريفة، وهي أن جميع ما يجتمع بن المبطل من الأدلة الشرعية والنقلية
إنما تدل على الحق لا تدل على قول المبطل = فصل فيه قاعدة شريفة،
وهي ..

105- قاعدة عظيمة في مسائل الصفات والأفعال من حيث قدمها ووجوبها (6/144-184).

106- قاعدة في الأحكام التي تختلف بالسفر والإقامة (24/33-162).

107- قاعدة في الاسم والمسمى (6/185-212).

- قاعدة في الأسماء والصفات = قاعدة عظيمة في مسائل الصفات والأفعال.

- قاعدة في اعتبار النية في النكاح = فصل في اعتبار النية في النكاح.

108- قاعدة في أعداد ركعات الصلوات وأوقاتها وما يدخل في ذلك من جمع
وقصر (22/77-92).

- قاعدة في أنواع الاستفتاح في الصلاة، وأنواع الأذكار مطلقاً = أنواع
الاستفتاح.

109- قاعدة في تصويب المجتهدين وتحطيمهم وتأييدهم (19/203-227) وهي
مأخوذة من منهاج السنة النبوية (5/83-125).

110- قاعدة في توحيد الألوهية (1/20-35).

111- قاعدة في توحيد الملة وتعدد الشرائع (19/106-128).

- .112- قاعدة في الخلافة والملك (35/18 - 32).
- .113- قاعدة في الخلع (32/289 - 315).
- .114- قاعدة في الرد على الغزالي في التوكل (8/524 - 539).
- .115- قاعدة في الزكاة (25/5 - 40).
- قاعدة في صفات العبادات الظاهرة التي حصل فيها تنازع بين الأمة في الرواية والرأي = خلاف الأمة في العبادات .
- .116- قاعدة في العلوم والاعتقادات والأحكام والكلمات والمحجة والإرادات هل هي تابعة لتعلقها مطابقة له ، أو متبعها تابع مطابق لها (19/129 - 154).
- .117- قاعدة في القرآن وكلام الله (12/5 - 36).
- .118- قاعدة فيما يجب من المعاوضات (29/185 - 196).
- .119- قاعدة في المعجزات والكرامات (11/311 - 362).
- .120- قاعدة في المقبوض بعقد فاسد (29/411 - 413).
- .121- قاعدة في مواضع الأئمة في مجتمع الأمة (35/36 - 46).
- .122- قاعدة ما ترك من واجب و فعل من حرم قبل الإسلام والتوبة (22/7 - 22).
- .123- قاعدة مختصرة في وجوب طاعة الله ورسوله في كل حال على كل أحد .(35/5 - 17).
- .124- القاعدة المراكشية (5/153 - 193).
- .125- قاعدة نافعة في وجوب الاعتصام بالرسالة (19/93 - 105).
- .126- القرآن العظيم كلام الله (12/117 - 161).

- 127- القضاء والقدر (271 - 262 / 8).
- 128- القواعد النورانية (21 / 22، 23-5، 70-68، 76-74، 405-409)،
 250-244، 104-100 / 23، 328-327، 490-489
 370-372، 125-119، 46-41 / 25، 32-30 / 24،
 175 / 29، 180-5 / 35، 241-307). فالكتاب كله في المجموع ما عدا
 القاعدة الرابعة، وهي : أن الشرط المتقدم على العقد بمنزلة المقارن، فلم
 أثر عليها في المجموع، وهي في القواعد في صفحتين (220 - 221).

حرف الكاف

- 129- الكلام على قوله تعالى: ﴿إِنَّ هَذَانِ لَسَاحِرَنِ﴾ (15 / 248 - 265).
- 130- الكيلانية (12 / 323 - 501).

حرف اللام

- 131- لحة المختطف في الفرق بين الطلاق والخلف (33 / 33 - 57).
- 132- اللمعة في الأجوية السبعة (27 / 64 - 105).

حرف الميم

- مذهب السلف القوي في تحقيق مسألة كلام الله الكريم = الكيلانية.
- المذهب الصحيح الواضح فيما جاء من النصوص في وضع الجوابع =
 مسألة وضع الجوابع.
- 133- مراتب الإرادة (8 / 181 - 196).
- 134- المرشدة: أصلها وتأليفها (11 / 476 - 491).
- 135- مسألة الأحرف التي أنزلها الله على آدم (12 / 37 - 116).
- 136- مسألة في اتباع الرسول بتصريح العقول (10 / 430 - 453).

- مسألة في الاقتصاد في العبادات هي الاقتصاد في الأعمال.
- 137 مسألة في العقل والنفس (304-270 / 9).
- 138 مسألة في الفقر والتتصوف (36 - 25 / 11).
- 139 مسألة في الكنائس (646-632 / 28).
- مسألة في المجر الجميل والصفح الجميل وأقسام التقوى والصبر = المجر الجميل.
- 140 مسألة القدر (245-255 / 8).
- 141 المسألة المصرية في القرآن (162-12 / 12).
- 142 مسألة وضع الجواح (302-263 / 30).
- 143 المظالم المشتركة (355-337 / 30).
- 144 معارج الوصول إلى أن أصول الدين وفروعه قد بينها الرسول (19 / 155).
- 145 مقدمة في أصول التفسير (375-329 / 13).
- مكان رأس الحسين = رأس الحسين.
- 146 مناظرة ابن تيمية لدجاجلة البطائحة (445-475 / 11).
- 147 مناظرة حول الواسطية (193-160 / 3).
- 148 مناظرة في الحمد والشكر بين ابن تيمية وابن المرحل (135-155 / 11).
- 149 المناظرة في العقيدة الواسطية (201-194 / 3).
- 150 منسك ابن تيمية (98-95 / 26).

حرف النون

- 151- نصيحة أهل الإيمان في الرد على منطق اليونان (9/82 - 254) وهو ختصر السيوطي، وقد سمى ختصره: جهد القرىحة في تجرييد النصيحة، وأصل الكتاب مطبوع باسم الرد على المنطقين، وقد مضى.
- النصيرية = فتوى في النصيرية.

152- نقض المنطق (4/1 - 190، 9/5 - 81).

153- نكاح الزانية (32/109 - 134).

حرف الهاء

154- المجر الجميل والصفح الجميل (10/666 - 677).

حرف الواو

155- الواسطة بين الحق والخلق (1/138 - 121).

156- الوصية الصغرى (10/653 - 665).

157- الوصية الكبرى (3/363 - 430).

19- منهاج السنة النبوية، تحقيق: د/ محمد رشاد سالم، طبع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1406.

20- النباتات، تحقيق: محمد عبد الرحمن عوض، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، 1405.

21- نقد مراتب الإجماع، مطبوع في هامش مراتب الإجماع لابن حزم، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ.

وقد اكتفيت بإيراد هذه المراجع هنا عن ذكرها في قائمة المراجع في آخر البحث.

وأخيراً، فإنني أُحمد الله وأشكره على توفيقه وإعانته، وتسديده وهدايته، فما كنا لننهي لو لا أن هدانا الله.

وأرجو من الله أن يثيب والدي خير الثواب، وأن يجزيهمَا خير الجزاء، على إحسانهما، وحرصهما، ومحضهما النصح، فقد كانت توجيهات أبي وإرشاداته خير معين لي بعد الله عز وجل على بلوغ هذه المرحلة، والالتحاق بركب العلم وأهله، وكان جهاد أمي في التربية، ودعواتها سبباً قوياً من أسباب التوفيق والرشاد، فلهمَا مني الثناء العاطر، والدعاء الصادق بأن يختتم الله لهمَا بخير، وأن يعظم لهمَا الأجر والثوبة، إنه سميع مجيب.

كما أتوجه بالشكر الجزييل لفضيلة الدكتور عبد الله بن عيسى العيسى، المشرف على هذه الرسالة؛ لما لمسته من رحابة صدره، وبذله لوقته، ومحضه النصح والتوجيه، وقد كان لقوته فهمه، وسعة إدراكه، أثر واضح في تنليل بعض الصعوبات التي واجهتني في سبيل إعداد هذه الرسالة.

كما أتوجه بالشكر الجزييل لكل من مدد لي يد العون، وهم كثير، أخص منهم بالذكر: فضيلة الشيخ صالح بن عبد الرحمن الحصين، وشيخي الدكتور: عبد الله الركبان، وشيخي الدكتور: علي الضويحي، وأخي الأكبر الدكتور عبد الرحمن، وأخه الفاضل الدكتور: ناصر بن عبد الله الميمان.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

عبد السلام بن إبراهيم الحصين

ص.ب: (9151)، الأحساء (31982)

التمهيد

في نبذة من حياة ابن تيمية، وتعريف بالقواعد الفقهية، وخصائصها عند ابن تيمية

وفي ثلاثة مباحث :

المبحث الأول: نبذة من حياة ابن تيمية.

المبحث الثاني: تعريف بالقاعدة الفقهية.

المبحث الثالث: خصائص القاعدة الفقهية عند ابن تيمية.

* * *

المبحث الأول

نبذة من حياة ابن تيمية

هو تقى الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد بن الخضر بن علي بن عبد الله ابن تيمية النميري الحراني الدمشقي. ولد يوم الإثنين، العاشر أو الثاني عشر من شهر ربيع الأول، سنة إحدى وستين وستمائة، من أسرة اشتهرت بالعلم والمكانة، وتوفي سحر ليلة الإثنين، العشرين من ذي القعدة، سنة ثمان وعشرين وسبعمائة سجيناً.

كان - رحمه الله - «أبيض، أسود الرأس واللحية، قليل الشيب، شعره إلى شحمة أذنيه، كأن عينيه لسانان ناطقان، ربعة⁽¹⁾ من الرجال، بعيد ما بين المنكبين، جهوري الصوت، فصيحًا، سريع القراءة... إليه المتهى في فرط الشجاعة، والسماحة، وقوة الذكاء»⁽²⁾.

هذا الرجل هو الذي احتدمت فيه الألسن والأقلام، منذ أن بزغ نجمه إلى يومنا هذا، ما بين مادح مثٍن، ومعجب محب، ودارس حياته وفكره، وناشر لحسنته وفضائله، وبين قادر ثالب، وطاعن في دينه وقصده، ومنكر لعلمه وفضله.

عاش - رحمه الله - سبعًا وستين سنة، قضتها في تعلم وتعليم، وجهاد لأعداء الله ورسوله، يدفع عن دين الله شبه المبطلين، ويذب عن سنة رسوله ﷺ بكل ما أوي من قوة علمية وعملية.

(1) أي مربع الخلق، لا طويل، ولا قصير. انظر: مختار الصحاح (202، مادة ربع).

(2) ذيل تاريخ الإسلام للذهبي، طبعت ترجمة ابن تيمية منه في مقدمة كتاب «قاعدة في الرد على الغزالي في التوكل» (86).

يبحث عن الحق، فإذا ظفر به لم يتجاوزه، لا يبالي بمخالفته من خالف، ما دام أنه موافق لكتاب الله وسنة نبيه ﷺ، حتى وإن كان ما خالفه عليه عادة الآباء والأجداد⁽¹⁾.

قوي في إظهار الحق الذي يعتقده، ويدين الله به، تزداد هذه القوة حين يقف في وجه الحق جاحد مجادل بالباطل، فيسعى بكل جهده لإبراز الحق وإظهاره، ودحض الباطل وكشف عواره، معتمداً على كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وتصحب هذه القوة حدة، لكنه «يقهرها بعلم وصفح»⁽²⁾.

أراد الله إظهار دينه على يديه، ونشر الحق الذي دعا إليه، فهيا له خصوماً وأعداء، تكلموا فيه بالعيوب والنقص، والطعن والقدح، فكانت هذه المطاعن والتهم سبباً في نشر فضائله، وعلومه، وانتشار كتبه وآرائه،وها هو يقول في سجنـه الأخير الذي مات فيه⁽³⁾: «وكانوا قد سعوا في أن لا يظهر من جهة حزب الله ورسوله خطاب ولا كتاب، وجزعوا من ظهور الإخنائية⁽⁴⁾، فاستعملـهم الله تعالى حتى أظهروا أضعف ذلك وأعظم، وألزمـهم بتفضيـله ومطالعـته، ومقصودـهم إظهـار عـيوبـه، وما يـحتاجـونـهـ، فـلمـ يـجـدواـ فيـهـ إـلاـ ماـ هوـ حـجـةـ عـلـيـهـمـ، وـظـهـرـ لـهـمـ جـهـلـهـمـ، وـكـذـبـهـمـ وـعـجـزـهـمـ، وـشـاعـ هـذـاـ فـيـ الـأـرـضـ، وـإـنـ هـذـاـ مـاـ لـاـ يـقـدـرـ عـلـيـهـ إـلاـ اللهـ.

(1) ومن أمثلة ذلك ما ذكره -رحمه الله- في رسالة في الصفات الاختيارية (جامع الرسائل 2/56)، مجموع الفتاوى (6/258) بقوله: «هذه المسألة، ومسألة الزيارة، وغيرهما حدث من المتأخرین فيها شبه، وأنا وغيري کنا على مذهب الآباء في ذلك، نقول في الأصلين بقول أهل البدع، فلما تبين لنا ما جاء به الرسول دار الأمر بين أن نتبع ما أنزل الله، أو نتبع ما وجدنا عليه آباءنا، فكان الواجب هو اتباع الرسول».

(2) ذيل تاريخ الإسلام للذهبي، طبعت ترجمة ابن تيمية منه في مقدمة كتاب «قاعدة في الرد على الغزالى في التوكى» (86).

(3) مجموع الفتاوى (28/58)، العقود الدرية لابن عبد الهادي (243).

(4) هي المسماة: الرد على الإخنائي طبعت مفردة، وله مختصر في مجموع الفتاوى (27/214).

ولم يكنهم أن يظهروا علينا فيه عيناً في الشرع والدين ، بل غاية ما عندهم : أنه خولف مرسوم بعض المخلوقين . والخلوق كائناً من كان ، إذا خالف أمر الله تعالى ورسوله لم يجب ، بل ولا يجوز طاعته في مخالفة أمر الله ورسوله باتفاق المسلمين » .

ولما أراد الله إظهار علمه في الحديث والرواية ، وثناء أهل العلم عليه في هذا الشأن أنطق أحد الجلاء فقال : « من سمي ابن تيمية : شيخ الإسلام فهو كافر » ، فلما وقعت هذه الكلمة في أذن ابن ناصر الدين الدمشقي⁽¹⁾ انبرى للدفاع عن الشيخ ، فألف كتابه : الرد الواffer على من زعم أن من سمي ابن تيميةشيخ الإسلام كافر ، فكان كتابه أهم مصدر في معرفة اشتغال الشيخ بعلوم الرواية ، والإجازات التي منحها الشيخ لكثير من أهل العلم في الحديث⁽²⁾ .

قيل لابن دقيق العيد⁽³⁾ لما اجتمع بالشيخ ، وسمع كلامه : « هلا تكلمت معه؟

(1) محمد بن أبي بكر عبد الله بن محمد بن أحمد القيسى ، الدمشقى ، شمس الدين أبو عبد الله ، المعروف بابن ناصر الدين الدمشقى ، الحافظ ، المحدث ، فقيه شافعى من مؤلفاته : توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواية وأنسابهم ، الرد الواffer ، برد الأكباد عند فقد الأولاد وغيرها . ولد سنة 777هـ ، وتوفي سنة 842هـ .

انظر : لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ لحمد بن محمد بن فهد (317)، وجيز الكلام في الذيل على دول الإسلام للسخاوي (2/ 564، رقم 1301)، مقدمة ححق الإعلام بما وقع في مشتبه النهي من الأوهام لابن ناصر الدين الدمشقى : عبد رب النبي محمد (21).

(2) انظر : شيخ الإسلام ابن تيمية وجهوده في الحديث وعلومه (1/ 230 - 321)، أوراق مجموعة من حياة شيخ الإسلام ابن تيمية لحمد بن إبراهيم الشيباني (60).

(3) محمد بن علي بن وهب بن مطبيع القُشّيري ، تقى الدين ، أبو الفتح ، المالكى الشافعى ، الإمام ، الحافظ ، المجتهد المطلق ، ذو الخبرة التامة بعلوم الشريعة ، كان محدثاً ، فقيهاً ، أصولياً ، أدبياً ، شاعراً ، نحوياً ، بجيلاً بالكلام .

من مؤلفاته : الإمام بأحاديث الأحكام ، وشرحه ، الأحكام شرح عمدة الأحكام ، الاقتراح في مصطلح الحديث وغيرها . ولد سنة 625هـ ، وتوفي سنة 702هـ .

فقال: هذا رجل يحب الكلام، وأنا أحب السكوت⁽¹⁾.

فأحمد لله الذي جعل فيه حب هذه الصفة؛ إذ لو لم تكن لما أمكن الوقوف على هذا البحر الراخر.

ومع أنه مات وأصحابه في خوف وهلع، وكتبه متفرقة متشتتة، فقد قيس الله لكتبه من يهتم بها، وينشرها، ولآرائه من يدرسها ويمحصها، وقد تباً أحد تلامذته بهذه العناية الإلهية، فقال مخاطباً تلامذة الشيخ بعد وفاته⁽²⁾: «ووالله - إن شاء الله - ليقيمن الله سبحانه لنصر هذا الكلام، ونشره وتدوينه وتفهمه، واستخراج مقاصده، واستحسان عجائبه وغرائبه رجال⁽³⁾ هم إلى الآن في أصلاب آبائهم، وهذه هي سنة الله الجارية في عباده وببلاده، والذي وقع من هذه الأمور في الكون لا يحصي عدده غير الله تعالى».

لا يعجب المرء من أعجبوا به غاية الإعجاب، وبالغوا في مدحه والثناء عليه حتى جاوزوا حدود المقول، وليس العجب من قدح فيه، وشن الغارة عليه، ولم تهدأ ثائرته حتى رأه ممنوعاً من الحركة، ممنوعاً من التأليف، موصداً في السجن، بل لم تهدأ ثائرته أبداً، كيف وهو يرى كتبه سائرة مسيرة الليل والنهار.

= انظر: تذكرة الحفاظ للذهبي (4/ 1481، رقم 1168)، فوات الوفيات (3/ 442، رقم 486)، طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (9/ 207، رقم 1326)، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية مخلوف (1/ 189، رقم 629).

(1) العقود الدرية لابن عبد الهادي (83).

(2) قطعة من مكتوب الشيخ أحد بن مري الخنلي كتبه إلى حنابلة دمشق يعززهم بالتصاب بالشيخ، ويوصيهم بنسخ تأليفه من مسوداته. استخرجته من مجموع بديع: جمال الدين القاسمي. مجموعة رسائل شيخ الإسلام (152).

(3) هكذا في المطبوع، ولعل الصواب «رجالاً»؛ لأنها مفعول لـ «يقيمن».

ليس العجب من هؤلاء ولا هؤلاء؛ لأنهم رأوا شيئاً عجيباً، فسالت ألسن الحسين حماولة مقاربة الواقع، واحتقرت قلوب الحاذقين لعدم القدرة على المواجهة والرد.

ولكن العجب من من توسط فيه، كيف توسط؟! وكيف صبر على أذى الفريقين، يقول الذهبي⁽¹⁾ - رحمه الله -⁽²⁾ : «قد أوديت من أصحابه وأضداته... وقد تعبت بين الفريقين، فأنا عند مجبه مقصراً، وعند عدوه مسرف مكثراً، كلا والله» .

حرص - رحمه الله - على جمع القلوب، والتآليف بين المسلمين، والاجتماع على كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، يغفو عن أساء إليه، ويدفع الأذى عن خصومه، مع أنهم يجهدون كل الجهد في وصول الأذى إليه.

وإليك بعض كلماته النيرة في ذلك، ترى فيها أثراً من آثار النبوة، وخلقها من أخلاق الأنبياء ﴿وَمَا يُلْقِنَهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلْقِنَهَا إِلَّا ذُو حَظٍ عَظِيمٍ﴾⁽³⁾.

يقول - رحمه الله -⁽⁴⁾ : «كل ما فيه صلاح ذات البين فإنه مستحب» .

(1) محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز التركمانى الذهبي، شمس الدين، أبو عبد الله، الحافظ، المؤذن، شافعى المذهب، ذو ميل إلى آراء الحنابلة، من مؤلفاته: سير أعلام النبلاء، التاريخ الكبير، ميزان الاعتدال في نقد الرجال. ولد سنة 670هـ، وتوفي سنة 748هـ.

انظر: طبقات الشافعية الكبرى (9/100)، رقم 1306، طبقات الشافعية للإسنوي 1/1، رقم 514، ذيل تذكرة الحفاظ لأبي المحاسن الحسيني الدمشقي (34).

(2) ذيل تاريخ الإسلام (86).

(3) آية رقم (35)، من سورة فصلت.

(4) شرح العمدة/الحج / (1/258).

ويقول مخاطباً أصحابه⁽¹⁾: «تعلمون أن من القواعد العظيمة التي هي من جامع الدين: تأليف القلوب، واجتماع الكلمة، وصلاح ذات البين، فإن الله تعالى يقول: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَاصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾⁽²⁾، ويقول: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَنْفَرُوا﴾⁽³⁾، ويقول: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَفَرُوا وَأَخْتَلُوكُمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ هُمُ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾⁽⁴⁾، وأمثال ذلك من النصوص، التي تأمر بالجماعة والاتلاف، وتنهى عن الفرقة والاختلاف، وأهل هذا الأصل هم أهل الجماعة، كما أن الخارجين عنه هم أهل الفرقة...»

- وأول ما أبدأ به من هذا الأصل: ما يتعلق بي، فتعلمون - رضي الله عنكم - أني لا أحب أن يؤذى أحد من عموم المسلمين - فضلاً عن أصحابنا - بشيء أصلاً، لا باطنًا ولا ظاهراً، ولا عندي عتب على أحد منهم، ولا لوم أصلاً، بل لهم عندي من الكرامة والإجلال والمحبة والتعظيم: أضعاف أضعاف ما كان، كل بحسبه، ولا يخلو الرجل إما أن يكون مجتهداً مصيباً، أو مخططاً، أو مذنباً، فال الأول: مأجور مشكور، والثاني: مع أجره على الاجتهاد فمحفو عنه، مغفور له، والثالث: فالله يغفر لنا ولهم، ولسائر المؤمنين. فنطوي بساط الكلام المخالف لهذا الأصل...

فلا أحب أن يتصر من أحد بسبب كذبه علي، أو ظلمه وعدوانه، فإني قد أححلت كل مسلم، وأنا أحب الخير لكل المسلمين، وأريد لكل مؤمن من الخير ما أحبه لنفسي، والذين كذبوا وظلموا فهم في حل من جهتي.

(1) مجموع الفتاوى (28/51-55).

(2) جزء من الآية رقم (1) من سورة الأنفال.

(3) جزء من الآية رقم (103) من سورة آل عمران.

(4) آية رقم (105)، من سورة آل عمران.

وأما ما يتعلق بحقوق الله: فإن تابوا تاب الله عليهم، وإن فحكم الله نافذ فيهم».

وكثير ورود الفتاوى عليه من كل جهة، بل لعله يستفتى في اليوم ما يزيد على مائتي مرة، يدل على ذلك قوله⁽¹⁾: «النصوص دالة على عامة الفروع الواقعة، يعرفه من يتحرى ذلك، ويقصد الإفتاء بوجب الكتاب والسنّة ودلائلها، وهذا يعرفه من يتأمل، كمن يفتى في اليوم بمائة فتيا، أو مائتين، أو ثلاثة مائة، وأكثر وأقل، وأنا قد جربت ذلك».

مهما قلبت النظر في حياته وسيرته فإنك ترى عجباً، قد شارك في كل مجالات الدعوة، ويرز فيها جميماً، وشارك فيسائر العلوم، وكان في كل فن أعلم أهله به. يجاهد في سبيل الله الأعداء، ويحرض الناس على ذلك، يقول الحق أمام النساء والملوك، غير هياب ولا وجل، يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، يحب بلاد الله في الدعوة وتعليم الناس، ويؤلف ويفتي.

«كان - رحمة الله ورضي عنه - يذب عن الشريعة، ويحمي حوزة الدين بكل ما يقدر عليه، وكان - كما علم من حاله - لا يخاف في هذا الباب لومة لائم، ولا ينشي عما يتحقق عنده، ولم يزل على ذلك إلى أن قضى نحبه، ولقي ربه»⁽²⁾.

وترى كثيراً من لم يشغلوا بمشاغله ما ألفوا مثل تأليفه، ومن ألف منهم وأكثر فلتفرغه، وعدم انشغاله بذهاب وإياب.

(1) الاستقامة (12/1).

(2) قطعة من مكتوب الشيخ أحد بن مري الحنبلي كتبه إلى حنابلة دمشق يعزّيه بالنصاب بالشيخ، ويوصيه بنسخ تأليفه من مسوداته. استخرج من مجموع بديع: جمال الدين القاسمي. مجموعة رسائل شيخ الإسلام (153).

وأخيراً فاعلم علم اليقين أني لم أذكر شيئاً يذكر في ترجمة هذا العلم، ولم أشر إلا لطرف يسير جداً من مآثره وفكره، بل دراستي كلها التي أخذت مني ما يزيد على سنتين لا تتجاوز أن تكون جزءاً من جزء من علم الشيخ في باب من أبواب العلم.

وقد كثرت الكتب المترجمة لحياة الشيخ، والمحديثة عن فكرة من أفكاره، والباحثة في علم من علومه، والمتقبة في أثر من آثاره، كثرت وتعددت حتى عَزَّت على الحصر والتعداد إلا بتعب وكلف، ومشقة وجهد، وتفرغ وتبيع.

هذا لمن أراد أن يجمع الكتب المستقلة، دع ما ذكر في بطون الكتب والمجلات، مما لا يطلع عليه إلا بعد جهد جهيد، بلْ جمعه وإحصاءه.

ومن الكتب التي قامت بحصر للمؤلفات والمقالات، والندوات، التي تحدثت عن الشيخ بترجمة، أو دراسة للأفكار، أو للآثار:

1- أوراق مجموعة من حياة شيخ الإسلام ابن تيمية. محمد بن إبراهيم الشيباني.

مكتبة ابن تيمية، الكويت، الطبعة الأولى، 1409هـ.

جعل في آخر كتابه قائمة بالكتب التي ترجمت للشيخ في القديم والحديث، اشتملت على أربعة عناوين ومائة عنوان.

وقائمة أخرى بالأبحاث والندوات حول أعمال ابن تيمية اشتملت على ستين عنواناً.

2- شيخ الإسلام ابن تيمية وجهوده في الحديث وعلومه. تأليف: عبد الرحمن ابن عبد الجبار الفرييري.

طبع دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى 1416هـ، في أربعة مجلدات.

وقد قسم هذه الدراسات إلى أقسام:

القسم الأول: قائمة بمؤلفات مستقلة في سيرة ابن تيمية وعلومه. (1/226).
وذكر فيه ستة وتسعين (96) عنواناً: اثنان وثمانون منها باللغة العربية، وتسعة
باللغة الأردية، وثلاثة باللغة الإنجليزية، واثنان باللغة البنغالية.

القسم الثاني: كتب الترجم والسير. (1/248).

وذكر فيه اثنين ومائة عنوان. وبعض هذه الترجم مقدمات لحققت كتاب من
كتب الشيخ، أو مقالات في مجلات.

ثم ختم هذا القسم بذكر بحوث الندوة العالمية عن حياة ابن تيمية في الجامعة
السلفية بنارس بالهند، والمعقدة من 29 ربيع الأول إلى 2 ربيع الآخر، من سنة
1408هـ.

وقد بلغ عدد العناوين فيها: أربعين عنواناً، بعضها مكرر.

القسم الثالث: الدراسات الاستشرافية. (1/262).

وذكر فيه عشرين عنواناً.

القسم الرابع: مختصرات من مؤلفات ابن تيمية. (1/256).

وذكر فيه ثلاثة عشر عنواناً.

القسم الخامس: ترجم مؤلفات شيخ الإسلام إلى اللغة الأردية. (1/268).
وذكر فيه سبعة وثلاثين عنواناً.

3- القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في كتاب الطهارة والصلة. لناصر
ابن عبد الله بن عبد العزيز الميمان.

جامعة أم القرى، مركز بحوث الدراسات الإسلامية، الطبعة الأولى، 1416هـ.

وضع في مقدمة ترجمته للشيخ قائمة بالمؤلفات التي ترجمت له ، وقسمها قسمين :

القسم الأول: التراجم المستقلة. وذكر فيها (44) عنواناً.

القسم الثاني: التراجم الضمنية. وذكر فيها (45) عنواناً.

وسأذكر هنا قائمة بما وقفت عليه من الكتب التي تحدثت عن الشيخ ، سواء كانت تراجم مستقلة ، أو ضمنية ، أو دراسة فكرية في كتاب مستقل ، أو ضمن كتاب ، أو في مجلة ، مرتبة على الحروف الهجائية ، ملتزماً ذكر ما لم يرد ذكره في القوائم السابقة :

1- أحوال وأقوال شيخ الإسلام ابن تيمية في كتب الإمام ابن قيم الجوزية.
يوسف بن صالح الخويطر. 1413هـ.

2- الأخلاق الإسلامية في رأي ابن تيمية. مصطفى حلمي. مجلة كلية التربية ، جامعة الرياض ، العدد الأول ، ذو القعدة ، 1397هـ.

3- أصول الحكم على المبتدة عندي شيخ الإسلام ابن تيمية. أحمد بن عبد العزيز الحلبي. كتاب الأمة ، العدد 55 ، مطبع قطر الوطنية ، الطبعة الأولى ، 1417هـ.

4- الأصول الفكرية للمناهج السلفية عند شيخ الإسلام. خالد بن عبد الرحمن الكعك. المكتب الإسلامي ، الطبعة الأولى ، 1415هـ.

5- أعمال القلوب عند شيخ الإسلام ابن تيمية ، سليمان بن صالح بن عبد العزيز الغصن. دار العاصمة ، الرياض ، الطبعة الأولى ، 1416هـ.

6- أمة في رجل. محمد أحمد الصالح. 1415هـ.

7- تاريخ المذاهب الإسلامية. محمد أبو زهرة. (558 - 603). دار الفكر العربي ، القاهرة ، بدون تاريخ.

- 8- تزاحم الأحكام الشرعية في الدعوة عند ابن تيمية. أبو بكر البغدادي. مجلة الحكمة، العدد 7، ص 19-78.
- 9- التعليقات السننية على الفوائد البهية. محمد عبد الحفيظ الكنوي (34). دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.
- 10- تيسير الفقه الجامع للاختيارات الفقهية لابن تيمية. أحمد مواتي. دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى، 1413هـ ثلاثة مجلدات.
- 11- ابن تيمية ليس سلفياً. منصور محمد عويس. دار النهضة العربية، القاهرة، 1970.
- 12- ابن تيمية وإسلامية المعرفة. طه جابر العلواني. الدار العالمية للكتاب الإسلامي، والمعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الأولى، 1415هـ.
- 13- ابن تيمية والدفاع عن الإسلام. محمد بن سعد الشويعر. مجلة البحوث الإسلامية، العدد 44، ص 257-309.
- 14- دراسات إعلامية في فكر ابن تيمية. سيد محمد سادati الشنقطي. دار المسلم للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، 1416هـ.
- 15- دعوة شيخ الإسلام ابن تيمية وأثرها على الحركات الإسلامية المعاصرة، وموقف الخصوم منها. صلاح الدين مقبول أحمد. دار ابن الأثير، الكويت، الطبعة الثانية، 1416هـ، مجلدان.
- 16- دفع الشبه الغوية عن ابن تيمية. مراد شكري. الطبعة الأولى 1415هـ.
- 17- ذيل تاريخ الإسلام. الذهبي. طبعت ترجمة الشيخ في مقدمة كتاب «قاعدة في الرد على الغزالي» لابن تيمية. تحقيق علي الشبل. دار الصميدي، الرياض، الطبعة الأولى، 1416هـ.

- 18- رأي شيخ الإسلام ابن تيمية في التفاسير المطبوعة. بشير جواد القيسي.
مجلة الحكمة، العدد 7، ص 205 - 233.
- 19- رد أوهام أبي زهرة في حق ابن تيمية و محمد بن عبد الوهاب. صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان. مجلة البحوث الإسلامية، العدد 24، ص 122 - 149.
- 20- شيخ الإسلام ابن تيمية والولاية السياسية الكبرى في الإسلام. فؤاد عبد المنعم أحد. دار الوطن، الرياض، الطبعة الأولى، 1417هـ.
- 21- العقيدة السلفية بين الإمام أحمد والإمام ابن تيمية. سيد عبد العزيز السيلي. دار النار، القاهرة، الطبعة الأولى، 1413هـ.
- 22- الفقه الإسلامي، ومهرجان ابن تيمية. نظمه: المجلس الأعلى لرعاية الفنون والأداب والعلوم الاجتماعية. القاهرة، 1382هـ.
- 23- قواعد التعايش بين أهل الأديان عند ابن تيمية. محمد خير العبود. رمادي للنشر، الدمام، الطبعة الثانية، 1416هـ.
- 24- القواعد العلمية في النقد عند شيخ الإسلام. عبد الله بن محمد الحبالي.
مجلة الحكمة، العدد 9، ص 21 - 52.
- 25- قواعد المنهج القرآني في تأسيس اليقين عند شيخ الإسلام ابن تيمية. محمد علي الجندي. مؤسسة آسام، الرياض، 1421هـ.
- 26- القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في كتاب الطهارة والصلوة. ناصر بن عبد الله الميمان. جامعة أم القرى، مركز بحوث الدراسات الإسلامية، الطبعة الأولى، 1416هـ.

- 27- كشف الأستار لإبطال ادعاء فناء النار، المنسوب لشيخ الإسلام وتلميذه ابن قيم الجوزية. علي بن علي جابر الحربي. دار طيبة، مكة، 1410هـ.
- 28- معنى فطرية الإسلام عند ابن تيمية. عبدالحليم أحmedi. مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، العدد 20، ذو القعدة 1413هـ، ص 301-324.
- 29- مقدمة محقق تفسير آيات أشكلت لابن تيمية. عبد العزيز بن محمد الخليفة. مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، 1417هـ (1/23-120).
- 30- مقدمة محقق الرد على من قال بفناء الجنة والنار لابن تيمية. محمد بن عبد الله السمهري. دار بلنسية، الرياض، الطبعة الأولى، 1415هـ.
- 31- مقدمة محقق الصارم المسلول على شاتم الرسول. محمد بن عبد الله الحلواي. و محمد كبير شودري. (1/29-158). رمادي للنشر، المؤمن للتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، 1417هـ.
- 32- مناهج الباحثين في الاقتصاد الإسلامي. حمد بن عبد الرحمن الجنيدل. مكتبة العيكان للطباعة والنشر، الرياض، 255-286هـ (2).
- 33- منهج ابن تيمية في الدعوة. عبد الله بن رشيد الحوشاني. دار إشبيلية مركز الدراسات والإعلام، الطبعة الأولى، 1417هـ، مجلدان.
- 34- منهج أهل السنة والجماعة في الرد على النصارى. دراسة علمية من خلال جهود ابن تيمية. عبد الراضي بن محمد عبد المحسن. مكتبة التربية الإسلامية لاحياء التراث الإسلامي، الطبعة الأولى، 1412هـ.
- 35- منهج الموازن في الأحكام على الأعيان عند شيخ الإسلام. أبو بكر بن عبد العزيز البغدادي. مجلة الحكمة، العدد 11، ص 21-70.

- 36- موسوعة فقه ابن تيمية، تأصيل وتقعيد. محمد رواس قلعي. دار الفيصل الثقافية، الرياض، 1415هـ.
- 37- موقف ابن تيمية من الأشاعرة. عبد الرحمن بن صالح المحمود. مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، 1415هـ ، ثلاثة مجلدات.
- 38- موقف ابن تيمية من النصرانية. مريم عبد الرحمن عبد الله زامل. مطبع جامعة أم القرى، 1417هـ .
- 39- النظرية الخلقية عند ابن تيمية. محمد عبد الله عفيفي. مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات، الرياض، 1408هـ.
- 40- النظرية السياسية عند ابن تيمية. حسن كونا كاتا. دار الأخلاق، الدمام، مركز الدراسات والإعلام بدار إشبيلية، الطبعة الأولى، 1415هـ.
- 41- النهي يقتضي الفساد بين العلائي وابن تيمية. أبو بكر بن عبد العزيز البغدادي. دار ابن الجوزي ، الدمام، 1414هـ.

* * *

المبحث الثاني

تعريف بالقواعد الفقهية

و فيه أربعة مطالب :

المطلب الأول: تعريف القاعدة الفقهية، والتفريق بينها وبين القاعدة الأصولية.

المطلب الثاني: تعريف الضابط الفقهي، والتفريق بينه وبين القاعدة.

المطلب الثالث: نشأة علم القواعد الفقهية.

المطلب الرابع: أهمية القواعد الفقهية، وفائدها.

* * *

المطلب الأول

تعريف القاعدة الفقهية، والتفريق بينها

وبين القاعدة الأصولية

أولاً- تعريف القاعدة الفقهية:

القاعدة في اللغة: قال في المقايس⁽¹⁾: «القاف والعين والدال: أصل مطردة مقاس لا يخالف، وهو يضاهي الجلوس، وإن كان يتكلم في مواضع لا يتكلم فيها بالجلوس...»

قواعد البيت: أساسه، وقواعد الهدوج: خشبات أربع معترضات في أسفله».

وقال في اللسان⁽²⁾: «القواعد: جمع قاعد، وهي المرأة الكبيرة المسنة، هكذا يقال بغير هاء، أي أنها ذات قعود، فاما قاعدة: فهي فاعلة، من قعدت قعودا، ويجمع على قواعد أيضا...»

والقاعدة: أصل الأُس. والقواعد: الأساس. وقواعد البيت: أساسه»⁽³⁾.

فظاهر من هذا المعنى اللغوي للقاعدة أنها تكون أساسا لبناء الأشياء عليها، كما يكون الأساس في البناء، وكما يوضع الهدوج على قواعده الأربع.

(1) (108-109/5) مادة (Creed). وانظر: الكليات. للكنوي (728).

(2) (361/3) مادة (Creed). وانظر: المفردات للراغب (409).

(3) قال في اللسان (6/6) مادة (أسس): «الأُس، والأَسْس، والأساس: كل مبتدأ شيء... وجمع الأُس: أساس، مثل عُس وعِساس. وجمع الأساس: أَسْس، مثل قذال وقُذل. وجمع الأَسْس: أساس، مثل سبب وأسباب».

تعريف القاعدة اصطلاحاً⁽¹⁾:

تعددت عبارات العلماء في تعريف القاعدة في الاصطلاح، مع أنها في مجموعها تؤدي معنى واحداً، ومن هذه التعريفات:

- «الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة، يفهم أحکامها منها»⁽²⁾.
- «قضية كلية منطقية على جميع جزئياتها»⁽³⁾.
- «حكم كلي ينطبق على جزئياته؛ ليتعرف أحکامها منها»⁽⁴⁾.
- «صور كلية تطبق كل واحدة منها على جزئياتها التي تحتها»⁽⁵⁾.

(1) هذا اصطلاح عام، ليس خاصاً بعلم دون علم. قال الندوبي في القواعد الفقهية (41): «قد جرى هذا الاصطلاح في جميع العلوم، فإن لكل علم قواعد، فهناك قواعد أصولية، وقانونية، ونحوية، وغيرها. فالقاعدة عند الجميع هي أمر كلي ينطبق على جميع جزئياته». وانظر: قاعدة اليقين لا يزول بالشك، للباحثين (12)، مقدمة محقق الاستغناء للبكري سعود الثبيتي (58).

(2) الأشباه والنظائر لابن السبكي (11)، وهكذا وردت العبارة في المخطوط، والعبارة بهذه الصياغة مشكلة، من جهتين: الأولى: أن الأمر الكلي هو الذي ينطبق على الجزئيات، لا العكس. الثانية: أن الضمير في «منها» مؤنث، والعائد عليه وهو الأمر مذكر، وهذا قال عبد الرحمن الشعلان في مقدمة تحقيقه لقواعد الحصني (22): «ولعله قد حصل في ذلك التعريف بعض التغيير، والمناسب فيما يظهر لي أن تكون هكذا: الأمر الكلي الذي ينطبق على جزئيات كثيرة، تفهم أحکامها منه». وانظر: الصباح المنير للفيومي (510)، كشاف القناع للبهوي (16)، شرح المنهج المتتب (100)، وقد جعل القاعدة بمعنى الأصل والضابط والقانون.

(3) التعريفات (71). وانظر: التوضيح لصدر الشريعة (1/20)، الكليات للكفوي (728)، شرح المحتلي على جمع الجماع (1/21-22).

(4) التلويح لسعد الدين الفتازاني (1/20). وانظر: المدخل للزرقا (2/946، ف 556).

(5) شرح الكوكب المنير (1/44-45). وانظر: غمز عيون البصائر (2/5).

- «الضابط الكلي الذي تندرج تحته جزئيات المسائل»⁽¹⁾.

تعريف القاعدة الفقهية اصطلاحاً:

عُرِّفت القاعدة الفقهية بعدد من التعريفات، منها:

- «حكم عام»⁽²⁾.

- «كل كلي هو أخص من الأصول وسائر المعاني العقلية العامة، وأعم من العقود، وجملة الضوابط الفقهية الخاصة»⁽³⁾.

- «حكم أكثر لا كلي، ينطبق على أكثر جزئاته، لتعرف أحکامها منها»⁽⁴⁾.

- «أصول فقهية كلية في نصوص موجزة دستورية، تتضمن أحکاماً تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها»⁽⁵⁾.

- «أصول ومبادئ كلية تصاغ في نصوص موجزة، تتضمن أحکاماً تشريعية عامة، في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها»⁽⁶⁾.

- «أصل فقهي كلي يتضمن أحکاماً تشريعية عامة، من أبواب متعددة في القضايا التي تدخل تحت موضوعه»⁽⁷⁾.

- «حكم شرعي في قضية أغلى، يتعارف منها أحکام ما دخل تحتها»⁽⁸⁾.

(1) الدليل الماهر الناصح (6).

(2) انظر: مجموع الفتاوى (167/29).

(3) القواعد للمقربي (1/212).

(4) غمز عيون البصائر (1/51).

(5) المدخل للزرقا (2/947، ف 556).

(6) المدخل لشلبي (324).

(7) القواعد الفقهية للندوي (45).

(8) المصدر السابق (43).

- «حكم كلي فقهي ينطبق على جزئيات كثيرة من أكثر من باب»⁽¹⁾.

- «قضية كلية فقهية»⁽²⁾.

«حكم كلي فقهي، ينطبق على جزئيات كثيرة»⁽³⁾.

«حكم أغلبي، يتعرف منه حكم الجزئيات الفقهية مباشرة»⁽⁴⁾.

«حكم كلي فقهي، ينطبق على فروع كثيرة، لا من باب مباشرة»⁽⁵⁾.

بتأمل هذه التعريفات يلاحظ الآتي:

1- بعض العلماء حاول وضع تعريف خاص بالقاعدة الفقهية بحيث لا يكون تعرضاً لغيرها من القواعد.

2- وبعضهم الآخر اكتفى بالتعريف العام، مضيقاً إليه قيد الفقه، فالقاعدة حكم أو قضية كلية، فإن أضيفت إلى الفقه كانت فقهية، وإن أضيفت إلى الأصول كانت أصولية، وهكذا.

3- وصف بعضهم القاعدة بأنها أكثرية، أو أغلبية، لا كمية.

4- بينما جعلها بعضهم كمية، كسائر القواعد الأخرى.

التعريف المختار:

الذي يبدو لي راجحاً من هذه التعريفات هو أن يقال في تعريف القاعدة الفقهية: قضية كلية فقهية، أو حكم كلي فقهي.

(1) مقدمة محقق كتاب القواعد للحصني، عبد الرحمن الشعلان (1/23).

(2) انظر: قاعدة اليقين لا يزول بالشك. للباحثين (12).

(3) القواعد الفقهية في بابي العبادات والمعاملات من خلال كتاب المغني لابن قدامة. للعيسى (101/1).

(4) مقدمة محقق القواعد للمقربي: أحمد بن حميد (1/107).

(5) القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في كتاب الطهارة والصلة (127).

وبسبب ترجيح هذا التعريف أمور:

1- أن القاعدة في الاصطلاح العام المتفق عليه: قضية كلية، أو حكم كلي، أو أمر كلي، وهي بهذا لا يختص بعلم دون علم، فإذا أريد تخصيصها بعلم أضيف لها قيد يخرج سائر العلوم، وهذا القيد هو العلم الذي تكون قاعدة فيه، فيقال: قضية كلية نحوية، قضية كلية أصولية، قضية كلية فقهية، وهكذا⁽¹⁾.

وببناء على ذلك: فلا يقال: إن هذا التعريف شامل لجميع القواعد، ولا يختص بالقاعدة الفقهية⁽²⁾؛ لأن قيد «الفقهية» يخرج ما عدتها.

2- وصف القاعدة الفقهية بأنها كلية - وهي المحکوم فيها على كل فرد من أفرادها⁽³⁾ - أرجع من وصفها بأنها أغلبية؛ وذلك لأمرین:

الأول: أن المستثنىات التي يوردتها الفقهاء على قاعدة من القواعد، لم تكن داخلة تحت القاعدة أصلًا؛ لفقدتها شرطًا من الشروط، أو وجود مانع من الموضع، وعلى هذا فهي مندرجة تحت قاعدة أخرى⁽⁴⁾.

الأمر الثاني: لو سلم بأن هذه المستثنىات قد توافرت فيها الشروط، وانتفت عنها المانع، فإن وجودها لا يقدح في كلية القاعدة بعد ثبوتها؛ لأن «الغالب الأكثري» معتبر في الشريعة اعتبار العام القطعي؛ لأن التخلفات الجزئية لا ينتظم

(1) انظر: قاعدة اليقين لا يزول بالشك. للباحثين (12).

(2) انظر: مقدمة محقق القواعد للمقربي (1/106)، القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في كتاب الطهارة والصلوة (125).

(3) انظر: المصباح المنير (538، مادة كل)، الكليات للكفوي (745).

(4) انظر: المواقف للشاطبي (2/53-54)، قاعدة اليقين لا يزول بالشك. للباحثين (13)، القواعد الفقهية من المغني (1/100)، موسوعة القواعد الفقهية (1/24).

منها كلي يعارض هذا الكلي الثابت⁽¹⁾.

3- قولهم في التعريف: «يُنطبق على جزئيات كثيرة» ، أو «يُعرف بها على جزئيات كثيرة» ليس بداخل في تعريف القاعدة، وإنما هو بيان لعملية التخريج عليها، وعلى هذا فوضعيه في التعريف لافائدة منه في بيان المعرف⁽²⁾.

4- لا يمنع هذا التعريف من دخول الضابط؛ لأن حكم كلي تنطبق عليه فروع، فهو من جنس القاعدة، ومن فرق بينه وبين القاعدة جعله مختصاً بباب واحد، وهذا لا يؤثر أيضاً على التعريف بدخوله فيه؛ لأن المقصود تعريف القاعدة الفقهية بوجه عام، وهذه القاعدة تنقسم إلى أقسام: منها ما هو شامل لأكثر من باب، ومنها ما هو مختص بباب.

ثانياً- التفريق بين القاعدة الفقهية، والقاعدة الأصولية:

لم نتحدث عن التفارق بين القاعدة الفقهية والأصولية إلا لأنه قد وجد بينهما قدر من التشابه، قد يحمل الناظر على أنهما بمعنى واحد، ووجه الشبه بينهما ظاهر إذ كل منهما تدرج تحته فروع فقهية وتخرج عليهما الفروع الحادثة لكنهما يفترقان في جوانب مختلفة وقد ذكروا بينهما عدداً من الفروق من جهة المفهوم ومن جهة الأحكام وسأذكر عدداً من الفروق التي وقفت عليها مبيناً وجه الاعتراض على الفرق إن وجد:

1- القاعدة الأصولية موضوعها؛ الأدلة من حيث استخراج الأحكام منها، فهي وسط بين الأدلة والأحكام، ومنهج يضبط طريقة استخراج الأحكام الشرعية من الأدلة .

(1) المواقفات (2/53). وانظر: قاعدة اليقين لا يزول بالشك. للباحثين، موسوعة القواعد الفقهية (1/23).

(2) انظر: قاعدة اليقين لا يزول بالشك. للباحثين (12).

أما القاعدة الفقهية ف موضوعها المكلف من حيث حكم أفعاله و تصرفاته فتسلط القاعدة عليه مباشرة ، دون حاجة إلى واسطة بينهما⁽¹⁾.

يقول محمد الطاهر بن عاشور⁽²⁾ - رحمه الله -⁽³⁾ : « معظم مسائل أصول الفقه لا ترجع إلى خدمة حكمة الشريعة و قصدها ، ولكنها تدور حول محور استبطاط الأحكام من ألفاظ الشارع ، بواسطة قواعد تُمْكِن العارف بها من انتزاع الفروع منها ، أو من انتزاع أوصاف تؤذن بها تلك الألفاظ ، يمكن أن يجعل تلك الأوصاف باعثًا على التشريع ، فتقاس فروع كثيرة على مورد لفظ منها ، باعتقاد اشتتمال تلك الفروع كلها على الوصف الذي اعتقدوا أنه مراد من لفظ الشارع ، وهذا الوصف هو المسمى علة ». .

2- « قواعد أصول الفقه إنما نشأت من طريق اللفظ»⁽⁴⁾ ، وما يعرض له من خصوص و عموم وإطلاق و تقييد ، و نحو ذلك ، وأما القواعد الفقهية فلم تنشأ من الألفاظ ، وإنما نشأت عن طريق تتبع النصوص ، وما تشتمل عليه من الأحكام والفروع المتشابهة ، ثم استخراج رابط واحد يربط بينها جميًعا⁽⁵⁾ .

(1) انظر : القواعد الفقهية للندوي (59)، سد الذرائع للبرهاني (160-162)، القواعد الفقهية من المغني (102/1)، مقدمة محقق القواعد للمقربي (107-108/1)، موسوعة القواعد الفقهية للببورنو (26)، القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية للميمان (31).

(2) محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور ، رئيس المفتين المالكين في تونس ، وشيخ جامع الزيتونة و فروعه بتونس ، وتولى القضاء بها ، فقيه ، مفسر ، أديب ، له مشاركة في سائر العلوم. من مؤلفاته : مقاصد الشريعة الإسلامية ، التحرير والتبيير وهو تفسير في عشرة مجلدات ، موجز البلاغة ، وغيرها. ولد سنة 1296هـ ، وتوفي سنة 1393هـ.

انظر : الأعلام للزركي (174/6)، معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة (3/363، رقم 13763).

(3) مقاصد الشريعة الإسلامية (6). (4) تهذيب الفروق (4/1).

(5) انظر : القواعد الفقهية لحمد الزحيلي (مجلة البحث العلمي ، جامعة أم القرى ، العدد الخامس ، ص 13)، سد الذرائع للبرهاني (156-158)، مقدمة محقق الأشباه والنظائر =

يقول محمد مصطفى شلبي⁽¹⁾ في كتابه المدخل⁽²⁾: «فقهاء العصور الأولى.. كان عmadهم في الاستباط في غالب الأحوال هو القواعد العامة، فكل فقيه من هؤلاء كان يستعرض النصوص الواردة في نوع واحد من الأحكام، وبعد معرفة ناسخها ونسخها، وعامها وخاصتها، ومطلقها ومقيدها: يستخلص منها قاعدة عامة يطبقها على الواقع الجزئية...»

على أن هؤلاء الأئمة قواعد من نوع آخر، هي قواعد الاستباط... وهذا النوع من القواعد بدأ تدوينه في عصر الأئمة، وهو الذي سمي فيما بعد بـ«أصول الفقه».

- ومن هذا الفرق والذي قبله يتبيّن بوضوح أن القواعد الأصولية لا تشتمل على سر من أسرار التشريع، أو حكمة من حكمه، وإنما هي قضايا كلية تضبط طريقة الاستباط من الأدلة السمعية.

أما القواعد الفقهية فإنها مشتملة على أسرار التشريع وحكمه، مشعرة ومبهجة على المقصد الشرعي الذي لأجله شرع هذا الحكم، أو حرم هذا الفعل، وإن لم يكن هذا مطراً في جميعها، فهو السمة الغالبة فيها، واعتبر هذا بالقواعد الكلية الخمس الكبرى، ففي كل قاعدة من هذه القواعد سر بديع، وحكمة عظيمة من أسرار وحكم ومقاصد هذا الشع.

= ابن الوكيل أحمد العنقرى (19/1)، القواعد الفقهية من المغني (102/1)، القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية للميمان (131).

(1) محمد مصطفى شلبي، أحد علماء الأزهر، نال درجة أستاذ في الفقه الإسلامي وأصوله من كلية الشريعة بالأزهر عام 1945م، ثم أصبح أستاذ الشريعة الإسلامية بجامعة الإسكندرية، ثم تقلد رئاسة قسم الشريعة بجامعة بيروت العربية. من مؤلفاته: تعليل الأحكام عرض وتحليل لطريقة التعليل وتطوراتها في عصور الاجتهد والتقليد، أصول الفقه الإسلامي، المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي وقواعد الملكية فيه. انظر ترجمته في مقدمة كتابه تعليل الأحكام.

(2) (323-324).

ولأجل هذا وصفها القرافي⁽¹⁾ بقوله⁽²⁾: «مشتملة على أسرار الشرع وحكمه»⁽³⁾.

3- القواعد الأصولية متقدمة في الوجود على القواعد الفقهية.

وبسبب ذلك أن القواعد الأصولية أدوات يستخدمها المجتهد لاستنباط الأحكام بها من الكتاب والسنة؛ فلهذا لابد أن تكون موجودة قبل أن يحصل الاستنباط، وهذا يعني أنها موجودة في ذهن الفقيه، ومن خلالها يتوصل إلى الحكم، بتسليطها على النصوص الشرعية، وهي وإن لم تظهر إلا متأخرة من حيث اكتشافها من الفروع، فليس معنى ذلك أنها لم تكن موجودة، بل الفروع دليل على وجودها وسابقيتها، كما نستدل بوجود الولد على وجود الأب، مع أن الأب أسبق في الوجود من الابن.

(1) أحد بن أبي العلاء إدريس بن عبد الرحمن بن عبد الله الصنهاجي المصري القرافي المالكي، شهاب الدين، أبو العباس، الإمام العلامة، انتهت إليه رئاسة الفقه في مذهب مالك، وبرع في الأصول، والعلوم العقلية، وله معرفة بالتفسير، مؤلفاته تدل على فرط ذكائه، وسعة علمه، ودقة فهمه، ومنها: الفروق - في الفرق بين القواعد، شرح الحصول للرازي، الذخيرة في الفقه. مات سنة 684هـ.

انظر: الدبياج المذهب لابن فرحون (1/236)، هدية العارفين (1/99)، شجرة التور الزكية (1/188)، رقم 627.

(2) الفروق (2/1).

(3) ذكر البرهاني في كتابه سد الذرائع (167-169) أن القواعد الأصولية ليست ناشئة من اللفظ فقط، بل منها ما هو ناشئ من ملاحظة أسرار التشريع، واستقراء أوامر الشرع ونواهيه. وبناء على ذلك جعل قاعدة سد الذرائع قاعدة أصولية؛ لكونها ناشئة من ملاحظة أسرار التشريع وحكمه.

وعلى هذا تشتراك القواعد الأصولية والفقهية في كونها مشتملة على أسرار الشرع. ولا مانع من هذا - من وجهة نظرى؛ لأن هذا ليس هو الغالب في القواعد الأصولية، بل هو نادر فيها.

أما القواعد الفقهية فهي رابط يربط بين عدد من الفروع، وهذا الرابط الذي يجمع فروعًا متشابهة في المأخذ لا يمكن أن يوجد إلا بعد وجود الفروع، ومعرفة مأخذها، ومحاولة التوصل إلى صيغة واحدة مختصرة تجمعها⁽¹⁾.

- ولا أظن أن هذا الفرق يطرد في جميع القواعد، فإن من قواعد الفقه ما هو موغل في القدم يعود إلى عصر الصحابة الأول. نعم يمكن أن يكون ذلك في الغالب.

4- القاعدة الأصولية ذريعة لاستنباط الأحكام الشرعية العملية، أما القواعد الفقهية فالقصد منها تقريب المسائل الفقهية وتسهيلها؛ لأنها عبارة عن مجموعة الأحكام المتشابهة التي ترجع إلى علة واحدة تجمعها، أو ضابط فقهي يحيط بها⁽²⁾.

وبناء على هذا، و «باعتبار أن مصدر القاعدة الأصولية: النظر في الدليل، أو في الحكم باعتباره ثابتاً بالدليل... وباعتبار أن مصدر القاعدة الفقهية النظر في الفروع نجد الأولى تعطي الفروع المطبقة عليها معنى المستند الشرعي، بينما يبقى الفرع المندرج في قاعدة فقهية متصلًا بدليله، ولو ارتبط ضمن قاعدة عامة؛ لأنها لا تعطيه معنى المستند الشرعي»⁽³⁾.

- وحقيقة هذا الفرق : بيان وظيفة كل من القاعدتين ، وأن القاعدة الفقهية لا يمكن استنباط حكم منها؛ لأن وظيفتها جمع الفروع المتشابهة برباط واحد يجمعها، بينما القاعدة الأصولية وظيفتها استنباط الأحكام بها ؛ لأنها متعلقة بدليل شرعي.

(1) انظر : القواعد الفقهية للندوي (60)، سد الذرائع للبرهانى (159)، القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية للميمان (131).

(2) انظر : القواعد الفقهية للندوي (59 - 60)، مقدمة محقق الأشباه والنظائر لابن الوكيل (1/20)، القواعد الفقهية من المغني (1/102)، القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية للميمان (131)، موسوعة القواعد الفقهية (1/26).

(3) سد الذرائع للبرهانى (160).

وهذا الفرق يحصر مهمة القاعدة الفقهية -والتي سماها بعضهم «أصول الفقه على الحقيقة»⁽¹⁾ - في كونها تعين على استحضار جملة من الفروع، وهذا ليس على إطلاقه، بل مهمة القاعدة الفقهية فوق ذلك، وهي تختلف بحسب الأدلة المتوفرة لها، وبحسب أهميتها، وسعتها وشموها.

5- القاعدة الأصولية كلية منطبقة على جميع جزئياتها، وأما القواعد الفقهية فهي أغلبية ليست منطبقة على جميع جزئياتها، بل لها مستثنias⁽²⁾.

ومثلوا لذلك بقاعدة «الأمر يقتضي الوجوب»، فهي قاعدة أصولية تشمل بحكمها كل أمر، ومثله قاعدة «خبر الواحد يفيد الظن» تشمل كل خبر ثبت من طريق الآحاد⁽³⁾.

وأما القواعد الفقهية: فمثل قاعدة «الفرض أفضل من التفل»، فقد ذكر لها السيوطي⁽⁴⁾ في الأشباء عدداً من المستثنias⁽⁵⁾، ومثله أيضاً قاعدة «اليقين لا يزول بالشك»، ذكر لها بعض العلماء عدداً من الفروع أعمل الشك فيها⁽⁶⁾.

(1) المنشور للزركشي (1/71)، الأشباء والنظائر لابن نجيم (10).

(2) انظر: القواعد الفقهية للزحيلي (مجلة البحث العلمي، جامعة أم القرى، العدد الخامس، ص 14)، القواعد الفقهية للندوي (59)، سد الذرائع للبرهانى (155)، مقدمة محقق الأشباء والنظائر لابن الوكيل (20)، موسوعة القواعد الفقهية (1/27).

(3) انظر: سد الذرائع للبرهانى (155 - 156).

(4) عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن أبي بكر الخضيري الطولوني المصري السيوطي، جلال الدين أبو الفضل، الحافظ، عالم شافعى، مشارك في أنواع العلوم، أكثر من التصنيف حتى زادت مؤلفاته على الخمسين، منها: الأشباء والنظائر في النحو، الدر المنشور في التفسير بالتأثر، الجامع الصغير في حديث البشير النذير. ولد سنة 849هـ، وتوفي سنة 911هـ. انظر: البدر الطالع للشوكانى (1/328، رقم 228)، هدية العارفين (1/534)، معجم المؤلفين (2/82، رقم 6792).

(5) انظر: الأشباء والنظائر للسيوطى (145 - 147).

(6) انظر: الأشباء والنظائر للسيوطى (74 - 72).

- والذي يظهر لي أن هذا الفرق ليس ب صحيح ، بل القاعدة الفقهية كلية ، كما أن القاعدة الأصولية كذلك ، وما يذكر من مستثنيات للقواعد الفقهية لا يقبح في كليتها ، وقد سبق ذكر سبب ذلك.

وقد ذكر ابن القيم⁽¹⁾ قاعدتين من القواعد الفقهية ، وهما : كل شرط خالف حكم الله ونافض كتابه فهو باطل ، وكل شرط لا يخالف حكمه ولا ينافق كتابه... فهو لازم بالشرط . ثم قال بعد ذلك⁽²⁾ : « ولا يُستثنى من هاتين القضيتين شيء ، وقد دل عليهما كتاب الله وسنة رسوله ، واتفاق الصحابة ، ولا تبعاً بالنقض بالسائل المذهبية ، والأقوال الآرائية ، فإنها لا تهدم قاعدة من قواعد الشرع ».

ثم ما ذُكر من كون القاعدة الأصولية كلية قد ينزع فيه ، فيقال : بل هي أغلبية ؛ لوجود بعض المستثنias ، بل قاعدة « الأمر يقتضي الوجوب » ، والتي مثلوا بها على كون القاعدة الأصولية كلية ، يوجد بعض الأوامر لا تقتضي الوجوب ، كقوله تعالى : « فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ قَيْمًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِكُمْ »⁽³⁾ فهذا أمر ، ولا يقتضي الوجوب ، فيكون مستثنى من القاعدة . وكذلك قاعدة « خبر الواحد يفيد الظن » ، هناك عدد من الأخبار هي آحاد وتفيد القطع لا الظن ، مما تلقته الأمة بالقبول ونحو ذلك .

(1) محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز الزرعبي الدمشقي ، شمس الدين أبو عبد الله ، ابن قيم الجوزية ، الفقيه ، الأصولي ، المفسر ، النحوي ، له اليد الطولى في علم الكلام ، وعلم السلوك ، وكلام أهل التصوف وإشاراتهم ودقاتهم ، مؤلفاته كثيرة ، منها : إعلام الموقعين عن رب العالمين ، زاد المعاد في هدي خير العباد ، تهذيب السنن ، وهو شرح على مختصر سنن أبي داود ، للمنذري . ولد سنة 691هـ ، وتوفي سنة 751هـ . انظر : البداية والنهاية لابن كثير (234/14)، المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحد لابن مفلح (2/384، رقم 910)، ابن قيم الجوزية حياته وأثاره لبكر أبي زيد.

(2) إعلام الموقعين (3/402).

(3) جزء من الآية رقم (103) من سورة النساء.

فإن قيل: إن هذه المستحبثات المذكورة، ليست داخلة في القاعدة حتى تستثنى؛ وذلك لفقدانها شرط الدخول فيها، كما في الأمر الذي اقتربت به قرينة تصرفه عن الوجوب إلى الندب، وكما في خبر الآحاد الذي اقتربت به ما يرفعه من الظن إلى القطع، فيقال: فليقل مثل ذلك في القاعدة الفقهية سواء بسواء.

- القواعد الأصولية يستفيد منها المجتهد خاصة، بحيث يستعملها عند استنباط الأحكام من الأدلة.

أما القواعد الفقهية فيستفيد منها الفقيه والمفتى والمتعلم؛ لأنها يستفيد منها الحكم الشرعي لكثير من المسائل، بدلاً من الرجوع إلى أبوابها المختلفة⁽¹⁾.

- وهذا الفرق ثمرة من ثمار الفرق الرابع؛ لأن القاعدة الأصولية إذا كانت وسيلة لاستنباط الحكم من الدليل الشرعي، والقاعدة الفقهية مجرد رابط بين فروع متشابهة تبين الحكم العام لها، كانت الأولى خاصة بالمجتهد؛ لأنها هو القادر على الاستنباط؛ لتوافر أدواته فيه، بينما تكون الثانية أوسع في دائرة الانتفاع بها، كما يتتفق بالفقه.

- قواعد الأصول مخصوصة في أبواب الأصول ومواضيعه ومسائله، وأما قواعد الفقه فهي ليست مخصوصة، أو محدودة العدد، بل هي كثيرة جداً، منتشرة في كتب الفقه⁽²⁾.

هل توجد قواعد أصولية فقهية؟

(1) انظر القواعد الفقهية للزحيلي (مجلة البحث العلمي، جامعة أم القرى، العدد الخامس، ص 14). مقدمة محقق الأشباء والنظائر لابن الوكيل (20/1) القواعد الفقهية من المغني (103)، القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية للميمان (131).

(2) انظر: موسوعة القواعد الفقهية (27). وهذا الفرق لعله مأخوذ من كلام القرافي في أول كتابه الفروق، حيث وصف القواعد الفقهية بأنها كثيرة العدد.

بعد أن تبين لنا أن القاعدة الفقهية تختلف عن القاعدة الأصولية وذكرنا وجه الاختلاف بينهما يبقى هذا السؤال هل يمكن أن توجد قاعدة فقهية وأصولية في آن واحد مع كل ما ذكر بينهما من الفروق؟

هناك رأيان في الإجابة على هذا التساؤل:

الرأي الأول: توجد قواعد متداخلة، أو متراوحة بين القسمين، وسبب ذلك نتيجة اختلاف النظر إلى القاعدة؛ لأنه ينظر إليها من جهتين: ينظر إليها من جهة أن موضوعها دليل شرعي، فتكون قاعدة أصولية.

وينظر إليها باعتبار كونها فعلاً للمكلف فتكون قاعدة فقهية.

مثال ذلك: قاعدة سد الذرائع، إذا قيل فيها: كل مباح أدى فعله إلى حرام، أو أدى الإتيان به إلى حرام فهو حرام كانت القاعدة فقهية.

إذا قيل: الدليل المثبت للحرام مثبت لتحريم ما أدى إليه كانت القاعدة أصولية⁽¹⁾.

الرأي الثاني: لا توجد قاعدة أصولية فقهية، بل القاعدة إما أن تكون فقهية، وإما أن تكون أصولية، ولكن بين القواعد الفقهية والقواعد الأصولية عموم وخصوص وجهي، فيشتراكان في كون كل من قواعد العلمين يندرج تحته فروع، ويختلفان فيما عدا ذلك.

وبسبب ذلك ما ذكر بينهما من الفروق⁽²⁾.

(1) انظر: القواعد الفقهية للندوي (61-423).

(2) انظر: القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية للميمان (122-123).

- والذي يبدو لي راجحاً هو أنه لا مانع من أن تكون القاعدة أصولية من جهة، فقهية من جهة أخرى باعتبارين مختلفين: باعتبار كون القاعدة وسيلة لاستباط الأحكام من النصوص أصولية، وباعتبار كون موضوعها أفعال المكلفين وأقوالهم فقهية، وباعتبار كونها دليلاً عاماً من الأدلة الشرعية المعتبرة أصولية، وباعتبارها حكماً عاماً تعرف منه أفعال المكلفين فقهية، ولا مانع منه أبداً، ولا تعارض ولا تضاد.

وما ذكر من وجه الشبه بين القواعد الفقهية والأصولية في الرأي الثاني لا يختص بقواعد الفقه، وقواعد الأصول، بل يشترك فيه قواعد كل علم، من حيث كون القاعدة يندرج تحتها فروع.



المطلب الثاني

تعريف الضابط الفقهي، والفرق بينه وبين القاعدة

أولاً - تعريف الضابط لغة واصطلاحاً :

تعريفه لغة : الضبط في اللغة: لزوم الشيء وحبسه، من ضَبْطٍ يُضْبِطُ ويُضْبِطُ ضَبْطًا، والضبط أيضاً: حفظ الشيء بالحزم⁽¹⁾.

تعريفه اصطلاحاً: من العلماء من عرف القاعدة بأنها الضابط⁽²⁾، وعلى هذا فما قيل في تعريف القاعدة يقال هنا؛ إذ لا فرق بينهما، وهذا جاء في المعجم الوسيط⁽³⁾: «الضابط عند العلماء: حكم كلي ينطبق على جزئاته».

إلا أن هناك من عرف الضابط بتعريف خاص، وقد ورد في تعريفه عدد من العبارات، منها:

«ما اختص بباب، وقصد به نظم صور متشابهة»⁽⁴⁾.

«حكم كلي فقيهي ينطبق على فروع متعددة من باب واحد»⁽⁵⁾.

وهذا التعريفان يختصان بالضابط الفقهي.

(1) انظر: لسان العرب (7/340)، مادة ضبط، المصبح المنير (357)، إكمال الأعلام بتلثيث الكلام (2/374)، والمعجم الوسيط (1/533). وقد اقتصر في اللسان على ضم عين المضارع فقط، واقتصر صاحب المصبح على كسر عين المضارع.

(2) انظر: المصبح المنير (510)، شرح المنهج المتخب (100)، الدليل الماهر الناصح (6)، المدخل للزرقا (2/946، ف 556).

(3) (1/533).

(4) الأشباء والنظائر لابن السبيكي (1/11). وانظر: الأشباء والنظائر لابن نحيم (192)، الكليات للكفوبي (728).

(5) القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية للميمان (129).

ثانياً- التفريق بين القاعدة والضابط :

ما سبق في تعريف الضابط في الاصطلاح يتضح وجود نظريتين مختلفتين:
الأولى: عدم التفريق بين الضابط والقاعدة، بل كل منهما يطلق على الآخر.

الثانية: التفريق بين الضابط والقاعدة.

ومن أقدم من صرخ بذلك المقرئ⁽¹⁾ في تعريفه للقاعدة الفقهية، حيث أخرج الضابط منها بقوله⁽²⁾ : «أعم من العقود، وجملة الضوابط الفقهية الخاصة»⁽³⁾.

وابن السبكي⁽⁴⁾ في الأشباء والنظائر، وقد عبر عن ذلك بقوله⁽⁵⁾ : «الغالب فيما اختص بباب، وقصد به نظم صور متشابهة أن يسمى ضابطاً» .

(1) محمد بن محمد بن أحمد القرشي التلمساني المقرئ - نسبة إلى البلدة التي انتقل جده منها، وهي مقرة، وفيها لغتان: الأولى: فتح الميم، وسكون القاف، والثانية: فتح الميم وتشدید القاف، وعلى هذا الأكثر - أبو عبدالله، قاضي الجماعة، فقيه مالكي، أصولي، أحد محققي المذهب الثقات. من مؤلفاته: القواعد، الحقائق والرفاق في التصوف، التحف والطرف. مات سنة 756هـ.

انظر: نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب للمقرئ (7/195)، شجرة النور الزكية (1/233، رقم 832)، هدية العارفين (2/160).

(2) (1/212).

(3) انظر: شرح المنهج المتخب (109)، القواعد الفقهية للندوي (42)، القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية للميمان (126).

(4) عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي بن علي الأنصاري الخزرجي السبكي، تاج الدين، أبونصر، فقيه شافعي، أصولي، محدث، له مشاركة في الأدب والعربيّة، ذكاؤه مفرط، تولى منصب قاضي القضاة، وامتحن فصيراً. له مؤلفات عظيمة، منها: طبقات الشافعية الكبرى، جمع الجوامع، الأشباء والنظائر. ولد سنة 727هـ، وتوفي سنة 771هـ.
 انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شيبة (3/104، رقم 649)، وجيز الكلام في الذيل على دول الإسلام (1/177، رقم 363)، مقدمة محقق الطبقات الكبرى لابن السبكي عبد الفتاح الحلو، ومحمد الطناحي (9/1).

.(5) (1/11).

ثم تبعهم بعد ذلك السيوطي، وابن نحيم⁽¹⁾، والكتبي⁽²⁾، وغيرهم من الحدثين⁽³⁾.

وعلمة الفرق بين القاعدة والضابط هو: أن القاعدة تجمع فروعًا من أبواب مختلفة، والضابط يجمع فروعًا من باب واحد⁽⁴⁾.

وهذا الفرق الاصطلاحي لم يكن ملتزمًا به بصورة مطردة عند العلماء، بل حتى الذين ذكروا هذا الفرق لم يكونوا ملتزمين به التزاماً كاملاً، بل كانوا يطلقون القاعدة على الضابط⁽⁵⁾.

والقواعد الفقهية تنقسم أقساماً⁽⁶⁾، ومن هذه الأقسام ما يكون مقتضراً على

(1) زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نحيم، من فقهاء الحنفية الكبار، أصولي، كان على خلق عظيم مع جيرانه وغلمانه. من مؤلفاته: الأشباه والنظائر، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، الفوائد الزينية. ولد سنة 926هـ، وتوفي سنة 970هـ، وقيل 969هـ.
انظر: التعليقات السنية على الفوائد البهية (134)، كشف الظنون (1/98)، الأعلام للزركي (64/3).

(2) أيوب بن موسى الحسيني، القرمي الكوفي، أبو البقاء، تولى منصب القضاء في الدولة العثمانية في تركيا، ثم بغداد، ثم القدس، وألف كتاباً من أشهرها: الكليات. توفي سنة 1094هـ، وقيل غير ذلك.

انظر: هدية العارفين (1/229)، الأعلام للزركي (2/38)، معجم المؤلفين (1/418)، رقم (3120).

(3) انظر: الأشباه والنظائر في النحو للسيوطى (1/11-10)، الأشباه والنظائر لابن نحيم (192)، الكليات (728)، القاعدة والضوابط الفقهية المستخلصة من كتاب التحرير للندوي (46).

(4) انظر: المصادر السابقة.

(5) انظر: الأشباه والنظائر لابن السبكي (1/11-12)، القاعدة الفقهية للندوي (50-51)، قاعدة: «اليقين لا يزول بالشك» (14).

(6) انظر: شرح المنهج المتخب (180-190)، مقدمة محقق القاعدة للمقرى (1/110-111)، القاعدة الفقهية من المغني (1/104)، موسوعة القاعدة الفقهية للبورنو (32/1).

باب واحد، لا يتعداه إلى غيره، فيطلق عليه - تمييزاً عما عداه من الأقسام الأخرى - اسم الضابط مع أنه لا يزال ضمن دائرة القواعد الفقهية.

وإذا كان هذا اصطلاحاً: فلا مشاحة في الاصطلاح، لكن ينبغي على من فرق أن يتلزم التفريق في جميع كلامه دفعاً للبس والإيهام.

وقد سرت في هذه الرسالة على التفريق بين القواعد والضوابط.

لكن الذي تجدر الإشارة إليه في نهاية هذه المسألة: ذكر ما جاء في غمز عيون البصائر، من تفريق بين القاعدة والضابط، إذ يقول⁽¹⁾: «في عبارة بعض المحققين ما نصه: ورسموا الضابطة بأنها: أمر كلي ينطبق على جزئياته؛ لتعرف أحکامها منها . قال : وهي أعم من القاعدة، ومن ثم رسموها بأنها صورة كلية يتعرف منها أحکام جميع جزئياتها »

فجعل الضابط أعم من القاعدة على عكس ما ذكر سابقاً، ووجه الفرق بينهما: هو أن القاعدة صورة كلية، والضابط أمر كلي.

* * *

المطلب الثالث

نشأة علم القواعد الفقهية⁽¹⁾

تسير القاعدة الفقهية إلى جنب الفقه في الوجود والنشأة، لا في التدوين والتطور، فالقرآن الكريم مشتمل على قواعد عامة وكليات جامعة في قضايا فقهية وأصولية وعقدية، وغير ذلك ، والنبي ﷺ كان يقول الكلمة الجامعة، وهي قاعدة عامة كلية يندرج تحتها عدد من الفروع.

يقول الشيخ - رحمه الله -⁽²⁾: « القرآن والحديث فيما كلامات جامعة، هي قواعد عامة، وقضايا كلية، تتناول كل ما دخل فيها، وكل ما دخل فيها فهو مذكور في القرآن والحديث باسمه العام ». .

« ونبينا ﷺ بعث بجموع الكلم، فإذا قال كلمة جامعة كانت عامة في كل ما يدخل في لفظها ومعناها، سواء كانت الأعيان موجودة في زمانه أو مكانه، أو لم تكن »⁽³⁾.

(1) انظر في هذا الموضوع: المدخل لشلي (323-328)، المدخل للزرقا (951-959)، القواعد الفقهية للزحيلي (مجلة البحث العلمي، جامعة أم القرى، العدد الخامس، ص 11، 17)، القواعد الفقهية للندوي (79-124)، مقدمة ححق القواعد للمقربي (1/1-120)، مقدمة ححق الاستغناة للبكري (1/60-62)، مقدمة ححق كتاب القواعد للحصني (1/39)، القواعد الفقهية من المغني (1/112-120)، القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير (113-114)، موسوعة القواعد الفقهية (1/50-95).

(2) مجموع الفتاوى (34/206-207). وانظر: مجموع الفتاوى (4/133)، منهاج السنة النبوية (6/139).

(3) مجموع الفتاوى (34/205).

ويقول أيضاً⁽¹⁾: «الله بعث محمداً^ﷺ بجواب الكلم، فيتكلم بالكلمة الجامعة العامة، التي هي قضية كلية، وقاعدة عامة، تتناول أنواعاً كثيرة».

وفي كلام الله، وأقوال رسوله^ﷺ من ذلك الشيء الكثير، كما في قوله تعالى: «مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَيِّئٍ»⁽²⁾، قوله: «وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الَّذِينَ مِنْ حَرَجٍ»⁽³⁾، قوله^ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالَ بِالنِّيَاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرَئٍ مَا نَوَى»⁽⁴⁾، يقول ابن القيم - رحمه الله - عن هاتين الكلمتين⁽⁵⁾: «تحتہما کنز العلم» ، ومثل قوله^ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار» ، قوله: «الخروج بالضمان»⁽⁶⁾ ونحو ذلك من الكلمات الجامعات لمعانٍ كثيرة، مع وجازة لفظها، وقوة سبکها⁽⁷⁾.

والصحابة - - - قد ترسّخ في أذهانهم الاعتماد على هذه الكلمات، والتخریج عليها عند نزول الحوادث، وقد وردت عنهم ألفاظ تدل على أن هذه القواعد ثابتة في أذهانهم، يستعينون بها في إصدار الأحكام، ومعرفة الحلال من الحرام، فمن ذلك قول عمر - - - : «مقاطع الحقوق عند الشروط»⁽⁸⁾، ومثل رسالته إلى أبي موسى⁽⁹⁾ - - - التي فيها من الجواب والفوائد، ما يُشعر بشدة

(1) مجموع الفتاوى (19/280). (2) جزء من الآية رقم (91) من سورة التوبة.

(3) جزء من الآية رقم (78) من سورة الحج.

(4) سیأی تخریجه - إن شاء الله - في قاعدة «الأعمال بالنيات».

(5) إعلام الموقعين (3/123).

(6) سیأی تخریج حديث (لا ضرر ولا ضرار) في قاعدة «لا ضرر ولا ضرار»، وحديث (الخروج بالضمان) في قاعدة «الخروج بالضمان». إن شاء الله.

(7) انظر: أدب الكاتب لابن قتيبة (13-14)، القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير (125-129).

(8) سیأی تخریج هذا الأثر - إن شاء الله - في قاعدة «الأصل في الشروط الصحة واللزوم» .

(9) عبد الله بن قيس بن سليم بن حصار الأشعري، أبو موسى، أسلم بمكة، ثم هاجر إلى الحبشة، وقيل: لم يهاجر إليها، بل رجع إلى قومه، وكان حسن الصوت بالقرآن، ولد رسول الله^ﷺ خاليف اليمن، وولاه عمر البصرة، مات سنة 42هـ، وقيل: 53هـ، وقيل: غير ذلك.

الاعتماد على هذه القواعد⁽¹⁾، فها هو يقول لأبي موسى: «واعرف الأشباء والأمثال، ثم قس الأمور بعضها بعض⁽²⁾».

وروى البخاري⁽³⁾

= انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (2/ 344، 105/ 4)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر (7/ 3، رقم 1639)، الإصابة في معرفة الصحابة لابن حجر (6/ 194، رقم 4889).

(1) وقد أفاد ابن القيم في شرحها في كتابه «إعلام الموقعين» فاستغرق شيئاً كثيراً (1/ 85-88، 2/ 401، 3-165). وانظر: القضاة في عهد عمر (589/ 2).

(2) روى هذه الرسالة وكيع في أخبار القضاة (1/ 71)، والدارقطني في السنن (كتاب الأقضية والأحكام، 4/ 206-207)، والبيهقي في السنن الكبرى (كتاب آداب القاضي. باب ما يقضى به القاضي ويغتى به الفتى، 10/ 115، وكتاب الشهادات، 150، 155، 182، 197)، وابن حزم في الإحکام (2/ 1003). قال ابن القيم في إعلام الموقعين (1/ 86): «هذا كتاب جليل، تلقاه العلماء بالقبول». وقد تكلّم في هذا الأثر، ومن من ضعفه، بل وصفه بالوضع: ابن حزم في المخل (1/ 59)، والإحکام (2/ 1003).

وتولى بعض العلماء بحث هذا الأثر، وجمع طرقه، والرد على من ضعفه. انظر: تعليق أحد شاكر على المخل لابن حزم (1/ 59-60)، تعليقه على الإحکام (2/ 1003)، تعليق محقق أخبار القضاة لوكيع (1/ 74)، القضاة في عهد عمر بن الخطاب (2/ 603-619)، وانظر أيضاً مجلة البحوث الإسلامية عدد (17) (ص 195) بحث للدكتور ناصر الطريفي بعنوان: تحقيق رسالة عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري.

(3) محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن برذبة، وقيل: بذرذبة - وهي لفظة بخارية معناها: الزراع - أبو عبد الله البخاري، صاحب الصحيح، أمير المؤمنين في الحديث، ومن فقهاء المحدثين، أخباره وفضائله ومحاسنه كثيرة جداً، أكثر من الرحمة وطلب العلم حتى كثر شيوخه، وألف التأليف النافعة، ومنها: الجامع المستند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسنته وأيامه، وهو المسماى اختصاراً: صحيح البخاري، الأدب المفرد، التاريخ الكبير. ولد سنة 194هـ، وتوفي سنة 255هـ.

انظر: تهذيب الكمال للمزني (24/ 430، رقم 5059)، سير أعلام النبلاء (12/ 391)، الإمام البخاري محدثاً وفقيهاً، للحسيني عبد المجيد هاشم (23-81).

في صحيحه⁽¹⁾ عن الأزرق بن قيس⁽²⁾ قال: كنا على شاطئ نهر بالأهواز⁽³⁾ قد نصب عنه الماء، فجاء أبو بربعة الأسسلمي⁽⁴⁾ على فرس، فصلى وخلع فرسه، فانطلقت الفرس، فترك صلاته وتبعها حتى أدركها، فأخذها، ثم جاء فقضى صلاته. وفيما رجل له رأي، فأقبل يقول: انظروا إلى هذا الشيخ، ترك صلاته من أجل فرس. فأقبل فقال: «ما عنفني أحد منذ فارقت رسول الله ﷺ». وقال: إن منزلي متراخ، فلو صللت وتركت، لم آت أهلي إلى الليل. وذكر أنه صحب النبي ﷺ فرأى من تيسيره».

وفي رواية: «إني غزوت مع رسول الله ﷺ ست غزوات، أو سبع غزوات وثمان، وشهدت تيسيره، وإن كنت أن أرجع مع دابتي أحب إلى من أن أدعها ترجع إلى مألفها، فيشق عليّ⁽⁵⁾»، فانظر كيف استنبط أبو بربعة من

(1) (28-كتاب الأدب -80- باب قول النبي ﷺ «يسروا ولا تعسروا»، وكان يحب التخفيف والتيسير على الناس. رقم [525/10][6127].

(2) الأزرق بن قيس الحارثي، من بلحارات بن كعب، ثقة، من صالح أهل البصرة، مات بها في ولادة خالد بن عبد الله.

انظر: مشاهير علماء الأمصار لأبي حاتم بن حبان (116، رقم 668)، تهذيب الكمال (2/318)، رقم (302).

(3) الأهواز: سبع، وقيل تسع كور بين البصرة وفارس، لكل كورة منها اسم، ويجمعون الأهواز، ولا تفرد واحدة منهن بهوز. والكور هي: المدينة، أو الصقع.

انظر: معجم البلدان لياقوت الحموي (1/338)، القاموس الخيط للغفروزابادي (607، 626، مادتي: كور، وهو ز)، فتح الباري لابن حجر (3/81).

(4) نصلة بن عبيد - على الصحيح - وقيل: ابن عبد الله، وقيل: ابن عائذ، وقيل: عبد الله ابن نصلة، وقيل غير ذلك، صحابي جليل مات بالبصرة بعد ولادة ابن زياد، وقيل مات معاوية سنة 60هـ، وقيل مات سنة 64هـ.

انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (4/298، 9/366، 7/148)، الاستيعاب (11/2872)، الإصابة (11/35)، رقم (120).

(5) صحيح البخاري (21-كتاب العمل في الصلاة. 11-باب إذا انفلتت الدابة في الصلاة. رقم [1211]، [3/81].

تصرف النبي عليه الصلاة والسلام هذه القاعدة العظيمة وهي أن التيسير ورفع الحرج مقصد من مقاصد الشارع وقد طبقها عملياً واستشهد بها من لا يعرف الفقه والعلم.

وورث التابعون هذا النهج عن الصحابة، فحفظت عنهم أقوال هي قواعد فقهية جامعة، أو ضوابط جزئية، ومن ذلك قول القاضي شريح⁽¹⁾: «من شرط على نفسه طائعاً غير مكره فهو عليه»⁽²⁾، وقول الزهري⁽³⁾: «كل شيء يوزن فهو مجرىً مجرى الذهب والفضة، وكل شيء يقال فهو مجرى مجرى البر والشعيـر»⁽⁴⁾.

(1) شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي، أبو أمية الكوفي، القاضي، أدرك زمان النبي ﷺ ولم يلقه، استقضاه عمر على الكوفة، وأقام على القضاء بها سنتين سنة، وكان شاعراً فقيهاً فائقاً، أخباره وأقواله في القضاة مشهورة معروفة. توفي سنة 80هـ، وقيل: 76هـ، وقيل غير ذلك، وعمر حتى جاوز المائة.

انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (6/131)، أخبار القضاة لوكيع (2/189)، تهذيب الكمال (12/435، رقم 2725)، سير أعلام النبلاء (4/100).

(2) صحيح البخاري (54)- كتاب الشروط. 18- باب ما يجوز من الاشتراط وال شيئاً في الإقرار.. (354/5).

(3) محمد بن مسلم بن عبد الله بن عبد الله بن شهاب القرشي الزهري المدني، أبو بكر، الإمام، العلّم، حافظ زمانه، عالم بالقرآن، والحديث، وأشعار العرب، دخل على عبد الملك وصاحب أولاده من بعده، وعمر بن عبد العزيز، ويقال: إنه أول من دون العلم وكتبه، وكان يرسل الحديث. ولد سنة 51، أو 50، وقيل: 56، وتوفي 124هـ، وقيل قبل ذلك بستة.

انظر: حلية الأولياء لأبي نعيم (3/360)، تهذيب الكمال (26/419، رقم 5606)، سير أعلام النبلاء (5/326).

(4) مصنف عبد الرزاق (8/37، رقم [14207]). وانظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه، روایة إسحاق بن منصور (451).

وفي بداية تدوين الفقه كانت بعض الفروع معللة بهذه القواعد، يلحظ ذلك في كتابات أبي يوسف⁽¹⁾، ومحمد بن الحسن⁽²⁾، وفي أجوبة الإمام مالك، كما في المدونة، وفي كتاب الأم للإمام الشافعي، وفي مسائل الإمام أحمد المروية عنه⁽³⁾.

ولم تزل هذه القواعد مقررة في أذهان الأئمة، يعللون بها المسائل التي يسألون عنها، ويبينون في أجوبتهم الرابط العام للمسألة التي يسألون عنها.

ثم جاء من بعدهم أصحابهم، فاهتموا بهذه الكلمات الجامعة، وصاروا يخرجون عليها، بل وزادوا على ذلك باستنبط قواعد وأصول، لم يذكرها الأئمة، تحريراً من الفروع التي رويت عنهم.

ولم تزل هذه القواعد متداولة في كتابات الأئمة وأصحابهم، وفي أذهان الفقهاء، لا يجمعها كتاب، ولم تستقل بعلم معين، كما حصل لأصول الفقه، حيث بدأ

(1) يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن حنيش الأنباري، أبو يوسف، القاضي، صاحب أبي حنيفة، ولـي القضاء لثلاثة من الخلفاء العباسين: المهدي، والهادي، والرشيد، كان فقيهاً، سخياً، عظيماً، ويقال: لو لا أبو يوسف ما ذكر أبو حنيفة، وهو أول من وضع الكتب على مذهب أبي حنيفة. من مؤلفاته: الخراج، اختلاف الأمصار، الصلاة. مات سنة 182هـ. انظر: وفيات الأعيان (6/ 378، 824)، رقم 315، تاج التراجم (313، رقم 313)، الفوائد البهية في تراجم الحنفية (225).

(2) محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني ولـاء، أبو عبد الله، فقيه من أصحاب أبي حنيفة، وتتلذذ على أبي يوسف، ومالك، وانتصر لمذهب أبي حنيفة بتأليف الكتب في مذهبه، حتى قيل: إنه هو الذي نشر المذهب، ومن مؤلفاته: الزيادات، الجامع الكبير، الحجة على أهل المدينة. ولـد سنة 131، وقيل 135، وتوفي سنة 189هـ. انظر: وفيات الأعيان (4/ 184، 567)، رقم 237، تاج التراجم (203، رقم 184)، الفوائد البهية (163).

(3) انظر أمثلة على ذلك: المدخل للزرقا (2/ 951)، القواعد للندوي (83- 86، 90- 94). مقدمة محقق القواعد للمقربي (1/ 121، 122)، القواعد الفقهية من المغني (1/ 116). (117)

التدوين فيه مبكراً جداً، وأول محاولة لتدوين هذه القواعد يصل إلينا خبرها : رسالة الكرخي⁽¹⁾ المتوفى سنة 340 للهجرة، أي في الثلث الأول من القرن الرابع، وقد اشتملت رسالته على تسعه وثلاثين أصلاً، بعضها قواعد كلية كبيرة، كقاعدة: « اليقين لا يزول بالشك »، وقواعد العرف، ودلالة الأحوال، ونحو ذلك.

ومع عدم ظهور كتابات مستقلة في هذا النوع من العلم، إلا أن الفقهاء ازدادوا اعتمادهم على القواعد الفقهية، وكثير استشهادهم بها ، وتحريج الفروع عليها، كما يظهر ذلك في كتاباتهم، كالقاضي عبد الوهاب المالكي⁽²⁾ في كتابه المعونة، ومن ذلك قوله⁽³⁾: « ما ألزم الإنسان إزالته بغير عوض لم يجز لهأخذ العوض عليه »، وقوله⁽⁴⁾: « كل ما جاز أن يكون في الذمة ثمناً جاز أن يكون مثمناً »، وقوله⁽⁵⁾: « كل جنس جاز التفاضل بين مهممه ومعموله: فلا ربا فيه ».

(1) عبد الله بن الحسين بن دلال بن دلم الكندي، أبو الحسن، أصولي فقيه، انتهت إليه رئاسة مذهب الحنفية بعد أبي حازم، وأبي سعيد البردعي، كان كثير الصوم والصلوة، صبوراً على الفقر وال الحاجة، واسع العلم والرواية. من مؤلفاته: الجامع الكبير، رسالة في أصول الفقه، الأشربة. ولد سنة 260هـ، وتوفي سنة 340هـ.
انظر: سير أعلام النبلاء (15/426)، تاج الترجم (200، رقم 155)، الفوائد البهية (108).

(2) عبد الوهاب بن نصر بن أحد التغلبي البغدادي، أبو محمد، القاضي، من كبار فقهاء المالكية، أصولي مناظر، ألف في المذهب والخلاف والأصول تأليف كثيرة، منها: المعونة للمذهب عالم المدينة، الأدلة في مسائل الخلاف، الإفادة في أصول الفقه. ولد سنة 362، وتوفي سنة 422.

انظر: وفيات الأعيان (3/219، رقم 400)، الديباج المذهب (26)، شجرة النور الزكية (1/103).

. (870 /2) (3)

. (986 /2) (4)

. (960 /2) (5)

والقاضي أبي يعلى⁽¹⁾، كما في كتابه الروايتين والوجهين، في المسائل الفقهية منه، ومن ذلك قوله⁽²⁾: «الكافارات تجري مجرى الحدود»، وقوله⁽³⁾: «الأصل عدم العيب»، وقوله⁽⁴⁾: «كل ما جاز أن يملك بعقد الإجارة صح أن يكون بعقد النكاح»، وقوله⁽⁵⁾: «ما كان محروماً بعد البلوغ كان محروماً قبله».

وإمام الحرمين أبي المعالي الجويني⁽⁷⁾، كما في كتابه الغياثي، ومن ذلك قوله⁽⁸⁾: «الأصل طهارة الأشياء»، وقوله⁽⁹⁾: «سقوط ما عسر الوصول إليه في الزمان لا يسقط الممکن»، وقوله⁽¹⁰⁾: «المقدور عليه لا يسقط بسقوط المعجز عنه».

(1) محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد الفراء البغدادي، القاضي الكبير، أبو يعلى، شيخ الختابلة، وعنه انتشار المذهب، أصولي فقيه، له مشاركة في سائر الفنون، ولم تكن له اليد الطولى في معرفة الحديث، من مؤلفاته: العدة في أصول الفقه، مسائل الإيمان، كتاب الروايتين والوجهين. ولد سنة 380، وتوفي سنة 458.

انظر: مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي (628)، سير أعلام النبلاء (18/89)، المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد (2/354، رقم 672).

(2) (2). (3) (112/2). (4) (116/2).

(5) هكذا في المطبوع، ولعل الصواب: «يملك».

(6) (138/3).

(7) عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني النيسابوري، إمام الحرمين، أبو المعالي، أصولي، متكلم، فقيه شافعي، أديب، شديد الذكاء، ذو تصانيف بدعة عجيبة، اشتهر في كتب الشافعية الفقهية بـ«الإمام»، من مؤلفاته: النهاية في الفقه، البرهان في أصول الفقه، غيات الأمم في التباث الظلم. ولد سنة 419، وتوفي سنة 478.

انظر: سير أعلام النبلاء (18/468)، طبقات الشافعية الكبرى (5/165، رقم 477)، مقدمة محقق البرهان عبد العظيم الدبيب (1/23).

(8) (439، ف 664). (9) (468).

(10) (469).

والسرخي⁽¹⁾، كما في المبسوط، ومن ذلك قوله⁽²⁾: «الأصل أن العقد الفاسد معتبر بالجائز في الحكم»، وقوله⁽³⁾: «كل عقد لو سبق الإذن به من يقع له كان صحيحاً فإنه يتوقف على الإجازة».

وأبي الخطاب الكلوذاني⁽⁴⁾، كما في كتابه الانتصار في المسائل الكبار، ومن ذلك قوله⁽⁵⁾: «ال اليقين لا يترك بالشك» ، وقوله⁽⁶⁾: «كل ما عفي عنه للضرورة دل على نجاسته في غير الضرورة» .

وابن عقيل⁽⁷⁾، ومن كلامه ما جاء في الفنون⁽⁸⁾: «الأصل الصحة»،

(1) محمد بن أحد بن أبي سهل السرخي، شمس الأئمة، أبو بكر، أصولي مناظر، متكلم مجتهد، من فقهاء الحنفية، امتحن بسبب مناصحته، وسجن في جب، وكان من الحفاظ. من مؤلفاته: «المبسوط» كتاب كبير في الفقه أملأه من حفظه وهو في الجب، كتاب في أصول الفقه، شرح السير الكبير. توفي سنة 483.

انظر: تاج التراجم (234)، رقم 201، الفوائد البهية (158)، هدية العارفين (2/76).

(2) (8/8). (3) (15/5) وانظر: أصول الكرخي (168).

(4) محفوظ بن أحد بن الحسن بن أحمد الكلوذاني -نسبة إلى قرية بغداد يقال لها: كلوذان- البغدادي الأزجي، أبو الخطاب، أحد أئمة مذهب أحد، فقيه أصولي، من مؤلفاته: التمهيد في أصول الفقه، الانتصار في المسائل الكبار، التهذيب في الفرائض. ولد سنة 432، وتوفي سنة 510.

انظر: مناقب الإمام أحد (635)، سير أعلام النبلاء (19/348)، المنهج الأحمد (3/57)، رقم 740.

(5) (466/1). (6) (475/1).

(7) علي بن عقيل بن محمد بن عقيل الظفري - نسبة إلى قرية بغداد يقال لها: الظفرية - البغدادي، أبو الوفاء، الإمام، المقرئ، الفقيه الحنفي، الأصولي، الواعظ، المتكلم، وأحد أذكياء العالم، من مؤلفاته: الفنون، وهو كتاب جامع كبير جداً، الواضح في أصول الفقه، الفصول في الفقه، ويسمى كفاية المفتى. ولد سنة 431، وتوفي سنة 513.

انظر: مناقب الإمام أحد (634)، سير أعلام النبلاء (19/443)، المنهج الأحمد (3/78)، رقم 747.

(8) (544/2).

وقوله⁽¹⁾: «ما وضع بجسم الذرائع وحقن الدماء وحفظ المصالح لا يراعي فيه الواحد بالواحد» ، وقوله⁽²⁾: «ما لا تتحقق المماثلة فيه يسقط فيه رأساً». أى الضمان.

وفي القرن الخامس تقريباً ظهر كتاب أبي زيد الديبوسي: ⁽³⁾ تأسيس النظر، مشتملاً على كثير من هذه القواعد باسم الأصل، يقول في مقدمته⁽⁴⁾: «جمعت في كتابي هذا أحرفاً، إذا تدبر الناظر فيها وتأملها: عرف محال التنازع، ومدار الناطح عند التخاصم» .

- ندرة المؤلفات في القواعد الفقهية:

إن ما ذكره العلائي⁽⁵⁾ في المجموع المذهب بقوله⁽⁶⁾: «والذي يعشى على جمع هذا الكتاب ما وقفت عليه من تعليق في هذا المعنى للعلامة الأولي، صدر الدين

.(1) (2/543). (2) (189-190).

(3) عبد الله بن عمر بن عيسى الديبوسي -نسبة إلى قرية يقال لها: دبُّوسة، أو دبُّوسية- القاضي، أبو زيد، من كبار فقهاء الحنفية، ويقال: إنه أول من وضع علم الخلاف، يضرب به المثل في النظر، واستخراج الحجج. توفي سنة 430، وقيل: 432، وقيل: 433. انظر: تاج التراجم (192، رقم 145)، الفوائد البهية (109)، هدية العارفين (1/648).

(4) (9).

(5) خليل بن كشكلي بن عبد الله العلائي -نسبة إلى بعض الأمراء- الدمشقي، صلاح الدين أبو سعيد، الحافظ، المحدث، الفقيه الشافعى، الأصولي، له مشاركة في النحو والتفسير والكلام. من مؤلفاته: كتاب في الأشباء والظائر يسمى: «المجموع المذهب في معرفة قواعد المذهب»، جامع التحصليل في أحكام المراسيل، تلقيح الفهوم في صيغ العموم. ولد سنة 694هـ، وتوفي سنة 761هـ.

انظر: طبقات الشافعية الكبرى (10/35، رقم 1356)، طبقات الشافعية للإنسنوي (858، 109)، طبقات الشافعية لابن قاضي شبهة (3/91، رقم 642).

(6) (1/208).

أبي عبد الله بن المرحل⁽¹⁾، أحد الأئمة الذين رأيتمهم، وسماه: الأشباء والنظائر». . . وما ذكره ابن السبكي في الأشباء والنظائر⁽²⁾ من أن الواجب على الفقيه القيام بالقواعد، وتبيين مسالك الأنوار ومدارك المعاقد، وذكره لكتاب العز بن عبد السلام⁽³⁾، وكتاب صدر الدين بن المرحل، وعدم ذكر شيء قبلهما كل ذلك يدل بإشارة خفية إلى أن المؤلفات المتخصصة في القواعد الفقهية قليلة جدًا، وإن كانت القواعد نفسها منتشرة في الكتب، متفرقة بين أبواب الفقه، يلهمح بذكرها العلماء في ضبط مذاهبهم، وتخريج الفروع عليها، يقول إمام الحرمين⁽⁴⁾: «مذاهب الأئمة لا تخلو في كل كتاب، بل في كل باب، عن جوامع وضوابط وتقاسيم، تحوي طرائق الكلام في المكhanات، ما وقع منها، وما لم يقع».

(1) محمد بن عمر بن مكي بن عبد الصمد، صدر الدين أبو عبد الله، الشهير بابن الوكيل، فقيه شافعي، وإمام بارع، مفترط الذكاء، عجيب الحافظة، عالم بالحديث والأصول، وكان عالماً بالطبع عملاً لا علاجاً، من مؤلفاته: الأشباء والنظائر، مات قبل تحريره، شرح قطعة من الأحكام لعبد الحق، الفرق بين الملك والنبي. ولد سنة 665، ومات سنة 716. انظر: طبقات الشافعية الكبرى (9/253، رقم 1329)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهرة (2/233، رقم 519)، المقنى الكبير للمقرizi (6/435، رقم 2930).

(2) (7-5/1).

(3) عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السُّلَمِي الدمشقي، ثم المصري، عز الدين، أبو محمد، شيخ الشافعية، سلطان العلماء، إمام في جملة من الفنون: التفسير، والحديث، والفقه، والأصول، والعربية، حتى قيل: إنه بلغ رتبة الاجتهد، كان يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، لا يخاف في الله لومة لائم، من مؤلفاته: قواعد الأحكام، الإشارة إلى الإيجاز في بعض أنواع المجاز، الإمام في أدلة الأحكام. ولد سنة 578، وتوفي سنة 660.

انظر: طبقات الشافعية الكبرى (8/209، رقم 1183)، طبقات الشافعية للإسنوي

(2/84، رقم 813)، طبقات المفسرين للداودي (1/315، رقم 288).

(4) الغياثي (422، ف 623).

- بداية الإكثار من التأليف في القواعد الفقهية :

يعتبر نهاية القرن السابع، والقرن الثامن بداية الإكثار من التأليف في هذا الفن، وتحرير القواعد وصياغتها، وجمعها في كتب خاصة، من ذلك: كتاب قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام، وكتاب الفروق للقرافي، وكتابي قاعدة العقود، والقواعد التورانية لابن تيمية، والأشباه والنظائر لابن الوكيل، والأشباه والنظائر لابن السبكي، والجمموع المذهب في قواعد المذهب للعلائي، والمنشور للزرκشي⁽¹⁾، والقواعد للمقربي، والقواعد لابن رجب⁽²⁾، وغير ذلك.

إلا أن الملاحظ على عامة الكتب المؤلفة في ذلك الوقت أنها لم تكن خاصة بالقواعد الفقهية فقط، بل كان المؤلف يدخل فيها قواعد كلامية، وأصولية، ونحوية، وألغازاً، ونحو ذلك من الفوائد التي لا تصل إلى أن تكون ضابطاً، فضلاً عن أن تكون قاعدة، وكأنهم يريدون ضبط الفقه وتقريره، حتى يسهل على الفقيه تحصيله، ويطلع على مأخذته وتعليلاته، ولا يغرق في بحر الفروع، وليس فقط تحرير القواعد وتحقيقها، وإنما بكتب مستقلة.

(1) محمد بن بهادر بن عبد الله المصري الزركشي، بدري الدين، أبو عبد الله، فقيه شافعي، أصولي، أديب، له مشاركة في سائر العلوم، من مؤلفاته: البحر المحيط في أصول الفقه، المنشور في القواعد الفقهية، البرهان في علوم القرآن. ولد سنة 745، وتوفي سنة 794. انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (3/167، رقم 700)، إبناء الغمر بأبناء العمر (3/138)، هدية العارفين (2/174).

(2) عبد الرحمن بن أحمد بن رجب عبد الرحمن بن الحسين، أو الحسن، البغدادي، الدمشقي، زين الدين، أبو الفرج، الشهير بابن رجب، الفقيه الحنبلي، الحافظ، المحدث، الواقع، المقرئ، أحد الأئمة الكبار، من مؤلفاته: شرح جامع أبي عيسى الترمذى، جامع العلوم والحكم، فتح الباري شرح صحيح البخارى، ولم يكمله. ولد سنة 736، وتوفي سنة 795.

انظر: المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد (2/81، رقم 568)، لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ (180)، المنهج الأحد في تراجم أصحاب الإمام أحمد (5/168، رقم 1415).

وتاتبعت المؤلفات في هذا الفن بعد ذلك، ما بين متchor ومنظوم، ومتصر وشرح، حتى جاءت مجلة الأحكام العدلية، فنظمت في مقدمتها تسعًا وتسعين قاعدة، جعلتها كالأصول للأحكام التي ستدكرها، ومفزواً للقضاة يرجعون إليها، فكان عملها هذا عملاً جديداً ومفيداً، في الجمع، والتمحیص والتمیز، وعدم إدخال نوع آخر من القواعد فيها.

وفي العصر الحاضر ازداد الاهتمام بهذا العلم، وتميزت معالمه، وفرق بينه وبين ما يشتبه به من قواعد أصولية، وكلامية، وما ألحق به من أغاز، ونحو ذلك، مما ليس داخلاً في حقيقة القواعد الفقهية، فغدا علماً مستقلأً متميزاً، متضح المعالم، وألفت فيه مؤلفات مستقلة، تبين تاريخه، وبداية تدوينه، وتوضّح أهميته، وفائدة وثمرته، والمؤلفات التي ألفت فيه، ومدى حاجته ودليليته، واتجه فريق من المتخصصين إلى استخراج ما في بطون الكتب من قواعد متchorة، وجمعها وتحمیصها ودراستها.

ويتضح من هذا أن طرق الاهتمام بهذا الفن في عصرنا هذا قد تعددت، ويمكن إيجاز صور هذا الاهتمام بالآتي:

- التعريف بالعلم، وبيان موضوعه، ومسائله، ومباحثه، وفوائده، ونشأتها، والتفريق بينه وبين ما يمكن أن يشتبه به مع بعض العلوم الأخرى.
- حصر المؤلفات في القواعد الفقهية، ومعرفة الموجود منها من المفقود، وبيان ما اشتغلت عليه ودراستها دراسة موجزة.
- بيان مناهج المؤلفين في القواعد، وكيفية ترتيبهم للقواعد الفقهية، واختلاف طرقهم ومسالكهم في ذلك.
- تحقيق ما وجد من المؤلفات في هذا الفن، تحقيقاً علمياً، وطبعاتها.

- إفراد بعض القواعد بدراسة مستقلة، تأصيلية، بشرح مفرداتها، وبيان معناها بياناً مفصلاً، وذكر أركانها، وشروطها، وما يمكن أن يندرج تحتها من القواعد، والتمثيل عليها، ونحو ذلك.
- استقراء كتب الفقهاء، واستخراج القواعد الفقهية الموجودة فيها، وترتيبها، وشرحها، والاستدلال لها، والتمثيل عليها.
- تدريس هذا العلم في الكليات الشرعية.
- إنشاء معلمة للقواعد الفقهية كلها، تجمع فيها ما يمكن الوقوف عليه من قواعد الفقه، مع تحرير نصوص القواعد، والاستدلال لها، والتمثيل عليها بأمثلة عصرية.

وقد تبني هذا المشروع مجمع الفقه الإسلامي بجدة، التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي⁽¹⁾.

* * *

(1) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع3، ج3، (2029)، ع4، ج3، (2633).

المطلب الرابع

أهمية القواعد الفقهية وفائدها

تتصحّح أهمية القواعد الفقهية من الفوائد التي يجنيها دارسها والمترسّس فيها ، والمهم بتحقيقها ، وتطبيقها على الفروع ، ولهذا أشاد بذكرها العلماء ، وانطلقت كلماتهم متناسقة متناسبة ، في تركيب بديع ، وبيان جميل ، مشتملة على معانٍ جليلة ، ومقاصد عظيمة ، ثناءً وتعظيمًا ، وذكراً لفوائدها ، وتعديدًا لحامدها⁽¹⁾ .

وقد أجمل هذه الفوائد أبوزيد الدبوسي بقوله⁽²⁾ : «إني لما رأيت تصعب الأمر في تحفظ مسائل الخلاف على المتفقهة - وفهم الله لمرضاته - وتعسر طرق استبطاطها عليهم، وقصور معرفتهم عن الاطلاع على حقيقة مأخذها، واشتباه مواضع الكلام عند التناظر فيها جمعت في كتابي هذا أحرواً، إذا تدبر التناظر فيها وتأملها عرف مجال التنازع، ومدار التناطح عند التخاصم، فيصرف عناته إلى ترتيب الكلام، وتقوية الحجج في الموضع التي عرف أنها مدار القول، ومجال التنازع في موضع النزاع، فيسهل عليهم تحفظها، ويتسير لهم سهل الوصول إلى عرفان مأخذها، فأتمكنهم قياس غيرها عليها» .

ويقول الشيخ - رحمه الله -⁽³⁾ : «لابد أن يكون مع الإنسان أصول كلية

(1) انظر نصوصهم في: الفروق للقرافي (1/3-2)، الأشباه والنظائر لابن السبكي (5/1-5)، المشور للزركشي (1/65، 71)، القواعد لابن رجب (3)، الأشباه والنظائر للسيوطى (4، 6)، الأشباه والنظائر لابن نحيم (10)، تهذيب الفروق (1/9).

(2) تأسيس النظر (9).

(3) منهاج السنة النبوية (5/83)، مجموع الفتاوى (19/203).

يرد إليها الجزئيات؛ ليتكلّم بعلم وعدل، ثم يعرف الجزئيات كيف وقعت، وإلا فيقي في كذب وجهل في الجزئيات، وجهل وظلم في الكليات، فيتولد فساد عظيم».

ويقول⁽¹⁾: «معرفة أصول الأشياء ومبادئها، ومعرفة الدين وأصله، وأصل ما تولد فيه، من أعظم العلوم نفعاً».

ومن هذه الفوائد:

1- الحفظ والضبط للمسائل الكثيرة المتنازعة، فالقاعدة تعطي تصوّراً للفروع المدرجة تحتها، فمن خلال معرفة القاعدة، وحفظها، والاستكثار من التفريع عليها، تحفظ الفروع وتضبط، وهذا أسهل بكثير من محاولة حفظ الفروع نفسها، التي يتعرّض - حفظها، والإحاطة بها⁽²⁾.

يقول الشيخ - رحمه الله -⁽³⁾: «الأمور نوعان: كلية عامة، وجزئية خاصة. فاما الجزئيات الخاصة، كالجزئي الذي يمنع تصوره من وقوع الشركة فيه، مثل ميراث هذا الميت، وعدل هذا الشاهد، ونفقة هذه الزوجة، ووقوع الطلاق بهذا الزوج، وإقامة الحد على هذا المفسد، وأمثال ذلك؛ فهذا مما لا يمكن لا نبياً ولا إماماً، ولا أحداً من الخلق أن ينص على كل فرد منه؛ لأن أفعالبني آدم وأعيانهم يعجز عن معرفة أعيانها الجزئية علم واحد من البشر وعبارته، لا يمكن بشراً أن يعلم ذلك كله بخطاب الله له، وإنما الغاية الممكنة ذكر الأمور الكلية العامة».

(1) جموع الفتاوى (10/368).

(2) انظر: المدخل للزرقا (2/949)، القواعد الفقهية للزحيلي (مجلة البحث العلمي، جامعة أم القرى، العدد الخامس، ص 15)، القواعد الفقهية لللندي (1/291، 61)، مقدمة ححق القواعد للمقربي (1/112)، القواعد الفقهية من المغني (1/111)، القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير (113).

(3) منهاج السنة النبوية (6/413).

ويقول أيضًا⁽¹⁾: «الكلمة الجامعة هي القضية الكلية، والقاعدة العامة التي بعث بها نبينا ﷺ، فمن فهم كلمة الجامع، علم اشتتمالها لعامة الفروع، وانضباطها بها».

والاستكثار من الفروع على القاعدة مهم لفهم القاعدة وتصورها، وضبط الفروع المندرجة تحتها، وفي هذا يقول الشيخ - رحمه الله -⁽²⁾: «كلما تصور الإنسان النظائر قويت معرفته بتلك الكلية».

ويقول أيضًا⁽³⁾: «الشيء كلما كان أعم كان أعرف في العقل؛ لكثرة مرور مفرداته في العقل».

-2 لم شعث الفروع المتباشرة، بإعطاء تصور صحيح للمأخذ الذي يربط الفروع المشابهة، فتوسيع مداركه، ويطلع على أسرار الفقه وجوانبه، وحيثند تكون مانعة له من الوقوع في الاضطراب والتناقض⁽⁴⁾.

ولهذا توجد في النفس حبة لهذه القواعد؛ لمعرفة الجزئيات بها، وجمعها برباط واحد، يقول الشيخ - رحمه الله -⁽⁵⁾: «النفس إنما تحب معرفة الكليات لتحيط بها بمعرفة الجزئيات، فإذا لم يحصل ذلك لم تفرح النفس بذلك».

-3 التعرف على مقاصد الشريعة وأسرارها، وعلل الأحكام فيها وماخذها؛ إذ القواعد الفقهية - في الجملة - مشتملة على ذلك⁽⁶⁾، كما في قاعدة «المشقة

(2) الرد على المنطقين (368).

(1) الاستقامة (1/11-12).

(3) جموع الفتاوى (14/61).

(4) انظر: القواعد الفقهية للزحيلي (مجلة البحث العلمي، جامعة أم القرى، العدد الخامس، ص 15)، القواعد للندوى (291)، القواعد الفقهية من المغني (1/110، 111).

(5) الرد على المنطقين (138).

(6) انظر: الفروق للقرافي (1/2)، المدخل للزرقا (2/949)، القواعد للندوى (61/291)، مقدمة محقق القواعد للمقربي (1/113)، القواعد الفقهية من المغني (1/110).

تجلب التيسير»، وقاعدة «لا ضرر ولا ضرار»، وقاعدة «الشريعة مبنية على جلب المصالح وتكتملها، ودفع المفاسد وتقليلها».

ففي هذه القواعد من مقاصد الشرع، وأسرار التشريع الشيء الكثير.

4- تربية الملكة الفقهية، من حيث التمكّن من التخريج والتنظير، واستنباط الأحكام للواقع الجديدة⁽¹⁾.

يقول الشيخ - رحمه الله -⁽²⁾: «ولي الأمر إلى معرفة الأحكام في السياسة العامة الكلية، أحوج منه إلى معرفة الأحكام في الحدود الجزئية».

وما ذاك إلا لأنّه بمعرفته للقواعد الكلية يسهل عليه معرفة الفروع؛ لأنّ دراجتها في القواعد، ولن يستحبّ حاجته إلى معرفة الأحكام الجزئية ك حاجته إلى معرفة القواعد؛ لأنّ الواقع التي تحدث لا تنحصر، وليس لكل واقعة حكم منصوص عليه، لكن القواعد تضبط هذه الفروع وتقرّبها، وتمكن من تخريج أحكام الحوادث عليها، وهذا كانت حاجةولي الأمر إلى القواعد أشد من حاجته إلى معرفة الفروع.

5- تسهيل الاطلاع على الفقه بروحه ومضمونه ب AISER طريق على غير المتخصصين في علوم الشريعة؛ إذ يصعب عليهم الرجوع إلى الكتب الطويلة، ويُعسّر عليهم استخراج المسألة منها، وفهمها الفهم الصحيح، بينما القاعدة الفقهية تتوضع ذلك وتبينه بيسّر وسهولة⁽³⁾.

(1) انظر: المدخل للزرقا (2/962)، القواعد الفقهية للزحيلي (مجلة البحث العلمي، جامعة أم القرى، العدد الخامس، ص 15)، مقدمة محقق القواعد للمقربي (1/8-9، 112)، القواعد الفقهية من المغني (1/110)، القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير (113).

(2) منهاج السنة النبوية (6/48).

(3) انظر: المدخل لشلي (323)، القواعد الفقهية للزحيلي (مجلة البحث العلمي، جامعة أم القرى، العدد الخامس، ص 15)، القواعد الفقهية من المغني (1/110).

6- الترجيح بين الأقوال عند استحکام الخلاف وتقابـل الأدلة فإن القول الذي تؤيـده
القواعد الفقهية، وتشهد له، لا شك أنه أرجـح من غيره، وأقوى⁽¹⁾.

* * *

(1) أفاد هذه الفائدة الدكتور أسامة كحيل عند مناقشته للرسالة.

المبحث الثالث

خصائص القاعدة الفقهية عند ابن تيمية

وفيه تمهيد ومطلبان :

التمهيد : في بيان اهتمام ابن تيمية بالتقعيد.

المطلب الأول : خصائصها من حيث أصولها واستمدادها.

المطلب الثاني : خصائصها من حيث الشكل والمضمون.

* * *

تمهيد في بيان اهتمام ابن تيمية بالتقعيد

لقد أولى الشيخ - رحمه الله - قضية التقعيد أهمية خاصة، سواء كانت هذه القواعد في العقيدة، أو التفسير، أو أصول الفقه، أو الفقه، وهذا الاهتمام متعدد الجوانب والجهات:

1- من جهة بناء القاعدة على أصول صحيحة من كتاب الله، وسنة نبيه ﷺ، حتى تطرد القاعدة، وتسلم من النقض والمعارضة، وإنما فإن القاعدة المجردة عن دليل تستند إليه لا يمكن أن تثبت أمام النقد

يقول - رحمه الله -⁽¹⁾: «أما أن يثبت أصلًا يجعله قاعدة بمجرد رأي فهذا إنما ينفع على الجهل بالدلائل، الأغشام في المسائل».

2- ومن جهة إرجاع الفروع إلى أصولها المبنية عليها، ومناقشة تلك الأصول قبل الدخول في النزاع في الفروع؛ لأن «الكلام في الفروع مبني على الأصول»⁽²⁾.

3- ومن جهة التمهيد للمسألة المراد بحثها بعدد من القواعد والأصول، التي تزيد في إيضاحها، وتبيان مأخذ النزاع فيها، والعلل الموجبة لإصدار أحد الأحكام الشرعية عليها⁽³⁾.

(1) مجموع الفتاوى (6/390).

(2) مجموع الفتاوى (28/616). وانظر: مجموع الفتاوى (7/670 - 673، 20/533 - 546، 31/241 - 242).

(3) انظر: مجموع الفتاوى (10/344 - 352، 21/534)، (31/27 - 40).

4- ومن جهة ضبط المسائل المهمة بعدد من القواعد التي تبين حقيقتها، وتضبط ما تثار من مسائلها، وتقرب ما اشتملت عليه من معان مهمة، لا يمكن تصورها والإحاطة بها إلا بهذه القواعد⁽¹⁾.

5- ومن جهة التفريع على القواعد، وبيان الطريقة السليمة في ذلك، وهو ما يسمى بتحقيق المناط⁽²⁾، بحيث يطبق حكم القاعدة الكلية على الفرع المعين، وأنه لابد من معرفة أمرين مهمين، حتى يصح التطبيق، ويسلم من الخلل. وهذان الأمران هما: معرفة الواقع، بالتعرف على الحادثة التي يراد الحكم عليها، وتصورها تصوراً سليماً، ثم فهم حكم القاعدة، ومعرفة مدى شموليتها واتساعها، ثم إدراج الفرع الحادث تحتها.

يقول - رحمه الله -⁽³⁾: «المؤمن ينبغي له أن يعرف الشرور الواقعة، ومراتبها في الكتاب والسنة، كما يعرف الخيرات الواقعة، ومراتبها في الكتاب والسنة، فيفرق بين أحكام الأمور الواقعة الكائنة، والتي يراد إيقاعها في الكتاب والسنة؛ ليقدم ما هو أكثر خيراً وأقل شرّاً على ما هو دونه، ويدفع أعظم الشررين باحتمال أدناهما، ويحتلب أعظم الخيرين بفوائد أدناهما، فإنّ من لم يعرف الواقع في الخلق، والواجب في الشرع: لم يعرف أحكام الله في عباده، وإذا لم يعرف ذلك كان قوله وعمله بجهل، ومن عبد الله بغير علم كان ما يفسد أكثر مما يصلح». ويقول⁽⁴⁾: «لابد أن يكون المفتى من يحسن أن يضع الحوادث على القواعد، وينزلها عليها».

(1) انظر: التدميرية (57).

(2) انظر: مجموع الفتاوى (19/ 284)، (31/ 40).

(3) قاعدة في المحبة (جامع الرسائل 2/ 305).

(4) الاستقامة (1/ 11).

ويقول⁽¹⁾: «فضيلة الفقيه: إذا حدثت حادثة أن يتضمن لاندراج هذه الحادثة تحت الحكم العام، الذي يعلمه هو وغيره، أو يمكنهم معرفته بأدلة العامة نصاً.. واستباطاً».

ومن الأمثلة على هذا الأسلوب الصحيح في التطبيق على القواعد ما جاء في جوابه عن سأله عن قتال التتار، وهم يشهدون الشهادتين، ويزعمون أنهم مسلمون. فأجاب بقوله⁽²⁾: «نعم، يجب قتال هؤلاء... وهذا مبني على أصلين: أحدهما : المعرفة بحالم .

والثاني : معرفة حكم الله في مثلهم .

أما الأول: فكل من باشر القوم يعلم حالم، ومن لم يباشرهم يعلم ذلك بما بلغه من الأخبار المتوترة وأخبار الصادقين، ونحن نذكر جل أمورهم بعد أن نبين الأصل الذي يختص بمعرفته أهل العلم بالشريعة الإسلامية، فنقول: كل طائفة خرجت عن شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتوترة، فإنه يجب قتالها باتفاق المسلمين».

* * *

(1) قيام الدليل (6/133).

(2) مجموع الفتاوى (28/510).

المطلب الأول

خصائصها من حيث أصولها واستمدادها⁽¹⁾

أولاً : الالتزام بالكتاب والسنة

اتباع ما دل عليه كتاب الله ، وسنة رسوله ﷺ هي السمة البارزة لفكرة الشیخ
كله ، فإنه ينطلق في كلامه - سواء في الأمور العملية ، أو العلمية - من كتاب الله
وسنة رسوله ﷺ.

فالأصول والقواعد إنما يكون بناؤها على كتاب الله ، وسنة رسوله ﷺ ، بل
«الدين أصله متابعة النبي ﷺ وموافقته بفعل ما أمرنا به ، وشرعه لنا ، وسننه لنا»⁽²⁾.

يقول الشیخ - رحمه الله -⁽³⁾ : «إن الناس عليهم أن يجعلوا كلام الله ورسوله
هو الأصل المتبوع ، والإمام المقتدى به ، سواء علموا معناه أو لم يعلموا... وأما ما
سوى كلام الله ورسوله فلا يجوز أن يجعل أصلاً بحال ، ولا يجب التصديق
بلغظ له حتى يفهم معناه ، فإن كان موافقاً لما جاء به الرسول كان مقبولاً ، وإن
كان مخالفًا كان مردوداً» .

إذا فلابد من الالتزام المطلق بكتاب الله ، وسنة رسوله ﷺ ، حتى ولو لم يفهم
لفظهما ، و «متى قدر الإنسان على اتباع النصوص لم يعدل عنها»⁽⁴⁾ ، وإذا ثبت

(1) انظر : القواعد والضوابط الفقهية عند شیخ الإسلام ابن تیمیة في كتاب الطهارة والصلوة
. (135)

(2) مجموع الفتاوى (27/504).

(3) التسعينية (6/338).

(4) مجموع الفتاوى (28/129).

الحكم بالنص لم يجُد أن يبحث له عن نظير يقاس به، بل الكتاب والسنة أصل الأصول، وإليهما يرجع كل شيء، والقياس متفرع عنهما ، عائد إليهما.

يقول - رحمه الله -⁽¹⁾: « ما ثبت بنص أو إجماع لا يطلب له نظير يقاس به، وإنما يطلب النظير لما لا نعلمه إلا بالقياس والاعتبار، فيحتاج أن نعتبره بنظيره، وأما ما شرعه الله ورسوله فعلينا أن نتبع ما أنزل إلينا من ربنا، ولا نطلب لذلك نظيرًا ».

فـ « الواجب أن يطلق ما أطلقه صاحب الشرع ﷺ، ويقيّد ما قيده »⁽²⁾ .

إن اتباع كتاب الله تعالى، وسنة رسوله ﷺ معناه القرب من الكمال، وإصابة الحق، والسلامة من التناقض والاضطراب، وتحقيق المصالح ودفع المفاسد.

يقول - رحمه الله -⁽³⁾: « كل من كان إلى الرسول ﷺ وأصحابه والتابعين لهم بإحسان أقرب كان أقرب إلى كمال التوحيد، والإيمان والعقل والعرفان، وكل من كان عنهم أبعد كان عن ذلك أبعد » .

ويقول⁽⁴⁾: « كل من كان إلى اتباع السنة والحديث واتباع الصحابة أقرب كانت مصلحتهم في الدنيا والدين أكمل، وكل من كان أبعد من ذلك كان بالعكس » .

ويقول أيضًا⁽⁵⁾: « إذا كان خير الكلام كلام الله، وخير الهدي هدي محمد فكل من كان إلى ذلك أقرب، وهو به أشبه كان إلى الكمال أقرب، وهو به

(1) مجموع الفتاوى (21/438).

(2) مجموع الفتاوى (24/13).

(3) منهاج السنة النبوية (3/293).

(4) منهاج السنة النبوية (6/416). وانظر: درء تعارض العقل والنقل (7/83).

(5) مجموع الفتاوى (11/34).

أحق، ومن كان عن ذلك أبعد، وشبّهه أضعف كان عن الكمال أبعد، وبالباطل أحق، والكامل هو من كان لله أطوع، وعلى ما يصيّبه أصبر، فكلما كان أتبع لما يأمر الله به ورسوله، وأعظم موافقة لله فيما يحبه ويرضاه، وصبر على ما قدره وقضاه كان أكمل وأفضل، وكل من نقص عن هذين كان فيه من النقص بحسب ذلك».

فالحق يدور مع كتاب الله ، وسنة رسوله ﷺ، فـ «ما وافق كتاب الله وسنة رسوله الثابتة عنه، وما كان عليه أصحابه فهو حق، وما خالف ذلك فهو باطل»⁽¹⁾، و «أحق الناس بالصواب في المنازعات اللغوية من كان لفظه موافقاً للفظ القرآن»⁽²⁾، و «الحق دائمًا مع سنة رسول الله ﷺ، وآثاره الصحيحة.. فمن كان أعلم بسننته وأتبع لها كان الصواب معه»⁽³⁾.

والضلال والتناقض نتيجة حتمية للابتعد عن هدي الله وهدي رسوله، ومعارضة كتاب الله وسنة رسوله بالأقىسة الفاسدة، والأراء الضالة، «ولا يعارض النقل الثابت عن المعموم بنقل غير ثابت عن غير معموم إلا من يكون من الضالين، إخوان الشياطين»⁽⁴⁾.

يقول - رحمة الله -⁽⁵⁾: «فليتذر العاقل، وليلعلم أنه من خرج عن القانون النبوى الشرعي الحمدى، الذى دل عليه الكتاب والسنة، وأجمع عليه سلف الأمة وأئمتها، احتاج إلى أن يضع قانونا آخر متناقضا، يرده العقل والدين» .

(1) مجموع الفتاوى (11/582).

(2) منهاج السنة النبوية (3/187).

(3) منهاج السنة النبوية (5/182).

(4) مجموع الفتاوى (171/27). وانظر: مجموع الفتاوى (10/169، 32/342).

(5) مجموع الفتاوى (29/329).

ويقول⁽¹⁾: «من لم تسعه السنة حتى تعداها إلى البدعة مرق من الدين» . ويقول⁽²⁾: «من لم يكن له عناية تامة باتباع المرسلين، واقتفاء آثارهم، والاهتداء بأعلامهم ومنارهم، واقباس النور من مشكاة أنوارهم فإنه يجعل الحديث الصحيح ضعيفاً، والضعيف صحيحاً، والمعنى الحق باطلًا، والباطل حقيقة» .

و «السنة تفسر كلام الله وتبيّنه، وتدل عليه، وتعبر عنه»⁽³⁾ ، فكلام الله يفهم المراد منه عن طريق رسول الله ﷺ، وهو قد بين أحسن بيان، وأوضح معالم الدين أصولاً وفروعاً بما لا مزيد عليه.

يقول الشيخ - رحمة الله -⁽⁴⁾: «الرسول صلوات الله عليه وسلم قد أرسل بالبيانات والهدى، بين الأحكام الخبرية والطلبية، وأدلتها الدالة عليها، بين المسائل والوسائل، بين الدين ما يقال وما يعمل، وبين أصوله التي بها يعلم أنه دين حق» .

ولهذا «فإن الله أوجب على الناس اتباع الرسول وطاعته، واتباع حكمه وأمره وشرعه ودينه، وهو حجة الله على خلقه، وهو الذي فرق الله به بين الحق والباطل، والهدى والضلال، والرشاد والغى، وطريق الجنة وطريق النار، وبه هدى الله الخلق»⁽⁵⁾ .

(1) إقامة الدليل (82/6).

(2) بغية المرتاد (202).

(3) قاعدة العقود (229)، مجموع الفتاوى (3/138).

(4) النبوات (253).

(5) مجموع الفتاوى (35/383).

ولا يتم هذا الأصل - الالتزام بالكتاب والسنّة - إلا بمعرفة مراد الله ومراد رسوله حق المعرفة، وفهم كلامهما على الوجه المطلوب، فإن «دلالات النصوص قد تكون خفية»⁽¹⁾، فلا بد من بذل الجهد حتى يصل المستدل إلى المراد من الكلام حقيقة، «فإن معرفة مراد الرسول.. هو أصل العلم، وينبع الهدى»⁽²⁾.

يقول - رحمة الله -⁽³⁾: «إذا تدبرت كتاب الله تبين أنه يفصل النزاع بين من يحسن الرد إليه، وأن من لم يهتد إلى ذلك فهو إما لعدم استطاعته فيعذر، أو لتفريطه فيلام».

ويقول⁽⁴⁾: «القرآن لا تنقضي عجائبه، والله سبحانه بين مراده بياناً أحکمه، لكن الاشتباہ يقع على من لم يرسخ في علم الدلائل الدالة».

ولا تتم هذه المعرفة إلا بأمرین:

الأمر الأول : تمييز الصحيح من الضعيف، وهذا في السنّة، إذ أدخل فيها ما ليس منها، ففيها الصحيح والحسن، والضعف والموضع، ومعرفة ذلك، والتمييز بين هذه الأنواع ممكناً، بشرط بذل الجهد، واستفراغ الوسع في البحث والنظر⁽⁵⁾.

الأمر الثاني : إعمال الفكر عن طريق الأصول الصحيحة في معرفة دلائل النصوص، وكيفية الاستنباط منها، للتوصل إلى مراد الله ورسوله بها.

(1) جموع الفتوى (19/198).

(2) جموع الفتوى (5/413).

(3) جموع الفتوى (34/63).

(4) جموع الفتوى (16/291).

(5) انظر: جموع الفتوى (13/353).

فلا بد «أن تعرف اللغة والعادة والعرف الذي نزل في القرآن والسنة، وما كان الصحابة يفهمون من الرسول عند سماع تلك الألفاظ، فبتلك اللغة والعادة والعرف خاطبهم الله ورسوله، لا بما حددت بعد ذلك»⁽¹⁾.

يقول الشيخ - رحمه الله -⁽²⁾: «ليس لأحد أن يحمل كلام الله ورسوله على وفق مذهبة، إن لم يتبيّن من كلام الله ورسوله ما يدل على مراد الله ورسوله».

فأول مصدر لفهم كلام الله ورسوله هو كلام الله ورسوله، فإذا كان مرادهما واضحًا من لفظهما فلا حاجة لأقوال من عداهما. يقول - رحمه الله -⁽³⁾: «ما ينبغي أن يعلم أن الألفاظ الموجودة في القرآن والحديث، إذا عرف تفسيرها وما أريد بها من جهة النبي ﷺ لم يحتج في ذلك إلى الاستدلال بأقوال أهل اللغة، ولا غيرهم».

وإذا تبيّن المعنى المراد أمكن القياس عليه، إذا كان الحكم لمعنى مشترك، وإن فيمتنع.

يقول - رحمه الله -⁽⁴⁾: «الاستدلال بكلام الشارع يتوقف على أن يعرف ثبوت اللفظ منه، وعلى أن يعرف مراده باللفظ، وإذا عرفنا مراده فإن علمنا أنه حكم للمعنى المشترك، لا لمعنى يخص الأصل، أثبتنا الحكم حيث وجد المعنى المشترك، وإن علمنا أنه قصد تخصيص الحكم بمورد النص منعنا القياس».

(1) مجموع الفتاوى (7/106). وانظر: درء تعارض العقل والنقل (10/301)، مجموع الفتاوى (7/115 - 116).

(2) مجموع الفتاوى (7/35). وانظر: منهاج السنة النبوية (3/368)، درء تعارض العقل والنقل (8/421).

(3) مجموع الفتاوى (7/286).

(4) مجموع الفتاوى (19/286 - 287).

ويقول⁽¹⁾: «يجب أن يعرف أولاً ما قاله الرسول ﷺ، فإن الأحاديث المكذوبة كثيرة ... ثم إذا ميز العالم بين ما قاله الرسول ﷺ، وما لم يقله فإنه يحتاج إلى أن يفهم مراده، ويفقه ما قاله، ويجمع بين الأحاديث، ويضم كل شكل إلى شكله، فيجمع بين ما جمع الله بينه ورسوله، ويفرق بين ما فرق الله بينه ورسوله، فهذا هو العلم الذي ينتفع به المسلمين، ويجب تلقيه وقوله».

وبناء على هذا تكون «النصوص شاملة لجميع الأحكام»⁽²⁾، وعken «الاستدلال على غالب الأحكام بالنصوص، وبالأقىسة»⁽³⁾، «فالقرآن دل على جميع المعاني التي تنازع الناس فيها»⁽⁴⁾، لكنه يحتاج إلى الفهم الصحيح، «فمن له فهم في كتاب الله يستدل بما ذكر من النصوص على ما ترك»⁽⁵⁾.

وقد أثر هذا الالتزام المطلق بالوحي، ومعرفة طرق فهمه واستخراج الأحكام منه، ثماراً يانعة، خصوصاً في مجال التعريض، فكانت قواعد الشيخ مبنية على ما ثبت في كتاب الله وسنة نبيه، مأخوذه منها، فتراه يحشد للقاعدة من نصوص الكتاب والسنة، ما يبين به صحتها، وعدم معارضتها لشيء من النصوص، وبخاصة تلك القواعد الكبار، كما في قاعدة «كل ما أمر الله به أو نهى عنه فإن طاعته فيه بحسب الإمكان»، وقاعدة «المقصود والاعتقادات معتبرة في التصرفات والعادات»، وقاعدة «كل حيلة تضمنت إسقاط حق أو استحلال حرم فهي محمرة».

(1) مجموع الفتاوى (316/27).

(2) مجموع الفتاوى (338/31).

(3) مجموع الفتاوى (289/19).

(4) درء تعارض العقل والنقل (56-57/5).

(5) درء تعارض العقل والنقل (123/2).

يقول - رحمه الله -⁽¹⁾: «الأصول اتباع ما جاء به الرسول... فالأصول الثابتة هي أصول الأنبياء».

ويقول أيضًا⁽²⁾: «من بنى الكلام في الأصول والفروع على الكتاب والسنة، والآثار المأثورة عن السابقين فقد أصاب طريق النبوة».

وقد رد الشيخ كل أصل وقاعدة لا دليل عليها⁽³⁾، أو تناقض كتاب الله أو تعارضه، ونقداً نقداً يبين ما فيها من التناقض ، وما فيها من مخالفة الكتاب والسنة⁽⁴⁾، ومن ذلك : نقهde لقاعدة «موجب العقد التسليم عقبه»، فقد بين ما ينبغي عليها من الفروع الفاسدة، المخالفة لما ثبت عن النبي ﷺ، ثم قال⁽⁵⁾ : «ومقصود أن هذا كله تفريع على ذلك الأصل الضعيف، وهو أن موجب العقد استحقاق التسليم عقبه، والشرع لم يدل على هذا الأصل».

وكذلك قاعدة «كل قبض جوز التصرف ينقل الضمان»، حيث بين أن هذه القاعدة ليس لها مستند شرعي ، بل الفروع الفقهية الثابتة عن صاحب الشرع تخالفها⁽⁶⁾.

وكذلك في قاعدة الحيل ، حيث استعرض أدلة المجوزين لها ، ورد عليها ، وبين الصواب فيها⁽⁷⁾.

(1) مجموع الفتاوى (13/157-158).

(2) مجموع الفتاوى (10/363).

(3) انظر: مجموع الفتاوى (21/75).

(4) انظر: القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في كتاب الطهارة والصلوة (136).

(5) مجموع الفتاوى (20/546). وانظر: مجموع الفتاوى (20/342، 29/49).

(6) انظر: مجموع الفتاوى (20/344، 546).

(7) انظر: قاعدة الحيل من هذا البحث.

إنه إذا كان الابتعاد عن هذين المصدرين، أو عدم فهم المراد منهما فهماً صحيحةً، معناه نشوء قواعد غير صحيحة، ومتناقضه، لا تستند إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، ولا توافقهما - فنتيجة ذلك أن يقع الناس في الاحتيال والفساد، الاحتيال على تجاوز هذه القواعد؛ مخالفتها الفطرة والمدحى الإلهي، والفساد بتطبيقها وتنفيذها، مع عدم صلاحيتها لذلك⁽¹⁾.

يقول - رحمه الله -⁽²⁾: «الشارع يحرم أشياء لما فيها من المفاسد، فيغلظ كثيراً من الناس، فيدخلون في لفظه ما لم يقصده، أو يقولونه أحاديث باطلة لم يقلها... وقد يفهمون من كلامه معنى عاماً يحرّمون به، فيفضي ذلك إلى تحريم أشياء لم يحرّمها الله ورسوله...»

وهذا قد دخل فيه على الأمة، يحرّمون شيئاً من الأعيان والعقود والأعمال لم يحرّمها الشارع، وقد ظن كثير من الناس أنه حرّمها، ثم إما أن يستحلوها بنوع من الحيل، أو يقولون بأستثنائهم هي حرام، وعملهم وعمل الناس بخلافه، أو يلزمون ويُلزّمون - أحياناً - ما فيه ضرر عظيم».

ثانياً: اتباع آثار الصحابة والسلف الصالح

يسير الشيخ - رحمه الله - في وضعه للقواعد واستنباطه لها على ما ثبت عن الصحابة، وينهج أثراً لهم، وأثر التابعين لهم بإحسان، لا يتجاوز ذلك، ولا يجده عنه، ومما يدل على ذلك قوله⁽³⁾: «يجب على المسلم أن يراعي القواعد الكلية، التي فيها الاعتصام بالسنة والجماعة... وأصبح الناس طريقة في ذلك هم علماء الحديث، الذين عرفوا السنة واتبعوها».

(1) انظر: قاعدة العقود (152)، إقامة الدليل (6/147-148).

(2) تفسير آيات أشكلت على كثير من العلماء (2/640، 643).

(3) مجموع الفتاوى (22/67).

وقوله⁽¹⁾: «الأدلة على لزوم طريقة الصحابة والتابعين لهم، ومجانبة ما أحدث بعدهم، مما يخالف طريقهم، من الكتاب والسنة والآثار كثيرة جداً».

ويكثر الشيخ من الثناء على الصحابة والسلف، في علمهم وهديهم وشدة اتباعهم للكتاب والسنة . يقول - رحمه الله -⁽²⁾: «الصحابة أعلم بمعاني كتاب الله من بعدهم» . ويقول⁽³⁾: «للحصابة فهم في القرآن يخفى على أكثر المتأخرین، كما أن لهم معرفة بأمور السنة وأحوال الرسول لا يعرفها أكثر المتأخرین» .

ويقول أيضاً⁽⁴⁾: «من اتبع السابقين الأولين كان منهم، وهم خير الناس بعد الأنبياء، فإن أمة محمد خير أمة أخرجت للناس، وأولئك خير أمة محمد... ولهذا كان معرفة أقوالهم في العلم والدين ، وأعمالهم، خيراً وأنفع من معرفة أقوال المتأخرین وأعمالهم في جميع علوم الدين وأعماله» .

ويبين الشيخ أن العبد يجب عليه بعد معرفة دين الإسلام الذي بعث الله به رسوله، أن يعرف ما كان عليه الصحابة والتابعون وسلف الأمة⁽⁵⁾.

ويجب على العالم أن يعرف لغة الصحابة، التي كانوا يخاطبون بها، ويخاطبهم بها النبي ﷺ، ويعرف عادتهم في كلامهم، فإن لم يفعل ذلك وقع في أخطاء فاحشة، وزلات عظيمة، من تحريف الكلم عن مواضعه، ونسبة شيء إلى الله ورسوله لم يصدر منها.

(1) إقامة الدليل على إبطال التحليل (79/6).

(2) قاعدة العقود (60). وانظر: مجموع الفتاوى (582/20).

(3) مجموع الفتاوى (200/19).

(4) مجموع الفتاوى (24/13).

(5) انظر: الصفدية (332/2).

لقد بلغ من اتباع الشيخ لطريقة الصحابة وتابعهم أن يقول⁽¹⁾: «الأفضل للناس أن يتبعوا طريق السلف في كل شيء». ويقول⁽²⁾: «الذى ينبغى للناس أن يعتادوا اتباع السلف على ما كانوا عليه على عهد رسول الله ﷺ؛ فإنهم خير القرون».

ولم يكن هذا الإعجاب المطلق، والاتباع لكل ما جاء عنهم، إلا لأسباب قوية، جعلته يعتمد على أقوالهم ويستضيء بهديهم، ومن ذلك:

1- اعتمادهم الكامل، والتزامهم التام في جميع أقوالهم، وسائل أعمالهم على ما ورد في كتاب الله، وما ثبت عن رسوله ﷺ.

يقول الشيخ - رحمه الله -⁽³⁾: «كان من أعظم ما أنعم الله به عليهم اعتقادهم بالكتاب والسنة، فكان من الأصول المتفق عليها بين الصحابة والتابعين لهم بإحسان أنه لا يقبل من أحد قط أن يعارض القرآن، لا برأيه، ولا ذوقه، ولا معقوله، ولا قياسه، ولا وجده، فإنهم ثبت عنهم⁽⁴⁾ بالبراهين القطعيات، والآيات البينات أن الرسول جاء بالهدى ودين الحق، وأن القرآن يهدي للتي هي أقوم، فيه نبأ من قبلهم، وخبر ما بعدهم، وحُكْم ما بينهم، هو الفصل ليس بالهزل، من تركه من جبار قصمه الله، ومن ابتغى الهدى في غيره أضلله الله، هو حبل الله المتين، وهو الذكر الحكيم، وهو الصراط المستقيم، وهو الذي لا تزيغ به الأهواء، ولا تلتبس به الألسن، فلا يستطيع أن يزيغه إلى هواه، ولا يُحْرَف به لسانه، ولا يخلق عن كثرة الترداد، فإذا ردد مرة بعدمرة لم يخلق، ولم يُمل، كغيره من الكلام، ولا تنقضي عجائبه، ولا تشبع منه العلماء، من قال به صدق، ومن عمل به أجر، ومن حكم به عدل، ومن دعا إليه هدي إلى صراط مستقيم.

(1) مجموع الفتاوى (23/65).

(2) مجموع الفتاوى (1/375).

(3) مجموع الفتاوى (13/28-29).

(4) هكذا في المطبوع، ولعل الصواب «عندهم».

فكان القرآن هو الإمام الذي يقتدى به ، ولهذا لا يوجد في كلام أحد من السلف أنه عارض القرآن بعقل ورأي وقياس ، ولا بذوق ووجد ومكاشفة .

ولم يكن السلف يقبلون معارضه الآية إلا بآية أخرى ، تفسرها وتنسخها ، أو بسنة الرسول ﷺ تفسرها ؛ فإن سنة رسول الله ﷺ تبين القرآن ، وتدل عليه ، وتعبر عنه » .

ويقول أيضًا⁽¹⁾ : « فقهاء الحديث يؤصلون أصلًا بالنص ، ويفرعون عليه ، لا ينazuون في الأصل المنصوص ، ويواافقون فيما لا نص فيه » .

2- معرفتهم بلغة القرآن ، ومشاهدتهم للتزييل ، ومصاحبتهم للرسول ، يجعل فهمهم لمراد الله ورسوله ، أقرب من فهم غيرهم ، الذين لم يشاهدوا التزييل ، ولم يكونوا خيرين بلغة القرآن والسلف .

يقول - رحمه الله -⁽²⁾ : « للصحابة فهم في القرآن يخفى على أكثر المتأخرین ، كما أن لهم معرفة بأمور السنة ، وأحوال الرسول لا يعرفها أكثر المتأخرین ؛ فإنهم شاهدوا الرسول والتزييل ، وعاينوا الرسول ، وعرفوا من أقواله وأفعاله مما يستدلون به على مرادهم⁽³⁾ ما لم يعرفه أكثر المتأخرین ، الذين لم يعرفوا ذلك » .

3- علمهم بمقاصد الشارع ، وإدراكهم لأسرار الشريعة ؛ إذ منحهم الله من ذلك الشيء الكثير .

يقول - رحمه الله -⁽⁴⁾ : « انظر في عموم كلام الله عز وجل ورسوله لفظاً ومعنى ، حتى تعطيه حقه ، وأحسن ما تستدل به على معناه آثار الصحابة ، الذين

(1) مجموع الفتاوى (30/269).

(2) مجموع الفتاوى (19/200).

(3) هكذا في المطبوع ، ولعلها : مراده .

(4) مجموع الفتاوى (29/86-87). وانظر : مجموع الفتاوى (4/95).

كانوا أعلم بمقاصده، فإن ضبط ذلك يوجب توافق الشريعة، وجريها على الأصول الثابتة».

4- الجمع بين الآيات والأحاديث، وعدم ضرب بعضها ببعض، بل العمل بها جيئاً إن أمكن ذلك، وإلا سلوك سبيل الترجيح، ومعرفة الخطأ من الصواب فيها⁽¹⁾.

ومن آثار هذه الخاصية لطريقة السلف أن الشيخ -رحمه الله- وضع هذه القاعدة: «العبادات التي فعلها النبي ﷺ على أنواع، يشرع فعلها على جميع تلك الأنواع⁽²⁾».

ومن هذه القواعد التي اعتمد فيها الشيخ على ما ورد عن الصحابة: قاعدة «المقاصد والاعتقادات معتبرة في التصرفات والعادات»، وقاعدة «يدفع أعظم الشررين باحتمال أدناهما، ويتحلى بأعظم الخيرين بفوائط أدناهما».

وتتأمل هنا النص، الذي يدلّك على مدى اعتماد الشيخ على هذا الأصل، وسبب هذا الاعتماد، ولاحظ ما فيه من ثناء عاطر، وإعجاب مطلق.

يقول -رحمه الله-⁽³⁾: «من المستقر في أذهان المسلمين أن ورثة الرسل وخلفاء الأنبياء هم الذين قاموا بالدين علمًا وعملاً، ودعوة إلى الله والرسول، فهؤلاء أتباع الرسل حقاً، وهم بمنزلة الطائفة الطيبة من الأرض التي زكت، فقبلت الماء، فأنبتت الكلأ والعشب الكثير، فزكت في نفسها، وزكى الناس بها، وهؤلاء هم الذين جمعوا بين البصيرة في الدين، والقوة على الدعوة، ولذلك كانوا ورثة الأنبياء الذين قال الله تعالى فيهم ﴿وَذَرْ عِبَدَنَا إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ أُولَى

(1) انظر: مجموع الفتاوى (30/24).

(2) انظر: القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية (170).

(3) مجموع الفتاوى (4/92-95).

الْأَيْدِي وَالْأَبْصَارِ ⁽¹⁾، فالآيدي القوة في أمر الله، والأبصار البصائر في دين الله، فالبصائر يدرك الحق ويُعرف، وبالقوة يمكن من تبليغه وتنفيذ الدعوة إليه.

فهذه الطبقة لها قوة الحفظ والفهم والفقه في الدين والبصر والتأنيل، ففجرت من النصوص أنهار العلوم، واستنبطت منها كنوزها، ورزقت فيها فهماً خاصاً...

فهذا الفهم هو بمنزلة الكلأ والعشب، الذي أنبتته الأرض الطيبة، وهو الذي تميزت به هذه الطبقة عن الطبقة الثانية، وهي التي حفظت النصوص، فكان همها حفظها وضبطها، فوردها الناس وتلقواها بالقبول، واستنبتوا منها، واستخرجوا كنوزها، واتجروا فيها، وبذروها في أرض قابلة للزرع والبناء، ورووها كل بحسبه **﴿فَتَدْعُ عَلَيْهِ كُلُّ أُنَاسٍ مَشَرِّيَّهُ﴾** ⁽²⁾.

وهكذا ورثتهم من بعدهم اعتمدوا في دينهم على استنباط النصوص، لا على خيال فلسفى، ولا رأي قياسي، ولا غير ذلك من الآراء المبدعات، لا جرم كانت الدائرة والثناء الصدق، والجزاء العاجل والأجل لورثة الأنبياء التابعين لهم، في الدنيا والآخرة، فإن المرء على دين خليله **﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُجْعَلُونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يَعِيْبُكُمُ اللَّهُ﴾** ⁽³⁾.

وبكل حال: فهم أعلم الأمة بحدث الرسول وسيرته ومقاصده وأحواله. ونحن لا نعني بأهل الحديث المقتصرین على سماعه، أو كتابته أو روایته، بل نعني بهم: كل من كان أحق بحفظه ومعرفته وفهمه ظاهراً وباطناً، واتباعه باطنًا وظاهراً، وكذلك أهل القرآن».

(1) آية رقم (45) من سورة ص.

(2) جزء من الآية رقم (60) من سورة البقرة، وجزء من الآية رقم (160) من سورة الأعراف.

(3) جزء من الآية رقم (31) من سورة آل عمران.

ومما ينبغي أن يسجل هنا تأثر الشيخ بمذهب مالك، الذي هو في حقيقته مذهب أهل المدينة، وترجح كثير من آرائه و اختياراته، من ذلك: فقاعدة اعتبار المقاصد في المعاملات، وأن العبرة في العقود بمعانيها ومقاصدها، واعتبار العرف في المعاملات، فالعقد العرفي كاللفظي، وكل ما عده الناس بيعاً أو إجارة أو هبة أو قرضاً فهو كذلك، وقاعدة «الشرط المتقدم على العقد كالمقارن».

يقول - رحمه الله -⁽¹⁾: «أصول مالك في البيوع أجود من أصول غيره».

فمالك - رحمه الله - من أهل الحديث، وهو من أشد الناس اتباعاً للسنة، وووهبه الله من الفقه والفهم ما استحق أن يكون به إمام دار الهجرة، وقد ألف الشيخ رسالة في صحة أصول أهل المدينة، وأن مذهبهم أعدل المذاهب⁽²⁾.

ومما قاله فيها⁽³⁾ : «مذهب أهل المدينة... في زمن الصحابة والتابعين وتابعهم أصح مذاهب أهل المدينة شرقاً وغرباً، في الأصول والفروع» .

ثم قال⁽⁴⁾ : «فلا ريب عند أحد أن مالكا أقوم الناس بمذهب أهل المدينة روایة ورأيا، فإنه لم يكن في عصره ولا بعده أقوم بذلك منه، كان له من المكانة عند أهل الإسلام - الخاص منهم والعام - ما لا يخفى على من له بالعلم أدنى إمام» .

وقال أيضاً⁽⁵⁾ : «ثم من تدبر أصول الإسلام وقواعد الشريعة وجد أصول مالك، وأهل المدينة أصح الأصول والقواعد»⁽⁶⁾ .

(1) مجموع الفتاوى (29/26).

(2) تقع في المجلد العشرين من مجموع الفتاوى (396-294).

(3) مجموع الفتاوى (20/294).

(4) (320/20). (5) (328/20).

(6) يقول المستشرق الفرنسي هنري لاووست في كتابه نظريات ابن تيمية في السياسة والاجتماع (2/132): «كان ابن تيمية أقرب إلى المذهب المالكي البدائي من القرافي ذاته، سواء في فكرته النظرية عن المصلحة، أو في استخدامه لها».

ثالثاً : التكلم بعلم ، وتحري العدل

هذا الأصل الذي له تأثير على الفكر التععدي عند الشيخ -رحمه الله- هو في حقيقته ثمرة من ثمار الالتزام الصادق الصحيح بالكتاب والسنة، فإن الله نهى عن التكلم بغير علم ، وعن الظلم ، وأمر بالعدل ، وإنما أفرد لأهميته ، وكثرة المفرطين فيه.

إن التكلم بعلم لا يكون إلا بعد دراسة وجهد ، وبحث ونظر ، وتتبع للنصوص الشرعية ، وأقوال الأئمة ، ومعرفة بأصولهم وقواعدهم ، ثم بعد ذلك تحري العدل ، بإعطاء كل ذي حق حقه ، وقبول الحق من جاء به ، وعدم بخس الناس أشياءهم ، وإعطاء النصوص حقها من العمل بها ، وتطبيقاتها ، وعدم التعسف في تأويلها.

يقول -رحمه الله-⁽¹⁾ : «الكلام يجب أن يكون بالعلم والقسط، فمن تكلم في الدين بغير علم دخل في قوله تعالى : ﴿وَلَا تَنْقُضْ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾⁽²⁾ ، وفي قوله : ﴿وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾⁽³⁾ ، ومن تكلم بقسط وعدل دخل في قوله تعالى : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُنُوا قَوْمَيْنَ بِالْقِسْطِ شَهِدَاهُ اللَّهُ﴾⁽⁴⁾ ، وفي قوله تعالى : ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدُلُوا﴾⁽⁵⁾ ، وفي قوله تعالى ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا بِأَبْيَانٍ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَأَمْرَيْنَا لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾⁽⁶⁾ .

(1) جموع الفتاوى (11/441).

(2) جزء من الآية رقم (36) من سورة الإسراء.

(3) جزء من الآية رقم (33) من سورة الأعراف.

(4) جزء من الآية رقم (135) من سورة النساء.

(5) جزء من الآية رقم (152) من سورة الأنعام.

(6) جزء من الآية رقم (25) من سورة الحديد.

ويقول⁽¹⁾: «أهل السنة يتكلمون بعلم وعدل، ويعطون كل ذي حق حقه».

إن من تحرى العدل قبول الحق ممن جاء به، أياً كان قائله، وعدم التعصب لأقوال الرجال، وإنصاف العلماء وإظهار محسنهم، وعدم ثلبهم وتنقصهم.

يقول - رحمة الله -⁽²⁾ : «الله أمرنا ألا نقول عليه إلا الحق، وألا نقول عليه إلا بعلم، وأمرنا بالعدل والقسط، فلا يجوز لنا إذا قال يهودي أو نصراني، فضلاً عن الرافضي، قولًا فيه حق، أن نتركه أو نرده كله، بل لا نرد إلا ما فيه من الباطل، دون ما فيه من الحق».

ويقول:⁽³⁾ «من يريد أن يجعل آثار النبي ﷺ موافقة لقول واحد من العلماء دون آخر ... دحضرت حججه، وظهر عليه نوع من التعصب بغير الحق».

ويقول⁽⁴⁾ : «من كان من المؤمنين مجتهداً في طلب الحق، وأنخطاً فإن الله يغفر له خطأه، كائناً ما كان، سواء كان في المسائل النظرية، أو العملية».

فـ«العدل واجب لكل أحد، على كل أحد، في كل حال، والظلم محظوظاً، لا يباح قط بحال»⁽⁵⁾.

إن إهمال هذا الأصل يجر إلى مفاسد خطيرة، من تشدد في دين الله، وتحايل على أوامره، يقول الشيخ - رحمة الله -⁽⁶⁾ : «لقد تأملت غالب ما أوقع الناس في الخيل، فوجدت شئين: إما ذنوب جوزوا عليها بتضييق في أمورهم، فلم

(1) منهاج السنة النبوية (4/358).

(2) منهاج السنة النبوية (2/342).

(3) مجموع الفتاوى (154/24). وانظر منه: (147).

(4) مجموع الفتاوى (23/346).

(5) منهاج السنة النبوية (5/126).

(6) مجموع الفتاوى (29/45-46).

يستطيعوا دفع هذا الضيق إلا بالحيل، فلم تزدهم الحيل إلا بلاء، كما جرى لأصحاب السبت من اليهود.. وهذا الذنب ذنب عملي.

وإما مبالغة في التشديد لما اعتقدوه من تحريم الشارع، فاضطربهم هذا الاعتقاد إلى الاستحلال بالحيل، وهذا من خطأ الاجتهاد، وإنما فمن أتقى الله، وأخذ ما أحل له، وأدى ما وجب عليه، فإن الله لا يحوجه إلى الحيل المبتدةعة أبداً، فإنه سبحانه لم يجعل علينا في الدين من حرج، وإنما بعث نبينا ﷺ بالحنفية السمحنة.

فالسبب الأول هو الظلم، والسبب الثاني هو عدم العلم، والظلم والجهل هما وصف للإنسان المذكور في قوله ﴿وَحَلَّهَا إِلَانْسَنٌ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾⁽¹⁾.

ويصف الشيخ الجاهل بقوله⁽²⁾: «الجاهل بمنزلة الذباب، الذي لا يقع إلا على العقير⁽³⁾، ولا يقع على الصحيح».

ويظهر أثر هذا الأصل في التعقيد عند الشيخ من جهة قبول الحق من جاء به، وعدم وضع قانون كلي في مسألة ما، إلا بعد البحث والنظر، فإن تعذر أمسك، وكذلك في التسوية بين المتماثلين اللذين سوى الله بينهما، والتفريق بين المختلفين اللذين فرق الله بينهما.

يقول - رحمه الله - :⁽⁴⁾ «قد تدبّرت الربا مرات، عوداً على بدء، وما فيه من النصوص، والمعاني، والأثار، فتبيّن لي - ولا حول ولا قوّة إلا بالله، بعد استخارـة الله - : أن أصل الربا هو الإنـسـاء» .

(1) جزء من الآية رقم (72) من سورة الأحزاب.

(2) منهاج السنة النبوية (150 / 6).

(3) قال في مختار الصحاح (391): «عقره: جرحة، وبابه ضرب، فهو عقير».

(4) تفسير آيات أشكفت على كثير من العلماء (2 / 597).

ومن أمثلة ذلك: قاعدة «الأصل في العقود العدل»، وقاعدة «المثل يجب في كل مضمون بحسب الإمكان».

يقول - رحمه الله -⁽¹⁾ «تدبرت ما أمكنني من أدلة الشرع، فما رأيت قياساً صحيحاً يخالف حديثاً صحيحاً، كما أن المقول الصريح لا يخالف المقول الصحيح، بل متى رأيت قياساً يخالف أثراً فلابد من ضعف أحدهما، لكن التمييز بين صحيح القياس و fasdeh ما يخفي كثير منه على أفال علماء، فضلاً عنمن دونهم، فإن إدراك الصفات المؤثرة في الأحكام على وجهها، ومعرفة الحِكْمَ والمَعْنَى التي تضمنتها الشريعة من أشرف العلوم، فمنه الجلي الذي يعرفه كثير من الناس، ومنه الدقيق الذي لا يعرفه إلا خواصهم، فلهذا صار قياس كثير من العلماء يُرِد مخالفًا للنصوص؛ لخفاء القياس الصحيح عليهم، كما يخفي على كثير من الناس ما في النصوص من الدلائل الدقيقة التي تدل على الأحكام».

ويقول أيضًا⁽²⁾: «ليس لأحد أن يحتاج بقول أحد في مسائل النزاع، وإنما الحجة النص والإجماع، ودليل مستبط من ذلك، تقرر مقدماته بالأدلة الشرعية، لا بأقوال بعض العلماء، فإن أقوال العلماء يحتاج لها بالأدلة الشرعية، لا يحتاج بها على الأدلة الشرعية، ومن تربى على مذهب قد تعوده، واعتقد ما فيه، وهو لا يحسن الأدلة الشرعية وتنازع العلماء، لا يفرق بين ما جاء عن الرسول وتلقته الأمة بالقبول، بحيث يجب الإيان به، وبين ما قاله بعض العلماء، ويتعسر أو يتعدى إقامة الحجة عليه، ومن كان لا يفرق بين هذا ولا هذا، لم يحسن أن يتكلم في العلم بكلام العلماء، وإنما هو من المقلدة الناقلين لأقوال غيرهم».

(1) مجموع الفتاوى (20 / 567-568).

(2) مجموع الفتاوى (26 / 202-203).

رابعاً : التوسط والاعتدال

الله جل وعلا جعل أمة محمد وسطا، كما قال تعالى ﴿وَكَذَّلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطَا﴾⁽¹⁾، ومعنى الوسط: الخيار والعدول، فهم وسط معتدلون، بين الطرفين المنحرفين في جميع الأمور، في اعتقاداتهم وأقوالهم وأعمالهم.

فهم وسط في باب التوحيد علمًا وعملاً، بين اليهود والنصارى، فاليهود يصفون الخالق بصفات النقص، ويشبهونه بالخلوق، ويستكبرون عن عبادته وعبادة غيره، والنصارى يصفون الخالق بصفات الخالق التي اختص بها، كالإلهية وغيرها، وأشاروا معه غيره في العبادة.

أما المسلمين فنزعوا الله عن النقصان، ووصفوه بصفات الكمال، ولم يشبهوه بأحد من خلقه، ولم يشبهوا أحداً من خلقه به، وعبدوه وحده لا شريك له، ولم يعبدوا معه غيره، ولم يستكروا عن عبادته.

وكذلك هم وسط في باب الإعان بالرسل، فاليهود جفوا عن أنبياء الله ورسله، فقتلوا النبيين بغير حق، وأنكروا نبوة بعضهم، وكذبوا عليهم وأذوهם، والنصارى غلوا فيهم، فجعلوا الرسل آلهة، وجعلوا الحواريين أتباع المسيح أفضل من إبراهيم وموسى وعيسى.

أما المسلمون فإنهم آمنوا بالله ورسله، وعزروهم ووقرؤهم، ولم يغلوا فيهم، ولم يجفوا عنهم.

وكذلك في باب التشريع: اليهود يمنعون الله أن يغير ما شرع، فلا يجوزون النسخ، والنصارى فتحوا باب تغيير الشع على مصراعيه ، فجؤزوا لأحبائهم ورهبائهم تغيير دين الله بآرائهم وأهوائهم.

(1) جزء من الآية رقم (143) من سورة البقرة.

أما المسلمين فتوسطوا فلم يجُوزوا لغير الله أن يغير دين الله ، ولم ينعوا الله أن يأمر بما يشاء ، ويحكم ما يريد ، فإنه له الخلق والأمر ، يخلق ما يشاء ، ويفعل بما يشاء ، فهو العليم الحكيم ، الرحيم الحليم القائم بالقسط.

وهكذا في سائر الأمور ، في الأمر والنهي ، والحلال والحرام ، المسلمين وسط بين سائر الملل⁽¹⁾.

وأهل السنة في الإسلام ، كأهل الإسلام في الملل ، متوسطون معتدلون بين الإفراط والتفرط⁽²⁾ ، وأهل الحديث وسط بين أهل المذاهب⁽³⁾ ، فـ «دين الله وسط بين الغالي فيه والجافي عنه»⁽⁴⁾.

وعلى هذا النهج - الوسطية والاعتدال - يسير الشيخ في آرائه و اختياراته ، في مسائل الدين العلمية ، والعملية.

يقول - رحمه الله -⁽⁵⁾ : «دين الإسلام هو الوسط، فكل قول يكون فيه شيء من هذا الباب يكون أقرب إلى دين الإسلام» .

ويقول أيضًا⁽⁶⁾ : «أصل السنة مبنها على الاقتصاد والاعتدال، دون البغي والاعتداء» .

وحينما اختار وجوب الترتيب والموالاة بين أعضاء الموضوع عند القدرة ، وسقوطهما عند العجز عنهما ، أو لوجود المشقة والخرج ، فكان قوله وسطاً بين

(1) انظر: قاعدة العقود (12-9)، جموع الفتاوى (21/28، 332/21)، (614-615).

(2) انظر: قاعدة العقود (9).

(3) انظر: جموع الفتاوى (6/21)، القواعد التورانية (1-23).

(4) جموع الفتاوى (28/213).

(5) جموع الفتاوى (19/21).

(6) جموع الفتاوى (4/170).

من لا يوجب المواردة والترتيب أصلًا، وبين من يوجبهما في كل الأحوال، وبعد أن بسط المسألة بسطًا طويلاً، وقررها تقريرًا بدليعًا⁽¹⁾، قال⁽²⁾: «خيار الأمور أو سلطتها، ودين الله وسط بين الغالي والجافي» .

وحين ذكر غلو أهل الرأي في القياس، وأن النصوص لا تفي بعشر معشار الواقع، وذكر الطرف المقابل لهم، وهم أهل الظاهر، الذين يدعون استيعاب النصوص لجميع الواقع نصًا، وينكرون القياس جملة وتفصيلًا، لما ذكر هذين الطرفين المتقابلين قال⁽³⁾: «والتوسط في ذلك طريقة فقهاء الحديث، وهي إثبات النصوص والآثار الصحافية على جمهور الحوادث، وما خرج عن ذلك كان في معنى الأصل، فيستعملون قياس العلة، والقياس في معنى الأصل، وفحوى الخطاب، إذ ذلك من جملة دلالات اللفظ، وأيضاً فالرأي كثيراً ما يكون في تحقيق المناط، الذي لا خلاف بين الناس في استعمال الرأي والقياس فيه، فإن الله أمر بالعدل في الحكم، والعدل قد يعرف بالرأي، وقد يعرف بالنص» .

وكذلك في قاعدة تعليق الضمان وجواز التصرف بالتمكن من القبض، والتمكين منه، لا بالقبض نفسه حقيقة، ولا بمجرد العقد، دون وجود القبض، وهذا توسط بين هذين القولين المتقابلين.

وكذلك فيما يحب من المعاملات المالية، وما لا يعتبر فيه رضا المتعاقدين، بل يلزم بالمعاملة توسطٌ بين من وسعوا مجال الإكراه وبين من ضيقوه، يقول - رحمه الله -⁽⁴⁾ : «لما استقر في الشريعة أن الظلم حرام، وأن الأصل أن هذه

(1) انظرها في: مجموع الفتاوى (21/407-427).

(2) مجموع الفتاوى (21/427).

(3) الاستقامة (1/7-8). وانظر: قاعدة العقود (230).

. وانظر أمثلة أخرى على اختياره القول الوسط في مجموع الفتاوى (30/193، 378).

(4) مجموع الفتاوى (29/188).

العقود لا تجوز إلا بالتراصي، إلا في موضع استثنائها الشارع، وهو الإكراه عليها بحق صار يغلط فريقان: قوم يجعلون الإكراه على بعضها إكراهاً بحق، وهو إكراه بباطل، وقوم يجعلونه إكراهاً بباطل وهو بحق».

ومن آثار هذه الوسطية أيضاً: التعامل مع آراء الفقهاء واجهاداتهم، فهو لم يهمها، ويضرب بها عرض الحائط، ويعتبرها مخالفة لنصوص الكتاب والسنة مطلقاً، وكذلك لم يقف منها موقف المسلم لها في كل الحالات، الذي يخرج الأحكام الجديدة عليها، ولا يتتجاوزها إلى غيرها، ويجمد عندها دون مراعاة لما ورد في كتاب الله، وثبت في سنة رسوله ﷺ، دون مراعاة لأحوال الناس وعاداتهم، ولكنه توسط فيها، فلم يجعلها حاكمة، ولم يهمها، بل نظر فيها وتأمل، واستفاد منها، مع عرضها على نصوص الكتاب والسنة، وهذا لم يلتزم مذهب الإمام أحمد في فتواه، ولا على ما خرجه أصحابه على نصوصه، وإن كان يكثر من ذكرهم، واستعراض آرائهم، ولكن ذلك بحكم البيئة التي نشأ فيها.

«لقد حرص ابن تيمية على بناء مذهب وسط، وعلى أن يوفق بين النظريات المتعارضة»⁽¹⁾.

لكن هذا الأصل قد يكون باباً يولج منه هدم الدين، والتلاعيب شرائعه وأحكامه، وتجاوز حدوده، باسم التوسط والاعتدال، وهذا كان لابد من زيادة بيان في إيضاح معنى الوسطية في فكر الشيخ، فليست هي مجرد توفيق بين الآراء المتعارضة، ومحاولة إيجاد حلول وسط للمسائل المشكلة، فقط ، دون ضوابط تحديدها، وأصول تحكمها⁽²⁾.

(1) نظريات ابن تيمية في السياسة والمجتمع (2/ 76 - 77). وانظر منه: (2/ 99، 108 - 110، 129، 173).

(2) وكلمات المستشرق الفرنسي هنري لاووست في كتابه نظريات ابن تيمية في السياسة والمجتمع، تشعر بأن هذا المبدأ لا حدود له، ولا ضوابط، إلا مجرد التوفيق ومحاولة =

وهذه بعض الأصول التي تحدد معالم هذه الوسطية:

1- هذه الوسطية ملتزمة الالتزام المطلق التام بالكتاب والسنة، لا تجيد عنهم طرفة عين، ولا تتجاوزهما قيد أئمته، بل تسير على نهجهما، وتقتفي آثارهما، وقد سبق بيان هذا الالتزام عند التعرض للخاصية الأولى.

يقول - رحمه الله -⁽¹⁾: « القول الوسط العدل هو ما وافق السنة الصحيحة الثابتة عن النبي ﷺ ».

2- استعمال الآثار على وجهها، وحملها على الحمل الذي وردت به، دون تعطيل لها، أو تأويل لمعناها بما يخالف ظاهرها.

يقول - رحمه الله -⁽²⁾: « الاعتدال في كل شيء استعمال الآثار على وجهها ». وأخيراً: فلا ينظر إلى هذا الأصل إلا ويقرن معه ما سبق من أصول، إذ بعضها آخذ برقاب بعض.

خامسًا: التعرف على مقاصد الشارع، وتطبيقاتها

للشيخ - رحمه الله - عناية خاصة بالتعرف على مقاصد الشارع، وتحكيم هذه المقاصد، والعمل بها، وجعلها أساساً ترد إليه الأمور المشتبهة المختلفة.

وقد اشتهر هذا عنه، فصار اسمه مقترباً بالشاطبي⁽³⁾ - رحمه الله - وهو أسبق من الشاطبي في هذا؛ لأنَّه متقدم عليه في الوجود.

= الخروج محلول وسط من الجهتين المتقابلتين. فها هو يقول (2/135): « مبدأ الحل الوسط يسمح بعدم رفض أية بدعة جديدة رفضاً مسبقاً، وإنما هو يدعو إلى العمل على تهذيبها، بالتوفيق بينها وبين مبادئ الشريعة العامة ».

(1) مجموع الفتاوى (24/202). (2) مجموع الفتاوى (22/408).

(3) إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشاطبي، أبو إسحاق، فقيه مالكي، أصولي، مفسر، محدث، مشارك في جميع الفنون، فيه صلاح وعفة، وورع واتباع للسنة، =

فالشريعة مبنية على حكم جليلة، ومقاصد عظيمة، فهي متسقة متناسقة، تجمع بين المتماثلات، وتفرق بين المختلفات، ولا تسوى بين أمرین إلا لأمر يقتضي المماطلة، ولا تفرق إلا بفارق صحيح يقتضي عدم الإلحاد، ويوجب التفريق⁽¹⁾.

يقول - رحمه الله - :⁽²⁾ «للله ولرسوله في الشريعة من الحكمة البالغة، والنعمة التامة، والرحمة العامة، ما قد يخفى على كثير من العلماء» .

ويقول⁽³⁾ : «الشارع حكيم، إنما يثبت الأحكام ويبطلها بأسباب تناسبها» .

ويقول أيضاً⁽⁴⁾ : «الواجب أن يعطى كل ذي حق حقه، ويتوسّع ما وسعه الله، ويؤلّف ما ألف الله بينه ورسوله، ويراعي في ذلك ما يحبه الله ورسوله من الصالح الشرعية، والمقاصد الشرعية، ويعلم أن خير الكلام كلام الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وأن الله بعثه رحمة للعالمين، بعثه بسعادة الدنيا والآخرة في كل أمر من الأمور» .

إن عدم مراعاة مقاصد الشارع، يقع في الخلل والاضطراب، وعدم التمييز بين صحيح القياس وفاسده، بحيث لا يُفرق بين ما فرق الله بينه، ولا يجمع بين ما جمع بينه⁽⁵⁾ .

= واجتناب للبدعة، وتحذير للناس منها، حتى أصابه في ذلك بعض الأذى، من مؤلفاته البدعة: المواقفات، الاعتصام، شرح الخلاصة. توفي سنة 790هـ.

انظر: شجرة النور الزكية (1/ 231، رقم 828)، فهرس الفهارس للكتبي (191)، هدية العارفين (18/1).

(1) انظر: مجموع الفتاوى (22/23).

(2) مجموع الفتاوى (29/470).

(3) مجموع الفتاوى (21/361).

(4) مجموع الفتاوى (24/199).

(5) انظر: مجموع الفتاوى (33/63-64).

يقول - رحمه الله -⁽¹⁾ : « العلم ب الصحيح القياس و فاسده من أجل العلوم، وإنما يعرف ذلك من كان خيراً بأسرار الشرع و مقاصده، وما اشتملت عليه شريعة الإسلام من المحسنات التي تفوق التعداد، وما تضمنته من مصالح العباد في المعاش والمعاد، وما فيها من الحكمة البالغة، والرحمة السابقة، والعدل الشامل ». .

لقد كان لهذا الأصل الأثر البالغ على التعريف الفقهي عند الشيخ - رحمه الله - ويمكن إبراز هذا الأثر من خلال ذكر هذه المقاصد الشرعية، التي أبرزها الشيخ، وبنى عليها كثيراً من القواعد الفقهية:

1- جلب المصالح و تكميلها، و درء المفاسد و تقليلها :

فالشرعية مبنية على هذا، وهي إنما جاءت لتحقيق مصالح العباد في الدنيا والآخرة، ودفع المفاسد عنهم في الدنيا والآخرة، وإقامة دنياهم على أحسن حال. وقد جعل الشيخ هذا المقصد قاعدة عظيمة من قواعد الشرع، ترجع إليها كثير من القواعد والفروع.

يقول - رحمه الله -⁽²⁾ : « يكفي المسلم أن يعلم أن الله لم يحرم شيئاً إلا ومنفسته محضة أو غالبة، وما كانت مصلحته محضة أو راجحة فإن الله شرعه، إذ الرسل بعثت بتحصيل المصالح و تكميلها، و تعطيل المفاسد و تقليلها ». .

ويقول⁽³⁾ : « النبي لا يأمر إلا بمصالح العباد في المعاش والمعاد ». .

ومن القواعد المستندة إلى هذا المقصد: قاعدة « إذا تعارض المصلحة والمفسدة قدم أرجحهما »، وقاعدة « ما نهى عنه لسد الذريعة أبيح للمصلحة الراجحة ». .

(1) جموع الفتاوى (20/583).

(2) جموع الفتاوى (27/178).

(3) النبوات (216).

2- العبرة بحقائق الأمور وبواطنها، لا بظواهرها :

فالأعمال بالنيات، ولكل امرئ ما نوى و «الأسماء تتبع المقاصد»⁽¹⁾.

لقد حرم الشارع أشياء لاشتمالها على المفاسد، وحرم كل طريق يوصل إليها، وحرمها بأي اسم كانت، ما دامت حقيقتها موجودة.

وإن الناظر في فقه الشيخ، ليقول بلا مبالغة: إنه يهتم بالنية والقصد في كل شيء، في العبادات والمعاملات، يستدل عليها بالقرائن والأحوال، والأعراف والعادات.

يقول - رحمه الله -⁽²⁾: «ومعلوم أن من هو دون الرسول إذا حرم شيئاً لما فيه من الفساد، وأذن أن يفعل بطريق لا فائدة فيه لكان هذا عيناً وسفهاً.. فكيف يظن هذا بالرسول ﷺ؟!

بل معلوم أن الملوك لو نهوا عما نهى عنه النبي ﷺ، واحتال المنهي على ما نهى عنه بمثل هذه الطريق لعدوه لاعباً مستهزاً بأوامرهم» .

ويقول أيضاً⁽³⁾: «لا يجوز لأحد أن يظن أن الأحكام اختلفت بمجرد اختلاف ألفاظ لم تختلف معانيها ومقاصدها، بل لما اختلفت المقاصد بهذه الأفعال اختلفت أسماؤها وأحكامها، وإنما المقاصد حقائق الأعمال وقوامها، وإنما الأعمال بالنيات» .

ومن هذه القواعد: قاعدة «المقاصد والاعتقادات معتبرة في التصرفات والعادات»، وقاعدة «الإرادة التي لا تطابق مقصود الشارع غير معتبرة»، وقاعدة «الاعتبار في العقود بمقاصدها ومعانيها لا بألفاظها» .

(1) إقامة الدليل على إبطال التحليل (61/6).

(2) مجموع الفتاوى (20/348).

(3) إقامة الدليل على إبطال التحليل (61/6).

3- التيسير والتحفيف ورفع الحرج والمشقة :

يقول الشيخ مبيناً أهمية هذا المقصود، وموقعه من الشريعة⁽¹⁾: «الشرع مبناه على قوله تعالى: ﴿فَلَا نَقُولُ لِلَّهِ مَا لَا سُطْحَةَ لَعْنَاهُ﴾⁽²⁾، وعلى قول النبي ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأنتوا منه ما استطعتم»⁽³⁾.

فأصول الشرع تأبى الحرج والضيق، فهي إنما جاءت لرفعه، ورفع الآثار والأغلال، ولهذا لا يتصور مجئها بما فيه حرج ومشقة، وضيق وعنت، بل قد يسقط الواجب عند العجز عن فعله، ويباح المحظور عند الاضطرار إليه.

وما ذكر الشيخ جواز المسح على العمامة والخلف والجورب، وأن هذا الباب قد توسط فيه أهل الحديث، قال⁽⁴⁾: «ومعلوم أن في هذا الباب من الرخصة، التي تشبه أصول الشرعية، وتتوافق الآثار الثابتة عن النبي ﷺ».

وعندما اختار القول بجواز التيمم عند تعذر الماء لكل واجب ومستحب، يفوت وقته إذا طلب الماء له، قال⁽⁵⁾: «فلا يجوز لأحد أن يضيق على المسلمين ما وسع الله عليهم، وقد أراد رفع الحرج عن الأمة، فليس لأحد أن يجعل فيه حرجاً».

ورفع الحرج قد يكون ابتدائياً عاماً، بحيث يكون في تشريعه رفع لحرج عام يتوقع حدوثه بدون هذا التشريع، وقد يكون استثنائياً، بحيث من تحققت فيه الحاجة والضرورة خفف عنه.

(1) مجموع الفتاوى (26/187).

(2) جزء من الآية رقم (16) من سورة التغابن.

(3) سيرد تخربيه - إن شاء الله - في قاعدة: «إذا تعارض المصلحة والمفسدة قدم أرجحهما».

(4) مجموع الفتاوى (21/21).

(5) مجموع الفتاوى (439/21).

ومن هذه القواعد المؤصلة لهذين النوعين، المبنية على رفع الحرج والمشقة: قاعدة «كل ما لا يتم المعاش إلا به فتحريمه حرج»، وقاعدة «المعجوز عنه ساقط الوجوب، والمضطر إليه غير محظور».

لقد كان لهذه الأصول مجتمعة أثر بالغ في تكوين القاعدة الفقهية عند الشیخ - رحمه الله - فلم يكن يصدر في وضعها عن مذهب معین، بل كان يوازن ويقارن، ثم إذا تبين له الحق بدلیله قال به، من غير نظر في موافقة أحد أو مخالفته ممن لا يعتبر خلافه أو وفاته، يقول الذهبي - رحمه الله -⁽¹⁾: «وله [أي ابن تيمية] الآن عدة سین لا يفتی بمذهب معین، بل بما قام عليه الدليل عنده».

* * *

(1) العقود الدرية لابن عبد المادي (81).

المطلب الثاني

خصائصها من حيث الشكل والمضمون⁽¹⁾

أولاً : الاطراد والشمول :

تمتاز القاعدة عند الشيخ بأنها مطردة، غير منقوضة بشيء من المستثنias، وما يستثنى منها فاما لفقده شرطا من الشروط، أو لوجود مانع يمنع من إلحاقة بالقاعدة.

وهذا الاطراد والشمول، وعدم التناقض والاضطراب ثمرة من ثمرات تلك الأصول التي بني عليها القاعدة الفقهية، وخصوصاً أصل الأصول: كتاب الله وسنة نبيه ﷺ.

يقول - رحمه الله -⁽²⁾: « ما جاءت به الشريعة هو أكمل الأمور وأوضحتها وأبينها وأصححها وأبعدها من الاضطراب ». .

ويقول أيضاً⁽³⁾: « كل من لم يسلك سبيل العلم والعدل أصابه التناقض » .

فالقاعدة ما لم تكن مطردة، شاملة للأجزاء التي تندرج تحتها وإنما تكون منقوضة⁽⁴⁾، ولا يتيسر وضع قاعدة مطردة إلا بالاستقراء، وكثرة الاطلاع، ومعرفة مقاصد الشارع، دلالات النصوص، وهذا ما توافر للشيخ.

(1) انظر: القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في كتابي: الطهارة والصلوة (149).

(2) مجموع الفتاوى (135 / 25).

(3) منهاج السنة النبوية (342 / 4).

(4) انظر: مجموع الفتاوى (556 / 21).

ومن أمثلة ذلك: قوله - بعد أن ذكر أن العقد موجبه ومقتضاه هو بحسب ما اتفق عليه الطرفان، وهو المuber عنه بهذه القاعدة «الأصل في العقود رضا المتعاقدين، وموجيها ما أوجباه على أنفسهما بالتعاقد» - قال⁽¹⁾: «ونحن نطرد هذا الأصل في جميع العقود».

ولفظ القاعدة - في الغالب - مصدر بصيغة من صيغ العموم، الذي يفيد الشمول.

ومن ذلك: قاعدة «كل لفظ بغير قصد من المتكلم لا يترب عليه حكم».

وقاعدة «ما نهي عنه لسد الذريعة يباح للمصلحة الراجحة».

وقاعدة «التكليف يتبع العلم».

وقاعدة «الأصل إذا لم يحصل به المقصود قام بدلله مقامه».

ثانياً: الوضوح والبيان، مع الإيجاز والاختصار:

تعتبر هذه الميزة سمة بارزة في القاعدة الفقهية عند الشيخ، فقواعد واصحة المعنى، ليس فيها غموض ولا تعقيد، بل يفهم المراد بها من لفظها.

وهي كذلك بعيدة كل البعد عن التكلف، بل هي متناسبة متناسقة، مع حسن التركيب، وجمال العبارة، فيها سجع حسن.

ومع هذا الوضوح فهي مختصرة، قليلة الألفاظ، واسعة المعاني.

ومن أمثلة ذلك: قاعدة «دلالة الحال تغنى عن السؤال».

(1) مجمع الفتاوى (30/275).

وقاعدة «العصية لا تكون سبباً للنعمة».

وقاعدة «المفاسد والاعتقادات معتبرة في التصرفات والعادات».

وقاعدة «القسمة والقبض تقرر العقود الجاهلية».

وقاعدة «التكليف يتبع العلم».

وقاعدة «المجهول كالمعدوم».

فهذه القواعد مع وجازة ألفاظها، وقلة كلماتها، إلا أنها تحمل معانٍ كبيرة، وهي مع هذا الاختصار واضحة مفهومة.

وأطول قاعدة وردت في هذا البحث هي: «إذا تلف المعقود عليه قبل التمكن من القبض تلفاً لا ضمان فيه انفسخ العقد، وإن كان فيه الضمان كان في العقد الخيار».

ثالثاً: توافقها مع أصول الشريعة ومقاصدها:

إن بناء القاعدة الفقهية على تلك الأصول المتبينة، جعلها متواقة مع نصوص الكتاب والسنة، متماشية مع المعانى المقررة فيها، محققة مقاصد الشريعة، فيها من التوسط والاعتدال، واليسر والسهولة، وملاحظة مقاصد العباد، ما يضمن تحقيق مصالح العباد في العاجل والأجل، ولهذا كانت الفروع المبنية عليها صحيحة سليمة، لا تخالف نصاً من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ؛ لأن «صحة الأصول توجب صحة الفروع»⁽¹⁾، وإذا كان الأصل ضعيفاً كانت الفروع المبنية عليه ضعيفة⁽²⁾.

(1) مجموع الفتاوى (4/53).

(2) انظر: مجموع الفتاوى (34/127).

إنما يكون الضعف بعدم موافقة الكتاب والسنة، أو معارضتهما، أو معارضة شيء من أصول الشريعة.

وقد سبق عند ذكر خصائص القاعدة الفقهية من حيث أصولها كيف أن إهمال هذه الأصول يجر إلى أقوال فاسدة، سواء في القواعد، أو في الفروع.

* * *

الباب الأول

القواعد الكلية التي لا تتعلق بباب معين

و فيه خمسة فصول :

الفصل الأول : قواعد في المصالح والمفاسد.

الفصل الثاني : قواعد في النيات والمقاصد.

الفصل الثالث : قواعد في التيسير ورفع الحرج.

الفصل الرابع : قواعد في اليقين واستصحابه.

الفصل الخامس : قواعد في العرف.

* * *

الفصل الأول

قواعد في المصالح والمفاسد

و فيه ثمانية مباحث :

المبحث الأول: قاعدة: الشريعة مبنية على تحصيل المصالح و تكميلها ، و تعطيل المفاسد و تقليلها.

المبحث الثاني: قاعدة: لا ضرر ولا ضرار.

المبحث الثالث: قاعدة: الضرر لا يزال بالضرر.

المبحث الرابع: قاعدة: يدفع أعظم الشررين باحتمال أدناهما ، ويجتطلب أعظم الخيرين بفوائد أدناهما.

المبحث الخامس: قاعدة: إذا تعارض المصلحة والمفسدة قدم أرجحهما.

المبحث السادس: قاعدة: جنس فعل المأمور به أعظم من جنس ترك المنهي عنه.

المبحث السابع: قاعدة: ما حرم سداً للذرعية أبيح للمصلحة الراجحة.

المبحث الثامن: قاعدة: المثل يجب في كل مضمون بحسب الإمكان.



قاعدة

الشريعة مبناهَا على تحصيل المصالح

وتكميلها وتعطيل المفاسد

وتقليلها بحسب الإمكان

المطلب الأول: شرح القاعدة

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: ألفاظ القاعدة.

المسألة الثانية: معنى القاعدة.

المسألة الثالثة: طاعة الله ورسوله سبب كل صلاح.

المسألة الرابعة: هل تهمل الشريعة شيئاً من المصالح.

المطلب الثاني: أدلة القاعدة.

المطلب الثالث: مجال تطبيق القاعدة في أبواب المعاملات المالية.

الشريعة مبنها على تحصيل المصالح وتكتميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها بحسب الإمكان⁽¹⁾

المطلب الأول: شرح القاعدة

أولاً: ألفاظ القاعدة:

- (1) وردت بهذا اللفظ في منهاج السنة النبوية (6/118)، ومجموع الفتاوى (10/512)، لكن وردت في المصدر الثاني بدون قيد «بحسب الإمكان». وقد وردت في أماكن كثيرة بالفاظ متقاربة، منها:
- الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكتميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها». مجموع الفتاوى (1/265، 15/312 - 313، 29/251، 30/234).
 - «الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكتميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها بحسب الإمكان». مجموع الفتاوى (23/343).
 - «الله بعث الرسل بتحصيل المصالح وتكتميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها». مجموع الفتاوى (13/96 - 97، 278، 28/591).

وانظر: مجموع الفتاوى (1/138، 8/93 - 94، 10/428، 11/593)، (27/178، 230، 284/28، 266/31، 359/30، 271/29)، منهاج السنة النبوية (3/84 - 83)، الجواب الصحيح (6/17)، النبوت (216)، قاعدة في الحجة (جامع الرسائل 2/369)، أصول الفقه وابن تيمية للمنصور (2/457).

وانظر: المواقفات للشاطبي (6/2)، قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام (1/10 - 11، 2/240، 293)، إعلام الموقفين (3/3، 14 - 15)، مدارج السالكين (1/388)، مفتاح دار السعادة (2/2، 14، 22)، القواعد والأصول الجامحة للسعدي (5)، رسالة في القواعد الفقهية للسعدي (15)، إرشاد أولي البصائر والألباب للسعدي (92)، الحيل في الشريعة الإسلامية (229)، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية (73)، نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي (المقدمة صفحة ح)، مقاصد الشريعة الإسلامية للفاسي (142)، الملكية في الشريعة الإسلامية للعبادي (2/256 - 257)، نظرية المقاصد عند الشاطبي للريسوبي (233)، جلب المصالح ودرء المفاسد في الشريعة =

المصالح: جمع مصلحة، وأصلها: صلح⁽¹⁾، قال ابن فارس⁽²⁾ في المقاييس⁽³⁾: «صلح: الصاد واللام والباء أصل واحد، يدل على خلاف الفساد، يقال: صلح الشيء يصلح صلاحاً، ويقال: صلح، بفتح اللام».

ويرى بعض الباحثين أن للمصلحة في اللغة إطلاقين:

الإطلاق الأول: أن المصلحة بمعنى المنفعة وزناً ومعنى، تكون المصلحة اسمًا للواحدة من المصالح، كالمنفعة للواحدة من المنافع، أو تكون المصلحة مصدرًا، بمعنى الصلاح، كالمنفعة بمعنى النفع. فيكون هذا الإطلاق حقيقياً، إذ المراد النفع المتحقق.

الإطلاق الثاني: أن المصلحة الفعل الذي فيه صلاح، بمعنى أنه يترتب على تعاطيه وفعله صلاح، فهذا إطلاق مجازي، من باب إطلاق السبب وإرادة السبب، فالفعل بالنظر إليه مجرداً ليس مصلحة ما لم يتحقق، فإذا أتى النفع الفائدة المرجوة من ورائه صح أن يكون مصلحة، فلما كان حصول النفع من هذا السبب مطرداً أطلق عليه اسم المسبب⁽⁴⁾.

= الإسلامية للعمريين (مجلة جامعة الإمام، العدد الخامس ، ص 30) ، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة للجيزاني (364)، تراجم الأحكام الشرعية في الدعوة عند شيخ الإسلام (مجلة الحكمة، العدد السابع، ص 20 - 22).

(1) انظر: لسان العرب (2/ 516 - 517)، مادة صلح.

(2) أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد القرزويني، أبو الحسين، اللغوي، كان شافعيّاً ثم انتقل إلى مذهب المالكية، وكان حسن التصنيف، كريماً سخياً، ربما جاد بملابسه وفرش بيته. من مؤلفاته: فقه اللغة، الجمل في اللغة، حلية الفقهاء. توفي سنة 395، وقيل غير ذلك. انظر: إحياء الرواية على أنبأه النحاة (1/ 127، رقم 44)، معجم الأدباء (1/ 410، رقم 130)، بغية الوعاة (1/ 352، رقم 680).

(3) (3/ 303، مادة صلح). وانظر: الجمهرة لابن دريد (1/ 542).

(4) انظر: المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ليوسف العالم (133 - 134)، نظرية المصلحة =

وأما في اصطلاح الأصوليين: فقد تعددت عباراتهم في بيان معناها، فمن ذلك:

1- «الحافظة على مقصود الشرع»⁽¹⁾.

2- «السبب المؤدي إلى مقصود الشارع، عبادة أو عادة»⁽²⁾.
وقيل غير ذلك⁽³⁾.

ولابن تيمية نظر في حقيقة المصلحة، أوسع مما ذكره الأصوليون في كتبهم، وأن مقصود الشارع لا يقتصر على الأمور الخمسة التي يذكرونها، يقول - رحمة الله -⁽⁴⁾: «قوم من الخائضين في أصول الفقه وتعليق الأحكام الشرعية بالأوصاف المناسبة، إذا تكلموا في المناسبة، وأن ترتيب الشارع للأحكام على الأوصاف المناسبة يتضمن تحصيل مصالح العباد ودفع مضارهم، ورأوا أن المصلحة نوعان: أخروية ودنوية - جعلوا الأخروية ما في سياسة النفس، وتهذيب الأخلاق من الحكم، وجعلوا الدنيوية ما تضمن حفظ الدماء والأموال والفروج والعقول والدين الظاهر، وأعرضوا عما في العادات الباطنة والظاهرة من أنواع المعارف

= في الفقه الإسلامي لحسين حامد حسان (3-4). وقد قالا جميعاً: «إن المصلحة بالإطلاق الثاني ضد المفسدة»، ولست أدرى، هل هي بالمعنى الأول ليست تقipa للمفسدة؟ وينظر: تعليق الأحكام لشلي (278).

(1) ذكر هذا التعريف الغزالي في المستصفى (1/286-287). وانظر: نظرية المصلحة لحسين حامد (9-6).

(2) ذكر هذا التعريف الطوفاني في شرحه لحديث (لا ضرر ولا ضرار)، المطبوع ضمن كتاب المصلحة في التشريع الإسلامي ونجم الدين الطوفاني (19).

(3) لمعرفة عدد من التعريفات يمكن مراجعة الآتي: إرشاد الفحول (242)، المقاصد العامة ليوسف العالم (140-134)، العمل بالمصلحة لعبد العزيز الريبيعة (مجلة أصوات الشريعة، العدد العاشر، ص 91).

(4) مجموع الفتاوى (32/234). وانظر: مجموع الفتاوى (11/345).

بالله تعالى، وملائكته، وكتبه ورسله، وأحوال القلوب وأعمالها، كمحبة الله وخشيتها، وإخلاص الدين له، والتوكيل عليه، والرجاء لرحمته، ودعائه، وغير ذلك من أنواع المصالح، في الدنيا والآخرة، وكذلك فيما شرعه الشارع من الوفاء بالعقود، وصلة الأرحام، وحقوق المالك، والجيران، وحقوق المسلمين بعضهم على بعض، وغير ذلك من أنواع ما أمر به ونهى عنه، حفظاً للأحوال السنوية، وتهذيب الأخلاق. ويتبين أن هذا جزء من أجزاء ما جاءت به الشريعة من المصالح».

المفسدة: أصلها مسد، يقال: فَسَدْ، وفُسْدْ، يفسُدْ، فساداً، فهو فاسد⁽¹⁾.

قال في اللسان⁽²⁾: «الفساد نقيض الصلاح ... والمفسدة خلاف المصلحة».

فهي إذاً على النقيض من المصلحة، فما ذكر من تعريف للمصلحة فهو على نقيضه هنا.

ثانياً: معنى القاعدة:

تفيد هذه القاعدة العظيمة، «أن ما بعث الله به نبيه محمدًا ﷺ من الكتاب والحكمة يجمع مصالح العباد في المعاش والمعاد على أكمل وجه، فإنه ﷺ خاتم النبيين، ولا نبي بعده، وقد جمع الله في شريعته ما فرقه في شرائع من قبله من الكمال... فكمُلّ به الأمر، كما كُمُلّ به الدين، فكتابه أفضل الكتب، وشرعه أفضل الشرائع، ومنها جهأفضل المناهيج ، وأمته خير الأمم»⁽³⁾، وذلك أن «الله تعالى عليم حكيم، علم بما تتضمنه الأحكام من المصالح، فأمر ونهى لعلمه بما في الأمر والنهي، والأمور والمحظور من مصالح العباد ومفاسدهم»⁽⁴⁾،

(1) انظر: مختار الصحاح (443)، مادة فسد).

(2) (335 / 3)، مادة فسد).

(3) مجموع الفتاوى (33 / 159).

(4) مجموع الفتاوى (8 / 434).

فـ«أمرنا... بما ينفعنا، ونهانا عما يضرنا»⁽¹⁾، فـ«كل ما أمر الله به ورسوله فمصلحة راجحة على مفسدته، ومنفعته راجحة على المضرة»⁽²⁾، «وما لافائدة فيه لا يأمر الله به»⁽³⁾.

« وكل ما حرمه الله ورسوله فضرره أعظم من نفعه »⁽⁴⁾ ، فـ«الشارع لا يمحظ على الإنسان إلا ما فيه فساد راجح أو محض ، فإذا لم يكن فيه فساد، أو كان فساده معموراً بالمصلحة لم يمحظه أبداً»⁽⁵⁾؛ لأنه « لا ينهى عن المصالح الراجحة، ويوجب المضرة المرجوة »⁽⁶⁾ ، فـ« لا ينهى عما ينفع الناس ويصلاحهم ويحتاجون إليه ، وإنما ينهى عما يضرهم ويفسدهم ، وقد أغناهم الله عنه»⁽⁷⁾.

فالشارع قصد تحقيق مصالح العباد، فبني أحکامه على هذا الأساس.

وتفيد هذه القاعدة أيضاً: أن هذا الجلب للمصالح ، والدرء للمفاسد إنما هو بحسب الإمكان ، فإذا تعارضت المصالح والمفاسد كان الأولى تقديم الأرجح منها ، وأن تحقيق المصلحة إنما هو بحسب الممكن من القدرة والعلم ، وكذلك درء المفسدة. يقول ابن القيم - رحمه الله -⁽⁸⁾ بعد كلام سابق: «هذا شأن الحكيم اللطيف الخبير البر الحسن ، وإذا تأملت شرائع دينه التي وضعها بين عباده وجدتها

(1) مجموع الفتاوى (22/314).

(2) مجموع الفتاوى (24/278). وانظر: النبوات (379)، مجموع الفتاوى (1/138).

(3) مجموع الفتاوى (10/16). وانظر: (14/14).

(4) مجموع الفتاوى (35/171).

(5) مجموع الفتاوى (29/180).

(6) مجموع الفتاوى (29/455).

(7) مجموع الفتاوى (29/456).

(8) مفتاح دار السعادة (2/22).

لا تخرج عن تحصيل المصالح الخالصة أو الراجحة بحسب الإمكان، وإن تزاحمت قدم أهمها وأجلها وإن فاتت أدناهما، وتعطيل المفاسد الخالصة أو الراجحة بحسب الإمكان، وإن تزاحمت عطل أعظمها فساداً باحتمال أدناها، وعلى هذا وضع أحكام الحاكمين شرائع دينه، دالة عليه، شاهدة له بكمال علمه وحكمته ولطفه بعباده وإحسانه إليهم، وهذه الجملة لا يستربب فيها من له ذرف من الشريعة وارتضاع من ثديها، وورود من صفو حوضها، وكلما كان تضلعه منها أعظم كان شهوده لخاسنها ومصالحها أكمل».

ثالثاً : طاعة الله ورسوله سبب كل صلاح :

بناءً على ما سبق من أن هذه الشريعة شريعة كاملة جامعة، جمعت مصالح العباد في المعاش والمعاد، فإن أكمل الناس صلحاً وأسعدهم، هو من امتنل أوامر الله ورسوله، ولم يقدم عليها شيئاً من الأهواء، والعكس بالعكس.

يقول الشيخ - رحمه الله -⁽¹⁾: «من تدبّر أحوال العالم وجد كل صلاح في الأرض فسيبه توحيد الله وعبادته، وطاعة رسوله ﷺ، وكل شر في العالم وفتنة وبلاء وقطط وتسليط عدو وغير ذلك؛ فسيبه مخالفه الرسول ﷺ، والدعوة إلى غير الله، ومن تدبّر هذا حق التدبّر وجد هذا الأمر كذلك في خاصة نفسه، وفي غيره عموماً وخصوصاً، ولا حول ولا قوّة إلا بالله» .

ويقول⁽²⁾: «الرسل صلوات الله عليهم بعثوا بتحصيل المصالح وتكلميها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، فأتباع الرسل أكمل الناس في ذلك، والمكذبون للرسل انعکس الأمر في حقهم، فصاروا يتبعون المفاسد، ويعطّلون المصالح» .

(1) مجموع الفتاوى (15/25).

(2) منهاج السنة النبوية (3/83-84).

رابعاً : هل تهمل الشريعة شيئاً من المصالح :

إن من المسلم به أن الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان، ومما لا شك فيه أن مصالح الناس و حاجاتهم متتجدة، ولا تقف عند حد، بل هي في تزايد و تباهي مستمر، ولاشك أن نصوص الكتاب والسنّة لم تنص على حكم كل واقعة بعينها، والمقصود هنا: هل يتصور أن يكون في فعل من الأفعال مصلحة من مصالح العباد، ثم لا تأتي الشريعة بالأمر به، أو هل تُحرم شيئاً ثم تكون المصلحة في فعله لا في تركه؟

يقول الشيخ - رحمه الله -⁽¹⁾: « القول الجامع: أن الشريعة لا تهمل مصلحة قط، بل الله تعالى قد أكمل لنا الدين، وأتم النعمة، فما من شيء يقرب إلى الجنة إلا وقد حدثنا به النبي ﷺ، وتركنا على البيضاء، ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها بعده إلا هالك .

لكن ما اعتقد العقل مصلحة، وإن كان الشرع لم يرد به فأحد الأمرين لازم له:

إما أن الشرع دل عليه من حيث لم يعلم هذا الناظر، أو أنه ليس بمصلحة وإن اعتقده مصلحة؛ لأن المصلحة هي المنفعة الحاصلة أو الغالبة، وكثيراً ما يتوهם الناس أن الشيء ينفع في الدين والدنيا، ويكون فيه منفعة مرجوحة بالضرر، كما قال تعالى في الخمر والميسر: **هُوَ الْفِسْرَدُ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْثَرٌ مِنْ نَفْعِهِمَا**⁽²⁾.

(1) جموع الفتاوى (11/344-345).

(2) جزء من الآية رقم (219) من سورة البقرة.

وکثير مما ابتدعه الناس من العقائد والأعمال من بدع أهل الكلام، وأهل التصوف، وأهل الرأي، وأهل الملك حسبوه منفعة أو مصلحة نافعاً وحقاً وصواباً، ولم يكن كذلك، بل كثير من الخارجين عن الإسلام من اليهود والنصارى والشركين والصابئين والمجوس، يحسب كثير منهم أن ما هم عليه من الاعتقادات والمعاملات والعبادات مصلحة لهم في الدين والدنيا، ومنفعة لهم فقد **﴿فَضَلَّ سَعِيهِمْ فِي الْأَرْضِ أَذْنَانَهُمْ وَهُمْ يَحْسِبُونَ أَنَّهُمْ يَحْسِبُونَ صُنْعَانَهُمْ﴾**⁽¹⁾ ، وقد زين لهم سوء عملهم فرأوه حسناً .

فكل فعل بدا للعقل أن فيه مصلحة، ولم ير دليلاً عليه من الشرع، فإما أن يكون الشرع قد دل عليه إما نصاً، أو بالتبنيه، أو نحو ذلك من الدلائل، أو أنه ليس بمصلحة وإن توهם العقل فيه مصلحة⁽²⁾ .

(1) جزء من الآية رقم (104) من سورة الكهف.

(2) وبناء على هذا قال الشيخ - رحمه الله - كما في المجموع (344/11): «القول بالمصالح المرسلة يشرع من الدين ما لم يأذن به الله»، ويعلق على هذا حسين حامد حسان في نظرية المصلحة (469) بقوله: «أما من صرح برفض المصالح المرسلة من الخاتمة: فالمصالح الغريبة التي لا تشهد النصوص الشرعية بجنسها بالاعتبار عن، فإن القول بهذا النوع من المصالح تشريع بالرأي من القائل به، فلا يقبل، ولقد رأينا أن الاتفاق قائم بين العلماء على رد المصالح الغريبة، التي لا تلائم تصرفات الشعور، وأن الشافعي يسمى هذه المصالح: استحساناً بالرأي، والغزالى يصرح بأن الصحيح أن الاستدلال المرسل غير واقع في الشرع؛ لأنه ما من مصلحة تخيل إلا والشرع حاكم عليها بالقبول أو الرفض، معأخذ الغزالى بالمصالح المرسلة؛ لأنه يقصد بالأولى: المصالح الغربية، وبالثانية: الملائمة». ثم قال (480) بعد أن نقل كلام ابن تيمية الذي نقلته: «وأنت ترى كلام ابن تيمية منصبًا على نوع معين من المصالح، ألا وهي المصالح التي يستقل العقل بدركتها، دون الاعتماد على النصوص الشرعية، ومثل هذا النوع من المصالح ليس بمحاجة عند أحد ولا غيره من الأئمة». ويقول صالح المنصور في كتابه أصول الفقه وابن تيمية (2/468): «ابن تيمية ... يرى أن كل مصلحة حقيقة وجدت فلابد أن يكون هناك شاهد لها من أدلة الشريعة، ويبعد أو =

يقول - رحمه الله⁽¹⁾ : « ما يراه الناس من الأعمال مقرّباً إلى الله، ولم يشرعه الله ورسوله فإنه لابد أن يكون ضرره أعظم من نفعه، وإنما فلو كان نفعه أعظم غالباً على ضرره لم يهمله الشارع، فإنه حكيم، لا يهمل مصالح الدين، ولا يفوت المؤمنين ما يقر لهم إلى رب العالمين ». .

ومن جهة أخرى ، فلا يتصور أن يأمر الشعّب شيء ثم يكون ضرر فعله أرجح من ضرر تركه ، وكذلك لا ينافي عن شيء ، ويكون ضرر تركه أرجح من ضرر فعله .

يقول الشيخ - رحمه الله⁽²⁾ : « حصول الغرض بعض الأمور لا يستلزم إياحته ، وإن كان الغرض مباحاً ، فإن ذلك الفعل قد يكون فيه مفسدة راجحة على مصلحته ، والشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكلّمها ، وتعطيل المفاسد وتقليلها ، وإنما في جميع المحرمات من الشرك والخمر والميسر والفواحش والظلم قد يحصل لصاحبها به منافع ومقاصد ، لكن لما كانت مفاسدها راجحة على مصالحها نهى الله ورسوله عنها ، كما أن كثيراً من الأمور⁽³⁾ كالعبادات والجهاد وإنفاق الأموال ، قد تكون مضررة ، لكن لما كانت مصلحته راجحة على مفسدته أمر به الشارع ، فهذا أصل يجب اعتبراه ». .

ويقول أيضاً⁽⁴⁾ : « المصالح والمناسبات التي جاءت الشريعة بما يخالفها ، إذا

= يكاد يكون مستحيلاً وجود مصلحة لا دليل لها من الشريعة ، وليس معنى ذلك أنه لابد من دليل يدل عليها بعينها ، كلا ، بل يكفي أن يشهد لها عمومات أدلة الشريعة ، من أمر وهي أو إباحة ». .

(1) مجموع الفتاوى (11/624).

(2) مجموع الفتاوى (1/264-265). وانظر : مجموع الفتاوى (24/277-278).

(3) هكذا في المطبوع ، ولعل الصواب « المأمورات ». .

(4) إقامة الدليل (6/116).

اعتبرت فهي مراغمة بينة للشارع، مصدرها عدم ملاحظة حكمة التحريم، وموردها عدم مقابلته بالرضا والتسليم، وهي في الحقيقة لا تكون مصالح، وإن ظنها (الناس)⁽¹⁾ «مصالح، ولا تكون مناسبة للحكم، وإن اعتقادها معتقد مناسبة، بل قد علم الله ورسوله ومن شاء من خلقه خلاف ما رأى هذا القاصر في نظره، ولهذا كان الواجب على كل مؤمن طاعة الله ورسوله فيما ظهر له حسنة وما لم يظهر، وتحكيم علم الله وحكمه على علمه وحكمه، فإن خير الدنيا والآخرة، وصلاح المعاش والمعاد في طاعة الله ورسوله».

فذ «يتيقن العبد أن الله لم يأمره إلا بما فيه صلاح، ولم ينهه إلا عما في فعله فساد»⁽²⁾.

* * *

(1) ما بين القوسين زيادة من المخطوطة (ل48/ب).

(2) إقامة الدليل (6/105).

المطلب الثاني : أدلة القاعدة :

إن أدلة هذه القاعدة كثيرة جداً⁽¹⁾، ومنها :

1- قال تعالى في وصف النبي الأمي ﴿يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَا يَهُم عَنِ الْمُنْكَرِ وَيَحِلُّ لَهُمُ الظِّبَابَتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَيثَ وَيَضْطَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَلُ أَلَّقِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾⁽²⁾.

فالنبي ﷺ يأمر بالمعروف، وهو كل ما عرف حسه وصلاحه ونفعه، وينهى عن المنكر، وهو كل ما عرف قبحه في العقول والفطر، ويحل الطيبات من المطاعم والمشارب والمناكح، ويحرم الخباث من المطاعم والمشارب والمناكح، ودينه سهل سمح ميسراً، لا إصر فيه ولا أغلال، ولا مشقات، وإذا كان كذلك فقد جمع مصالح العباد في العاجل والأجل، فلا يأمر إلا بما فيه الخير والصلاح، ولا ينهى إلا عما فيه الشر والفساد⁽³⁾.

2- وقال تعالى لما ذكر الوضوء والتيمم ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكُنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلَيُسْتَمِّ نَقْمَتُمْ عَلَيْكُمْ لَعْنَكُمْ تَشْكُرُونَ﴾⁽⁴⁾.

(1) يقول ابن القيم - رحمه الله - في مفتاح دار السعادة (2/22) : «القرآن وسنة رسول الله مملوءان من تعليل الأحكام بالحكم والمصالح، وتعليل الخلق بهما، والتنبيه على وجود الحكم الذي لأجلها شرع تلك الأحكام ... ولو كان هنا في القرآن والسنة في نحو مائة موضع، أو مائتين لسكنها، ولكنه يزيد على ألف موضع بطرق متنوعة».

(2) جزء من الآية رقم (157) من سورة الأعراف.

(3) انظر : تفسير ابن سعدي (3/100-101). وينظر : مجموع الفتاوى (91/27)، تفسير ابن كثير (254/2)، مفتاح دار السعادة (2/6-7)، فتح القدير (252/2-253).

(4) جزء من الآية (6) من سورة المائدة.

3- وقال تعالى ﴿وَجَهَدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ أَجْتَبَنَكُمْ وَمَا جَعَلَ عَيَّنَكُمْ فِي الَّذِينَ مِنْ حَرَقَ قِلَّةً أَيْكُمْ إِبْرَاهِيمُ﴾⁽¹⁾.

4- وقال تعالى ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾⁽²⁾.

ووجه الاستدلال من هذه الآيات أن الله أخبر أنه نفي الخرج عنا فيما كلفنا به من الأعمال، وأنه أراد تطهيرنا، وأراد بنا اليسر ولم يرد بنا العسر، ومن اليسر رفع الخرج بناء الشريعة على جلب المصالح ودرء المفاسد، إذ لو لم تشتمل على ذلك لم يكن فيها يسر ولا رفع للخرج، بل إن من أشد العسر أن يفعل العبد ما لا مصلحة له فيه، أو يكون فيه مفسدة⁽³⁾.

5- قال تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْمُعْدُلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَاتِ وَيَنْهَا عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾⁽⁴⁾.

فهذه الآية هي أجمع آية في كتاب الله للخير والشر من أقوى الأدلة على أن هذه الشريعة جاءت بالأمر بالخير والصلاح والإصلاح، والنهي عن الشر والفساد والإفساد، والتحث على كل معروف، والتحذير من كل منكر، فقد جمعت أصول الخير والشر، أمراً بالأول، ونهياً عن الثاني⁽⁵⁾.

6- وقال تعالى ﴿وَقَالَ مُوسَى لِأَخِيهِ هَنَرُونَ أَخْلُقُنِي فِي قَوْمٍ وَأَصْلِحُهُ وَلَا تَنْهَعُ

(1) جزء من الآية رقم (78) من سورة الحج.

(2) جزء من الآية رقم (185) من سورة البقرة.

(3) انظر: قاعدة في المحبة (جامع الرسائل /2 368 - 371)، المواقفات (7/2)، ضوابط المصلحة للبوطي (77)، الرأي وأثره في مدرسة المدينة لأبي بكر إسماعيل ميقا (356).

(4) الآية رقم (90) من سورة التحل.

(5) انظر: فتح القدير (3/188 - 189)، تفسير ابن سعدي (4/232 - 233)، قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام (113/1)، القواعد والأصول الجامعة (5)، ضوابط المصلحة (75 - 76).

سَيِّلَ الْمُفْسِدِينَ⁽¹⁾ ، وقال شعيب عليه السلام **«إِنْ أُرِيدُ إِلَّا إِلْصَاحٍ مَا أَسْتَطَعْتُ»**⁽²⁾ ، وقال تعالى **«فَنَّاءً أَمَّا وَاصْلَحَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَخْزُنُونَ»**⁽³⁾ ، وقال تعالى **«وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ»**⁽⁴⁾ ، وقال تعالى **«وَإِذَا تَوَلَّ كُلُّكُمْ فَسَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهَلِّكَ الْعَرْثَ وَالنَّشْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ»**⁽⁵⁾ ، وقال تعالى **«وَكَانَ فِي الْمَدِينَةِ سَعْيٌ رَهْطٌ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ»**⁽⁶⁾ ، وقال تعالى **«وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ»**⁽⁷⁾.

ففي هذه الآيات طلب للإصلاح، ونهي عن الإفساد، وإخبار عن الرسل بأنهم لا يريدون إلا الإصلاح، وفيها أيضاً مدح للمصلحين، ووعد لهم بالأجر والثواب، وذم للمفسدين وإخبار بعدم محنة فعلهم وصنيعهم. وهذا كله دليل واضح على بناء هذه الشريعة على جلب المصالح ودرء المفاسد⁽⁸⁾.

7- عن عبد الله بن عمرو بن العاص⁽⁹⁾ رضي الله عنهما، أن رسول ﷺ قال:

(1) جزء من الآية رقم (142) من سورة الأعراف.

(2) جزء من الآية رقم (88) من سورة هود.

(3) جزء من الآية رقم (48) من سورة الأنعام.

(4) الآية رقم (11) من سورة البقرة.

(5) الآية رقم (205) من سورة البقرة. (6) آية رقم (48) من سورة النمل.

(7) جزء من الآية رقم (64) من سورة المائدة.

(8) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (1/202، 18/3، 9/88-90).

(9) عبد الله بن عمرو بن العاص بن وايل بن هاشم القرشي السهمي، أبو محمد، وقيل أبو عبد الرحمن، وقيل أبو نصير، أسلم قبل أبيه، وكان من المكرثين لرواية الحديث، فاضلاً حافظاً عالماً استاذن النبي ﷺ في كتابة الحديث فأذن له. مات سنة 65، وقيل 68، وقيل 69.

«إنه لم يكن نبي قبلني إلا كان حقّاً عليه أن يدلّ أمته على خير ما يعلمه لهم، وينذرهم شرّ ما يعلمه لهم..»⁽¹⁾

ووجه الاستدلال من هذا الحديث أن من الحقوق الواجبة على الرسول عليهم السلام إرشاد قومهم وتعليمهم أخير ما يعلموه وأحسنه وأقومه بمصالحهم ومنافعهم، وتحذيرهم عن الشر والواقع فيه، وبيانهم له ليحذروه، وهذا دليل على أن الشرائع لم تأت إلا بجلب المصالح ودرء المفاسد.

-8- عن أبي هريرة⁽²⁾ قال: قال رسول الله ﷺ: «الإيمان بضع وسبعون أو بضع وستون شعبة، فأفضلها قول لا إله إلا الله، وأدنىها إماتة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان»⁽³⁾.

ووجه الاستدلال من هذا الحديث أن النبي ﷺ جعل إماتة الأذى عن الطريق شعبة من شعب الإيمان، وهذا العمل فيه دفع أذى عن الناس، وهذا إشارة إلى

= انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (2/371، 4/261)، الاستيعاب لابن عبد البر (6/338، رقم 1618)، الإصابة لابن حجر (6/176، رقم 4838).

(1) رواه مسلم (33- كتاب الإمارة. 10- باب وجوب الوفاء بيعة الخلفاء الأول فالأول). رقم [1844، 3/1473].

(2) أبو هريرة بن عامر بن عبد ذي الشري بن طريف الدوسى ، اختلف في اسمه على أقوال كثيرة، فقيل: عمير، وقيل عبد الرحمن بن صخر، وقيل عبد الله، وقيل غير ذلك، أسلم عام خير، ولازم النبي ﷺ، فأكثر من الرواية عنه، حتى صار أكثر الصحابة حديثاً، وكان النبي ﷺ قد دعا له، فلم ينس حديثاً سمعه منه بعد دعائه، وتولى إمارة المدينة. توفي سنة 57، وقيل 58، وقيل 59.

انظر: الطبقات الكبرى (2/363، 4/325)، الاستيعاب (12/167، رقم 3208)، الإصابة (12/63، رقم 1180).

(3) رواه مسلم (1- كتاب الإيمان. 12- باب بيان عدد شعب الإيمان، وأفضلها، وأدنىها، وفضيلة الحباء، وكونه من الإيمان. رقم [35، 1/63]).

أن الشريعة تحرص على كل ما فيه نفع للناس فتأمرهم به، وتحضهم عليه⁽¹⁾.

9- بتأمل أفعال النبي ﷺ تجدها مبنية على مراعاة المصالح وجلبها، ومحاولة درء المفاسد وتقليلها، فتختلف تصرفاته في بعض الأعمال التي يظن اتخاذ التصرف فيها، فمن ذلك أنه لما كان عام حنين قسم الغنائم بين المؤلفة قلوبهم من أهل نجد، والطلقاء من قريش، ولم يعط المهاجرين والأنصار شيئاً، وإنما أعطاهم يتألف بذلك قلوبهم على الإسلام، وتأليفهم عليه مصلحة عامة للمسلمين، والذين لم يعطهم هم أفضل عنده⁽²⁾.

وكذلك لما فتح النبي ﷺ خير قسمها بين المسلمين، وسي بعض نسائها، وأقر سائرهم مع ذرائهم، حتى أجروا بعد ذلك، فلم يسترقهم⁽³⁾، ومكة فتحها عنوة ولم يقسمها، ولم يغنم أموال أهلها ولا حرثها، ولم يضرب الرق عليهم ولا على أولادهم، بل ساهم الطلقاء من قريش، وأما أهل ثقيف، فإنه أسر أولادهم ونساءهم ثم أعتقهم بعد الاسترقة والقسمة، وهذا سموا العتقاء⁽⁴⁾، وإنما فعل ذلك لأجل المصلحة، وهي تختلف من مكان إلى مكان، ومن زمان إلى زمان، وفي هذا أيضاً دليل على أن الإمام يفعل بالأموال والرجال والعقارات والمنقول ما هو أصلح⁽⁵⁾.

(1) انظر: الرأي وأثره في مدرسة المدينة (375).

(2) انظر: مجموع الفتاوى (28/579). وانظر: صحيح البخاري (57- كتاب فرض الخامس. 19- باب ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه. رقم [3147، 3150، 6/250-251].

(3) انظر: صحيح البخاري (64- كتاب المغازى. 38- باب غزوة خير. رقم [4200، 4228، 4234، 4228، 469، 484، 487، 40- باب معاملة النبي ﷺ أهل خير. رقم [4248، 496/7. تاريخ ابن جرير الطبرى (3/19).

(4) انظر: صحيح البخاري (40- كتاب الوكالة. 7- باب إذا وهب شيئاً لوكيل أو شفيع قوم جاز. رقم [2307، 2308، 4/483].

(5) انظر: مجموع الفتاوى (17/492).

المطلب الثالث : مجال تطبيق القاعدة في أبواب المعاملات المالية :

إن مجال هذه القاعدة في أبواب المعاملات المالية كبير جدًا، بل كل حكم من أحكام المعاملات عائد إلى هذه القاعدة وراجع إليها، ومستمد حكمه منها.

إن تدبر هذه القاعدة، مع الغوص العميق في حكم الشرع وأسراه، وكيفية جلبه للمصالح، ودرئه للمفاسد، واستيعاب النصوص من الكتاب والسنة تدبرًا وفهمًا وإدراكًا لمعانيها، يعين الفقيه على تقدير الصالح والأصلح من معاملات الناس المالية، والتي يتحقق من إياحتها مصالح حقيقة، وكذلك يعينه على تقدير الفاسد منها، ومنع الناس من التعامل بها.

يقول الشيخ - رحمه الله - مبيناً أصل الإمام أحمد في العقود ومسألما له⁽¹⁾ : «أصله في عامة العقود اعتبار مصلحة الناس، فإن الله أمر بالصلاح، ونهى عن الفساد، وبعث رسلاً بتحصيل المصالح وتكثيلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها» .

ويبرز أثر هذه القاعدة في المعاملات من خلال الآتي :

1- إن المعاملات المالية هي من عادات الناس التي لا غنى لهم عنها، فلا غنى للإنسان عن البيع والشراء، والأخذ والإعطاء، والتعامل مع الآخرين، فكان من مصلحة الخلق أن يكون الأصل في هذا التعامل العفو وعدم التحرير، فالناس يتباينون كيف شاءوا على الصفة التي يرغبون فيها، في أي أنواع التعامل شاءوا، دون حظر أو منع⁽²⁾ .

(1) مجموع الفتاوى (31/266).

(2) انظر: مجموع الفتاوى (28/386).

يقول - رحمة الله -⁽¹⁾: «لم يحرم الله عقداً فيه مصلحة للمسلمين، بلا مفسدة تقاوم ذلك» .

فكان هذا أصلاً واسعاً، لا يقتصر أثره على زمان دون زمان، ويفتح من الحالات في التعامل مع الآخرين ما يسمح بحرية الحركة الاقتصادية، وانتعاشها وازدهارها ونموها.

ويعلل الشيخ في إباحة كثير من المعاملات بأن مصلحة الناس تقتضي هذا، وأنه لا مفسدة فيها، وما كان كذلك لا تأتي الشريعة بتحريمه، فمن ذلك:

أ- السُّفْتَجَة⁽²⁾: وهي أن يقرضه «درارهم ليس توقيها منه في بلد آخر، مثل أن يكون المقرض غرضه حمل الدرارهم إلى بلد آخر، والمقترض له درارهم في ذلك البلد، وهو محتاج إلى درارهم في بلد المقرض، فيفترض منه، ويكتب له سُفْتَجَة - أي ورقة - إلى بلد المقرض»⁽³⁾.

فهذه المعاملة مما اختلف فيها أهل العلم على قولين⁽⁴⁾، ويرى الشيخ الجواز،

(1) قاعدة العقود (226).

(2) قال في المصباح المنير (278): «السفتجة: قيل بضم السين، وقيل بفتحها وأما التاء فمفتوحة فيما، فارسي مغرب، وفسرها بعضهم فقال: هي كتاب صاحب المال لوكيله أن يدفع مالاً قرضاً يأمن به من خطر الطريق». وقال نزيه حماد في معجم المصطلحات الاقتصادية (190): «السفتجة في الأصل كلمة فارسية معربة، أصلها (سفته)، وهي الشيء المحكم، وتجمع على سفاجع، أما في الاصطلاح الفقهي فهي: عبارة عن رقة أو كتاب أو صك، يكتبه الشخص لنائبه أو مدينه في بلد آخر يلزمه فيه بدفع مبلغ من المال لشخص أقرضه مثله، وقد سميت هذه المعاملة سفتجة؛ لما فيها من إحكام الأمر وتوثيقه، وتجنب العناء والخطر». وانظر: الذخيرة للقرافي (5/293)، القاموس الفقهي لسعدي أبو جيب (173).

(3) مجمع الفتاوى (29/530).

(4) انظر: المذهب للشيرازي (3/187)، المغني لابن قدامة (6/436-437).

ويعلل لهذا بقوله⁽¹⁾: «المفترض⁽²⁾ رأى النفع بأمن خطر الطريق في نقل دراهمه إلى ذلك البلد، وقد انتفع المفترض أيضًا بالوفاء في ذلك البلد، وأمن خطر الطريق، فكلاهما متنيع بهذا الاقتراض، والشارع لا ينهى عما ينفعهم ويصلحهم، وإنما ينهى عما يضرهم».

ويقول في موطن آخر معللًا لصحة هذه المعاملة⁽³⁾: «المفترض رأى النفع بأمن خطر الطريق، إلى نقل دراهمه إلى بلد دراهم المفترض، فكلاهما متنيع بهذا الاقتراض، والشارع لا ينهى عما ينفع الناس ويصلحهم ويحتاجون إليه، وإنما ينهى عما يضرهم ويفسد them وقد أغناهم الله عنه».

ب - بيع الدرارم المغشوشة بالدرارم الحالصة :

يرى الشيخ - رحمه الله - جواز بيع الفضة الحالصة بالفضة المغشوشة في حالتين:

الأولى: «إذا كانت الفضة الحالصة في أحدهما بقدر الفضة الحالصة في الأخرى، وهي المقصودة، والنحاس يذهب، وقد علم قدر ذلك، بالتحري والاجتهاد»⁽⁴⁾.

الحالة الثانية: «إذا كانت الفضة المفردة أكثر من الفضة المغشوشة بشيء يسير بقدر النحاس ...

وأما إذا كانت الفضة المغشوشة أكثر من المفردة فإنه لا يجوز»⁽⁵⁾.

(1) مجموع الفتاوى (29 / 531).

(2) هكذا في المطبع، ولعل الصواب «المفترض».

(3) مجموع الفتاوى (29 / 456). وانظر: مجموع الفتاوى (20 / 515).

(4) مجموع الفتاوى (29 / 451).

(5) المصدر السابق.

ويعلل الشيخ للجواز بعلل منها:

1- «إذا كان المقصود بيع دراهم مثلها، وكان المفرد أكثر من الخلوط، كما في الدرارم الحالمة بالغشوشة، بحيث تكون الزيادة في مقابلة الخلط لم يكن في هذا من مفسدة الربا شيء، إذ ليس المقصود بيع دراهم بدرارم أكثر منها، ولا هو بما يحتمل أن يكون فيه ذلك»⁽¹⁾.

2- «أن الربا إنما حرم لما فيه من أخذ الفضل، وذلك ظلم يضر المعطي، فحرم لما فيه من الضرر، وإذا كان كل من المتقابلين مقابضة أنسع له من كسر درارمه، وهو إلى ما يأخذة تحتاج، كان ذلك مصلحة لهما، مما يحتاجان إليها، والمع من ذلك مضره عليهم، والشارع لا ينهى عن الصالح الراجحة، ويوجب المضرة المرجوحة، كما قد عرف ذلك من أصول الشرع»⁽²⁾.

ج- الأرض المقطعة: وهي الأرض التي يقطعها الإمام بجنوده، أو لبعض الرعية، يرى الشيخ - رحمه الله - جواز إجارتها⁽³⁾، ثم يبين نتيجة تحريم هذه المعاملة بقوله⁽⁴⁾: «ومن حرم الانتفاع بها بالمؤاجرة والمزارعة، فقد أفسد على المسلمين دينهم ودنياهם».

(1) جموع الفتوى (29/453-454).

(2) جموع الفتوى (29/455).

(3) يقول الشيخ - رحمه الله - في جموع الفتوى (28/85): «ما علمت أحداً من علماء المسلمين - لا أهل المذاهب الأربع، ولا غيرهم - قال: إن إجارة الإقطاع لا تجوز، وما زال المسلمون يؤجرون الأرض المقطعة، من زمن الصحابة إلى زماننا هذا، لكن بعض أهل زماننا ابتدعوا هذا القول، قالوا: لأن المقطع لا يملك المنفعة، فيصير كالمستير إذا أكرى الأرض المعاشرة».

(4) جموع الفتوى (28/86).

د- الأرض المشتملة على غراس وأرض تصلح للزرع : يرى بعض أهل العلم عدم جواز إجارتها لمن يسقيها ويزرعها ، ويرى الشيخ جواز ذلك ، ثم يذكر لوازم المنع من هذه المعاملة فيقول⁽¹⁾ : « المانعين⁽²⁾ من هذا هم بين محتال على جوازه ، أو مرتكب لما يظن أنه حرام ، أو ضار ومتضرر....

والذين لا يحتالون ، أو يحتالون وقد ظهر لهم فساد هذه الحيلة ، هم بين أمرين : إما أن يفعلوا ذلك للحاجة ، ويعتقدوا أنهم فاعلون للمحرم ، كما رأينا عليه أكثر الناس ، وإما أن يتركوا ذلك ، ويتركوا تناول الشمار الداخلة في هذه المعاملة ، فيدخل عليهم من الضرر والاضطرار ما لا يعلمه إلا الله ، وإن أمكن أن يتلزم ذلك واحد أو اثنان ، فما يمكن المسلمين التزام ذلك إلا بفساد الأموال التي لا تأتي به شريعة قط ، فضلاً عن شريعة قال الله فيها ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الَّذِينَ مِنْ حَرَجٍ﴾⁽³⁾ ، وقال تعالى ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْمُشْرَقَ﴾⁽⁴⁾ وقال تعالى ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُحْقِفَ عَنْكُمْ﴾⁽⁵⁾

والغرض من هذا أن تحريم مثل هذا مما لا يمكن الأمة التزامه قط ، لما فيه من الفساد الذي لا يطاق ، فعلم أنه ليس بحرام ...

فك كل ما احتاج الناس إليه في معاشهم ، ولم يكن سببه معصية - هي ترك واجب أو فعل حرام - لم يحرم عليهم » .

هـ- يقول - رحمة الله -⁽⁶⁾ : «إِنْ قِيلَ: فَهُلْ يَصْحُ بَعْدَ الْمَعْدُومِ، وَالْمَجْهُولِ الَّذِي لَا يَقْدِرُ عَلَى تَسْلِيمِهِ؟

(1) مجموع الفتاوى (29) / 61-63-64. (2) نصبت لأنه تقدمها (الآن).

(3) جزء من الآية رقم (78) من سورة الحج.

(4) جزء من الآية رقم (185) من سورة البقرة.

(5) جزء من الآية رقم (28) من سورة النساء.

(6) قاعدة العقود (229)

قيل: إن كان في شيء من هذه البيوع أكل مال بالباطل لم يصح، وإن جازت...

فهذا هو الأصل الذي دل عليه الكتاب والسنة، وهو المعمول الذي تبيّن به أن الله أمر بالمعروف ونهى عن المنكر، وشرع للعباد ما يصلحهم في المعاش والمعاد». و- وقف العقود، يرى الشيخ - رحمه الله - جواز أن يكون العقد موقوفاً على أمر متأخر يقع بعده، ويكون العقد في هذه الحالة جائزًا لا لازماً.

يقول - رحمه الله -⁽¹⁾: «الراجح في الدليل، والذي عليه أكثر فقهاء المسلمين، كأبي حنيفة ومالك وغيرهما جواز وقف العقود في الجملة، على تفصيل لهم فيه، وليس في هذا محذور أصلاً، والعقد الموقوف يقع جائزًا لا لازماً...».

ومن منع انعقاده جائزًا، وقال: لا يجوز إلا على وجه اللزوم فليس على قوله حججة صحيحة، بل هو حظر للعقود التي للMuslimين فيها منفعة بلا دليل شرعي».

ويقول⁽²⁾: «القول بوقف العقود هو الأظهر في الحجة، وهو قول الجمهور، وليس ذلك إضاراً أصلاً، بل صلاح بلا فساد، فإن الرجل قد يرى أن يشتري لغيره، أو يبيع له، أو يستأجر له، أو يوجب له، ثم يشاوره، فإن رضي وإلا فلم يصبه ما يضره».

ز- يجوز «بيع دين ساقط بدين ساقط... مثل: أن يكون لأحدهما عند الآخر دنانير، وللآخر عند الأول دراهم، فيبيع هذا بهذا... لأنه قد برئت ذمة كل منهما من غير مفسدة»⁽³⁾.

(1) قاعدة العقود (226).

(2) مجموع الفتاوى (20/580). وانظر: مجموع الفتاوى (29/284) وقاعدة «الأصل في العقود والشروط الجواز والصحة».

(3) قاعدة في العقود (235). وانظر: تفسير آيات أشكلت على كثير من العلماء (2/639).

ح - وما يمكن أن يخرج على هذه القاعدة: عقد الاستصناع، فقد بحثه جمجم الفقه الإسلامي، التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، وأصدر في هذا القرار⁽¹⁾:

«إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي... بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى الجمع بخصوص موضوع «عقد الاستصناع»، وبعد استماعه للمناقشات التي دارت حوله، ومراعاة مقاصد الشريعة في مصالح العباد، والقواعد الفقهية في العقود والتصرفات، ونظرًا لأن عقد الاستصناع له دور كبير في تنشيط الصناعة، وفي فتح مجالات واسعة للتمويل، والنهوض بالاقتصاد الإسلامي قرر :

1- إن عقد الاستصناع - وهو عقد وارد على العمل والعين في الذمة - ملزم للطرفين، إذا توفرت فيه الأركان والشروط.

2- يتشرط في عقد الاستصناع ما يلي :

أ - بيان جنس المستضئن، ونوعه وقدره وأوصافه المطلوبة.

ب - أن يحدد فيه الأجل.

3- يجوز في عقد الاستصناع تأجيل الثمن كله، أو تقسيطه إلى أقساط معلومة، لأجال محددة...».

2- لم تجعل الشريعة هذا الأصل العظيم - حل المعاملات - على إطلاعه دون قيود، أو ضوابط؛ إذ بناها على جلب المصالح ودفع المفاسد يجعلها تلاحظ بعض التصرفات التي تصدر من لا يهتمون بمصالح الآخرين و حاجاتهم إذا سلمت مصالحهم، وامتلأت جيوبهم.

(1) مجلة المجمع (العدد السابع، الجزء الثاني 777) القرار رقم [67/3/7]

ومن هذه الجهة فوجود المفاسد في معاملة من المعاملات يقتضي تحريها، والمنع منها، وإرشاد العباد إلى الحذر من الوقوع فيها، ومن هنا يظهر أثر هذه القاعدة في التحرير:

فحرم الله الربا، والبيع المجهول العاقبة، الذي يتضمن أكل مال أحد المتعاقدين بالباطل، وكذلك حرم الغش، وأوجب الصدق في المعاملة.

يقول الشيخ - رحمه الله -⁽¹⁾: «القاعدة الثانية في العقود حلالها وحرامها. والأصل في ذلك: أن الله حرم في كتابه أكل أموالنا بينما بالباطل، وذم الأخبار والرهبان الذين يأكلون أموال الناس بالباطل، وذم اليهود على أخذهم الربا وقد نهوا عنه، وأكلهم أموال الناس بالباطل، وهذا يعم كل ما يؤكل بالباطل في المعاوضات والتبرعات، وما يؤخذ بغير رضا المستحق والاستحقاق.

وأكل المال بالباطل في المعاملة نوعان، ذكرهما الله في كتابه، هما الربا والميسر...

ثم إن رسول الله ﷺ فصل ما جمعه الله في كتابه، فنهى ﷺ عن بيع الغرر... والغرر: هو المجهول العاقبة. فإن بيعه من الميسر الذي هو القمار، وذلك أن العبد إذا أبقى، أو الفرس أو البعير إذا شرد فإن صاحبه إذا باعه فإنما يبيعه مخاطرة، فيشتريه المشتري بدون ثمنه بكثير، فإن حصل له قال البائع: قمرتني، وأخذت مالي بشمن قليل. وإن لم يحصل قال المشتري: قمرتني، وأخذت الثمن مني بلا عوض. فيفضي إلى مفسدة الميسر، التي هي إيقاع العداوة والبغضاء، مع ما فيه من أكل المال بالباطل، الذي هو نوع من الظلم، ففي بيع الغرر ظلم وعداوة وبغضاء...

وأما الربا فتحريه في القرآن أشد... وذكره النبي ﷺ في الكبائر..

(1) مجموع الفتاوى (29/22-24). وانظر: تفسير آيات أشكلت (2/667).

وذلك أن الربا أصله إنما يتعامل به الحاج، وإلا فالمؤسر لا يأخذ أبداً حالة، ب Alf و مائتين مؤجلة إذا لم يكن له حاجة لتلك الألف، وإنما يأخذ المال بمثله وزيادة إلى أجل من هو محتاج إليه، فتفقع تلك الزيادة ظلماً للمحتاج... .

ثم إن النبي ﷺ حرم أشياء مما يخفى فيها الفساد؛ لإفضائه إلى الفساد المحقق... مثل: ربا الفضل، فإن الحكمة فيه قد تخفى ».

ويقول أيضاً⁽¹⁾: «الله سبحانه إنما حرم علينا المحرمات من الأعيان، كالدم والميّة ولحم الخنزير، أو من التصرفات، كالميسير والربا، وما يدخل فيهما من بيع الغرر وغيره؛ لما في ذلك من المفاسد التي نبه الله عليها رسوله بقوله سبحانه ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقَعَ بِيَنْتَكُمُ الْعَذَّارُ وَالْبَغْضَاءُ فِي الْفَرَّ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدُّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَن الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾⁽²⁾.

ويقول - رحمة الله -⁽³⁾: «الله تعالى حرم الربا لما فيه من ضرر المحتاجين، وأكل المال بالباطل».

ويبيّن الشيخ - رحمة الله - الحكمة من تحريم بعض المعاملات بقوله⁽⁴⁾ : «عامة ما نهى عنه الكتاب والسنة من المعاملات يعود إلى تحقيق العدل، والنهي عن الظلم، دقه وجله، مثل أكل المال بالباطل، وجنسه من الربا والميسير، وأنواع الربا والميسير التي نهى عنها النبي ﷺ، مثل: بيع الغرر، وبيع حَبَلَ الحَبَلَة⁽⁵⁾ ،

(1) مجموع الفتاوى (46/29).

(2) الآية رقم (91) من سورة المائدة.

(3) مجموع الفتاوى (29/419). وانظر: مجموع الفتاوى (20/510).

(4) مجموع الفتاوى (28/385 - 386). وانظر: مجموع الفتاوى (29/87 - 88).

(5) هو أن يبيع وند الولد الذي في بطن الناقة، وقيل: هو أن يبيع الشيء إلى أجل، وهذا الأجل هو أن يحمل ولد الناقة. انظر: المصباح المنير (1/119)، نيل الأوطار (5/244 - 243).

وبيع الطير في الهواء، والسمك في الماء، والبيع إلى أجل غير مسمى، وبيع المصراة⁽¹⁾، وبيع الدلس⁽²⁾، واللامسة⁽³⁾، والمنابذة⁽⁴⁾، والمزابنة⁽⁵⁾،

(1) المصراة: من صرّى يصرى تصريّة، أو من صر يصر صرّا، فهي مصراء، وهي الشاة أو البقرة أو الناقة الحلوة ترك أيامًا لا تحلب حتى يجتمع الحليب في ضرعها، فيظن أن ناجها غزير. انظر: الراهن في غريب ألفاظ الشافعى للأزهرى (139)، المطلع على أبواب المفتن (236)، المصباح المنير (1/338).

(2) من الدلس بالتحريك، وهو الظلمة، يقال: دلس تدليساً، ودلس دلسًا. وهو كتمان عيب السلعة عن المشتري. انظر: المطلع (236)، المصباح المنير (1/198).

(3) مفاعة، من لَسْ يلِمُسْ، ويلِمُسْ: إذا أجري يده على الشيء. وبيع الملامسة أن يقول: إذا لست ثوبي، ولمست ثوبك فقد وجب البيع بينما بذلك، فهو تعليق للبيع على اللمس دون نظر وتأمل ومعرفة بالمبيع وقدره وصفته. انظر: المطلع (231)، المصباح المنير (2/558 - 559)، نيل الأوطار (5/246 - 247).

(4) هي أن ينبد الرجل إلى الرجل بثوبه، وينبذ الآخر بثوبه، ويكون ذلك بيعهما من غير نظر، ولا تراض. انظر: المصباح المنير (2/590)، نيل الأوطار (5/246 - 247).

(5) من الزين، وهو الدفع، وسبب تسميته كذلك لأن المتباعين إذا وفقا فيما تباعا على غبن، أراد المغبون أن يفسخ البيع، وأراد الغابن إمضاءه، فيتدافعان ويختصمان. وقيل في معناه: بيع التمر على رءوس النخل بتمرة معلوم، وقيل: بيع معلوم بمجهول من جنسه، أو بيع بمجهول بمجهول من جنسه. وفي صحيح البخاري (34 - كتاب البيوع. 82 - باب بيع المزابنة، وهي بيع التمر بالثمر، وبيع الزبيب بالكرم، وبيع العرايا. رقم [2185]، 4/384) عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة، والمزابنة بيع الثمر بالتمر كيلاً، وبيع الكرم بالزبيب كيلاً. قال الحافظ ابن حجر: الثمر: بالمثلثة وفتح الميم، والمراد به الرطب خاصة. وفي صحيح مسلم (21- كتاب البيوع. 16- باب النهي عن المحاقلة والمزابنة، وعن المخابرة.. رقم [1536]، 3/1174) عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ نهى عن المحاقلة، والمزابنة، والمخابرة، وأن تشتري النخل حتى تُشْقَه. والإشقاء: أن يمحى أو يصفر، أو يؤكل منه شيء، والمحاقلة: أن يباع الحقل بكيل من الطعام معلوم. والمزابنة: أن يباع النخل بأوساق من التمر، والمخابرة: الثالث والربع وأشباه ذلك. وانظر: الراهن في غريب ألفاظ الشافعى (137 - 138)، المطلع (240).

والمحاقلة⁽¹⁾، والننجش⁽²⁾، وبيع الشمر قبل بدو صلاحته، وما نهى عنه من أنواع المشاركات الفاسدة، كالمخابرة⁽³⁾ بزرع بقعة بعينها من الأرض»، فـ«المشاركة إنما تكون إذا كان لكل من الشريكين جزءٌ شائعٌ، كالثالث والنصف، فإذا جُعل لأحدهما شيءٌ مقدار لم يكن ذلك عدلاً، بل كان ظلماً»⁽⁴⁾.

ومن أمثلة ذلك: تحرير الحيل، فهذه القاعدة دليل من أدلة تحريرها، ويبيّن الشيخ علة التحرير بقوله⁽⁵⁾: «الله سبحانه وإنما أوجب الواجبات، وحرم المحرمات؛ لما تضمن ذلك من المصالح خلقه، ودفع المفاسد عنهم، ولأنه يتليهم بأن يميز من يطيعه من يعصيه، فإذا احتال المرء على حل الحرم أو سقوط الواجب، بأن يعمل عملاً لو عمل على وجهه المقصود به لزال ذلك التحرير، أو سقط ذلك

(1) من الحقل، وهو الساحة التي يزرع فيها، وقيل في تفسيرها: كراء الأرض بعض ما يخرج منها، وقيل: بيع الزرع بمحنة، وقيل غير ذلك. والأولى في تفسيرها ما ورد في الأحاديث السابقة. انظر: الزاهر (137)، المطلع (240)، فتح الباري (4/384، 5/51)، نيل الأوطار (279).

(2) من نجاش ينجش نجشاً، إذا زاد في سلعة أكثر من ثمنها، وليس قصده أن يشتريها بل ليغير غيره حتى يشتري. وأصل النجش الاستخراج والاستئثار، وقيل أصله الختل، ومنه قيل للصائد ناجش، لأنه يختل الصيد. انظر: المطلع (235)، المصباح المنير (2/594)، نيل الأوطار (5/266).

(3) من الخبر ، يقال: خبرت الأرض شققتها للزراعة، فأنا خبير، وهي: المزارعة على بعض ما يخرج من الأرض، والمراد بالمعنى هنا: أن يتفق معه علىأخذ زرع مكان معين من الأرض، كما جاء في صحيح البخاري (41-42) كتاب الحرش والمزارعة. 12- باب ما يكره من الشروط في المزارعة. رقم [2332]، 5/15) عن رافع بن خديج . قال: كنا أكثر أهل المدينة حقولاً، وكان أحدهنا يكري أرضه، فيقول: هذه القطعة لي، وهذه لك، فربما أخرجت ذه، ولم تخرج ذه، فنهام النبي ﷺ. وانظر: المصباح المنير (1/162)، فتح الباري (5/23-24).

(4) مجموع الفتاوى (28/83-84).

(5) إقامة الدليل (6/166-167).

الواجب ضمناً وتبعاً، لا أصلاً وقصدأ، ويكون إنما عمله ليغير ذلك الحكم أصلأ وقصدأ، فقد سعى في دين الله بالفساد».

وهكذا، مهما يكن في معاملة من المعاملات مفسدة من المفاسد، وليس في مقابلها تحقيق مصلحة من المصالح، فإن الشارع يحرمها، فوجود المفسدة أو انتفاوئها معيار على وجود التحرير أو الإباحة⁽¹⁾.

يقول الشيخ - رحمه الله -⁽²⁾ : «إذا أشكل على الناظر أو السالك حكم شيء، هل هو الإباحة أو التحرير ؛ فلينظر إلى مفسدته وثمرته وغايته، فإن كان مشتملاً على مفسدة راجحة ظاهرة فإنه يستحيل على الشارع الأمر به، أو إباحته، بل يقطع أن الشرع يحرمه، لاسيما إذا كان مفضياً إلى ما يغضه الله ورسوله».

(1) انظر: الملكية في الشريعة الإسلامية للعبادي (2/ 40-53)، حيث ذكر كلاماً جيلاً عن بعض المكاسب المحرمة، والمفاسد الناشئة عن التعامل بها.

(2) نسب هذا النص إلى الشيخ جمال الدين القاسمي في تعليقه على شرح الطوفى لحديث (لا ضرر ولا ضرار). انظر: مجلة المنار، المجلد التاسع (769)، نظرية المصلحة لحسين حامد حسان (472). ونسبة إلى الشيخ أيضاً ابن سعدي في كتابه: طريق الوصول إلى العلم بالأصول بمعرفة القواعد المتوعة والضوابط والأصول (113)، والتي جمعها من كلام الشيخ، وهذا النص المنسوق هنا أخذته من رسالة بعنوان: فتوى في السماع والغناء، وقد وجدت هذه الرسالة في مجموعة الرسائل التلمذية (3/ 166) وقد جاء في أولها: «الرسالة التاسعة في السماع والرقص، جمعه الشيخ محمد بن محمد البيجي الحنبلي من كلام الأئمة والعلماء والمسيرين»، وفي هذه الرسالة يوجد هذا النص المنسوب إلى الشيخ، وصدرت هذه الرسالة باستفتاء موجه إلى الشيخ - رحمه الله - عن صفة سماع الصالحين ما هو؟، وهل سماع القصائد الملحمية بالألات المطرية من القرب والطاعات، أم هو حرام، أو مباح؟، وهذا السؤال موجود في مجموع الفتاوى (11/ 557)، ولكن النص المقصود غير موجود. وقد ذكر ابن القيم - رحمه الله - هذا النص في مدارج السالكين (1/ 496-497) ولم ينسبه إلى الشيخ.

3- وفي الجهة الأخرى المقابلة، كانت رعاية الشريعة للمصالح تقتضي إيجاب بعض المعاملات، أو است Hubbardها؛ لأن مصلحة الناس تقتضي ذلك، ولن يتحقق الغرض المنشود بابقاء المعاملة على أصل الحل.

فكان من مجال هذه القاعدة في هذا الباب إيجاب بعض المعاملات المالية، تقييماً لمصلحة عامة أو ترجيحاً لمصلحة عظمى على أخرى دونها في الأهمية، فيتدخل الشارع لإيجاب معاوضة، أو بذل منفعة، أو تحديد قيمة معينة، ونحو ذلك.

يقول الشيخ - رحمه الله -⁽¹⁾ : « وجوب المعاوضات من ضرورة الدنيا والدين إذ الإنسان لا ينفرد بمصلحة نفسه، بل لابد له من الاستعانة ببني جنسه، فلو لم يجب على بني آدم أن يبذل هذا لهذا ما يحتاج إليه، وهذا لهذا ما يحتاج إليه؛ لفسد الناس، وفسد أمر دنياهם ودينهem، فلا تتم مصالحهم إلا بالمعاوضة، وصلاحها بالعدل الذي أنزل الله له الكتب، وبعث به الرسول، فقال تعالى : ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًاٍ إِلَيْكُمْ بِالْبُشِّرَاتِ وَأَنْذَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَأَمْرَيْنَا لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾⁽²⁾ .

ولا ريب أن النفوس مجبولة على بذل المعاوضة؛ لاحتتها إليها، فالشارع إذا بذل ما يحتاج إليه بلا إكراه لم يشرع الإكراه، ورد الأمر إلى التراضي في أصل المعاوضة، وفي مقدار العوض، وأما إذا لم يُبذل فقد يوجب المعاوضة تارة، وقد يوجب عوضاً مقدراً تارة، وقد يوجبهما جيئاً، وقد يوجب التعويض لمعين أخرى » .

(1) مجموع الفتاوى (29/189-190).

(2) جزء من الآية رقم (25) من سورة الحديد.

ومن أمثلة ذلك:

أ- «من عليه دين فطولب به، وليس له إلا عرض، فعليه أن يبيعه لبوفيته دينه، فإن وفاء الدين واجب، ولا يتم إلا بالبيع، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب...»

فكل من وجب عليه أداء مال، إذا لم يكن أداؤه إلا بالبيع صار البيع واجباً، يجبر عليه، ويفعل بغير اختياره⁽¹⁾.

ب- «المضطر إلى طعام الغير، إذا بذله له بما يزيد على القيمة فإن له أن يأخذه بقيمة المثل، فإنه يجب عليه أن يبيعه، وأن يكون بيعه بقيمة المثل»⁽²⁾.

ج- «إذا اضطر الناس ضرورة عامة، وعند أقوام فضول أطعمة مخزونة، فإنه يجب عليهم بيعها، وعلى السلطان أن يجبرهم على ذلك، أو يبيعها عليهم؛ لأنّه فعل واجب عليهم يقبل النياية... وهكذا: كل ما اضطر الناس إليه، من لباس وسلاح، وغير ذلك، مما يستغني عنه صاحبه، فإنه يجب بذله بشمن المثل»⁽³⁾.

د- «إذا احتاج المسلمون إلى الصناعات، كالفلاحة والنساجة والبنية، فعلى أهلها بذلها لهم بقيمتها»⁽⁴⁾.

ويعلل الشيخ لجواز تقدير ثمن السلعة وإلزام التجار بها، وإلزامهم بالعمل بأن هذا متضمن للعدل؛ لأنّه إكراه للناس على فعل ما وجب عليهم، ومنعهم مما حرم عليهم، وفي ذلك تحقيق مصلحة التجار، والصناع، والمستهلكين⁽⁵⁾، ففي

(1) مجموع الفتاوى (29/190-191). (2) مجموع الفتاوى (29/191).

(3) مجموع الفتاوى (29/191-192).

(4) مجموع الفتاوى (29/193-194). وانظر: مجموع الفتاوى (28/82).

(5) انظر: مجموع الفتاوى (28/76، 79).

وجوب التسعير - وهو الإلزام بالبيع بقيمة معينة - ووجوب البيع والشراء، ووجوب العمل تحقيق مصلحة عامة للمسلمين، إذ لو لم يجب ذلك؛ لتمكن بعض الناس من إضرار الخلق، بزيادة السعر عليهم، أو منعهم مما يحتاجون إليه من الطعام والشراب واللباس ونحوه، أو تعطيلهم من بعض الأعمال التي يحتاجون إليها⁽¹⁾.

يقول الشيخ - رحمه الله -⁽²⁾ : «إذا كانت حاجة الناس لا تندفع إلا بالتسuir العادل سعر عليهم تسعير عدل، لا وكس ولا شطط»⁽³⁾، ويقول ابن القيم⁽⁴⁾ : «جماع الأمر أن مصلحة الناس إذا لم تتم إلا بالتسuir سعر عليهم تسعير عدل، لا وكس ولا شطط، وإذا اندفعت حاجاتهم وقامت مصلحتهم بدونه لم يفعل».

4- تصرفات الوكيل، والولي، والوصي ونحوهم، ممن فُوضوا بالقيام ببعض التصرفات، لا يحق لهم أن يتصرفوا إلا بما يحقق مصلحة المتصرف له.

يقول الشيخ - رحمه الله -⁽⁵⁾ : «الوكيLl والولي في البيع والشراء، عليه أن يتصرف لموكله ولوليه على الوجه الأصلح له في ماله» ، ويقول أيضاً⁽⁶⁾ : «سائر ما يخير فيه ولاة الأمر، ومن تصرف لغيره بولاية، كناظر الوقف، ووصي اليتيم، والوكيLl المطلق، لا يخرون تخمير مشيئة وشهوة، بل تخمير اجتهاد ونظر، وطلب ... الأصلح» .

(1) انظر: مجموع الفتاوى (28/90، 96-97).

(2) مجموع الفتاوى (105/28).

(3) الوكس: النقص. والشطط: مجازة القدر في بيع أو طلب أو غير ذلك من كل شيء.
انظر: لسان العرب (6/257، 7/334). مادتي: وكس، وشطط.

(4) الطرق الحكيمية (264).

(5) مجموع الفتاوى (360/28). وانظر: مجموع الفتاوى (31/67-69، 90، 331، 32). (53)

(6) مجموع الفتاوى (119/34).

ويقول⁽¹⁾: «كل متصرف بولاية إذا قيل له افعل ما تشاء، فإنما هو مصلحة شرعية».

5- لا يجوز التصرف في الأموال إلا بما فيه مصلحة دينية، أو دنيوية، فالمال عصب الحياة، ويتتحقق به فعل كثير من الواجبات، وأي تصرف فيه لم يوافق مصلحة من المصالح المعتبرة، فإنه إهدار لمصلحة عظمى، وكذلك لا يسوغ حبس المال بلا فائدة، وتعطيل منافعه، بل الواجب التصرف فيه بما يحقق المصلحة.

ومن أمثلة ذلك:

أ- المال المجهول مالكه، الذي تعذر رده إلى صاحبه، فإن الشيخ -رحمه الله- يرى أن صرف هذا المال في المصالح العامة، من إعطاء الفقراء، أو بناء المرافق الهاامة أولى من تعطيل المال وحبسه بلا فائدة⁽²⁾.

يقول ابن القيم -رحمه الله-⁽³⁾: «سئل شيخنا أبو العباس ابن تيمية -قدس الله روحه - سأله شيخ، فقال: هربت من أستاذِي وأنا صغير، إلى الآن لم أطلع له على خبر، وأنا ملوك، وقد خفت من الله عز وجل، وأريد براءة ذمتي من حق أستاذِي، وقد سألت جماعة من المفتين، فقالوا لي: اذهب فاقعد في المستودع. فضحك شيخنا، وقال: تصدق بقيمتك - أعلى ما كت - عن سيدك، ولا حاجة لك بالمستودع تقدع فيه عبثاً في غير مصلحة، وإضراراً بك، وتعطيلاً عن مصالحك، ولا مصلحة لأستاذك في هذا، ولا لك، ولا للMuslimين».

(1) الاختيارات (176).

(2) وينظر في هذا قاعدة «المجهول كالمعذوم».

(3) مدارج السالكين (1/390).

بـ- وكذلك المال الموقوف على جهة من الجهات، إذا كانت تلك الجهة قد أخذت نصيتها من المال الموقوف عليها، فإن الواجب حينئذ صرف المال في مصلحة أخرى، إما إلى جنس الموقوف عليها، وإما إلى مصالح أخرى.

يقول الشيخ - رحمه الله -^(١) : « ما فضل من الريع عن المصارف المشروطة، ومصارف المساجد فيصرف في جنس ذلك، مثل عمارة مسجد آخر وصالحها، وإلى جنس المصالح ، ولا يحبس المال أبداً لغير علة محدودة، لاسيما في مساجد قد علم أن ريعها يفضل عن كفايتها دائمًا، فإن حبس مثل هذا المال من الفساد، والله لا يحب الفساد » .

ج- ما كان عوضاً عن منفعة محرمة، أو عين محرمة، وقد استوفى العاصي هذه المنفعة، فمن أهل العلم من يرى إرجاع هذا المال إلى مالكه، بحجة أن البيع محرم، وأن القبض لم يكن بحق⁽²⁾.

ولكن الشيخ يرى خلاف ذلك، فيقول - رحمه الله -⁽³⁾ : «من أخذ عوضاً عن عين محمرة، أو نفع استوفاه، مثل أجرة حمال الخمر، وأجرة صانع الصليب، وأجرة البغي، ونحو ذلك فليتصدق بها، وليتب من ذلك العمل المحرم، وتكون صدقته بالعرض كفارة لما فعله، فإن هذا العرض لا يجوز الاتنفاع به؛ لأنّه عرض خبيث، ولا يعاد إلى صاحبه؛ لأنّه قد استوفى العرض» .

(1) مجموع الفتاوى (210 / 31).

(2) انظر: مجموع الفتاوى (28/666-667)، مدارج السالكين (1/390).

(3) مجموع الفتاوى (142 / 22). وانظر: مجموع الفتاوى (29 / 291-292).

ويبيّن ابن القيم سبب ترجيح هذا القول، فيقول⁽¹⁾ : «إن قابضه إنما قبضه ببذل مالكه له، ورضاه ببذلها، وقد استوفى عوضه المحرم، فكيف يجمع له بين العوض والمعوض؟! وكيف يردد عليه مالاً قد استعان به على معاصي الله، ورضي بإخراجه فيما يستعين به عليها ثانيةً وثالثةً؟! وهل هذا إلا محض إعانته على الإثم والعدوان؟ وهل يناسب هذا محاسن الشرع أن يقضى للزاني بكل ما دفعه إلى من زنى بها، ويؤخذ منها ذلك طوعاً أو كرهاً، فيعطيه وقد نال عوضه؟!... فكان أحق الوجوه به صرفه في المصلحة التي يتتفع بها من قبضه، ويخفف عنه الإثم، ولا يقوى الفاجر به ويعان، ويجمع له بين الأمرين» .

6- ومن مجال هذه القاعدة إباحة الشروط جملة، إلا أن يكون شرطاً يحل حراماً أو يحرم حلالاً، وبين الشيخ علة ذلك بقوله⁽²⁾ : «يجوز تعليق العقود بالشروط، إذا كان في ذلك منفعة للناس، ولم يكن متضمناً ما نهى الله عنه ورسوله، فإن كل ما ينفع الناس، ولم يحرمه الله ورسوله، هو من الحلال الذي ليس لأحد تحريمه» .

ويقول - رحمة الله -⁽³⁾ : «إذا كان الشرط منافياً لمقصود العقد كان العقد لغواً، وإذا كان منافياً لمقصود الشارع كان مخالفًا للله ورسوله» .

فاما إذا لم يشتمل على واحد منهما، فلم يكن لغواً، ولا اشتمل على ما حرمه الله ورسوله، فلا وجه لتحريمه، بل الواجب حله؛ لأنه عمل مقصود للناس يحتاجون إليه، إذ لو لا حاجتهم إليه لما فعلوه، فإن الإقدام على الفعل مظنة الحاجة إليه، ولم يثبت تحريمه، فيباح؛ لما في الكتاب والسنة مما يرفع الحرج» .

(1) مدارج السالكين (1/390-391).

(2) قاعدة في العقود (227) يمكن مراجعتها في المقدمة الخاصة بالشروط.

(3) عموم الفتوى (29/156).

7- وبعد هذا المجال الواسع الرحب لهذه القاعدة في أبواب المعاملات المالية، فإن مجالها لا يقف عند هذا الحد، فما أنت واجده بعد من أمثلة وتطبيقات على القواعد والضوابط، مما هو وارد في هذه الرسالة، مندرج تحت هذه القاعدة، ومنصو تحت لوائهما، من قريب أو من بعيد⁽¹⁾.

* * *

(1) قال ابن السبكي في الأشباء والنظائر (12/1): «رجع شيخ الإسلام عز الدين بن عبد السلام الفقه كله إلى اعتبار المصالح، ودرء المفاسد». وقال السعدي في رسالة في القواعد الفقهية (15-16): «هذا الأصل العظيم، والقاعدة العامة يدخل فيها الدين كله، فكله مبني على تحصيل المصالح في الدين والدنيا والآخرة، وعلى دفع المضار في الدين والدنيا والآخرة».

وقال - رحمه الله - في القواعد والأصول الجامعة (9-10): «ويستدل بهذا الأصل العظيم، والقاعدة الشرعية على أن علوم الكون، التي تسمى العلوم العصرية، وأعمالها، وأنواع المخترعات النافعة للناس في أمور دينهم ودنياهم، أنها داخلة فيما أمر الله به ورسوله، ومما يحبه الله ورسوله، ومن نعم الله على العباد؛ لما فيها من المنافع الضرورية والكمالية، فالبرقيات بأنواعها، والصناعات كلها، وأجناس المخترعات الحديثة تنطبق هذه القاعدة عليها أتم انطباق، فبعضها يدخل في الواجبات، وبعضها في المستحبات، وشيء منها في المباحثات، بحسب نفعها وما تثمره، وينتج عنها من الأعمال والمصالح».

قاعدة

لا ضرر ولا ضرار

المطلب الأول : شرح القاعدة.

وفيه مسائل:

المسألة الأولى : ألفاظ القاعدة.

المسألة الثانية : معنى القاعدة.

المسألة الثالثة : قيد القاعدة.

المطلب الثاني : أدلة القاعدة.

المطلب الثالث : مجال تطبيق القاعدة في أبواب المعاملات المالية.

لا ضرر ولا ضرار⁽¹⁾

المطلب الأول: شرح القاعدة:

أولاً: ألفاظ القاعدة:

ضرر: قال في اللسان⁽²⁾: «الضرُّ والضرُّ لغتان ضد النفع ... والمضرَّ خلاف المفعة . وضره ، يضره ، ضرًا ، وضر به ، وأضر به ، وضاره ، مضارأة ، وضراراً : يعني ». .

قال الأزهري⁽³⁾ - رحمه الله -⁽⁴⁾: «كل ما كان من سوء حال وفقر في بدن: فهو ضر، وما كان ضدًا للنفع: فهو ضر». .

الفرق بين الضرر والضرار:

اختلاف العلماء في ذلك على قولين:

(1) وردت بهذا اللفظ في: قاعدة العقود (152).

وانظر: شرح القواعد الفقهية للزرقا (165، رقم 18)، درر الحكم (1/32)، شرح المجلة لسليم رستم الباز (1/29)، المدخل الفقهي العام (2/977)، القواعد والأصول الجامعية للسعدي (52، رقم 15).

(2) 482 مادة ضرر).

(3) محمد بن أحمد بن الأزهري طلحة الأزهري الهروي، أبو منصور، إمام في اللغة، فقيه شافعي، من مؤلفاته: التهذيب، تفسير الأسماء الحسنة، تفسير إصلاح المنطق. ولد سنة 282، وتوفي سنة 370.

انظر: معجم الأدباء للحموي (5/2321، رقم 965)، سير أعلام النبلاء (16/315)، طبقات الشافعية الكبرى (3/63، رقم 108).

(4) تهذيب اللغة (11/456، مادة ضر).

القول الأول: أنهما لفظتان بمعنى واحد، تكلم بهما النبي ﷺ على وجه التأكيد⁽¹⁾.

القول الثاني: أن بينهما فرقاً؛ لأن التأسيس أولى من التأكيد.

وهوئاء اختلفوا في الفرق بينهما على أقوال:

1- قال ابن عبد البر⁽²⁾ - رحمه الله -⁽³⁾: «الضرر عند أهل العربية الاسم، والضرار الفعل».

معنى «لا ضرر»: لا يدخل على أحد ضرراً لم يدخله على نفسه.

ومعنى «لا ضرار»: لا يضار أحد بأحد⁽⁴⁾.

2- الضرر: الذي لك فيه منفعة، وعلى جارك فيه مضره.

(1) انظر: التمهيد لابن عبد البر (20/158)، الاستذكار لابن عبد البر (22/222)، النهاية في غريب الحديث (3/82)، لسان العرب (4/482)، شرح الأربعين لابن دقيق العيد (83)، جامع العلوم والحكم (2/12)، غمز عيون البصائر (1/274). ولم ينسبة واحد من هوئاء إلى أحد بعينه.

(2) يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم الثمري، الأندلسي القرطبي المالكي، أبو عمر، الإمام، العلامة، حافظ المغرب، أدرك الكبار، وطال عمره، وعلا سنته، وتکاثر عليه الطلبة، وجع وصنف، ووثق وضعف، وسارت بتصانيفه الركبان، كان عالماً بالقراءات، وبالخلاف، وبعلوم الحديث، والرجال، وعلم النسب والأخبار، وقيل إنه من بلغ رتبة الأئمة المجتهدین، وكان فيه ميل إلى أقوال الشافعی، من مؤلفاته: التمهيد شرح لوطاً مالك، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، بهجة المجالس. ولد سنة 368هـ، وتوفي سنة 463هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء (18/153)، الديباج المذهب (2/367)، طبقات الفقهاء الشافعيين لابن كثير (2/458).

(3) التمهيد (20/158). وانظر: جامع العلوم والحكم (2/212).

(4) انظر التمهيد لابن عبد البر (20/158)، الاستذكار لابن عبد البر (22/222)، ونسبة لابن حبيب، وانظر: شرح الأربعين لابن دقيق العيد (83).

والضرار: الذي ليس لك فيه منفعة، وعلى جارك فيه مضره⁽¹⁾.

3- الضرر: إحداث ضرر بالغير ابتداءً، والضرار: إيقاع الضرر على وجه المقابلة⁽²⁾.

قال ابن عبد البر في الاستذكار⁽³⁾: «هـما بمعنى القتل والقتال، كأنه قال: لا يضر أحد أحداً ابتداءً، ولا يضره إن ضرره، ولـيصبر... وإن انتصر فلا يعتدي».

وقال الطوسي⁽⁴⁾ في شرحه للأربعين النووية⁽⁵⁾: «الضرر: إلـحاق مفسدة بالغير مطلقاً. والضرار: إلـحاق مفسدة به على وجه المقابلة، أي كل منهما يقصد ضرر صاحبه» .

(1) انظر: التمهيد لابن عبد البر (20/158)، وقال بعد أن ذكره: «وهـذا وجـه حـسـنـ المـعـنى فـيـ الـحـدـيـث»، وانظر: الاستذكار لابن عبد البر (223/22)، النهاية في غريب الحديث (3/82)، لسان العرب (4/482)، المجموع المذهب (2/377)، جامـعـ الـعـلـومـ والـحـكـمـ (2/212)، وذكر هذا الأخير أن ابن عبد البر وابن الصلاح رجحاـ هـذـاـ المعـنىـ.

(2) انظر: تهذيب اللغة للأزهري (11/457)، التمهيد لابن عبد البر (20/159)، النهاية في غريب الحديث (3/81)، لسان العرب (4/482)، جامـعـ الـعـلـومـ والـحـكـمـ (2/212)، المجموع المذهب (2/376)، الأشباه والنظائر لابن نحيم (94)، درر الحكمـ شـرـحـ مجلـةـ الـأـحـكـامـ (1/32)، شـرـحـ القـوـاعـدـ الفـقـهـيـةـ لـلـزـرـقاـ (165)، ونقلـهـ عنـ ابنـ حـجـرـ الـمـيـتـمـيـ فيـ شـرـحـ للأـرـبـيعـ.

(3) (22/222).

(4) سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد الطوسي الصرصري البغدادي، نجم الدين، أبو الريـبعـ، الفقيـهـ الحـنـبـلـيـ، الأـصـوـلـيـ، الجـلـلـيـ، الجـامـعـ بـيـنـ عـدـدـ مـنـ الـفـنـونـ، ذـوـ الذـكـاءـ المـفـرـطـ، وـالـقـدـرـةـ العـجـيـبـةـ عـلـىـ التـأـلـيـفـ مـعـ الإـجـادـةـ وـالـتـحـقـيقـ، مـنـ مـؤـلـفـاتـهـ: خـتـصـرـ الروـضـةـ لـابـنـ قـدـامـةـ، وـشـرـحـ، الـقـوـاعـدـ، دـفـعـ التـعـارـضـ عـمـاـ يـوـهـمـ الـتـنـاقـضـ فـيـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ. وـلـدـ سـنـةـ 675ـهـ، وـتـوـفـيـ سـنـةـ 716ـهـ، وـقـيلـ غـيرـ ذـلـكـ.

انظر: المقصد الأرشد (1/425، رقم 451)، المنهج الأحمد (5/5)، رقم 1196، مقدمة محقق الصعقة الغضبية في الرد على منكري العربية للطوسي، محمد بن خالد الفاضل (67).

(5) مطبوع ضمن المصلحة في التشريع الإسلامي، ونجم الدين الطوسي (15).

4- الضرر: أن يضره من غير أن يتتفع، والضرار: أن يضره ابتداء⁽¹⁾.

والذي يبدو لي راجحاً من هذه المعاني المعنى الثالث؛ لأن اللفظ يقتضيه، إذ توحي كلمة (ضرار) بوجود مقابلة بين فعلين، ولأنه أشمل هذه المعاني كلها⁽²⁾.

ثانياً: معنى القاعدة:

هذه القاعدة «من أركان الشريعة»⁽³⁾، وهي «لفظ عام، متصرف في أكثر أمور الدنيا، ولا يكاد أن يحاط بوصفه»⁽⁴⁾؛ إذ يرجع إليها «نحو النصف أو أكثر من أبواب الفقه ومسائله»⁽⁵⁾، فهذه القاعدة تفيد:

1- «رعاية المصالح إثباتاً، والمفاسد نفياً»⁽⁶⁾، فهي بناءً على ذلك «سند لمبدأ الاستصلاح، في جلب المصالح ودرء المفاسد»⁽⁷⁾.

2- وتفيد أيضاً «أن الله لم يكلف عباده فعل ما يضرهم أبداً، فإن ما يأمرهم به هو عين صلاح دينهم ودنياهم، وما نهاهم عنه هو عين فساد دينهم ودنياهم»⁽⁸⁾، وهذا كانت المشقة تحجب التيسير.

(1) انظر: غمز عيون البصائر (1/274).

(2) انظر: شرح القواعد الفقهية للزرقا (165).

(3) المدخل الفقهي للزرقا (2/978).

(4) الاستذكار لابن عبد البر (223/22).

(5) الجموع المذهب (2/382).

(6) شرح الأربعين للطوفي (17)، (ضمن كتاب المصلحة في التشريع الإسلامي، وفهم الدين الطوفي).

(7) المدخل الفقهي للزرقا (2/978).

(8) جامع العلوم والحكم (2/223).

3- وأن الضرر يجب منعه مطلقاً، سواء كان عاماً أو خاصاً، و «يشمل ذلك: دفعه قبل الواقع، بطرق الوقاية الممكنة، ورفعه بعد الواقع، بما يمكن من التدابير التي تزيل آثاره، وتنزع تكراره»⁽¹⁾.

4- وأنه «لا يحل لمسلم أن يضر أخاه المسلم بقول أو فعل أو سبب بغير حق .. سواء كان له في ذلك نوع منفعة أو لا، وهذا عام في كل حال، على كل أحد، وخصوصاً من له حق متأكد، كالقريب والجار والصاحب ونحوهم»⁽²⁾.

5- وتفيد أيضاً «نفي فكرة الثأر الخضر، الذي يزيد في الضرر، ولا يفيد سوى توسيع دائنته؛ لأن الإضرار - ولو على سبيل المقابلة - لا يجوز أن يكون هدفاً مقصوداً، وطريقاً عامة، وإنما يلتجأ إليه اضطراراً، عندما لا يكون غيره من طرق التلافي والقمع أفضل منه وأنفع»⁽³⁾.

وأخيراً، فحاصل هذه القاعدة «يرجع إلى تحصيل المصالح أو تقريرها بدفع المفاسد، واحتمال أخف المفسدتين، لدفع أعظمهما»⁽⁴⁾.

ثالثاً : قيد القاعدة :

يقتضي عموم هذه القاعدة نفي الضرر مطلقاً، لكن هذا العموم مخصوص، فالضرر المنفي هنا ما كان بغير حق⁽⁵⁾.

(1) المدخل الفقهي للزرقا (978/2).

(2) القواعد والأصول الجامحة (52). وانظر: التمهيد لابن عبد البر (20/160)، نيل الأوطار للشوكاني (5/387)، شرح القواعد للزرقا (165).

(3) المدخل الفقهي للزرقا (978/2).

(4) الجموع المذهب للعلاني (2/382).

(5) انظر: شرح الأربعين النووية للطوفى (15).

قال ابن رجب - رحمه الله -⁽¹⁾ «وبكل حال فالنبي ﷺ إنما نفى الضرر والضرار بغير حق، فأما إدخال الضرر على أحد بحق - إنما لكونه تعدى حدود الله، فيعاقب بقدر جريته، أو كونه ظلم غيره، فيطلب المظلوم مقابله بالعدل - فهذا غير مراد قطعاً، وإنما المراد إلحادي الضرر بغير حق».

وقال في الفروع⁽²⁾ : «قال شيخنا⁽³⁾ : الضرار محرم بالكتاب والسنّة، ومعلوم أن المشاقة والمضاراة مبناهما على القصد والإرادة، أو على فعل ضرر لا يحتاج إليه، فمتي قصد الإضرار ولو بالماح، أو فعل الإضرار من غير استحقاق، فهو مضار، وأما إذا فعل الضرر المستحق للحاجة إليه والانتفاع به لا لقصد الإضرار فليس بمضار» .

* * *

(1) جامع العلوم والحكم (212/2). وانظر: التمهيد لابن عبد البر (20/159-160)،
شرح القواعد للزرقا (165).

(2) (286/4) وانظر: الاختارات للبعلي (135)، طريق الوصول إلى العلم المأمول (117-118).

(3) هو ابن تيمية.

المطلب الثاني : أدلة القاعدة :

1- قال تعالى: ﴿وَلَا تُشْكُّهُنَّ ضَرَارًا لِّتَعْنَدُوهُ﴾⁽¹⁾.

ووجه الدلالة من الآية: أن بعض الأزواج قد يضار زوجته بإمساكها، وهو لا يريدها، وإنما يقصد إطالة العدة عليها، أو نحو ذلك من الأغراض التي تدخل الضرر على الزوجة، فنهت الآية عن هذا الضرر، وأمرت بالإمساك بالمعروف الذي لا ضرر معه، وأن هذه المضارة استهزاء بآيات الله، وفي هذا دليل على أن الشارع حريص على منع الضرر ورفعه⁽²⁾.

2- قال تعالى: ﴿لَا تُضَارَّ وَلَدَهُ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ﴾⁽³⁾

ووجه الدلالة: أن «الآية تنص على منع الضرر من الجانبيين، بإعطاء كل ذي حق حقه بالمعروف، ويشمل النهي جميع أنواع الضرر المقصودة»⁽⁴⁾.

3- عن عبادة بن الصامت⁽⁵⁾: أن رسول الله ﷺ قضى أن لا ضرر

(1) جزء من الآية رقم (231)، من سورة البقرة.

(2) انظر: تفسير ابن جرير (5/8، ت / محمود شاكر)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (3/156)، جامع العلوم والحكم (2/213).

(3) جزء من الآية رقم (233)، من سورة البقرة.

(4) صفوه الآثار والمفاهيم في تفسير القرآن العظيم للدوسي (3/314). وانظر: أحكام القرآن للجصاص (2/16)، أحكام القرآن لابن العربي (1/275)، الجامع لأحكام القرآن (3/167)، تفسير الثمار (2/413).

(5) عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم الخزرجي السالمي الانصاري، أبو الوليد، كان أحد النقباء، وشهد العقبة الأولى والثانية والثالثة، وشهد بدراً والمشاهد كلها، وجهه عمر إلى الشام قاضياً ومعلمًا. توفي سنة 34، وقيل إنه عاش إلى سنة 45.

انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (3/546، 621)، الاستيعاب (5/323)، رقم

(1372)، الإصابة (5/322)، رقم (4490).

ولا ضرار⁽¹⁾.

- (1) رواه: - ابن ماجه في سنته (13)- كتاب الأحكام. 17- باب من بنى في حقه ما يضر بجارة. رقم [2340]، 2/784) واللفظ له.
- وأحمد في المسند (8/418-419)، رقم [22842].
- وقد روی عن عدد من الصحابة، منهم:
- 1- ابن عباس رضي الله عنه، وقد رواه عنه:
- ابن ماجه في سنته (13)- كتاب الأحكام. 17- باب من بنى في حقه ما يضر بجارة. رقم [2341]، 2/784).
- والدارقطني في سنته (228/4).
- وأحمد في المسند (4/310)، رقم [2867] ت /أحمد شاكر).
- والطبراني في المعجم الكبير (11/182-183)، رقم [11576]، وفي 11/240، رقم [11806].
- 2- عائشة رضي الله عنها، وقد رواه:
- الدارقطني في سنته (4/227).
- 3- أبو سعيد الخدري رضي الله عنه، وقد رواه:
- الدارقطني في سنته (3/77، 228/4).
- والبيهقي في السنن الكبرى (69/6).
- والحاكم في المستدرك (2/66)، رقم [2345].
- وابن عبد البر في التمهيد (20/159)، وفي الاستذكار (22/222)، رقم [32511].
- 4- أبو هريرة رضي الله عنه، وقد رواه:
- الدارقطني في سنته (4/228).
- 5- ثعلبة بن أبي مالك رضي الله عنه، وقد رواه:
- الطبراني في معجمه الكبير (2/86)، رقم [1387].
- 6- عمر بن الخطاب رضي الله عنه موقوفاً عليه، وقد رواه:
- ابن جرير الطبراني في تهذيب الآثار (2/792)، رقم [1167]، مستند ابن عباس، تحقيق محمود شاكر).
- وغيرهم، وقد رواه مالك في موته (36كتاب الأقضية. 26- باب القضاء في المرافق، = 2/745) عن يحيى المازني مرسلاً.

4- عن سُمْرَةَ بْنِ جُنْدُبَ⁽¹⁾ ، أَنَّهَا كَانَتْ لَهُ عَصْدٌ⁽²⁾ مِنْ نَخْلٍ ، فِي حَائِطِ رَجُلٍ

وَجَمِيعُ هَذِهِ الْطُرُقُ لَا تَخْلُو مِنْ مَقَالٍ ، وَهَذَا اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ ، هَلْ يَثْبِتُ مِنْ طَرِيقٍ يَصْحُحُ ، أَمْ لَا؟ مِنْ اتِّفَاقِهِمْ عَلَى صَحَّتِهِ مِنْ حِيثِ الْمَعْنَى :

1- فِيمَنْ ضَعْفُهُ : أَبْنَ عَبْدِ الْبَرِّ فِي التَّمَهِيدِ (20/157) فَقَالَ : «أَمَا مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ فَصَحِيحٌ فِي الْأَصْوَلِ» ، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ الْحَدِيثَ مِنْ طَرِيقِ جَابِرِ الْجَعْفِيِّ ، وَذَكَرَ ثَنَاءً شَعْبَةَ وَالشُّورِيِّ عَلَيْهِ ، وَقَدْحَ أَبْنِ عَيْنَةَ وَأَصْحَابِهِ فِي (20/158) : «فَلَهُذَا قَلْتُ : إِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ لَا يَسْتَنِدُ مِنْ وَجْهٍ صَحِيحٍ» . وَمِنْ ضَعْفِهِ أَيْضًا : أَبْنَ حَزْمَ فِي الْمُحْلِ (9/28) فَإِنَّهُ قَالَ : «هَذَا خَبْرٌ لَمْ يَصْحُّ قُطُّ ، وَإِنَّمَا جَاءَ مَرْسَلًا ، أَوْ مِنْ طَرِيقِ فِيهَا إِسْحَاقَ بْنَ يَحْيَى ، وَهُوَ مَجْهُولٌ» ، وَقَالَ أَيْضًا (8/241) : «هَذَا خَبْرٌ لَمْ يَصْحُّ ، لَأَنَّهُ جَاءَ مَرْسَلًا ، أَوْ مِنْ طَرِيقِ فِيهَا زَهِيرَ بْنَ ثَابَتَ وَهُوَ ضَعِيفٌ ، إِلَّا أَنْ مَعْنَاهُ صَحِيحٌ» .

2- وَذَهَبَ إِلَى صَحَّةِ هَذَا الْحَدِيثِ جَمِيعَ أَهْلِ الْعِلْمِ ، قَالَ أَبْنَ رَجَبَ فِي جَامِعِ الْعِلْمَوْنَ وَالْحَكْمِ (2/211) : «قَالَ أَبْوَ عُمَرٍو بْنَ الصَّلَاحِ : هَذَا الْحَدِيثُ أَسْنَدَهُ الدَّارِقَطْنِيُّ مِنْ وِجْهِهِ ، وَجَمِيعُهُ يَقُوِّي الْحَدِيثَ وَيُحَسِّنُهُ ، وَقَدْ تَقْبَلَهُ جَاهِيرُ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَاحْتَجَجُوا بِهِ» ، فِيمَنْ صَحَّحَهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدِرِكِ (2/66) وَقَالَ : «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ ، عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ ، لَمْ يَخْرُجْهُ» ، وَوَافَقَهُ الْزَّهْبِيُّ ، وَحَسَنَهُ التَّنوُّيُّ فِي أَرْبِيعِهِ (2/207) ، وَالظَّوْفَيُّ فِي شَرْحِ الْأَرْبَاعِينَ التَّنْوُوِيَّةِ (15) ، وَأَبْنَ رَجَبَ فِي جَامِعِ الْعِلْمَوْنَ وَالْحَكْمِ (2/210-211) ، وَأَحْمَدَ شَاكِرَ فِي تَحْقِيقِهِ لِلْمُسْتَدِرِكِ (4/310-311) ، وَالْأَلبَانِيُّ فِي إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ (3/408) ، وَفِي السَّلْسَلَةِ الصَّحِيحَةِ ، وَغَيْرِهِمْ .

(1) سُمْرَةَ بْنِ جُنْدُبَ - بِضمِ الدَّالِ وَفَتحِهَا ، وَقَيلَ : إِنَّهَا مَثَلَةً - أَبْنَ هَلَالَ بْنَ جَرِيْجَ بْنَ مَرَةِ الْفَزَارِيِّ ، أَبْوَ سَلِيمَانَ ، وَقَيلَ أَبْوَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَقَيلَ أَبْوَ عَبْدِ اللَّهِ ، كَانَ مِنَ الْحَفَاظِ الْمَكْثُرِينَ فِي الْرَوَايَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَكَانَ شَدِيدًا عَلَى الْحَرُورِيَّةِ ، مَاتَ سَنَةً 58، وَقَيلَ 59، وَقَيلَ 60. انظر: الْطَّبَقَاتُ الْكَبْرِيَّةُ لِابْنِ سَعْدٍ (6/34، 7/49)، الْاسْتِعْيَابُ (4/256)، رَقْمُ (4/3468)، الإِصَابَةُ (4/257)، رَقْمُ (4/1063).

(2) قَالَ الزَّخْشَرِيُّ فِي الْفَاقِقِ (2/442) : «أَتُسْعُ فِي الْعَضْدِ ، فَقَيْلَ : عَصْدُ الْحَوْضِ ، وَعَصْدُ الطَّرِيقِ جَانِبُهِ ، وَيَقُولُونَ : إِذَا تَنَزَّهَتِ الْرِيحُ مِنْ هَذِهِ الْعَصْدِ : أَنَّا كَغْبِثُ ، يَرِيدُونَ نَاحِيَةَ الْيَمِنِ ، ثُمَّ قَالُوا لِلطَّرِيقَةِ مِنَ النَّخْلِ : عَصْدٌ ؛ لَأَنَّهَا مَتَسَاطِرَةٌ فِي جَهَةِ».

وَقَدْ خَطَأَ الْخَطَابِيُّ رَوَايَةَ أَبِي دَاوُدَ هَذِهِ ، فَقَالَ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ (1/488) : «هَكَذَا قَالَ «عَصْدُ مِنْ نَخْلٍ» ، وَإِنَّمَا هُوَ عَصْدٌ مِنْ نَخْلٍ ، يَرِيدُ نَخْلًا لَمْ تَبْسُقْ وَلَمْ تَنْطِلْ . قَالَ الْأَصْمَعِيُّ :

من الأنصار، قال ومع الرجل أهله، قال: فكان سمرة يدخل إلى نخلة، فيتاذى به ويشق عليه، فطلب إليه أن يبيعه، فأبى، فطلب إليه أن يناقله، فأبى، فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له، فطلب إليه النبي ﷺ أن يبيعه، فأبى، فطلب إليه أن يناقله، فأبى، قال «فهبه له، ولك كذا وكذا» أمراً رغبه فيه، فأبى، فقال «أنت مضار» فقال رسول الله ﷺ للأنصاري «ادهب فاقلع نخلة»⁽¹⁾.

قال الخطابي⁽²⁾ - رحمه الله -⁽³⁾ : «فيه من الفقه: أنه أمر بإزالة الضرر وإن حق المضار فيه نقص» .

5- الشريعة مبنية على تحصيل المصالح وتنكيمها، ودرء المفاسد وتقليلها، بحسب الإمكان، ونفي الضرر، والمنع من إحداثه، ورفعه بعد وقوعه فيه تحقيق لمصالح الخلق، ودفع للمفاسد عنهم.

= إذا صار للنخلة جذع يتناول منه المتناول: فتلك النخلة العضيد، وجمعها: عضدان». وانظر معالم السنن للخطابي (5/ 239-240)، النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (252 / 3).

(1) رواه: - أبو داود في سنته (18)- كتاب الأقضية. 31- أبواب القضاء. رقم [3636]، (50).

- وابن حزم في المثل (9/29) من طريق أبي داود، ثم قال: «هذا منقطع؛ لأن محمد بن علي لا سماع له من سمرة».

وقال ابن كثير في إرشاد الفقيه (2/65): «رواه أبو داود بإسناد حسن».

(2) حد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي، أبو سليمان، إمام في الفقه والحديث واللغة، من أصحاب الشافعی، من مؤلفاته: معالم السنن وهو شرح لسن أبي داود، أعلام الحديث شرح صحيح البخاري، غريب الحديث. توفي سنة 388. انظر: إنباه الرواة على أنباء النحو للقطبي (1/127، رقم 44)، تذكرة الحفاظ للذهبي

(3) رقم 950)، طبقات الشافعية الكبرى (3/282، رقم 182).

(3) غريب الحديث (1/488). وانظر: معالم السنن (5/240)، مجموع الفتاوى (28/196، 104/29)، مرقة المفاتيح شرح مشكاة المصايح للقاري (6/196).

المطلب الثالث: مجال تطبيق القاعدة في أبواب المعاملات المالية :

إن مجال هذه القاعدة في أبواب المعاملات المالية واسع رحب، إذ تطبقها عملياً، وتفيدها في الحياة الميدانية تنفيذاً سليماً يضمن انتشار العدل بين الناس، ويقطع دابر التنازع والتدابر، ويقضي على ظاهرة الغش والخداع، ويケفل تعاملاً سليماً، قائماً على التعاون، يحدد لكل طرف ما له وما عليه، فالمؤمن الصادق حريص على أن لا يضر أحداً، لا بقول ولا فعل، لا في بدن ولا في مال، لا ابتداء ولا مقابلة، وإذا كان له الحق استوفاه دون إجحاف بحق أحد، ولا إسراف في الاستيفاء، وربما تنازل عنه رغبة في إبقاء أواصر الأخوة والمحبة متصلة وثيقة.

لقد جاءت هذه القاعدة بلفظ يدل على نفي الضرر، مع أن الضرر لا يزال موجوداً، ولكنه تعبير دقيق يرشد إلى وجوب النصح والإرشاد، وعدم جواز الضرر والإضرار، حتى كأن هذا الضرر غير موجود أصلاً⁽¹⁾.

وحيثما يعتقد بعض الناس هذا الإحساس بالواجب العظيم، وتدعوه نفسه لأنخذ مال الناس بغير وجه حق، واستغلال حاجتهم وجهلهم فإنه يجب التدخل لمنع هذه التصرفات، وإقامة العدل بين المتعاقدين، وإعطاء كل ذي حق حقه، دون زيادة أو نقصان.

وهذه بعض الأمثلة، تبين مجال عمل القاعدة:

- 1 لا يجوز تلقي السلع قبل أن تخليء إلى السوق «ما فيه من تغير البائع، فإنه لا يعرف السعر، فيشتري منه المشتري بدون القيمة»⁽²⁾.

(1) انظر: شرح القواعد الفقهية للزرقا (165).

(2) مجموع الفتاوى (28/74).

2- «ليس لأهل السوق أن يبيعوا المماكس⁽¹⁾ بسعر، ويبيعوا المسترسل الذي لا يماكس، أو من هو جاهم بالسعر، بأكثر من ذلك السعر... لما فيه من ضرر المشترين»⁽²⁾.

3- الاحتياط لما يحتاج الناس إليه حرم، وذلك «أن المحتكر... يعمد إلى شراء ما يحتاج إليه الناس من الطعام، فيحبسه عنهم، ويريد إغلاعه عليهم، وهو ظالم للخلق المشترين»⁽³⁾.

4- «لولي الأمر أن يكره الناس على بيع ما عندهم، بقيمة المثل، عند ضرورة الناس إليه، مثل من عنده طعام لا يحتاج إليه، والناس في مخصوصة، فإنه يجبر على بيعه للناس، بقيمة المثل»⁽⁴⁾.

5- «السعر⁽⁵⁾ منه ما هو ظلم لا يجوز، ومنه ما هو عدل جائز، فإذا تضمن ظلم الناس، وإكراهم بغير حق على البيع بشمن لا يرضونه، أو منعهم مما أباحه الله لهم فهو حرام، وإذا تضمن العدل بين الناس، مثل إكراهم على ما يجب عليهم من المعاوضة بشمن المثل، ومنعهم مما يحرم عليهم من أخذ زيادة على عوض المثل فهو جائز بل واجب.

فأما الأول: فمثل ما ... إذا كان الناس يبيعون سلعهم على الوجه المعروف، من غير ظلم منهم، وقد ارتفع السعر؛ إما لقلة الشيء، وإما لكثره الخلق، فهذا إلى الله، فـإلزام الخلق أن يبيعوا بقيمةٍ بعينها إكراه بغير حق.

(1) قال في المصباح المنير (577، مادة مكس): «مكس في البيع مكساً: من باب ضرب، نقص الثمن».

(2) مجموع الفتاوى (28/75).

(3) المصدر السابق.

(4) مجموع الفتاوى (28/75 - 76).

(5) هكذا في المطبع، ولعل الصواب «التسعير».

وأما الثاني: فمثل أن يمتنع أرباب السلع من بيعها، مع ضرورة الناس إليها، إلا بزيادة على القيمة المعروفة، فهنا يجب عليهم بيعها بقيمة المثل، ولا معنى للتسعير إلا إلزامهم بقيمة المثل، فيجب إن يلتزموا بما ألزمهم الله به⁽¹⁾

قال - رحمة الله⁽²⁾: «إذا امتنع الناس من بيع ما يجب عليهم بيعه: فهنا يؤمرون بالواجب، ويعاقبون على تركه، وكذلك من وجب عليه أن يبيع بثمن المثل، فامتنع أن يبيع إلا بأكثر منه، فهنا يؤمر بما يجب عليه، ويعاقب على تركه».

فهذا تسuir في الأموال، فمن امتنع عن بيع ما يحتاج إليه، أجبر على البيع، فإن باع بسعر أعلى، مستغلًا حاجة الناس لزمه بأن يبيع بثمن المثل.

6- إذا احتاج الناس إلى صناعة، مثل أن يحتاجوا إلى فلاحة قوم، أو نساجتهم، أو بنائهم، فإنه يصير هذا العمل واجبًا عليهم، ويجب لهم ولـي الأمر عليه إذا امتنعوا عنه بعوض المثل، ولا يُمْكِّنهم من مطالبة الناس بزيادة على عوض المثل، ولا يُمْكِّن الناس من ظلمهم بأن يعطوه دون حقوقهم، وهذا من التسعير الواجب⁽³⁾.

وهذا تسuir في العمل، وهنا أمران:

الأول: إلزام أرباب الصنائع بأن يعملوا، فيلزم الفلاح بأن يعمل في الزراعة، والتجار والبناء كذلك، إذا كان الناس محتاجين إلى مثل هذه الصناعات، وامتنع هؤلاء عن العمل، فهذا إلزام بالعمل، وعقاب على الامتناع عنه.

(1) مجموع الفتاوى (28/76-77). وانظر: مجموع الفتاوى (29/254).

(2) مجموع الفتاوى (28/95).

(3) انظر: مجموع الفتاوى (28/79، 82، 86، 194/29).

الثاني: إعطاء العامل عوض المثل، دون زيادة أو نقص، إذ قد يسوغ احتياج الناس إلى عمل فلان أن يزيد عليهم، فلا يعمل لهم إلا بسعر أعلى من قيمة المثل؛ نظراً لحاجتهم إليه، أو ربما حدث الضرر من الناس إذا ألزم بالعمل أن يُقصصه حقه، فلا يعطونه ما يستحقه مثله، فولي الأمر لها ها يتعين عليه أن يفرض تسعيرًا للعمل، وهو ثمن المثل، دون ظلم للعامل، ولا إجحاف بالناس⁽¹⁾.

7- «إذا اتفق أهل السوق على أن لا يزايدوا في سلعهم محتاجون لها؛ ليبيعها أصحابها بدون قيمتها ويتقاسمونها بينهم، فإن هذا قد يضر أصحابها أكثر مما يضر تلقي السلع إذا باعوها مساومة، فإن ذلك فيه من بخس الناس ما لا يخفى»⁽²⁾.

8- «لا يحل لأحد أن يضمن من ولادة الأمور أن لا يبيع الصنف الفلاحي إلا هو»⁽³⁾، «و..إذا ضمن الرجل نوعاً من السلع على أن لا يبيعها إلا هو،

(1) قضية التسعير والاحتكار من القضايا المهمة، والتي دار حولها جدل كبير، ويعتبر مذهب ابن تيمية فيها مذهبًا متوسطًا، ولزيادة معرفة حول هذا الموضوع، ورأي الشيخ فيه ينظر: الفكرة الاقتصادية عند ابن تيمية النص الإنجليزي، (21-32) النص العربي، نظريات ابن تيمية في السياسة والاجتماع (2/416-418)، الطرق الحكيمية لابن القيم (244-264)، منهج الباحثين في الاقتصاد الإسلامي للجندل (2/275-286)، الاحتكار في نظر الإسلام لصالح الشيان، الاحتكار وأثاره في الفقه الإسلامي لقططان الدوري (155-184)، الملكية في الشريعة الإسلامية للعبادي (2/301-315)، تدخل الدولة الاقتصادي في الإسلام لحمد المبارك (215-218)، مطبوع ضمن بحوث مختارة من المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي، التسعير في نظر الشريعة لحمد أحد الصالح (مجلة البحوث الإسلامية العدد 4، ص 233-277)، حكم التسعير بإعداد اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (مجلة البحوث الإسلامية العدد 6، ص 51-97)، التسعير في الفقه الإسلامي لحمد عودة سلمان (مجلة البحوث الإسلامية العدد 44، ص 337-357).

(2) مجموع الفتاوى (29/304). وانظر: مختصر الفتاوى المصرية (323).

(3) مختصر الفتاوى المصرية (322).

فهذا ظالم من وجهين: من جهة أنه منع غيره من بيعها، وهذا لا يجوز، ومن جهة أنه يبعها للناس بما يختار من الثمن، فيغليها⁽¹⁾.

9- ثبت الشفعة فيما يقبل قسمة الإجبار باتفاق الأئمة، وكذلك ثبت فيما لا يقبل القسمة على القول الصحيح؛ لأن الشفعة شرعت لتمكيل الملك على الشفيع؛ لما في الشركة من الضرر، فإذا ثبتت فيما يقبل القسمة؛ مما لا يقبل القسمة أولى بثبوت الشفعة فيه؛ لأن الضرر فيما يقبل القسمة يمكن رفعه بالمقاسمة، وما لا يمكن فيه القسمة يكون ضرر المشاركة فيه أشد⁽²⁾.

* * *

(1) مجموع الفتاوى (29/253-254).

(2) انظر: مجموع الفتاوى (30/382-384، 29/178، 193)، يقول الشيخ في مجموع الفتاوى (30/381): «اتفق الأئمة على ثبوت الشفعة في العقار الذي يقبل ... قسمة الإجبار، كالقرية والبساتن... وتنازعوا فيما لا يقبل قسمة الإجبار، وإنما يقسم بضرر، أو رد عوض فيحتاج إلى التراضي، هل ثبتت فيه الشفعة؟ على قولين: أحدهما: ثبت، وهو مذهب أبي حنيفة، واختاره بعض أصحاب الشافعى... وطائفة من أصحاب أحمد.. وهي رواية المذهب عن مالك. وهذا القول هو الصواب... . والثاني: لا ثبت في الشفعة، وهو قول الشافعى نفسه، و اختيار كثير من أصحاب أحمد». وانظر: المداية شرح بداية المبتدى (4/34)، عقد الجواهر الثمينة (2/759)، المذهب للشيرازي (3/446)، المغني لابن قدامة (7/441)، إعلام الموقعين (2/121). (123)

قاعدة

الضرر لا يزال بالضرر

المطلب الأول: شرح القاعدة

و فيه ثلاثة مسائل :

المسألة الأولى: معنى القاعدة

المسألة الثانية: بين هذه القاعدة، وقاعدة الضرر لا يزال بمثله

المسألة الثالثة: بعض الأمثلة على القاعدة

المطلب الثاني: مجال تطبيق القاعدة في أبواب المعاملات المالية

الضرر لا يزال بالضرر⁽¹⁾

المطلب الأول : شرح القاعدة :

أولاً : معنى القاعدة :

تفيد هذه القاعدة أن الضرر لا يزال بإحداث ضرر آخر، بل الواجب إزالة الضرر الواقع، دون أن يترتب على ذلك إيقاع ضرر آخر⁽²⁾.

قال ابن السبكي - رحمه الله - في الأشباء والنظائر⁽³⁾ - بعد أن ذكر قاعدة الضرر يزال : «ويدخل فيها : الضرر لا يزال بالضرر، وهو كعائد (بقيد)⁽⁴⁾ على قولهم الضرر يزال ، أي : يزال ، ولكن لا بضرر.

ف شأنهما شأن الأخص مع الأعم في الحقيقة، بل هما⁽⁵⁾ سواء؛ لأنه لو أزيل بالضرر لما صدق الضرر يزال » .

(1) وردت بهذا اللفظ في: مجموع الفتاوى (29/189، 30/382). وانظر: مجموع الفتاوى (137/30).

وانظر في القاعدة: الأشباء والنظائر لابن نحيم (96)، الأشباء والنظائر لابن السبكي (41)، المنشور للزرκشي (2/321)، الأشباء والنظائر للسيوطى (86)، المواهب السننية (1/278)، مع حاشيتها الفوائد الجنية، القواعد لابن رجب (73، 147)، القاعدة 50، 77، شرح الكوكب المنير (4/442)، القواعد الفقهية في باب العادات والمعاملات من خلال كتاب المغني لابن قدامة (2/520).

(2) انظر: شرح الكوكب المنير (4/442).

(3) (1/41). وانظر: الأشباء والنظائر لابن نحيم (96)، الأشباء والنظائر للسيوطى (86)، الفوائد الجنية (1/278).

(4) ما بين القوسين مثبت من المخطوط (L18/B)، وفي المطبوع «لعود».

(5) سقطت الآلف من المطبع، وهي في المخطوط (L18/B).

هذا أقصى ما تفيده هذه القاعدة، وهو أن رفع الضرر عند وقوعه، أو منعه قبل أن يقع لابد أن يكون دون إضرار بأحد، ولا تفيد كيفية التعامل حينما لا يمكن رفع الضرر إلا بضرر، بل لهذا قاعدة أخرى، ولهذا لما ذكر الزركشي - رحمة الله - هذه القاعدة قال⁽¹⁾: «كذا أطلقوه، واستدرك الشيخ زين الدين الكتани⁽²⁾، فقال: لابد من النظر لأنفهما وأغلظهما».

ثانياً: بين هذه القاعدة، وقاعدة (الضرر لا يزال بمثله) :

يظهر لي والله أعلم أن هذه القاعدة تختلف عن قاعدة «الضرر لا يزال بمثله»، إذ هذه الجملة تفيد أن الضرر لا يصلح أن يزال بضرر مثله، والمثلية تقتضي المشابهة في القدر أيضاً، والمعنى: لا يزال الضرر بضرر مساو، ومن باب أولى بضرر أكبر منه، ومفهوم المخالفة: جواز إزالته بضرر أخف منه، قال أحمد الزرقا⁽³⁾ في شرحه لقواعد المجلة⁽⁴⁾: «الضرر لا يزال بمثله، ولا بما هو فوقه بالأولى، بل بما هو دونه».

(1) المثور (2/321). وانظر الأشيه والنظائر لابن السبكي (1/45)، الأشيه والنظائر للسيوطى (87).

(2) عمر بن أبي الحزم - ويقال ابن أبي الحزم - ابن عبد الرحمن يونس، الكتاني، ويعرف بابن الكتاني، زين الدين، أبو حفص، الفقيه الأصولي، شيخ الشافعية في عصره، لم يعرف له تصنيف. ولد سنة 653، وتوفي سنة 738.

انظر: طبقات الشافعية الكبرى (10/377، 1403)، رقم (1403)، طبقات الإسنوي (2/187)، رقم 1000)، تصوير المتبه بتحرير المشتبه لابن حجر (3/1208).

(3) أحمد بن محمد بن عثمان الزرقا، فقيه حنفي، له عناية كبيرة بالأدب، وجمع نفائس المخطوطات، تولى التدريس في المدرسة الشعبانية، وفي جامع آل الأميركي، وفي الجامع الكبير في مدينة حلب، له مؤلف واحد وهو شرح قواعد مجلة الأحكام العدلية. ولد سنة 1285 تقريباً، وتوفي سنة 1357.

انظر: مقدمة كتابه شرح القواعد الفقهية (17)، حيث ترجم له عبد الفتاح أبو غدة.

(4) (195). وانظر: المدخل الفقهي للزرقا (2/983، ف589).

بينما تفيد قاعدة «الضرر لا يزال بالضرر» : أن جنس الضرر لا يزال بإيقاع جنس الضرر، بل المطلوب رفع الضرر مطلقاً، ولا يجوز لرفع ضرر ما إيقاع ضرر بديل، سواء كان أقل أو مساوياً أو أعلى، بل الواجب البحث عن سبيل لإزالة الضرر، دون إيقاع ضرر آخر، أما إذا لم يمكن رفع الضرر إلا بضرر فهاهنا تحيى قاعدة أخرى تبين كيفية التعامل في ذلك.

ولهذا لما قال ابن نحيم في الأشباء والنظائر⁽¹⁾ : «تبنيه : يتحمل الضرر الخاص لأجل دفع الضرر العام ، وهذا مقيد لقولهم الضرر لا يزال بمثله» : علق على هذا الحموي⁽²⁾ في غمز عيون البصائر بقوله⁽³⁾ : «قيل عليه: ليس في كلامهم إطلاق ، حتى يجعل هذا مقيداً له؛ لأنهم قالوا: الضرر لا يزال بمثله، وإذا أزيل الضرر يتحمل ضرر خاص لم يزل بمثله؛ لأن الخاص ليس مثل العام . فتأمل» .

وعلى هذا فقاعدة «الضرر لا يزال بالضرر» أعم من قاعدة «الضرر لا يزال بمثله»؛ لدخول الضرر الأدنى في الأولى دون الثانية.

ثالثاً : بعض الأمثلة على القاعدة :

1- «لو أكره رجل رجلاً على قتل مسلم معصوم ، فإنه لا يجوز له قتله باتفاق المسلمين ، فإنه ليس حفظ نفسه بقتل ذلك المعصوم أولى من العكس ، فليس له أن يظلم غيره فيقتله لثلا يقتل هو»⁽⁴⁾ .

ولم أقف على غير هذا المثال عند الشيخ - رحمه الله .

(1) (96)

(2) أحمد بن محمد بن مكي الحسيني الحموي ، شهاب الدين ، أبو العباس ، من علماء الحنفية ، كان مدرساً بالمدرسة السليمانية ، وتولى إفتاء الحنفية ، وصنف كتاباً كثيرة ، منها: كشف الرمز عن خبايا الكنز ، الدر الفريد في بيان حكم التقليد ، غمز عيون البصائر ، شرح الأشباء والنظائر. توفي سنة 1098.

انظر: هدية العارفين (1/164)، الأعلام (1/239)، معجم المؤلفين (1/259).

(3) (281-280/1). (4) مجموع الفتاوى (28/539-540).

المطلب الثاني: مجال تطبيق القاعدة في أبواب المعاملات المالية :

1- سئل الشيخ - رحمه الله - «عن قرية كانت جارية في إقطاع رجل، وأخذت، ثم أقطعـت لاثنين، بعد أن زرع فلاحـوها أراضـيها من غلة المقطـع الأول، ثم طـلب أحد المقطـعين المستـجدـين أن يـقـسـم حصـته من زـرـعـه، فـهـلـ يـجـوزـ ذـلـكـ؟ وهـلـ تـصـحـ الـقـسـمـةـ؟...»

فأجاب: إن لم تنقص حصة الشركاء لا في الأرض ولا في الزرع فعليهم إجابة طالب القسمة، التي ليس فيها ضرر عليهم، وإن كان في ذلك ضرر بنقص قسمة⁽¹⁾ أنصبائهم لم يرفع الضرر بالضرر، بل إن أمكن انقسام عوض المقسم من غير ضرر فعل⁽²⁾.

2- الطـلـولـ الـتـيـ يـجـنـيـ مـنـهـ النـحلـ العـسلـ، لا يـحقـ لـصـاحـبـ الـأـرـضـ أـنـ يـأـخـذـ عـلـيـهـ مـاـلـاـ، لـكـنـ إـنـ كـانـ لـصـاحـبـ الـأـرـضـ نـحـلـ فـنـحـلـهـ أـحـقـ بـهـ، وـإـذـاـ كـانـ جـنـيـ تـلـكـ النـحلـ يـضـرـ بـهـ فـلـهـ المـنـعـ مـنـ ذـلـكـ؛ لـأـنـ الضـرـرـ الـوـاقـعـ عـلـىـ صـاحـبـ النـحلـ لـعـدـمـ السـماـحـ لـنـحـلـهـ بـالـجـنـيـ مـنـ الطـلـولـ لـاـ يـزالـ بـاـحـدـاثـ ضـرـرـ عـلـىـ صـاحـبـ الـأـرـضـ⁽³⁾.

3- من استأجر أرضاً وغرس فيها غراساً وأثمر، وانتهت مدة الإيجار، «فليس لأهل الأرض قلع الغراس، بل لهم المطالبة بأجرة المثل، أو تملك الغراس بقيمتها، أو ضمان نفقته إذا قلع، وما دام باقياً فعلى صاحبه أجرة مثله»⁽⁴⁾؛

(1) هـكـذـاـ فـيـ المـطـبـوـعـ، وـلـعـلـ الصـوـابـ «ـقـيـمةـ».

(2) مـجمـوعـ الفتـاوـىـ (30/137).

(3) انـظـرـ: مـجمـوعـ الفتـاوـىـ (29/221).

(4) مـجمـوعـ الفتـاوـىـ (31/88).

لأن الضرر الواقع عليهم ببقاء زرعه في أرضهم لا يزال بإحداث ضرر على المستأجر، بإفساد زرعه.

4- قال ابن رجب - رحمه الله - في القواعد⁽¹⁾ : «نص أحمد في فسخ البائع أنه لا ينفذ بدون رد الثمن.... واختار الشيخ تقى الدين⁽²⁾ ذلك ، وقد يتخرج مثله في سائر المسائل؛ لأن التسلیط على انتزاع الأموال قهراً إن لم يقترن به دفع العوض وإنما حصل به ضرورةً فساداً ، وأصل الانتزاع القهري إنما شرع لدفع الضرر ، والضرر لا يزال بالضرر» .

* * *

(1) (73، القاعدة الخمسون).

(2) هو ابن تيمية.

قاعدة

يقدم عند التزاحم خير الخيرين
ويدفع شر الشررين

المطلب الأول : شرح القاعدة

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : معنى القاعدة

المسألة الثانية : أمثلة على القاعدة

المطلب الثاني : أدلة القاعدة

المطلب الثالث : مجال تطبيق القاعدة في أبواب المعاملات



يقدم عند التزاحم خير الخيرين

ويدفع شر الشررين⁽¹⁾

المطلب الأول : شرح القاعدة :

أولاً: معنى القاعدة :

هذه القاعدة العظيمة إحدى القواعد التي أكثر الشيخ من ذكرها والتعویل

(1) وردت بهذا اللفظ في : منهاج السنة النبوية (118/6). وقد أكثر الشيخ - رحمه الله - من إيراد هذه القاعدة في أماكن كثيرة بالفاظ متفاوتة، فمنها :

- يدفع أعظم الشررين باحتمال أدناهما ويتخلب أعظم الخيرين بفورات أدناهما . قاعدة في الحبة (جامع الرسائل 2/305).

- «يدفع أعظم الفسادين بالتزام أدناهما ، كما يجب فعل أعظم الصالحين بتقويت أدناهما ». مجموع الفتاوى (1/376).

- «يفعل خير الخيرين ، ويدفع شر الشررين ». مجموع الفتاوى (28/68).

- «قاعدة الشريعة ... تحصيل أعظم المصلحتين بتقويت أدناهما ، ودفع أعظم الفسادين بالتزام أدناهما ». مجموع الفتاوى (29/228).

- «الواجب أن يقدم أكثر الأمرين مصلحة ، وأقلهما مفسدة ». منهاج السنة النبوية (6/148).

- «إذا تعذر جمع الواجبين قدم أرجحهما». مجموع الفتاوى (23/250).

- «الشريعة ... رجحت خير الخيرين بتقويت أدناهما ». مجموع الفتاوى (30/136).

- «يدفع .. أعظم الفسادين باحتمال أدناهما ». مجموع الفتاوى (28/186).

- «يدفع أعظم الفسادين بالتزام أدناهما ». مجموع الفتاوى (10/513).

- «الشريعة مبتداها على دفع الفسادين بالتزام أدناهما ». الاستقامة (1/33).

- «دفع الفسادين بالتزام أدناهما أولى من العكس ». منهاج السنة النبوية (4/407).

= - «لا يزال أخف الفسادين بأعظمهما ». منهاج السنة النبوية (4/542).

عليها والاهتمام بشأنها ، وبناء فروع كثيرة عليها ، حتى جعل الإخلال بها أحد مظاهر الجهل وقلة العلم ، وأن من لم يحط بها إحاطة عارف فاهم كان ما يفسد أكثر مما يصلح.

- «يدفع أعظم الضررين باحتمال أدناهما». مجموع الفتاوى (20/539).
 - «ما لم يمكن إزالته من الشر يخفف بحسب الإمكاني». مجموع الفتاوى (28/591).
- وانظر: مجموع الفتاوى (20/407، 303/22، 48، 436، 452، 610، 164/23)، (1/272)، (2/375)، (6/47)، منهاج السنة النبوية (47/8)، الاستقامة (1/475)، (8/477)، نقد مراتب الإجماع (166)، الاختبارات للبعلي (91-92)، الفكر الاقتصادي عند ابن تيمية (98)، النص الإنجليزي)، (29، النص المترجم)، القواعد والضوابط الفقهية في كتاب الطهارة والصلة للميمان (276).
- وانظر: الأشباه والنظائر لابن نعيم (96)، شرح القواعد الفقهية لأحمد الزرقا (97-203)، المدخل الفقهي لمصطفى الزرقا (2/983-985)، التمهيد لابن عبد البر (2/160)، المواقف الشاطئي (2/30-32)، القواعد للمقربي (2/456)، (1/43)، رقم [398، 212]، إيضاح المسالك للونشريسي (134)، رقم [107]), شرح المنهج المنتخب (502)، قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام (48)، الأشباه والنظائر لابن السبكي (45)، (1/47)، الجموع المذهب للعلاء (382)، المشور للزرتشي (1)، (1/349-348)، الأشباه والنظائر للسيوطى (87)، المواهب السنوية مع حاشيتها الفوائد الجنية (1/279-281)، شرح مختصر الروضة (1/502)، شرح الأربعين النووية للطوفى (239)، ضمن كتاب المصلحة في التشريع الإسلامي لمصطفى زيد)، إعلام الموقعين (2/120، 3/291)، زاد المعاد (2/129)، مفتاح دار السعادة (2/14، 18، 19، 22)، بدائع الفوائد (3/263)، القواعد لابن رجب (246)، القاعدة رقم [112]), شرح الكوكب المنير (4/447)، القواعد والأصول الجامعة (78)، رقم [33])، مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور (75)، (76)، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية للبوطي (248-271)، نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي لحسين حامد حسان (83).

وقد تعددت عباراته في صياغتها، فتارة يذكر الخير والشر، وتارة يذكر الحسنة والسيئة، وتارة يذكر المصلحة والمفسدة، وتارة يذكر المنفعة والمضررة، وكلها ألفاظ مختلفة تؤدي معنى واحداً:

فـ «قد أمر الله ورسوله بأفعال واجبة ومستحبة... ونهى عن أفعال محرمة أو مكروهة... وكذلك حمد أفعالاً هي الحسنات، ووعد عليها، وذم أفعالاً هي السيئات، وأوعدها عليها، وقيد الأمور بالقدرة والاستطاعة، والوسع والطاقة...»
ونقول: إذا ثبت أن الحسنات لها منافع، وإن كانت واجبة كان في تركها مضار، والسيئات فيها مضار... فالتعارض:

إما بين حسنتين لا يمكن الجمع بينهما، فتقدّم أحسنهما بتفويت المرجوح.
إما بين سيئتين لا يمكن الخلو منهما، فيدفع أسوأهما باحتمال أدناهما.
وإما بين حسنة وسيئة، لا يمكن التفريق بينهما، بل فعل الحسنة مستلزم لوقوع السيئة، وترك السيئة مستلزم لترك الحسنة، فيرجح الأرجح من منفعة الحسنة ومضررة السيئة⁽¹⁾.

وهذه القاعدة تتحدث عن النوعين الأوليين، فيما إذا تعارض مصلحتان لا يمكن فعلهما معاً، أو مفسدتان لا يمكن تركهما معاً.

«فلا يجوز دفع الفساد القليل بالفساد الكبير، ولا دفع أخف الضررين بتحصيل أعظم الضررين، فإن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلاً، وتعطيل المفاسد وتقليلها، بحسب الإمكان، ومطلوبها ترجيح خير الخيرين إذا لم يكن أن يجتمعوا جميعاً، ودفع شر الشررين إذا لم يندفعوا جميعاً»⁽²⁾.

(1) مجموع الفتاوى (20/48-51).

(2) مجموع الفتاوى (23/343).

و «المؤمن ينبغي له أن يعرف الشرور الواقعة ومراتبها في الكتاب والسنة، كما يعرف الخيرات الواقعة ومراتبها في الكتاب والسنة؛ ليقدم ما هو أكثر خيراً وأقل شرّاً على ما هو دونه، ويدفع أعظم الشررين باحتمال أدناهما، ويتجنب أعظم الخيرين بفوائط أدناهما، فإن من لم يعرف الواقع في الخلق، والواجب في الدين لم يعرف أحكام الله في عباده، وإذا لم يعرف ذلك كان قوله وعمله بجهل، ومن عبد الله بغير علم كان ما يفسد أكثر ما يصلح»⁽¹⁾.

وأقرب مثال على ذلك: الورع، الذي ينطوي في فهمه كثير من الناس، بسبب جهلهم بهذه القاعدة، وعدم معرفتهم بمراتب الخير والشر، ولهذا كان « تمام الورع أن يعم⁽²⁾ الإنسان خير الخيرين، وشر الشررين، ويعلم أن الشريعة مبناتها على تحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، وإلا فمن لم يوازن ما في الفعل والترك من المصلحة الشرعية، والمفسدة الشرعية فقد يدع واجبات، ويفعل محظيات، ويرى ذلك من الورع، كمن يدع الجهاد مع الأمراء الظلمة، ويرى ذلك ورعاً، ويدع الجمعة والجماعة خلف الأئمة الذين فيهم بدعة أو فجور، ويرى ذلك من الورع، ويكت足 عن قبول شهادة الصادق، وأخذ علم العالم؛ لما في صاحبه من بدعة خفية، ويرى ترك قبول سماع هذا الحق الذي يجب سماعه من الورع»⁽³⁾.

(1) قاعدة في الحجة (جامع الرسائل 2 / 305). يقول الشيخ -رحمه الله- في الأموال المشتركة، أو الأموال السلطانية (51) : «يعلم مراتب الحق وراتب الباطل، ليستعمل الحق بحسب الإمكان، ويدفع الباطل بحسب الإمكان، ويرجح عند التعارض أحق الحقين، ويدفع أبطل الباطلين».

(2) هكذا في المطبع بدون لام، وهو خطأ، والصواب «يعلم».

(3) مجمع الفتاوى (10 / 512). وانظر: (142 / 20).

وبناء على هذا «فإذا ازدحم واجبان لا يمكن الجمع بينهما، ففُدُم أو كدهما لم يكن الآخر في هذه الحال واجباً، ولم يكن تاركه لأجل فعل الأوكلد تارك واجب في الحقيقة».

و كذلك إذا اجتمع محرمان لا يمكن ترك أحدهما إلا بفعل أدناهما، لم يكن فعل الأدنى في هذه الحالة محرماً في الحقيقة.

وإن سُمي ذلك ترك واجب، وُسُمي هذا فعل محرم، باعتبار الإطلاق لم يضر. ويقال في مثل هذا: ترك الواجب لعذر، و فعل المحرم للمصلحة الراجحة، أو للضرورة، أو لدفع ما هو أحرم⁽¹⁾.

وياب التعارض «جنسه مما لا يمكن اختلاف الشرائع فيه، وإن اختلفت في أعيانه، بل ذلك ثابت في العقل، كما يقال: ليس العاقل الذي يعلم الخير من الشر، وإنما العاقل الذي يعلم خير الخيرين، وشر الشرين...»

وهذا ثابت في سائر الأمور فإن الطبيب مثلاً، يحتاج إلى تقوية القوة، ودفع المرض والفساد أداة تزيدهما معاً⁽²⁾، فإنه يرجع عند وفور القوة تركه؛ إضاعاً للمرض، وعند ضعف القوة فعله؛ لأن منفعة إبقاء القوة والمرض أولى من إذها بهما جيئاً، فإن ذهاب القوة مستلزمة للهلاك.

ولهذا استقر في عقول الناس أنه عند الجدب يكون نزول المطر لهم رحمة، وإن كان يتقوى بما ينتبه أقوام على ظلمهم، لكن عدمه أشد ضرراً عليهم، ويرجحون وجود السلطان مع ظلمه على عدم السلطان، كما قال بعض العقلاة: ستون سنة من سلطان ظالم، خير من ليلة واحدة بلا سلطان⁽³⁾.

(1) مجموع الفتاوى (20/57).

(2) هكذا في المطبع، ويحتاج إلى تأمل.

(3) مجموع الفتاوى (20/54). وانظر: (30/136).

فـ «العقل ينظر في خير الخيرين، وشر الشررين»⁽¹⁾ ، والحكمة تقضي «ترجح خير الخيرين بتفويت أدناهما، ودفع شر الشررين بالتزام أدناهما»⁽²⁾.

و قبل ذلك كله: ينبغي أن يعلم أن المشروع هو تحصيل المصالح كلها، ودفع المفاسد كلها، وأنه لا يصار إلى الموازنة والترجيح إلا عندما يتعدى جلب الجميع، أو دفع الجميع.

يقول الشيخ - رحمه الله -⁽³⁾ : «من كان مظهراً للفسق، مع ما فيه من الإيمان، كأهل الكبائر، فهو لاء... من امتنع من الصلاة على أحدهم زجرًا لأمثاله عن مثل ما فعله... كان عمله بهذه السنة حسناً... ومن صلى على أحدهم، يرجو له رحمة الله، ولم يكن في امتناعه مصلحة راجحة كان ذلك حسناً، ولو امتنع في الظاهر، ودعا له في الباطن؛ ليجمع بين المصلحتين كان تحصيل المصلحتين أولى من تفويت إحداهما» .

ويقول أيضًا⁽⁴⁾ : «الواجب تحصيل المصالح وتكتميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، فإذا تعارضت كان تحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما، ودفع أعظم المفسدتين مع احتمال أدناهما هو المشروع» .

ثانية: أمثلة على القاعدة :

1- «يُغزى مع كل أمير، بئًا كان أو فاجرًا، إذا كان الغزو الذي يفعله جائزًا، فإذا قاتل الكفار أو المرتدين أو نافقوا العهد أو الخوارج قتالاً مشروعاً،

(1) منهاج السنة النبوية (6/375).

(2) درء تعارض العقل والنقل (8/475).

(3) مجموع الفتاوى (24/286). وانظر: مجموع الفتاوى (31/210)، الاختيارات للبعلي (87).

(4) مجموع الفتاوى (28/284).

قوتل معه، وإن قاتل قتالاً غير جائز لم يقاتل معه، فيعاون على البر والقوى، ولا يعاون على الإثم والعدوان ... والجهاد لا يقوم به إلا ولادة الأمور، فإن لم يغز معهم لزم أن أهل الخير الأبرار لا يجاهدون، ففترا عزمات أهل الدين عن الجهاد، فإذاً لأن يتعطل، وإنما لأن يفرد به الفجار، فيلزم من ذلك استيلاء الكفار، أو ظهور الفجار؛ لأن الدين لمن قاتل عليه...»

فالأقل ظلماً ينبغي أن يعاون على الأكثر ظلماً، فإن الشريعة مبناتها على تحصيل المصالح وتكتميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها بحسب الإمكاني، ومعرفة خير الخيرين، وشر الشررين، حتى يقدم عند التزاحم خير الخيرين، ويدفع شر الشررين، ومعلوم أن شر الكفار والمرتدین والخوارج أعظم من شر الظالم⁽¹⁾. يقول الشيخ - رحمه الله -⁽²⁾: «إذا لم يتفق الغزو إلا مع الأمراء الفجار، أو مع عسكر كثير الفجور فإنه لابد من أحد أمرين: إما ترك الغزو معهم، فيلزم من ذلك استيلاء الآخرين، الذين هم أعظم ضرراً في الدين والدنيا، وإن الغزو مع الأمير الفاجر، فيحصل بذلك دفع الأفجرين، وإقامة أكثر شرائع الإسلام، وإن لم يمكن إقامة جميعها.

فهذا هو الواجب في هذه الصورة وكل ما أشبهها....»

فإذا أحاط المرء علماً بما أمر به النبي ﷺ من الجهاد الذي يقوم به الأمراء إلى يوم القيمة، وبما نهى عنه من إعانته الظلمة على ظلمهم علم أن الطريقة الوسطى - التي هي دين الإسلام الحضن - جهاد من يستحق الجهاد... مع كل أمير وطائفة هي أولى بالإسلام منهم، إذا لم يمكن جهادهم إلا كذلك، واجتناب إعانته الطائفة

(1) منهاج السنة النبوية (6/116-118).

(2) مجموع الفتاوى (28/506-508).

التي يغزو معها على شيء من معاصي الله، بل يطيعهم في طاعة الله، ولا يطيعهم في معصية الله، إذ لا طاعة لخليق في معصية الخالق.

وهذه طريقة خيار الأمة قديماً وحديثاً، وهي واجبة على كل مكلف، وهي متوسطة بين طريق الحرورة⁽¹⁾ وأمثالهم، ومن يسلك مسلك الورع الفاسد، الناشئ عن قلة العلم، وبين طريقة المرجئة⁽²⁾ وأمثالهم، ومن يسلك مسلك طاعة الأمراء مطلقاً، وإن لم يكونوا أبراً».

2- «من العلم والعدل المأمور به: الصبر على ظلم الأئمة وجورهم....؛ لأن معهم أصل الدين المقصود، وهو توحيد الله وعبادته، ومعهم حسنات وترك سيئات كثيرة.

وأما ما يقع من ظلمهم وجورهم بتأويل سائع، أو غير سائع، فلا يجوز أن يزال لما فيه من ظلم وجور، كما هو عادة أكثر النفوس: تزيل الشر بما هو شر منه، وتزيل العداوة بما هو أعدى منه، فالخروج عليهم يوجب من الظلم والفساد أكثر من ظلّمهم»⁽³⁾.

(1) قال في فتح الباري : «الحروري منسوب إلى حروراء، بفتح الحاء، وضم الراء المهملتين، وبعد الواو الساكنة راء، بلدة على ميلين من الكوفة، ويقال لها معتقد مذهب الخوارج حروري؛ لأن أول فرق منهم خرجوا على علي بالبلدة المذكورة، وهم فرق كثيرة، لكن من أصولهم المتفق عليها بينهم : الأخذ بما دل عليه القرآن ورد ما زاد عليه من الحديث مطلقاً». وانظر معجم الفتاوى العقيدة لعامر الفاخع (139).

(2) فرقة ترى أن العمل غير داخل في حقيقة الإيمان، وسموا مرحلة من الإرجاء وهو التأخير، لأنهم أخرموا العمل عن الإيمان، وهم فرق كثيرة: منهم الغلاة الذين يجعلون الإيمان هو المعرفة فقط، ومنهم من يرى أن الإيمان هو التصديق، وهذا إرجاء الفقهاء. انظر : الفرق بين الفرق لعبد القاهر البغدادي (202/25)، الأهواء والفرق والبدع عبر تاريخ الإسلام النشأة والأسباب، لناصر العقل (53).

(3) مجموع الفتاوى (28/179 - 180). وانظر: الاستقامة (1/32، 36)، منهاج السنة النبوية (4/542، 272/8).

3- إذا «كانت الولاية غير واجبة، وهي مشتملة على ظلم، وتولها شخص قصده بذلك تخفيف الظلم فيها، ودفع أكثره باحتمال أيسره كان ذلك حسناً مع هذه النية، وكان فعله لما يفعله من السيئة بنية دفع ما هو أشد منها جيداً»⁽¹⁾.

4- «الواجب في كل ولاية: الأصلح بحسبها، فإذا تعين رجالان: أحدهما أعظم أمانة، والآخر أعظم قوة قدم أنفعهما لتلك الولاية، وأقلهما ضرراً فيها، فيقدم في إمارة الحروب الرجل القوي الشجاع - وإن كان فيه فجور - على الرجل الضعيف العاجز، وإن كان أميناً»⁽²⁾، «فالواجب إنما هو الأرضى من الموجود، والغالب أنه لا يوجد كامل، فيفعل خير الخيرين، ويدفع شر الشررين»⁽³⁾.

5- «إذا أمكن لإنسان أن لا يُقدم مُظهراً للمنكر في الإمامة وجب ذلك، لكن إذا وله غيره، ولم يمكنه صرفه عن الإمامة، أو كان هو لا يتمكن من صرفه إلا بشر أعظم ضرراً من ضرر ما أظهره من المنكر فلا يجوز دفع الفساد القليل بالفساد الكبير، ولا دفع أخف الضررين بتحصيل أعظم الضررين....

فإذا لم يمكن منع المظاهر للبدعة والفساد إلا بضرر زائد على ضرر إمامته لم يجز ذلك، بل يصل إلى خلفه ما لا يمكنه فعلها إلا خلفه، كاجماع والأعياد والجماعات إذا لم يكن هناك إمام غيره... فإن تفويت الجمعة والجماعة أعظم فساداً من الاقتداء فيهما بإمام فاجر، لاسيما إذا كان التخلف عنهما لا يدفع فجوره»⁽⁴⁾.

(1) مجموع الفتاوى (20/55). وانظر: مجموع الفتاوى (30/356-360).

(2) مجموع الفتاوى (28/254-255).

(3) مجموع الفتاوى (28/67-68).

(4) مجموع الفتاوى (23/343). وانظر منه: (247).

6- «لم تكن من عادة السلف على عهد النبي ﷺ وخلفائه الراشدين أن يعتادوا القيام كلما يرونها عليه السلام، كما يفعله كثير من الناس... والذى ينبغي للناس أن يعتادوا اتباع السلف على ما كانوا عليه على عهد رسول الله ﷺ؛ فإنهم خير القرون... وينبغي للمطاع أن لا يقر ذلك مع أصحابه، بجحث إذا رأوه لم يقوموا له، إلا في اللقاء المعتاد....»

وإذا كان من عادة الناس إكرام الجائى بالقيام، ولو ترك لا يعتقد أن ذلك لترك حقه، أو قصد خفشه، ولم يعلم العادة الموافقة للسنة فالأصلح أن يقام له؛ لأن ذلك إصلاح لذات البين، وإزالة التباغض والشحناء، وأما من عرف عادة القوم الموافقة للسنة فليس في ترك ذلك إيناء له...»

وجماع ذلك كله، الذي يصلح اتباع عادات السلف وأخلاقهم، والاجتهد عليه بحسب الإمكhan، فمن لم يعتقد ذلك، ولم يعرف أنه العادة، وكان في ترك معاملته بما اعتاد من الناس من الاحترام، مفسدة راجحة فإنه يُدفع أعظم الفسادين بالتزام أدناهما، كما يجب فعل أعظم الصالحين بتقويت أدناهما⁽¹⁾.

7- يجب «تقديم قضاء الدين المطالب به على صدقة التطوع، و... تقديم نفقة الأهل على نفقة الجهاد الذي لم يتعين، وتقديم نفقة الوالدين عليه... وتقديم الجهاد على الحج، كما في الكتاب والسنة، متى تعين على متى، ومستحب على مستحب، وتقديم قراءة القرآن على الذكر إذا استويتا في عمل القلب واللسان»⁽²⁾.

(1) مجموع الفتاوى (1/374 - 376). وانظر: الاختيارات (17).

(2) مجموع الفتاوى (20/51).

8- «العقوبة إذا أمكن أن لا يتعذر بها الجاني كان ذلك هو الواجب، ومع هذا: فإذا كان الفساد في ترك عقوبة الجاني أعظم من الفساد في عقوبة من لم يجن دفع أعظم الفسادين بالتزام أدناهما»⁽¹⁾.

9- يستحب ترك المستحبات إذا كان في تركها تأليف للقلوب؛ لأن مصلحة تأليف القلوب أعظم من مصلحة هذه المستحبات⁽²⁾.

هذه بعض الأمثلة على هذه القاعدة العظيمة حرصت على إيرادها بطولها؛ لأنها تساهم في فهم القاعدة فهماً صحيحاً، وتعين في تطبيق القاعدة على فروع جديدة، كما أنها ترشد إلى معرفة مراتب المصالح والمقاصد.

* * *

(1) منهاج السنة النبوية (6/43). وانظر: مجموع الفتاوى (20/28 - 52، 53/537).

(2) انظر: مجموع الفتاوى (22/407).

المطلب الثاني: أدلة القاعدة:

1- قال تعالى: «وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ»⁽¹⁾ وقال تعالى: «يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْشَّهْرِ الْحَرَامِ قَاتِلٌ فِيهِ قُتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدُّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدُ الْعَرَامُ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْهُ اللَّهُ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ»⁽²⁾.

وجه الاستدلال من الآيتين: أن الله جعل فتنة الناس عن دينهم أشد وأكبر من القتل، «فتقتل النفوس التي تحصل بها الفتنة عن الإيمان؛ لأن ضرر الكفر أعظم من ضرر قتل النفس»⁽³⁾، ذ «إن القتل وإن كان فيه شر وفساد، ففي فتنة الكفار من الشر والفساد ما هو أكبر منه»⁽⁴⁾.

ذ «يقول سبحانه وتعالى: وإن كان قتل النفوس فيه شر فالفتنة الحاصلة بالكفر وظهور أهله أعظم من ذلك، فيدفع أعظم الفسادين بالتزام أدناهما»⁽⁵⁾.

2- قال تعالى: «وَلَنْ طَلِيفَنَايِّ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَفْتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ لِحَدَنَهُمَا عَلَى الْآخَرِي فَقَاتِلُوا أَلَّا يَتَغْيِي حَتَّى تَفَتَّهَ إِنَّ اللَّهَ أَمْرُهُ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْمَدْلِ وَأَفْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ»⁽⁶⁾.

(1) جزء من الآية رقم (191)، من سورة البقرة.

(2) جزء من الآية رقم (217)، من سورة البقرة.

(3) مجموع الفتاوى (20/52).

(4) مجموع الفتاوى (28/355).

(5) مجموع الفتاوى (10/513). وانظر: تفسير ابن جرير (3/565-566)، ت / محمود

شاكر)، تيسير الكريم الرحمن للسعدي (1/233)، صفوة الآثار للدوسي (3/223-

(226)، روح المعاني للألوسي (1/75)، تفسير التحرير والتبيير للطاهر بن عاشور

(202/1/2).

(6) آية رقم (9) من سورة الحجرات.

وجه الاستدلال من الآية: أن المؤمنين إذا اقتلوا فأصلح بينهم بالقسط فلم تقبل إحدى الفتتتين، بل بعثت فقد أمر الله بقتالها حتى تفيء إلى أمر الله؛ لأن قتالها هنا يُدفع به القتال الذي هو أعظم منه، فإنها إذا لم تقاتل حتى تفيء إلى أمر الله، بل تركت حتى تقتل هي والأخرى كان الفساد في ذلك أعظم... وفي مثل هذا يقاتلون حتى لا تكون فتنة، ويكون الدين كله لله⁽¹⁾.

3- عن عمر بن الخطاب رض قال: قسم النبي ﷺ قسماً. فقلت: والله يا رسول الله! لغير هؤلاء كان أحق به منهم. فقال: «إنهم خيروني بين أن يسألوني بالفحش، أو أن يَخْلُونِي، ولست بداخل»⁽²⁾.

ووجه الاستدلال: أن النبي ﷺ يقول: إنهم يسألوني مسألة لا تصلح، فإن أعطيتهم، وإن قالوا: هو بخيلاً، فقد خيروني بين أمررين مكرهين، لا يتركوني من أحدهما: الفاحشة⁽³⁾ والبخيل، والبخيل أشد، فأدفع الأشد بإعطائهم»⁽⁴⁾.

4- عن أنس بن مالك⁽⁵⁾، أن أعرابياً قام إلى ناحية المسجد فبىال فيها، فصاح

(1) الاستقامة (1/33). وانظر: روح المعاني للألوسي (9/ج 26/151)، تفسير التحرير والتغوير (241/26).

(2) رواه: مسلم في صحيحه (- كتاب الزكاة. 44- باب إعطاء من سأله بفحش أو غلظة. رقم [1056]، 2/730). واللفظ له.

- وأحمد في المسند (1/127-128). رقم [127].، ت/ شاكر).

(3) يعني مسألة لا تصلح: إما لكثره ما سألاه، وإما لأنهم لا يستحقون مثل هذا العطاء، وإما لأن غيرهم أحق به منهم.

(4) مجموع الفتاوى (28/155-156). وانظر: مجموع الفتاوى (29/258)، شرح صحيح مسلم (7/146).

(5) أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام الأنباري الخزرجي، من بني النجار، أبو حزة، خادم رسول الله ﷺ، وأحد المكرثين من الرواية عنه، سكن البصرة ومات بها سنة 90، وقيل غير ذلك، وكان آخر من مات بها من الصحابة.=

به الناس. فقال رسول الله ﷺ: «دعوه» ، فلما فرغ أمر رسول الله ﷺ
بذنوب من ماء ، فصب على بوله⁽¹⁾ .

قال النووي⁽²⁾ - رحمه الله - مبيناً وجه الاستدلال من الحديث⁽³⁾: «وفي دفع
أعظم الضررين باحتمال أخفهما؛ لقوله ﷺ: «دعوه» ، قال العلماء: كان قوله
ﷺ: «دعوه» لصلحتين، إحداهما: أنه لو قطع عليه البول تضرر، وأصل
التجيس قد حصل، فكان احتمال زيادته أولى من إيقاع الضرر به.

والثانية: أن التجيس قد حصل في جزء يسير من المسجد، فلو أقاموه في أثناء
بوله لتنجست ثيابه، وبدنه، ومواضع كثيرة من المسجد» .

= انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (7/17)، الاستيعاب (1/205، رقم 84)،
الإصابة (1/112، رقم 275).

(1) رواه: البخاري (4- كتاب الوضوء. 57- باب ترك النبي ﷺ والناس الأعراب حتى فرغ
من بوله في المسجد. رقم [219]، 1/322).
ومسلم (2- كتاب الطهارة. 30- باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا
حصلت في المسجد... رقم [284]، 1/236). وللفظ له.

(2) يحيى بن شرف بن مرئي - وقيل بضم الميم، وكسر الراء- ابن حسن بن حسين الحزماني
النووي، محيي الدين، أبو زكريا، الإمام الزاهد الورع، برع في الفقه، حتى صارت كتبه
عمدة الفقه الشافعي، وصار عصر المذهب، ومهذبه ومرتبته، وبيع في الحديث حتى
صارت كتبه وتحقيقاته، وتصحيحاته وتصنيفاته عمدة للمحدثين، ومن مؤلفاته: المنهاج
في الفقه، المجموع شرح المذهب، شرح صحيح مسلم. ولد سنة 631، وتوفي سنة 676هـ
انظر: العبر في خبر من غير للذهبي (3/334)، طبقات الشافعية الكبرى (8/395،
رقم 1288)، طبقات الشافعية للإسني (2/266، رقم 1162).

(3) شرح صحيح مسلم (3/191). وانظر: إحكام الأحكام لابن دقق العيد (1/333-
334) المجموع المذهب (2/385)، المنشور للزركشي (1/349)، المواقفات (4/204)،
فتح الباري (1/325)، المواهب السننية (1/280).

5- عن عائشة⁽¹⁾ رضي الله عنها قالت: قال النبي ﷺ: «يا عائشة! لو لا أن قومك حديث عهدهم - قال ابن الزبير : بکفر - لقضت الكعبة فجعلت لها بابين، باب يدخل الناس، وباب يخرجون»⁽²⁾.

ووجه الاستدلال: أن النبي ﷺ «ترك بناء البيت على قواعد إبراهيم؛ لكون قريش كانوا حديثي عهد بالجاهلية، وخشى تنفيههم بذلك، ورأى أن مصلحة الاجتماع والاتفاق مقدمة على مصلحة البناء على قواعد إبراهيم»⁽³⁾.

6- «المنافقون الذين قال الله فيهم: إِنَّ الْمُتَنَفِّقِينَ يُخَذِّلُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَذِيلُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَىٰ يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذَكَّرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا»⁽⁴⁾.

فهو لاء كان النبي ﷺ والمسلمون يقرؤونه من الدين، وإن كانوا مراءين، ولا ينهونهم عن الظاهر؛ لأن الفساد في ترك إظهار المشروع أعظم من

(1) عائشة بنت أبي بكر الصديق عبد الله بن عثمان، أم عبد الله، أم المؤمنين، تزوجها النبي ﷺ وهي ابنة ست سنين، ودخل بها وهي ابنة تسع سنين، ومات عنها وهي بنت ثمان عشرة، وكانت من أفقه الناس وأعلمهم، يرجع إليها الصحابة إذا أشكل عليهم شيء في مسائل العلم، كانت كريمة سخية، وأكثرت من الرواية عن النبي ﷺ، ماتت سنة 57، وقيل 58.

انظر: الطبقات الكبرى (8/58)، الاستيعاب (13/84)، رقم 3429، الإصابة (13/38)، رقم 701.

(2) رواه: البخاري (3- كتاب العلم. 48- باب من ترك بعض الاختيار خافة أن يقصر فهم بعض الناس، فيقعوا في أشد منه. رقم [126]، 1/1)، 224). واللفظ له.

- ومسلم (15- كتاب الحج. 69- باب نقض الكعبة وبنائها. رقم [1333]، 2/968).

(3) مجموع الفتاوى (22/436-437). وانظر: مجموع الفتاوى (22/407)، شرح صحيح مسلم للنووى (9/89)، فتح الباري (1/448، 3/225)، عمدة القاري (2/204).

(4) الآية رقم (142) من سورة النساء.

الفساد في إظهاره رباء، كما أن فساد ترك إظهار الإيمان والصلوات أعظم من الفساد في إظهار ذلك رباء، ولأن الإنكار إنما يقع على الفساد في إظهار ذلك رباء الناس»⁽¹⁾.



(1) مجموع الفتاوى (23/174 - 175).

المطلب الثالث: مجال تطبيق القاعدة في أبواب المعاملات المالية:

إن فهم هذه القاعدة فهماً صحيحاً - عن طريق معرفة الشرور⁽¹⁾ الواقعة، ومراتبها في الكتاب والسنة، ومعرفة الخيرات الواقعة، ومراتبها في الكتاب والسنة - شرط مهم لتطبيق هذه القاعدة على المعاملات المالية، بغية استنباط حكم لواقعه جديدة.

ومما لا شك فيه أن الأسواق والتجارة مرتع خصب للشيطان، إذ يكثر في هذه الأماكن، وهذه التجارات الغش والخداع، والحرص على تحقيق الربح بكل طريق، واستخراج الأموال بكل وسيلة، فتنتشر المعاملات المحرمة، وتكثر الشبه في كثير من التصرفات، وقد يختلط الحلال بالحرام والواجب بالمستحب في بعضها.

وهذا باب واسع من أبواب تعارض المصالح والمقاصد.

وكذلك أيضاً تصادم مصالح الناس في تعاملهم مع بعضهم البعض، فما يكون مصلحة لهذا لا يكون مصلحة للأخر، وما يحقق مصلحة لأولئك يدخل فساداً على الآخرين، وما يقع على هؤلاء من الفساد أشد مما يقع على أولئك، وهكذا.

وهذا باب من أبواب التعارض.

ومن لم يحط علمًا بهذه القاعدة، إدراكاً للواقع، وفهمًا لنصوص الكتاب والسنة فإنه يجني على شريعة الإسلام ويُقوّلُها ما لم تقله، ويكون ما يفسده أكثر مما يصلحه.

(1) جمع شر. انظر لسان العرب (4/400). مادة (شر).

يقول الشيخ - رحمه الله -⁽¹⁾: « المؤمن ينبغي له أن يعرف الشرور الواقعة ومراتبها في الكتاب والسنة، كما يعرف الخيرات الواقعة ومراتبها في الكتاب والسنة؛ ليقدم ما هو أكثر خيراً وأقل شرّاً، على ما هو دونه، ويدفع أعظم الشررين باحتمال أدناهما، ويحتلّ أعظم الخيرين بفوائط أدناهما، فإن من لم يعرف الواقع في الخلق، والواجب في الدين لم يعرف أحكام الله في عباده، وإذا لم يعرف ذلك كان قوله وعمله بجهل، ومن عبد الله بغير علم كان ما يفسد أكثر مما يصلح ».

وهذه بعض الأمثلة المبنية على القاعدة:

1- « بيع الغرر نهي عنه لما فيه من الميسر والقمار المتضمن لأكل المال بالباطل، فإذا كان في بعض الصور من فوات الأموال وفسادها ونقصها على أصحابها بتحريم البيع أعظم مما فيها مع حلها لم يجز دفع الفساد القليل بالتزام الفساد الكبير، بل الواجب ما جاءت به الشريعة، وهو: تحصيل أعظم الصالحين بتفويت أدناهما، ودفع أعظم الفسادين بالتزام أدناهما »⁽²⁾.

ومن أمثلة ذلك بيع المغيبات في الأرض كالجزر، وبيع المقاييس⁽³⁾ كالبطيخ.

يقول الشيخ - رحمه الله - في الأول:⁽⁴⁾

(1) قاعدة في الحبة (جامع الرسائل 2 / 35).

(2) مجموع الفتاوى (29 / 492 - 491). وانظر: مجموع الفتاوى (20 / 538 - 539).
29 - 46.

(3) قال في المصباح (2 / 490): « أرض مقتأة: ذات قِنَاء ». وسيرد تعريف القثاء بعد قليل، ولم أقف على من ذكر هذا الجمع « مقائى ».

(4) مجموع الفتاوى (29 / 227 - 228). وانظر: الكافي لابن عبد البر (2 / 680)، المجموع شرح المذهب (9 / 298)، المعنى (6 / 161)، مجموع الفتاوى (29 / 485 - 489).

«وأما بيع المغيبات في الأرض، كالجزر واللّفت⁽¹⁾ والقلقاس⁽²⁾ فمذهب مالك: أنه يجوز، وهو قول في مذهب أحمد.

ومذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد في المعروف عنه: أنه لا يجوز.

والأول: أصح، وهو أنه يجوز بيعها، فإن أهل الخبرة إذا رأوا ما ظهر منها من الورق وغيره دلهم ذلك على سائرها.

وأيضاً: فإن الناس محتاجون إلى هذه البيوع، والشارع لا يحرم ما يحتاج الناس إليه من البيع لأجل نوع من الغرر، بل يبيع ما يحتاج الناس إليه في ذلك، كما أباح بيع الثمار قبل⁽³⁾ بدو صلاحها مبقاءً إلى الجذاذ، وإن كان بعض المبيع لم يخلق، وكما أباح أن يشرط المشتري ثمرة النخل المؤبر، وذلك اشتراء قبل بدو صلاحها، لكنه تابع للشجرة...

وهذه قاعدة الشريعة، وهو: تحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدنىهما، ودفع أعظم الفسادين بالتزام أدنىهما».

ويقول في الثاني:⁽⁴⁾

«بيع المقايي كالبطيخ والخيار والقثاء⁽⁵⁾ ونحو ذلك.... من العلماء في مذهب

(1) «بقل زراعي جذري»، من الفصيلة الصلبية، ضروبه البستانية كثيرة، وهو يؤكل مسلوقاً ومملوحاً». المعجم الوسيط (2/831).

(2) «بقلة زراعية عُسقولية»، من الفصيلة القلقاسية، تؤكل عساقيلها [أي درناتها] مطبوخة». المعجم الوسيط (2/756).

(3) هكذا في المطبوع ، ولعل الصواب : بعد.

(4) مجموع الفتاوى (29/484 - 485). وانظر: الكافي لابن عبد البر (2/685)، المغني (6/160)، مجموع الفتاوى (29/490 - 492).

(5) نوع من البطيخ، نباتي، قريب من الخيار، لكنه أطول، واحدته قِنَّاعة. انظر: حلسان العرب

. (15/171، مادة قناع)، المصباح المثير (2/490)، المعجم الوسيط (2/715).

أبي حنيفة والشافعي وأحمد من قال: لا تباع إلا لفقطة لقطة؛ جعلًا لذلك من باب بيع الثمر قبل بدو صلاحته.

والصحيح: أنه يجوز بيعهاعروقها جملة، كما يقول ذلك من يقوله من أصحاب الشافعي وأحمد، وهو مذهب مالك وغيره.

لكن هذا القول له مأخذان:

أحدهما: أن العروق كأصول الشجر، فيبيع الخضروات بعروقها قبل بدو صلاحتها، كبيع الشجر بشمرة قبل بدو صلاحته، يجوز تباعاً....

والمأخذ الثاني: - وهو الصحيح - أن هذه لم تدخل في نهي النبي ﷺ ، بل تصح مع العقود⁽¹⁾ الذي هو اللقطة الموجودة، واللقطة المعروضة، إلى أن تبiss المقتناة، وإن كانت تلك معدومة لم توجد؛ لأن الحاجة داعية إلى ذلك، ولا يمكن بيعها إلا كذلك....

بل المنع من بيع ذلك من الفساد، والله لا يحب الفساد، وإن كان بيع ذلك قد يفضي إلى نوع من الفساد، فالفساد في تحريم ذلك أعظم، فيجب دفع أعظم الفسادين باحتمال أدناهما، إذ ذاك قاعدة مستقرة في الشريعة».

2- سئل الشيخ -رحمه الله- «عن هذه الأغنام التي تباع، فيؤخذ مكبسها⁽²⁾ من القصابين، فيحتجر عليهم في الذبيحة في موضع واحد، ويؤخذ منهم أجرة الذبح، ثم بعد ذلك يؤخذ سواقطها، مكبسًا ثانية مضميناً، ثم تطبع وتباع، فهل هي حرام على من اشتراها للأكل أم لا؟ وهل هذا التكسب فيها حرام أم لا؟.

(1) هكذا في المطبوع، ولعل الصواب: مع العقود عليه..

(2) هي الجبابة التي تؤخذ من التجار. انظر: ختار الصحاح (554).

فأجاب: الحمد لله. هذه المسألة فيها نزاع:

فمن الناس من يقول: هذا مال أخذ من صاحبه بغير حق، وبيع بلا ولامة، ولا وكالة فلم يصح بيعه، بل هو باق على ملك صاحبه، وقد طبع هذا وبيع بغير إذنه فلا يجوز شراؤه.

ومنهم من يقول: هذا مال ولادة الأمور: إما متأولين، أو متعمدين للظلم، وإذا لم يردوه إلى أصحابه، كانت المصلحة بيعه؛ لأن حبسه حتى يفسد ضرر لا يأمر به الشارع، ولو بيع المال بغير إذن صاحبه كان بيعه موقوفاً على إجازة المالك عند أكثر العلماء، وما باعه ولادة الأمر فلهم من الولاية على الأموال المجهولة التي قبضها نوابهم ما ليس لغيرهم، وقد تعذر بعد القبض معرفة المالك كل رأس، والمصلحة بيعها، وقسمة الأثمان بين المستحقين، فإن باعوها ولم يقسموا أثمانها لم يكن على المشتري إثم، وإنما الإثم على من يمنع أصحابها أثمانها....

فهذه عدة مأخذ يحتاج بها من يجوز الشراء....

ولا يمكن القطع بتحريم مثل هذا، فإن كثيراً لابد للمسلمين منه هو من هذا الباب، يختجر عليه ولادة الأمور، يبيعونه للناس، ولا يمكن الناس أخذه إلا من أولئك، ومن هذا ما يكون من المباحثات، كالملح ... وغير ذلك، ومنه ما يكون من المملوکات، كالصوف والجلود والشعر، كما يبيعونه من أموال من يصادرونها، والناس يحتاجون إليه، ومن ذلك ما يقبض بحق، ومنه ما يقبض بتأويل، ومنه ما يقبض ظلماً عصباً، لكن جميع ذلك لا يُرد إلى أصحابه، بل قد يتعدى رده إلى أصحابه: إما بجهلهم، وإما لعجزه عن رده إليهم.... وإنما لإجبار المسلمين على الظلم. وعلى كلا التقديرتين: فيبيعه خير لصاحبه وللمسلمين من أن يترك فيفسد، ولا ينتفع به أحد.

وحيثـٰ فإذا كان الأصلح على هذا التقدير بيعه كان للمشتري أن يشتريه، ويكون حلالـا له، والمشتري لم يظلم أحدـا، فإنه أدى الثمن، والمظلوم في نفس الأمر يستحق الثمن، إذا كانت المصلحة له بيعه، كما يباع مال الغائب...

وأصلـٰ هذا أن الله عز وجلـٰ بعث الرسل لتحصيل المصالح وتكتميلها بحسب الإمكان، وتقديم خير الأمرين بتفويت أدنىـها، والله سبحانه حرم الظلم على عبادـه، وأوجب العدل، فإذا قدرـٰ ظلم وفسادـٰ، ولم يمكن دفعـه كان الواجب تخفيفـه، وتحريـي العدل والمصلحة بحسبـ الإمكان.

والله حرم الظلم فيما يشترك فيه الناس من المباحثات، وفي الأموال المملوكة؛ لما في ذلك من الضرر على المستحقين، فلو قيلـ: إن هذه الأموال لا تُشتريـ، وأنه لا يحلـ لأحدـ أن يتفعـ بمثلـ، ولا جلودـ، ولا رءوسـ، ولا شعورـ، ولا أصواتـ، وغيرـ ذلك مما يباعـ على هذا الوجهـ كان المنعـ من ذلكـ من أعظمـ ضررـ على المسلمينـ، وفسادـ في الدينـ والدنيـاـ، منـ أنـ يقالـ: بلـ حقـ المظلومـ عندـ الظالمـ الذيـ قبضـ ثـنـهاـ، والـمشـتـريـ اـشـتـراـهاـ بـحقـ فـتـحلـ لـهـ، فإـنهـ إـذـاـ قـيلـ هـذـاـ كـانـ فـيـ جـبـ حقـ المـظلـومـ بـإـحـالـتـهـ عـلـىـ الـظـالـمـ، وجـبـ حقـ عمـومـ الـخـلـقـ بـتـمـكـيـنـهـمـ مـنـ الـانتـفـاعـ بـهـاـ بالـأـثـمـانـ⁽¹⁾.

3- إذا «كان الناس قد التزموا أن لا يبيع الطعام أو غيره إلا أناس معروفونـ، لا تـبـاعـ تـلـكـ السـلـعـ إـلـاـ لـهـمـ، ثمـ يـبـيعـونـهـ هـمـ، فـلـوـ بـاعـ ذـلـكـ غـيرـهـمـ منـعـ، إـماـ ظـلـمـاـ لـوظـيـفـةـ تـؤـخـذـ مـنـ الـبـائـعـ، أوـ غـيرـ ظـلـمـ ؛ـ لـماـ فيـ ذـلـكـ مـنـ الـفـسـادـ فـهـاـنـاـ يـجـبـ التـسـعـيرـ عـلـيـهـمـ، بـجـيـثـ لـاـ يـبـيعـونـ إـلـاـ بـقـيـمـةـ الـمـثـلـ، وـلـاـ يـشـتـرـونـ أـمـوـالـ النـاسـ إـلـاـ بـقـيـمـةـ الـمـثـلـ، بـلـ تـرـدـدـ فـيـ ذـلـكـ عـنـدـ أـحـدـ مـنـ الـعـلـمـاءـ؛ـ لـأـنـهـ إـذـاـ

(1) مجموع الفتاوى (29/268-271). وانظر منهـ: (252، 264).

كان قد مُنْعِنَّ غَيْرُهُمْ أَنْ يَبْيَعَ ذَلِكَ النَّوْعَ أَوْ يَشْتَرِيهِ فَلَوْ سُوْغٌ لَهُمْ أَنْ يَبْيَعُوا بِمَا اخْتَارُوا أَوْ اشْتَرُوا بِمَا اخْتَارُوا؛ كَانَ ذَلِكَ ظُلْمًا لِلْخَلْقِ مِنْ وَجْهِنَّمِهِنَّ؛
ظُلْمًا لِلْبَائِعِينَ الَّذِينَ يَرِيدُونَ بَيْعَ تِلْكَ الْأَمْوَالِ، وَظُلْمًا لِلْمُشَتَّرِينَ مِنْهُمْ.

والواجب إذا لم يكن دفع جميع الظلم أن يدفع الممكن منه، فالتسuir في مثل هذا واجب بلا نزاع، وحقيقة إلزامهم أن لا يبيعوا أو يشتروا إلا بشمن المثل⁽¹⁾.

4- من كان في ماله شبهة ، أو في بعض موارده شيء محرم ، أو مشتبه بمحرم فإنه « يجعل الحلال الطيب لأكله وشربه ، ثم الذي للناس⁽²⁾ ، ثم الذي يليه لعل الجمال ، ويكون علف الخيل أطيب منها ، فإنها أشرف ، ويعطي الذي يليه للدبادب⁽³⁾ والبوقات⁽⁴⁾ والبازيات⁽⁵⁾ ونحوهم ، فإن الله يقول ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾⁽⁶⁾ فعلى كل إنسان أن يتقي الله ما استطاع ، وما لم يكن إزالته من الشر يخفف بحسب الإمكان ، فإن الله بعث الرسل بتحصيل المصالح وتكتميلها ، وتعطيل المفاسد وتقليلها⁽⁷⁾ .

(1) مجموع الفتاوى (28/77).

(2) هكذا في المطبوع ، ولعل العبارة هكذا « ثم الذي يليه للناس ». .

(3) جمع دبب ، وهو حمار الوحش. انظر: حياة الحيوان الكبرى للدميري (1/465).

(4) لم يتبيّن لي معناها.

(5) قال الدميري في حياة الحيوان الكبرى (1/157) : « البازى أفضح لغاته: بازى، مخففة الياء، والثالثة: باز ، والثالثة: بازى ، بتضديد الياء... ويقال في الثنية: بازيان ، وفي الجمع: بُزاة ، كفاضيان وقضاء »، وهو نوع من الصقور التي يصاد بها. انظر: المعجم الوسيط (1/76). ولم أقف على من جمعه على بازيات.

(6) جزء من الآية رقم (16) سورة التغابن.

(7) مجموع الفتاوى (28/591). وانظر منه: (599).

5- «لو وضع مظلمة على أهل قرية أو درب أو سوق أو مدينة، فتوسط رجل منهم محسن في الدفع عنهم بغاية الإمكاني، وقسطها بينهم على قدر طاقتهم، من غير محاباة لنفسه ولا لغيره، ولا ارتضاء، بل توكل لهم في الدفع عنهم والإعطاء كان محسناً»⁽¹⁾؛ لأن ما لا يمكن إزالته من الشر يخفف بحسب الإمكاني.

هذا، والأمثلة المذكورة في قاعدة (لا ضرر ولا ضرار)، المتعلقة بالتسعير والاحتقار، والإلزام بالبيع والعمل مندرجة تحت هذه القاعدة أيضاً، فيمكن التمثيل بها هنا على هذه القاعدة.

* * *

(1) جموع الفتاوى (28/285). وانظر: (20/55).

قاعدة

إذا تعارض المصلحة والمفسدة فُدِمْ أرجحهما

المطلب الأول: شرح القاعدة

وفيه مسائل :

المسألة الأولى: معنى القاعدة

المسألة الثانية: اتساع باب التعارض، واختلاف الناس فيه

المسألة الثالثة: ميزان معرفة مقادير المصالح والمفاسد

المسألة الرابعة: تساوي المصلحة والمفسدة

المسألة الخامسة: التفريق بين هذه القاعدة والتي قبلها ، وبين قاعدة سقوط الواجب و فعل المحرم للضرورة

المسألة السادسة: بعض الأمثلة على القاعدة

المطلب الثاني: أدلة القاعدة

المطلب الثالث: مجال تطبيق القاعدة في أبواب المعاملات المالية

إذا تعارض المصلحة والمفسدة قدم أرجحهما⁽¹⁾

المطلب الأول : شرح القاعدة :

أولاً : معنى القاعدة :

إذا تعارضت الحسنات والسيئات، والمصالح والمفاسد، بحيث «لا يترك الحرام بين أو المشتبه إلا عند ترك ما هو حسنة موقعها في الشريعة أعظم من ترك تلك السيئة... وكذلك قد لا يؤذى الواجب بين أو المشتبه إلا بفعل سيئة أعظم إثماً من تركه»⁽²⁾، فالواجب حينئذ هو الترجيح بينها.

(1) وردت هذه القاعدة في مجموع الفتاوى (20/538) بلفظ : «من أصول الشرع أنه إذا تعارض المصلحة والمفسدة قدم أرجحهما». وذكر الشيخ - رحمه الله - القاعدة بلفظ آخر في مجموع الفتاوى (29/279) فقال: «الشارع يعتبر المفاسد والمصالح، فإذا اجتمعا قدم المصلحة الراجحة على المفسدة المروحة».

وانظر: مجموع الفتاوى (14/475، 28/129، 32/215)، قاعدة في المحبة (جامع الرسائل 2/305)، الصارم المسلول (187)، مختصر الفتاوى المصرية (41)، الاختيارات للبعلي (91-92، 201، 241).

وانظر: الأشباه والنظائر لابن نحيم (100)، القواعد للمقسي (1/294، رقم 71، وص 65، خطوط)، شرح المنهج المتخب (507)، قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام (1/74-75)، الأشباه والنظائر لابن السبكي (1/105)، المجموع المذهب للعلاني (2/388)، المثار للزركشي (1/337)، الأشباه والنظائر للسيوطى (88)، شرح الأربعين للطوفى (239)، إعلام الموقعين (2/7)، أحكام أهل الذمة (1/113).

(2) مجموع الفتاوى (20/138).

يقول الشيخ - رحمه الله -⁽¹⁾: «إذا تعارضت المصالح والمفاسد، والحسنات والسيئات، أو تزاحمت فإنه يجب ترجيح الراجح منها... فإن الأمر والنهي وإن كان متضمناً لتحصيل مصلحة ودفع مفسدة فينظر في المعارض له، فإن كان الذي يفوت من المصالح أو يحصل من المفاسد أكثر لم يكن مأموراً به، بل يكون محرماً، إذا كانت مفسدته أكثر من مصلحته» .

ومن هنا تتضح أهمية هذه القاعدة، والتي قبلها، وأنه يتبع النظر إلى المفسدة والمصلحة معاً، فينظر إلى ما في الحرم من مفسدة تقتضي تركه، وإلى ما في الواجب من مصلحة تقتضي فعله، ثم ينظر إلى الراجح منها.

وأكبر خطأ يمكن أن يقع فيه العالم، أو غيره ممن وقع له هذا التعارض هو ملاحظة جانب على حساب جانب آخر.

يقول - رحمه الله -⁽²⁾ : «إن كثيراً من الناس يستشعر سوء الفعل، ولا ينظر إلى الحاجة المعارضة له التي يحصل بها من ثواب الحسنة ما يربى على ذلك، بحيث يصير المحظور مندرجًا في الحبوب، أو يصير مباحاً إذا لم يعارضه إلا مجرد الحاجة، كما أن من الأمور المباحة، بل والأمر بها إيجاباً أو استحباباً ما يعارضها مفسدة راجحة تجعلها محرمة أو مرجوحة، كالصوم للمريض، وكالطهارة بالماء من يخاف عليه الموت» .

وبناءً على ذلك، فإذا تعين على العبد فعل واجب لا يمكن فعله إلا بارتكاب حرمٍ هو دون هذا الواجب لم يكن حينئذ محرماً، ولم يكن فاعله مرتكباً لحرم، وكذلك إذا لم يمكن فعل الواجب إلا بارتكاب حرمٍ هو أعظم منه لم يكن الواجب حينئذ واجباً، ولم يكن تاركه تاركاً لواجب.

(1) مجموع الفتاوى (28/129).

(2) مجموع الفتاوى (35/29).

يقول - رحمه الله -⁽¹⁾: «إذا كان في السيئة حسنة راجحة لم تكن سيئة، وإذا كان في العقوبة مفسدة راجحة على الجريمة لم تكن حسنة، بل تكون سيئة».

وتلخيصاً لمعنى هذه القاعدة أقول: إن العبد إذا تعين عليه فعل واجب، هذا الواجب لا يمكن فعله إلا بارتكاب حرم فينظر: إن كانت المفسدة الحاصلة بارتكاب الحرم أعظم من المصلحة الحاصلة بفعل الواجب فعليه الامتناع عن هذا الحرم، وإن تضمن ترك واجب. وإن كانت المصلحة الحاصلة بفعل الواجب أعظم من المفسدة الحاصلة بارتكاب الحرم وجب عليه فعل الواجب، وإن تضمن ارتكاب حرم.

ثم لا يسمى تاركاً للواجب في الحالة الأولى، ولا مرتكباً للمحرم في الحالة الثانية.

وتمثل هذه القاعدة القسم الثالث من أقسام التعارض، والذي تقدمت الإشارة إليه في القاعدة السابقة.

ثانياً: اتساع باب التعارض، واختلاف الناس فيه :

يقول الشيخ - رحمه الله -⁽²⁾: «باب التعارض باب واسع جدًا، لاسيما في الأزمنة والأمكنة التي نقصت فيها آثار النبوة، وخلافة النبوة، فإن هذه المسائل تكثر فيها، وكلما ازداد النقص ازدادت هذه المسائل، ووجود ذلك من أساباب الفتنة بين الأمة، فإنه إذا اختلطت الحسنات بالسيئات وقع الاشتباه والتلازم.

فأقوام قد ينظرون إلى الحسنات، فيرجحون هذا الجانب، وإن تضمن سيئات عظيمة.

(1) مجموع الفتاوى (212/28). وانظر: مجموع الفتاوى (20/57).

(2) مجموع الفتاوى (20/57-59).

وأقوام قد ينظرون إلى السيئات، فيرجحون الجانب الآخر، وإن ترك حسنات عظيمة.

ومتوسطون الذين ينظرون الأمرين قد لا يتبيّن لهم أو لأكثرهم مقدار المتفعة والمضرة، أو يتبيّن لهم فلا يجدون من يعنىهم العمل بالحسنات، وترك السيئات؛ لكون الأهواء قارت الآراء....

فينبغي للعالم أن يتدبّر أنواع هذه المسائل

فالعالم تارة يأمر، وتارة ينهى، وتارة يبيح، وتارة يسكت عن الأمر أو النهي أو الإباحة، كالأمر بالصلاح الخالص أو الراجح، أو النهي عن الفساد الخالص أو الراجح، وعند التعارض يرجع الراجح... بحسب الإمكانيّة .

وهذا الباب - باب التعارض - تختلف فيه وجهات النظر، فيترجح عند هذا ما لا يترجح عند الآخر، وتتبين أهمية أمر ما، وما يترتب على تركه من المفاسد لعالم، ولا تتبين للأخر، ولذلك لابد من معرفة الميزان الذي توزن به المصالح والمفاسد.

وبيان ذلك في المسألة الآتية:

ثالثاً: ميزان معرفة مقادير المصالح والمفاسد :

إن معرفة مراتب المصالح للترجح بينها عند التزاحم أو التعارض، وكذلك معرفة مراتب المفاسد للترجح بينها، أو الترجح بين المصالح والمفاسد إذا تزاحمت أو تعارضت، إنما يكون عن طريق الكتاب والسنة، فهما اللذان يقرران مراتب المصالح والمفاسد، وما يقدم منها على الآخر⁽¹⁾، وتتبع النصوص واستقراءها يفيد في معرفة المهم منها والأهم، وما يمكن تقديمه، وما يمكن تأخيره، وإهمال

(1) انظر: النص والمصلحة بين التطابق والتعارض للدكتور أحمد الريسوبي، مجلة إسلامية المعرفة العدد 13، ص 60 .

هذه النصوص، أو جهلها سبب لزلة القدم، والانحراف عن الطريق الصحيح في الموازنة والترجيح.

يقول الشيخ - رحمه الله⁽¹⁾: «اعتبار مقادير المصالح والمفاسد هو عيذان الشريعة، فمتى قدر الإنسان على اتباع النصوص لم يعدل عنها، وإنما اجتهد برأيه لمعرفة الأشباه والنظائر، وقل أن تُعوز النصوص من يكون خبيراً بها وبدلالتها على الأحكام».

ويقول أيضاً⁽²⁾: «المؤمن ينبغي له أن يعرف الشرور الواقعة ومراتبها في الكتاب والسنة، كما يعرف الخيرات الواقعة، ومراتبها في الكتاب والسنة؛ ليقدم ما هو أكثر خيراً وأقل شرّاً، على ما هو دونه، ويدفع أعظم الشررين باحتمال أدناهما، ويتجنب أعظم الخيرين بفوائدهما، فإن من لم يعرف الواقع في الخلق والواجب في الدين لم يعرف أحكام الله في عباده، وإذا لم يعرف ذلك كان قوله وعمله بجهل، ومن عبد الله بغير علم كان ما يفسد أكثر مما يصلح».

رابعاً: تساوي المصلحة والمفسدة :

إن ما سبق ذكره هنا ، وفي القاعدة السابقة ، هو فيما إذا تبين رجحان المفسدة أو المصلحة ، أو رجحان إحدى المصلحتين أو المفسدتين على الأخرى ، وهذا أمر ظاهر بين ، ولكن السؤال : إذا تساوى فعل المصلحة وترك المفسدة في نظر المجتهد أو غيره ، فهل يجلب المصلحة ، أو يدرأ المفسدة ، أو يتوقف حتى يتبيّن له الراجح ؟ وهل هذا التساوي موجود فعلاً ، أم أنه موجود في التقسيم ، غير موجود في الواقع ؟

(1) مجموع الفتاوى (129 / 28).

(2) قاعدة في الحبة (جامع الرسائل 2 / 35). وانظر : قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام (1 / 43-46)، ضوابط المصلحة للبوطي (249-1).

هذه مسألة مهمة شائكة، قد اختلف العلماء فيها على قولين:

القول الأول: إن تساوي المصالح والمفاسد موجود وواقع.

وحتى يكون التصور لهذا القول صحيحاً؛ ليكون الحكم صادقاً فسيكون الحديث عن هذا القول من جهات ثلاث:

الجهة الأولى: إذا تعارض واجبان متساويان، أو مستحبان متساويان، ليس فعل أحدهما بأولى من الآخر، بل هما في الأهمية سواء:

- يذكر العز بن عبد السلام أنه إذا تساوت المصلحتان، أو المصالح، وتعدر جمعها فيتخير المكلف بينها، وقد يصار إلى القرعة⁽¹⁾.

وذكر مثل ذلك الطوفى أيضاً⁽²⁾.

ولم أقف على كلام للشيخ في مثل هذه الصورة.

(1) قال في قواعد الأحكام (1/50): «إذا اجتمع المصالح الأخرىة الحالمة: فإن أمكن تحصيلها حصلناها، وإن تعدد تحصيلها حصلنا الأصلح، والأفضل والأفضل.... فإذا تساوت مع تعدد الجمع تخيرنا، وقد يقع، وقد يختلف في التساوي والتفاوت». وانظر منه: (1/55، 57، 68-69).

(2) قال في شرح الأربعين (239): «كل حكم تفرضه: فإما أن تتحضر مصلحته ومفسدته، أو يجتمع فيه الأمران: فإن تتحضر مصلحته: فإن اتحدت -بأن كان فيه مصلحة واحدة- حصلت، وإن تعددت -بأن كان فيه مصلحتان أو مصالح-: فإن أمكن تحصيل جميعها حصل، وإن لم يكن حصل الممكن.

فإن تفاوتت المصالح في الاهتمام بها حصل الأهم منها، وإن تساوت في ذلك حصلت واحدة منها بالاختيار، إلا أن يقع هنا تهمة، وبالقرعة.» وانظر: المغني (2/344)، شرح مختصر الروضة (3/214)، المواقف للشاطبي (2/30)، القواعد للمقربي (2/609)، المثار للزركشي (1/339-344).

ومن أمثلة هذا القسم:

1- «إذا رأينا صائلاً يصوّل على نفسين من المسلمين متساوين، وعجزنا عن دفعه عنهما».

2- «لو رأينا من يصوّل على مالين متساوين لمسلمين معصومين متساوين»⁽¹⁾.

3- «من ضاق عليه الوقت ليلة عرفة، ولم يق منه إلا ما يسع قدر صلاة العشاء، فإن اشتغل بها فاته الوقوف، وإن اشتغل بالذهاب إلى عرفة فاته الصلاة»⁽²⁾.

الجهة الثانية: إذا تعارض حرمان أو مكرهان متساويان من كل وجه، وليس ترك أحدهما بأولى من الآخر، بل هما في المسدة سواء.

اختلفت وجهات النظر في هذه المسألة:

1- فيرى العز بن عبد السلام أنه قد يتوقف، وقد يتخير، وقد يختلف في التساوي والتفاوت⁽³⁾.

فجعل النظر بحسب كل صورة على حدة، ففي بعضها يتراجع الوقف، وفي بعضها يتراجع التخمير.

2- وذهب الطوفي إلى أنه يختار بينهما إلا أن تتجه التهمة فيقرع بينهما⁽⁴⁾.

(1) قواعد الأحكام (1/68). (2) مفتاح دار السعادة (2/17).

(3) قواعد الأحكام (1/71). وانظر: الجموع المذهب للعلاني (2/385).

(4) قال في شرحه للأربعين (239): «إن تحضت مفسدته: فإن احتدت دفعت، وإن تعددت فإن أمكن درء جميعها درء، وإن تعذر درء منها الممكن، فإن تفاوتت في عظم المفسدة دفع أعظمها، وإن تساوت في ذلك فالاختيار، أو القرعة إن اتجهت التهمة». وانظر: مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور (76)، حيث أشار إلى أنه يصار إلى الاختيار بينها.

3- وتوقف بعض العلماء؛ لتعارض المفسدين من كل وجه⁽¹⁾.

4- وذهب بعضهم إلى أنه لا حكم لله في هذه المسألة⁽²⁾.

5- ويرى بعضهم الآخر أن أحد الضررين إذا كان واقعاً فإنه يستمر، ولا يتنتقل؛ لأن الضرر لا يزال بالضرر⁽³⁾.

والذى يظهر لي في هذه المسألة أن المفاسد لا تخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن تكون إحداها واقعة، ولا يمكن الانتقال عنها إلا بمفسدة أخرى متساوية لها. فلا تخلو هذه الحالة من صورتين:

الأولى: أن تكون المفسدة متعلقة بشخص آخر، فلا يسوغ الانتقال منها لايقاعها على آخر؛ لأن الضرر لا يزال بالضرر، وليس أحدهما بأولى من الآخر.

الثانية: أن تكون المفسدة متعلقة بالشخص نفسه: إما في بدنـه أو في مالـه، ففي هذه الحالة يختلف الحكم بحسب كل واقعة، وبحسب كل مفسدة.

(1) انظر: الأشباء والنظائر لابن السبكي (1/42، 47)، المواقف للشاطبي (2/30 - 31).

(2) قال إمام الحرمين في الغياثي (464 - 465، 716، 717): «لو فرض بيت مشحون بالمرضى المدنسين، وكان رجل يخطو على سطح البيت، من غير اعتداء ولا ظلم، فانهار السقف، وخر ذلك الرجل على مريض، وعلم أنه لو مكث عليه ملأت، ولو تحول عنه لم يجد بدأ من وَطْء مريض آخر، ولو اتفق ذلك ملأت من يتقله إليه، وليس في استطاعته التفصي بما هو فيه من غير إهلاك نفس محمرة، ولا سبيل إلى أمره بالمكث، ولا إلى أمره بالانتقال، وأمره بالزوال عما ابتنى به من غير تسبب إلى قتل، تكليف ما لا يطاق... فإذاً هذه الصورة، وإن اتفق وقوعها، فليس لله فيـه حـكم، ولا طـلبة عـلى صـاحـب الـوـاقـعـة بمـكـثـ ولا اـنـتـقـالـ، ولا يـطـلـقـ القـوـلـ بـأنـهـ يـتـخـيـرـ بـيـنـ المـكـثـ وـالـزـوـالـ، فـإـنـ الخـيـرـةـ مـنـ أـحـكـامـ الشـرـيـعـةـ». وانظر: الأشباء والنظائر لابن السبكي (1/42، 47).

(3) انظر: الأشباء والنظائر لابن السبكي (1/42، 47).

الحالة الثانية: أن لا يكون قد وقع منها شيء، ولكنها في سبيل الواقع، فإنه في هذه الحالة يتخير بينها، أو يتوقف، بحسب كل واقعة، وبحسب كل مفسدة. «وما يجب التبيه له أن التخير لا يكون إلا بعد استفراج الوضع في تحصيل مرجع ما تم العجز عن تحصيله، وفي طرق الترجيح قد يحصل اختلاف بين العلماء، فعلى الفقيه تحقيق الأمر في ذلك»⁽¹⁾.

ومن أمثلة ذلك:

- 1- إذا هاج البحر، بحيث يعلم ركبان السفينة أنهم لا يخلصون إلا بتغريق سطر الرُّكبان؛ لتخف بهم السفينة، والجميع مستوون في العصمة.
 - 2- إذا أكره إنسان على إفساد درهم من درهرين، لرجل أو رجلين، متساوين في الغناء أو الفقر، والعصمة للمال.
 - 3- لو أكره بالقتل على إتلاف حيوان محترم من حيوانيـن.
 - 4- لو وقع على جريـح يقتله إن استمر قائماً عليه، ويقتل غيره إن انتقل عنه.
 - 5- إذا احترقت السفينة، وتيقن الـهلاـك إن بقـي فيها، والغرق إن نـزل منها⁽²⁾.
- ولم أقف على كلام للشيخ في هذه المسألة.

الجهة الثالثة: أن تعارض مفسدة ومصلحة، كواجب ومحرم، أو مندوب ومكروه، من كل وجه، بحيث تتساوى مصلحة الواجب، أو المندوب، مع مفسدة المحـرم، أو المـكـروـه.

(1) مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور (76).

(2) انظر: قواعد الأحكام (1/73 - 74)، الأشباه والنظائر لابن السبكي (1/42)، الجمـوع المذهب للعلـائي (2/386)، المـثـور لـلـزـركـشـي (1/350)، القوـاعـد لـابـنـ رـجـبـ (112)، القـاعـدةـ (247).

وقد اختلفت وجهات نظر العلماء في أيهما يقدم درء المفسدة، أو جلب المصلحة، ويمكن جعل هذه الوجهات في الأقوال الآتية:

القول الأول: درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة، فإذا تعارض واجب ومحرم قدم الحرم، وإذا تعارض مسنون ومكروه قدم المكروه⁽¹⁾.

واستدل من ذهب إلى هذا القول بأدلة، منها:

- عن أبي هريرة رض عن النبي ص قال: «دعوني ما تركتكم، فإنما أهلك من كان قبلكم سؤالهم واختلفتهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتبوه، وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم»⁽²⁾.

(1) ومن صرخ بهذا المقرى في القواعد، حيث يقول (2/ 443، القاعدة 201): «عناية الشرع بدرء المفاسد أشد من عنايته بجلب المصالح، فإن لم يظهر رجحان الجلب قدم الدرء، فيترجح المكروه على المندوب... والحرام على الواجب». وقال في مكان آخر من كتابه (156 خطوط): «مراجعة درء المفاسد أولى من مراعاة جلب المصالح». وقال ابن السبكي في الأشباه والنظائر (1/ 105): «قاعدة: درء المفاسد أولى من جلب المصالح... ويفسر بذلك أن درء المفاسد إنما يتراجع على جلب المصالح إذا استويا». وانظر: البحر المحيط للزرκشي (5/ 220)، الأشباه والنظائر للسيوطى (87)، الأشباه والنظائر لابن نحيم (99-100)، إيضاح المسالك (82)، فتح الباري لابن حجر (1/ 65، 3/ 275، 5/ 113)، شرح المنهج المتلخص (728، 726)، شرح الكوكب المنير (4/ 447)، شرح القواعد للزرقا (205)، الفوائد الجنية (282/ 1)، درر الحكماء شرح مجلة الأحكام (1/ 37)، المدخل للزرقا (2/ 985)، أضواء البيان للشنقيطي (3/ 417، 5/ 223، 227)، مذكرة أصول الفقه (20، 264)، سلاله الفوائد الأصولية والشواهد والتطبيقات القرآنية والحديثية للمسائل الأصولية في أضواء البيان لعبد الرحمن السديس (153)، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها للفاسي (182)، رفع الحرج للبا Higgins (116)، نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي لحسين حامد حسان (ك)، سد الذرائع في الشريعة الإسلامية للبرهاني (207، 234).

(2) رواه: - البخاري (96) - كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة. 2 - باب الاقداء بسنن = الرسول ص رقم [7288]، [13/ 251]. واللفظ له.

ووجه الاستدلال من الحديث: أن النبي ﷺ قيد فعل الأمر بالاستطاعة، ولم يقيد اجتناب النهي بذلك، بل أمر باجتنابه مطلقاً، فدل على «أن اعتناء الشارع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالأمور»⁽¹⁾ فيكون درء المفسدة مقدماً على جلب المصلحة.

2- عن أبي سعيد الخدري⁽²⁾ ، عن النبي ﷺ قال: «إياكم والجلوس على الطرقات» فقالوا: ما لنا بد، إنما هي مجالسنا نتحدث فيها. قال «إذا أتيتم إلى المجالس فأعطوا الطريق حقها» قالوا: وما حق الطريق؟ قال «غض البصر، وكف الأذى، ورد السلام، وأمر بالمعروف، ونهي عن المنكر»⁽³⁾.

= مسلم (15) - كتاب الحج. 73- باب فرض الحج مرة في العمر. رقم [1337]، 2 / (975).

- وفي (43) - كتاب الفضائل. 37- باب توقيره ﷺ، وترك سؤاله عما لا ضرورة إليه... رقم [1337]، 4 / (1830).

(1) الأشباء والناظر للسيوطى (87). وانظر: عدة الصابرين لابن القيم (57)، جامع العلوم والحكم (1/252)، فتح الباري لابن حجر (1/65)، الأشباء والناظر لابن نحيم (99-100)، المواهب السننية (1/282)، شرح القواعد الفقهية للزرقا (205)، القواعد الفقهية في باب العبادات والمعاملات من خلال كتاب المغني (2/547).

(2) سعد بن مالك بن سنان بن عبيد بن ثعلبة الأننصاري الخزرجي، أبو سعيد، استصغر يوم أحد، وشهد ما بعدها، روى عن النبي ﷺ أحاديث كثيرة، وكان من أفقه أحداث الصحابة وأفاضلهم. مات سنة 64، وقيل 74، وقيل غير ذلك.
انظر: الاستيعاب (4/162، 954)، سير أعلام النبلاء (3/168)، الإصابة (4/165)، رقم (3189).

(3) - رواه البخاري في صحيحه (46) - كتاب المظالم. 22- باب أئمة الدور والجلوس فيها.... رقم [2465]، 5 / (112). واللفظ له.

- مسلم (39) - كتاب السلام. 2- باب حق الجلوس على الطريق رد السلام. رقم (1675 / 3)، [2121]

وجه الاستدلال من هذا الحديث ما أشار إليه ابن حجر⁽¹⁾ في فتح الباري بقوله⁽²⁾ : «ويؤخذ منه أن دفع المفسدة أولى من جلب المصلحة؛ لندبه أولاً إلى ترك الجلوس، مع ما فيه من الأجر لمن عمل بحق الطريق» .

3- عن زيد بن وهب⁽³⁾ قال: مررت بالرَّبَّدَةَ⁽⁴⁾، فإذا أنا بأبي ذر⁽⁵⁾ ، فقلت له: ما أنزلك منزلك هذا؟ قال: كنت بالشام، فاختلت أنا

(1) أحد بن علي بن محمد بن محمد الكتاني العسقلاني المصري القاهري، المعروف بابن حجر، شهاب الدين، أبو الفضل، الحافظ، الفقيه الشافعي، إمام المحدثين في وقته، وقاضي الشافعية في الديار المصرية، له عناية بالشعر والأدب، من مؤلفاته: فتح الباري شرح صحيح البخاري، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعى الكبير، لسان الميزان، وغيرها كثير، ولد سنة 773، وتوفي سنة 852.

انظر: وجيز الكلام للسخاوي (2/622، رقم 1424)، نظم العقيان في أعيان الأعيان للسيوطى (45، رقم 34)، البدر الطالع للشوكانى (1/87، رقم 51).

(2) (113/5).

(3) زيد بن وهب الجهمي، أحد بنى جسل بن نصر، الكوفى، أبو سليمان، رحل إلى النبي ﷺ فقبض وهو في الطريق، وشهد مع علي بن أبي طالب مشاهده، كان ثقة كثير الحديث. توفي سنة 83، وقيل 96.

انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (6/102)، تهذيب الكمال (10/111، رقم 2131)، سير أعلام النبلاء (4/196).

(4) قرية من قرى المدينة، على ثلاثة أيام، قريبة من ذات عرق، على طريق الحجاز. انظر: معجم البلدان لياقوت (3/27).

(5) اختلف في اسمه، والمشهور أنه جندة بن جنادة بن سكن الغفارى، الزاهد، كان من السابقين إلى الإسلام، وله قصة في إسلامه عند البخارى ومسلم، من علماء الصحابة وفضلائهم، مات سنة 31، وقيل 32.

انظر: الطبقات الكبرى (4/219)، الاستيعاب (11/241، رقم 2944)، الإصابة (11/384).

ومعاوية⁽¹⁾ في ﴿وَالَّذِينَ يَكْرِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَيِّلِ اللَّهِ فَبَشَّرُهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾⁽²⁾ قال معاوية: نزلت في أهل الكتاب. فقلت: نزلت علينا وفيهم . فكان يبني وبينه ذاك، وكتب إلى عثمان عليه السلام يشكوفي، فكتب إلى عثمان أن أقدم المدينة. قدمتها ، فكثر على الناس ، حتى كأنهم لم يروني قبل ذلك ، فذكرت ذلك لعثمان ، فقال لي: إن شئت تتحجّت فكنت قريباً. فذاك الذي أنزلني هذا المنزل ، ولو أمرّوا علي جيشاً لسمعت وأطعت⁽³⁾ .

قال ابن حجر⁽⁴⁾ : « وفيه ... تقديم دفع المفسدة على جلب المصلحة؛ لأن في بقاء أبي ذر بالمدينة مصلحة كبيرة من بث علمه في طالب العلم، ومع ذلك فرجح عند عثمان دفع ما يتوقع من المفسدة من الأخذ بمذهبه الشديد في هذه المسألة » .

(1) معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس القرشي الأموي، أبو عبد الرحمن، أمير المؤمنين، أسلم عام الفتح مع أبيه، وقيل قبل ذلك، لكنه كان كائناً، كان من كتاب الوحي، حليماً وقوراً، ولاه عمر الشام بعد وفاة أخيه يزيد، واجتمع الناس عليه بعد مقتل علي عليه السلام، وسار سيرة حسنة، مات عليه السلام سنة 60. انظر: الطبقات الكبرى (3/32، 406)، الاستيعاب (10/134)، رقم 2435، الإصابة (9/231)، رقم 8063.

(2) جزء من الآية رقم (34) من سورة التوبة.

(3) رواه البخاري في صحيحه (24- كتاب الزكاة. 4- باب ما أدى زكاته فليس بكتز. رقم [1406]، 3/271).

ولمزيد بيان في سبب خروجه عليه السلام إلى الربذة، وأنه كان باختياره ورغبة. انظر: العواصم من القواسم لابن العربي (284- 285).

(4) فتح الباري (3/275).

4- ما روي أن النبي ﷺ قال: «لَتَرْكُ ذَرَّةً مَا نهى الله عنه أفضل من عادة الشقلين»⁽¹⁾.

ووجه الاستدلال واضح من هذا الحديث، إذ ترك المحرم أفضل من فعل كثير من الواجبات، والمحرم مفسدة، والواجب مصلحة، فيكون درء المفاسد أولى من جلب المصالح.

5- «أن للمفاسد سريانًا وتوسعًا كاللوباء والحريق، فمن الحكمة والخزم القضاء عليها في مدها، ولو ترتب على ذلك حرمان من منافعها أو تأخير لها»⁽²⁾.

القول الثاني: يقدم الواجب على المحظور، وقد ذكر هذا الزركشي في المنشور فقال⁽³⁾: «تعارض الواجب والمحظور يقدم الواجب» ، وقال⁽⁴⁾: «قول الأصوليين: إذا اختلط الحلال بالحرام وجب اجتناب الحلال، موضعه في الحلال المباح، أما إذا اختلط الواجب بالحرام روعي مصلحة الواجب» .

وهو في الحقيقة لم يشير إلى التساوي، لكنه أطلق تقديم الواجب على المحظور دون تقييده بالمساواة، أو غيرها.

وقد استدل لهذا بأن النبي ﷺ من مجلس فيه أخلاط من المشركين وال المسلمين، فسلم عليهم⁽⁵⁾.

(1) ذكر هذا الحديث ابن خيم في الأشباه والنظائر (99-100)، والفاداني في الفوائد الجنية (282)، ونسباء إلى الكشف الكبير للبزدوي، ولم أقف عليه في كتب السنة ولا على من خرجه .

(2) المدخل الفقهي للزرقا (2/985). (3) (1/337).

(4) (1/132). وانظر: الوجيز للبورنو (211).

(5) رواه: - البخاري (79- كتاب الاستذان. 20- باب التسليم في مجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين. رقم [6254]، 11/38). - ومسلم (32- كتاب الجهاد والسير. 40- باب في دعاء النبي ﷺ وصبره على أذى المنافقين. رقم [1798]، 3/1422) عن أسامة بن زيد .

ومن الأمثلة التي ذكرها :

1- إذا اخالط موقع المسلمين والكافر وجب غسل الجميع والصلاحة عليهم، مع أن غسل الكافر والصلاحة عليه حرام.

2- المرأة يحرم عليها ستر الوجه في الإحرام، ولا يمكن إلا بكشف شيء من الرأس، وستر الرأس واجب في الصلاة، فإذا صلت راعت مصلحة الواجب.

3- لو أسلمت المرأة وجب عليها الهجرة إلى دار الإسلام، ولو سافرت وحدها، وإن كان سفرها وحدها حراماً⁽¹⁾.

القول الثالث : إذا تساوت المصالح والمفاسد فتارة يتخير بينها، وتارة يتوقف، وتارة يقع الاختلاف في تفاوت المصلحة والمفسدة⁽²⁾.

رأي ابن تيمية - رحمه الله :

لا أستطيع أن أجزم بقول معين للشيخ - رحمه الله - فهو يقول في الواجب والحرام⁽³⁾ : «أداء الواجب أعظم من ترك الحرام، و.. الطاعات الوجودية أعظم من الطاعات العدمية» ، ويقول⁽⁴⁾ : «مصلحة أداء الواجب تغمر مفسدة الحرام» .

(1) انظر: المشور (1/132-133، 337-338).

(2) ذكر هذا العز بن عبد السلام في قواعد الأحكام (1/75) حيث يقول : «إإن استوت المصالح والمفاسد فقد يتخير بينهما، وقد يتوقف فيما، وقد يقع الاختلاف في تفاوت المفاسد» ، وذكر هذا العلائي أيضاً في الجموع المذهب (2/388) حيث يقول : «الثالث: أن تساوى المصالح والمفاسد، فتارة يقال بالتخير بينهما، وتارة يقال بالوقف، وتارة يقع الاختلاف، بحسب تفاوت المفاسد في نظر المجتهد» .

(3) جموع الفتاوى (29/279).

(4) جموع الفتاوى (24/269).

ويقول في تعارض المستحب والمكره⁽¹⁾: «كل ما كره استعماله مع الجواز فإنه بالحاجة إليه لطهارة واجبة، أو شرب واجب لا يقى مكرهًا».

ولكن هل يقى مكرهًا عند الحاجة إلى استعماله في طهارة مستحبة هذا محل تردد؛ لتعارض مفسدة الكراهة، ومصلحة الاستحباب.

والتحقيق: ترجيح هذا تارة، وهذا تارة، بحسب رجحان المصلحة تارة، والمفسدة أخرى».

وفي موضع آخر: يذكر تعارض المصلحة المرتبة على عقوبة من ارتكب شيئاً يستحق عليه العقاب، والمفسدة التي تستلزم تنفيذ العقوبة، فيقول⁽²⁾: «إذا كان في السيئة حسنة راجحة لم تكن سيئة، وإذا كان في العقوبة مفسدة راجحة على الجريمة لم تكن حسنة، بل تكون سيئة، وإن كانت مكافحة لم تكن حسنة ولا سيئة».

ويقول في تكافئ المعروف مع المنكر، بحيث تتساوى مصلحة الأمر والنهي مع مفسدة تركهما⁽³⁾: «وإن تكافأ المعروف والمنكر المتلازمان لم يؤمر بهما، ولم ينه عنهما».

فتارة يصلح الأمر، وتارة يصلح النهي، وتارة لا يصلح أمر ولا نهي، حيث كان المعروف والمنكر متلازمين....».

وإذا اشتبه الأمر استبان المؤمن حتى يتبين له الحق، فلا يقدم على الطاعة إلا بعلم ونية، وإذا تركها كان عاصيًا، فترك الأمر الواجب معصية، وفعل ما نهى عنه من الأمر معصية. وهذا باب واسع».

(1) مجموع الفتاوى (312 / 21).

(2) مجموع الفتاوى (212 / 28).

(3) مجموع الفتاوى (130 / 28).

فتلخص من هذا كله ما يأْتِي:

1- أن المصلحة تجلب، ولو ترتب على جلبها مفسدة؛ لأن مصلحة الواجب تغمر مفسدة المحرم.

2- يختلف ترجيح المصلحة على المفسدة، أو العكس، بحسب الأحوال والواقع.

3- التوقف حتى يستبين الراجع منهما.

ويظهر لي أن ترجيح المفسدة على المصلحة، أو العكس، لا يُجْزِم فيه بقول واحد مطلقاً، بل يختلف باختلاف الواقع والأشخاص والأحوال.

وأما ما استدل به القائلون بتقديم ترك المحرم على فعل الواجب تغليباً لجانب درء المفسدة على جلب المصلحة؛ لأن اهتمام الشارع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالواجبات فسيأتي الحديث عنه إن شاء الله في القاعدة التي بعد هذه.

القول الثاني⁽¹⁾: إن تساوي المصالح والمفاسد من كل وجه غير موجود، وهو وإن حصره التقسيم، لكنه غير موجود في الواقع، بل إما أن ترجح المصلحة على المفسدة، أو العكس⁽²⁾.

(1) القول الأول سبق ذكره.

(2) ذكر هذا القول ابن القيم في مفتاح دار السعادة، واختاره ولم ينسبه إلى أحد بعينه، يقول -رحمه الله- (16): «ما تساوت مصلحته ومفسدته.. قد اختلف في وجوده وحكمه، فأثبتت وجوده قوم، ونفاه آخرون».

والجواب: أن هذا القسم لا وجود له، وإن حصره التقسيم، بل التفصيل: إما أن يكون حصوله أولى بالفاعل، وهو راجح المصلحة، وإما أن يكون عدمه أولى به، وهو راجح المفسدة. وأما فعل يكون حصوله أولى لمصلحته، وعدمه أولى به لمفسدته، وكلاهما متساويان، فهذا مما لم يقم دليل على ثبوته».

وقد استدل من ذهب إلى هذا بأن «المصلحة والمفسدة، والمنفعة والمضرة، واللهة والألم، إذا تقابللا فلابد أن يغلب أحدهما الآخر، فيصير الحكم للغالب.

وأما أن يتدافعا ويتصادما بحيث لا يغلب أحدهما الآخر غير واقع، فإنه إما أن يقال: يوجد الأثran معًا، وهو محال؛ لتصادمهما في الحال الواحد، وإما أن يقال: يمكن وجود كل من الأثرين، وهو ممتنع؛ لأنه ترجح لأحد الجائزين من غير مرجع.

وهذا الحال إنما نشأ من فرض تدافع المؤثرتين وتصادمهما، فهو محال، فلا بد أن يقهر أحدهما صاحبه فيكون الحكم له⁽¹⁾ .

وقد اعترض على هذا القول بالوقوع، وقد سبق ذكر أمثلة على ذلك⁽²⁾ ، والواقع دليل الجواز، « وأن من الناس من تتساوى حسناته وسيئاته، فيبقى على الأعراف بين الجنة والنار؛ لتقابل مقتضى الثواب والعذاب في حقه، فإن حسناته قصرت به عن دخول النار، وسيئاته قصرت به عن دخول الجنة »⁽³⁾ .

وقد أجاب ابن القيم عن هذا الاعتراض بجوابين، بجمل ومفصل، فقال:⁽⁴⁾
« أما الجمل: فليس في شيء مما ذكرت دليل على محل النزاع، فإن مورد النزاع أن تقابل المصلحة والمفسدة، وتتساوايا فيتدافعا، ويغطى أثراهما، وليس في هذه الصور شيء كذلك.

(1) مفتاح دار السعادة (2/16).

(2) مرت سابقاً.

(3) المصدر السابق (2/17 - 18).

(4) المصدر السابق (2/18 - 20).

وهذا يتبيّن بالجواب التفصيلي عنها صورةً صورة:

- فاما... من توسط بين قتلى لا سبيل له إلى المقام أو النقلة إلا بقتل أحدهم فهذا ليس مكلفاً في هذه الحال، بل هو في حكم المُلْجأ، والمُلْجأ ليس مكلفاً اتفاقاً، فإنه لا قصد له ولا فعل، وهذا ملْجأ من حيث إنه لا سبيل له إلى ترك النقلة عن واحد إلا إلى الآخر، فهو ملْجأ إلى لبته فوق واحد ولا بد، ومثل هذا لا يوصف فعله بإباحة ولا تحريم، ولا حكم من أحكام التكليف؛ لأن أحكام التكليف منوطة بالاختيار، فلا تتعلق بمن لا اختيار له....

- وأما إذا أُلقي في مركبهم نار فإنهم يفعلون ما يرون السلامة فيه، وإن شكوا هل السلامة في مقامهم أو في وقوعهم في الماء، أو تيقنوا الها لا في الصورتين، أو غالب على ظنهم غلبة متساوية، لا يترجح أحد طرفيها على الآخر.

ففي الصور الثلاث قولان لأهل العلم، وهما روايتان من صوستان عن أحمد: إحداهما: أنهم يخرون بين الأمرين؛ لأنهما موتان قد عرضتا لهم، فلهم أن يختاروا أيسراً مما عليهم، إذ لا بد من أحدهما، وكلاهما بالنسبة إليهم سواء، فيخرون بينهما.

والقول الثاني: أن يلزمهم المقام، ولا يعينون على أنفسهم؛ لثلا يكون موتهم بسبب من جهتهم...

- وأما الذي ضاق عليه وقت الوقوف بعرفة والصلاوة فإن الواجب في حقه تقوى الله بحسب الإمكان، وقد اختلف في تعين ذلك الواجب على ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره:

أحدها: أن الواجب في حقه معيناً إيقاع الصلاة في وقها، فإنها قد تضيق، والحج لم يتضيق وقته، فإنه إذا فعله في العام القابل لم يكن قد أخرجه عن وقته، بخلاف الصلاة.

والقول الثاني: أنه يقدم الحج ، ويقضي الصلاة بعد الوقت؛ لأن مشقة فواته وتكلفة إنشاء سفر آخر، أو إقامة في مكة إلى قابل ضرر عظيم تأبه الحنفية السمححة، فيشتغل بإدراكه ويقضي الصلاة.

والثالث: يقضي الصلاة وهو سائر إلى عرفة، فيكون في طريقه مصليناً، كما يصلى المارب من سيل أو سبع أو عدو... وهذا أقىس الأقوال وأقربها إلى قواعد الشرع ومقداده...

- وأما مسألة اغتلام⁽¹⁾ البحر فلا يجوز إلقاء أحد منهم في البحر بالقرعة ولا غيرها؛ لاستوائهم في العصمة، وقتل من لا ذنب له وقاية لنفس القاتل به، وليس أولى بذلك منه ظلم...

- وأما سائر الصور التي تساوت مفاسدها كإتلاف الدرمين والحيوانين... فهذا الحكم فيه التخير بينهما؛ لأنه لابد من إتلاف أحدهما وقاية لنفسه، وكلاهما سواء، فيتخير بينهما...

- وأما من تساوت حسناته وسيئاته، وتدافع أثراها فهو حجة عليكم، فإن الحكم للحسنات، وهي تغلب السيئات، فإنه لا يدخل النار، ولكنه يبقى على الأعراف مدة، ثم يصير إلى الجنة، فقد تبين غلبة الحسنات بجانب السيئات، ومنها من ترب أثراها عليها، وأن الأثر هو أثر الحسنات فقط.

فبان أنه لا دليل لكم على وجود هذا القسم أصلاً، وأن الدليل يدل على امتناعه» .

والذي يبدو لي أنه صواب هو أن تعارض السيئة والحسنة، في محل واحد، بحيث تُبطل كل واحدة منها الأخرى، لا يمكن وجوده، بل لابد أن تغلب

(1) أي هيجانه. انظر: لسان العرب (12/439، مادة غلم).

إحداها الأخرى، ولا أظن أصحاب القول الأول يثبتونه، ولكنهم يفرضون وجود التساوي دون الإبطال، ثم يسلكون سبيل الترجيح بين هذه المتساويات.

نعم قد يقع التعارض والتضاد في نظر العالم، بحيث لا يتبيّن له رجحان أحد الجانبين على الآخر، والواجب حيثُ هو زيادة النظر والتأمل، والتحري والتثبت حتى يتبيّن الصواب، وليس كل أحد يحسن الموازنة والترجح، إلا من وفقه الله وأعانه، وأمده بنور وبصيرة، وسعة معرفة واطلاع، وعقل وفهم حتى يتمكّن من الوقوف على حقائق الأمور ودقائقها، ومحاسنها ومفاسدها، ومراتبها وتفاضلها.

خامسًا : التفريق بين هذه القاعدة والتي قبلها، وبين قاعدة سقوط الواجب و فعل المحرم للضرورة أو الحاجة :

هذه القاعدة تمثل جانبًا من جوانب التعارض بين المصالح والمفاسد، وهو توارد المصلحة والمفسدة على محل واحد.

وقدّمة الموازنة بين المصالح والمفاسد أوسع من قاعدة سقوط الواجب أو إباحة المحرم لعدّر دنيوي، فإن من المصلحة رفع الحرج والمشقة، وهذا ما اختصت به شريعتنا من رفع الآصار والأغلال، أما تقديم فعل هذا الواجب على واجب آخر دونه في الأهمية والفائدة؛ لعدم إمكانية الجمع بينهما فهذا مما لا تختلف فيه الشرائع، وكذلك ترجيح الراجح من فعل الواجب أو ترك المحرم إذا لم يمكن فعل ذلك وترك هذا معًا.

يقول الشيخ - رحمه الله -⁽¹⁾: «فتبيّن أن السيئة تحتمل في موضعين: دفع ما هو أسوأ منها إذا لم تدفع إلا بها، وتحصل بما هو أفعى من تركها إذا لم تحصل إلا بها».

(1) مجموع الفتاوى (20/53-54). وانظر: مجموع الفتاوى (31/223-224)، مفتاح دار السعادة (2/21-22).

والحسنة ترك في موضعين: إذا كانت مفوترة لما هو أحسن منها، أو مستلزمة لسيئة تزيد مضرتها على منفعة الحسنة.

هذا فيما يتعلق بالموازنات الدينية، وأما سقوط الواجب لضرر في الدنيا، وإباحة المحرم حاجة في الدنيا، كسقوط الصيام لأجل السفر، وسقوط محظورات الإحرام وأركان الصلاة لأجل المرض فهذا باب آخر، يدخل في سعة الدين ورفع الحرج، الذي قد تختلف فيه الشرائع، بخلاف الباب الأول فإن جنسه مما لا يمكن اختلاف الشرائع فيه، وإن اختلفت في أعيانه».

سادساً: بعض الأمثلة المبنية على القاعدة:

-1 «الولاية إذا كانت من الواجبات التي يجب تحصيل مصالحها، من جهاد العدو وقسم الفيء، وإقامة الحدود، وأمن السبيل كان فعلها واجباً، فإذا كان ذلك مستلزمـاً لتولـية بعضـ من لا يستحقـ، وأخذـ بعضـ ما لا يـحلـ، وإعطاءـ بعضـ من لا يـنـبغـيـ، ولا يـمـكـنهـ تركـ ذلكـ صـارـ هـذـاـ منـ بـابـ ماـ لاـ يـتمـ الـوـاجـبـ أـوـ الـمـسـتـحـبـ إـلـاـ بـهـ، فـيـكـونـ وـاجـباـ أـوـ مـسـتـحـبـاـ، إـذـاـ كـانـتـ مـفسـدـتـهـ دـوـنـ مـصـلـحةـ ذـلـكـ الـوـاجـبـ أـوـ الـمـسـتـحـبـ»⁽¹⁾.

-2 «الأمر والنهي وإن كان متضمناً لتحصيل مصلحة ودفع مفسدة فينظر في المعارض له، فإن كان الذي يفوت من المصالح أو يحصل من المفاسد أكثر لم يكن مأموراً به، بل يكون حرماً إذا كانت مفسدته أكثر من مصلحته...

وعلى هذا: إذا كان الشخص أو الطائفة جامعين بين معروف ومنكر، بحيث لا يفرقون بينهما، بل إما أن يفعلوها جيئاً، أو يتركوها جيئاً لم يجز أن يؤمروا بمعروف ولا أن ينهاوا عن منكر، بل ينظر، فإن كان المعروف أكثر أمر به، وإن

(1) جمـوعـ الفتـاوـىـ (20/55).

استلزم ما هو دونه من المنكر، ولم ينـه عن منكر يستلزم تفويت معرفـتـ أـعـظـمـ منه...»

وإن كان المنكر أغلـبـ نـهـيـ عـنـهـ، وإن استلزم فواتـ ماـ هوـ دونـهـ منـ المـعـرـوفـ...

«إـنـ تـكـافـأـ المـعـرـوفـ وـالـمـنـكـرـ المـتـلـازـمـانـ لـمـ يـؤـمـرـ بـهـماـ، وـلـمـ يـنـهـ عـنـهـماـ»⁽¹⁾.

ـ3ـ «ـحـالـ كـثـيرـ مـنـ الـمـتـدـيـنـ يـتـكـونـ مـاـ يـجـبـ عـلـيـهـمـ مـاـ أـمـرـ وـنـهـيـ وـجـهـادـ يـكـونـ بـهـ الـدـيـنـ كـلـهـ لـلـهـ، وـتـكـونـ كـلـمـةـ الـلـهـ هـيـ الـعـلـيـاـ؛ لـنـلـاـ يـفـتـنـواـ بـجـنـسـ الشـهـوـاتـ، وـهـمـ قـدـ وـقـعـواـ فـيـ الـفـتـنـةـ الـتـيـ هـيـ أـعـظـمـ مـاـ زـعـمـواـ أـنـهـمـ فـرـواـ مـنـهـ، إـنـاـ الـوـاجـبـ عـلـيـهـمـ الـقـيـامـ بـالـوـاجـبـ، وـتـرـكـ الـحـظـورـ، وـهـمـ مـتـلـازـمـانـ، وـإـنـاـ تـرـكـواـ ذـلـكـ؛ لـكـونـ نـفـوسـهـمـ لـاـ تـطـاوـعـهـمـ إـلـاـ عـلـىـ فـعـلـهـمـاـ جـمـيـعـاـ، أـوـ تـرـكـهـمـاـ جـمـيـعـاـ، مـثـلـ كـثـيرـ مـنـ يـحـبـ الرـئـاسـةـ، أـوـ المـالـ وـشـهـوـاتـ الغـيـ، فـإـنـهـ إـذـاـ فـعـلـ مـاـ وـجـبـ عـلـيـهـ مـاـ أـمـرـ وـنـهـيـ وـجـهـادـ وـإـمـارـةـ وـخـوـذـلـكـ، فـلـابـدـ أـنـ يـفـعـلـ شـيـئـاـ مـنـ الـحـظـورـاتـ، فـالـوـاجـبـ عـلـيـهـ أـنـ يـنـظـرـ أـغـلـبـ الـأـمـرـيـنـ، فـإـنـ كـانـ الـمـأ~مـو~ر~ أ~ع~ظ~م~ أ~ج~ر~ا~ م~ن~ ت~ر~ك~ ال~ح~ظ~ور~ ل~م~ ي~ت~ر~ك~ ذ~ل~ك~ ل~م~ ي~خ~اف~ أ~ن~ ي~ق~ت~ر~ ب~ه~ م~ا~ ه~و~ د~و~ن~ه~ ف~ي~ ال~م~ف~س~د~ة~، و~إ~ن~ ك~ان~ ت~ر~ك~ ال~ح~ظ~ور~ أ~ع~ظ~م~ أ~ج~ر~ا~ ل~م~ ي~ف~و~ت~ ذ~ل~ك~ ب~ر~ج~اء~ ث~و~اب~ ب~ف~ع~ل~ و~اج~ب~ ي~ك~و~ن~ د~و~ن~ ذ~ل~ك~»⁽²⁾.

ـ4ـ «ـمـقـارـنـةـ الـفـجـارـ، إـنـاـ يـفـعـلـهـاـ الـمـؤـمـنـ فـيـ مـوـضـعـيـنـ:

أـحـدـهـاـ: أـنـ يـكـونـ مـكـرـهـاـ عـلـيـهـاـ. وـالـثـانـيـ: أـنـ يـكـونـ ذـلـكـ فـيـ مـصـلـحـةـ دـيـنـيـةـ رـاجـحـةـ عـلـىـ مـفـسـدـةـ الـمـقـارـنـةـ، أـوـ أـنـ يـكـونـ فـيـ تـرـكـهاـ مـفـسـدـةـ رـاجـحـةـ فـيـ دـيـنـهـ، فـيـدـفـعـ أـعـظـمـ الـمـفـسـدـيـنـ بـاـحـتـمـالـ أـدـنـاهـمـاـ، وـتـحـصـلـ الـمـصـلـحـةـ الـرـاجـحـةـ بـاـحـتـمـالـ الـمـفـسـدـةـ الـمـرجـوـحةـ»⁽³⁾.

(1) مجموع الفتاوى (28/129-130).

(2) مجموع الفتاوى (15/167-168).

(3) مجموع الفتاوى (15/325).

5- «ليس كل سبب نال به الإنسان حاجته يكون مشروعًا، بل ولا مباحًا، وإنما يكون مشروعًا إذا غلت مصلحته على مفسدتها، أما إذا غلت مفسدتها فإنه لا يكون مشروعًا، بل محظورًا، وإن حصل به بعض الفائدة.

ومن هذا الباب: تحريم السحر، مع ما له من التأثير وقضاء بعض الحاجات، وما يدخل في ذلك من عبادة الكواكب، ودعائهما، واستحضار الجن، وكذلك الكهانة والاستقسام بالأذlam، وأنواع الأمور المحرمة في الشريعة، مع تضمنها أحياناً نوع كشف، أو نوع تأثير»⁽¹⁾.

6- «إذا كان لا يتأق فعل الحسنة الراجحة إلا بسيئة دونها في العقاب فلها صورتان:

إحداها: إذا لم يمكن إلا ذلك، فهنا لا يبقى سيئة، فإن ما لا يتم الواجب أو المستحب إلا به فهو واجب أو مستحب، ثم إن كان مفسدتها دون تلك المصلحة لم يكن محظورًا، كأكل الميّة للمضطر، ونحو ذلك من الأمور المحظورة التي تبيحها الحاجات، كلبس الحرير في البرد، ونحو ذلك، وهذا باب عظيم...

وعلى هذا الأصل يُبني جواز العدول أحياناً عن بعض سنة الخلفاء... فيما إذا وقع العجز عن بعض سنتهم، أو وقعت الضرورة إلى بعض ما نهوا عنه، بأن تكون الواجبات المقصودة بالإمارة لا تقوم إلا بما مضرته أقل...

والصورة الثانية: إذا كان يمكن فعل الحسنات بلا سيئة، لكن بشقة لا تطيعه نفسه عليها، أو بكرامة من طبعه، بحيث لا تطيعه نفسه إلى فعل تلك الحسنات الكبار - المأمور بها إيجاباً أو استحباباً - إن لم يبذل لنفسه ما تجده من بعض الأمور المنهي عنها، التي إنثها دون منفعة الحسنة.

(1) مجموع الفتاوى (27/177).

فهذا القسم واقع كثيراً، في أهل الإمارة، والسياسة، والجهاد، وأهل العلم، والقضاء... مثل من لا تطيعه نفسه إلى القيام بمصالح الإمارة -من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإقامة الحدود، وأمن السبل، وجihad العدو، وقسمة المال - إلا بمحظوظ منهي عنها، من الاستئثار ببعض المال، والرئاسة على الناس، والمحاباة في القسم، وغير ذلك من الشهوات، وكذلك الجهاد لا تطيعه نفسه على الجهاد إلا بنوع من التهور، وفي العلم لا تطيعه نفسه على تحقيق علم الفقه، وأصول الدين إلا بنوع من المنهي عنه من الرأي والكلام...

فأقوام نظروا إلى ما ارتكبوه من الأمور المنهي عنها فذمومهم، وأبغضوهم.

وأقوام نظروا إلى ما فعلوه من الأمور المأمور بها فأحببوا.

ثم الأولون ربما عدوا حسناتهم سيئات، والآخرون ربما جعلوا سيئاتهم حسنات...

فالتحقيق أن الحسنات حسنات، والسيئات سيئات، وهم خلطوا عملاً صالحًا، وآخر سيئاً.

وحكم الشريعة: أنهم لا يؤذن لهم فيما فعلوه من السيئات، ولا يؤمرن به، ولا يجعل حظ أنفسهم عذرًا لهم في فعلهم، إذا لم تكن الشريعة عذر لهم، لكن يؤمرن بما فعلوه من الحسنات، ويمحظون على ذلك، ويرغبون فيه، وإن علم أنهم لا يفعلونه إلا بالسيئات المرجوحة... ثم إذا علم أنهم إذا تهوا عن تلك السيئات تركوا الحسنات الراجحة الواجبة لم ينهوا عنها؛ لما في النهي عنها من مفسدة ترك الحسنات الواجبة، إلا أن يمكن الجمع بين الأمرين، فيفعل حينئذ تمام الواجب... ويكون ترك النهي حينئذ مثل ترك الإنكار باليد، أو بالسلاح إذا كان فيه مفسدة راجحة على مفسدة المنكر...

فرق بين ترك العالم أو الأمير لنهي بعض الناس عن الشيء؛ إذا كان في النهي مفسدة راجحة، وبين إذنه في فعله، وهذا مختلف باختلاف الأحوال.

ففي حال أخرى يجب إظهار النهي، إما لبيان التحرير واعتقاده والخوف من فعله، أو لرجاء الترك، أو لإقامة الحجة، بحسب الأحوال⁽¹⁾.

وأعتذر مرة أخرى عن الإطالة في ذكر الأمثلة، لكنها مفيدة جدًا في إعطاء التصور الصحيح للقاعدة، وكيفية إعمالها، وبيان أهميتها، وما يترتب على إهمالها، أو عدم فهمها فهماً صحيحاً.

* * *

(1) مجمع الفتاوى (35/28 - 32). وانظر: (20/58).

المطلب الثاني: أدلة القاعدة :

1- «إقرار النبي ﷺ لعبد الله بن أبي⁽¹⁾، وأمثاله من أئمة النفاق والفجور؛ لما لهم من أعوان، فإذا زالت منكره نوع من عقابه مستلزم إزالة معروف أكثر من ذلك، بغضب قومه وحميّتهم، وبنفور الناس إذا سمعوا أن محمداً يقتل أصحابه»⁽²⁾.

2- «كان النبي ﷺ يستعمل خالد بن الوليد⁽³⁾ على الحرب منذ أسلم، وقال : «إن خالداً سيف سله الله على المشركين»⁽⁴⁾؛ لأنّه كان أصلح في هذا الباب من غيره»⁽⁵⁾، مع أنه «كان أحياناً يفعل ما ينكّره عليه، كما فعل

(1) عبد الله بن أبي ابن سلول، من بني عوف بن خزرج، رأس المافقين، كان من أشراف الخزرج، وقد اجتمعوا على أن يتوجوه، ويستدروا أمرهم إليه قبل مجيء النبي ﷺ، فلما جاء الله بالإسلام، أخذته العزة، فأضمر الكفر وأظهر الإسلام، وله موقف مع النبي ﷺ تدل على شدة عدائه للإسلام، وفرحة بحمل المصائب بهم، مات بعد غزوة تبوك.

انظر: الاستيعاب (6/273)، الإصابة (6/142).

(2) مجموع الفتاوى (28/131). وانظر: الصارم المسلول (223، 358).

(3) خالد بن الوليد بن المغيرة بن عبد الله بن عمر القرشي المخزومي، أبو سليمان، وقيل : أبو الوليد، سيف الله، كان أحد أشراف قريش في الجاهلية، هاجر بعد الحديبية، وقيل : إن إسلامه قبل ذلك، وقيل بعد ذلك، كان رسول الله ﷺ يبعثه على السرايا والجيوش، وأبل في اليمامة، وفتح دمشق، وتوفي سنة 21، وقيل: 22.

انظر: الطبقات الكبرى (4/252، 252/7)، (394/7)، الاستيعاب (3/163، رقم 603)، الإصابة (3/70، رقم 1477).

(4) روى البخاري في (62-25) كتاب فضائل الصحابة. 25- باب مناقب خالد بن الوليد. رقم [3757]، 7/100) عن أنس أن النبي ﷺ نهى زيداً وجعفراً وابن رواحة للناس... وفيه حتى أخذها سيف من سيف الله، حتى فتح الله عليهم.

(5) مجموع الفتاوى (28/255).

يوم بني جذية، وتبرأ النبي ﷺ⁽¹⁾ من ذلك، ثم إنه مع هذا لا يعزله، بل يقره على إمارته»⁽²⁾.

وهذا لأن مصلحة توليته ترجح على مفسدة ما يقع فيه من تجاوزات.

3- «رمي النبي ﷺ أهل الطائف بالمنجنيق، مع أن المنجنيق قد يصيب النساء والصبيان»⁽³⁾.

قال ابن القيم - رحمه الله - معدداً الفوائد الفقهية المأخوذة من هذه الغزوة⁽⁴⁾: «ومنها: جواز نصب المنجنيق على الكفار، ورميهم به، وإن أفضى إلى قتل من لم يقاتل من النساء والذرية»؛ لأن مصلحة قتالهم وقهرهم ورد كيدهم واستعلائهم، أعظم من مفسدة قتل نسائهم وصبيانهم.

4- «روى مسلم في صحيحه عن النبي ﷺ قصة أصحاب الأخدود، وفيها: أن الغلام أمر بقتل نفسه لأجل مصلحة ظهور الدين»⁽⁵⁾.

(1) قصة بني جذية، وتبرأ النبي ﷺ مما صنع خالد، رواها: البخاري (64)- كتاب المغازي.

58- باب بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد إلى بني جذية. رقم [4339]، [56/8]، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(2) منهاج السنة النبوية (479). وانظر منه: (487/4).

(3) منهاج السنة النبوية (43/6).

وقصة رمي النبي ﷺ أهل الطائف بالمنجنيق رواها: ابن سعد في الطبقات (195/2) بسند فيه انقطاع، وابن هشام في السيرة (126/4) وقال: حدثني من أثق به أن رسول الله ﷺ أول من رمى في الإسلام بالمنجنيق، رمى أهل الطائف، وابن حزم في جوامع السيرة (243). وانظر: السيرة النبوية في ضوء المصادر الأصلية لهدي رزق الله أحمد (594).

(4) زاد المعاد (2/199).

= (5) مجموع الفتاوى (28/540).

قتل النفس حرم، وهو مفسدة، لكن مصلحة ظهور الدين وإنقاذ عدد كبير من الناس مصلحة عظيمة، تفوق مفسدة قتل النفس، فتقدّم المصلحة الراجحة على المفسدة المرجوة.

يقول الشيخ - رحمه الله⁽¹⁾: «ولهذا جوز الأئمة الأربعـة أن يغمس المسلم في صفوف الكفار، وإن غلب على ظنه أنهم يقتلونه إذا كان في ذلك مصلحة للمسلمين».



-
- وروى القصة مسلم في صحيحه (53)- كتاب الزهد والرقائق. 17- باب قصة أصحاب الأخدود والساحر والراهب والغلام. رقم [3005]، [4/2299].
 - والترمذـي في سنته (48)- كتاب التفسير. 76- باب ومن سورة البروج. رقم [3340].
- (1) مجموع الفتاوى (28/450).

المطلب الثالث: مجال تطبيق القاعدة في أبواب المعاملات :

إن تأثير هذه القاعدة في أبواب المعاملات واضح وجلٍ، وتطبيقاتها يشتمل على جانب كبير من الأهمية والدقة والخطورة.

فمن الناس من ينظر إلى المال نظر ازدراء واحتقار، ويرى أن الزهد والورع لا يكونان إلا بالبعد عن التكسب، والرغبة عن البيع والشراء، وأن هذا العمل لا يسوغ لمن كانت الآخرة همه، وشغله الشاغل الذي لا يشغله عنه شيء.

ويعزز نظرته هذه ما قد يحوم على كثير من المعاملات من الشبه، أو قد يدخلها من الحرام، فيرغم عن البيع والشراء جملة، مراعاة لدرء المفسدة التي يمكن أن تحدث جراء التعامل والتكسب.

وهو لاء تركوا واجبات خوفاً من الواقع في المحرمات؛ ظنّاً منهم أن هذا هو الورع.

يقول الشيخ - رحمه الله⁽¹⁾ : «الورع المشروع هو أداء الواجب وترك الحرم، ليس هو ترك الحرم فقط، وكذلك التقوى اسم لأداء الواجبات وترك المحرمات....»

ومن هنا يغلط كثير من الناس، فينظرون ما في الفعل أو المال من كراهة توجب تركه، ولا ينظرون ما فيه من جهة أمر يوجب فعله» .

ويقول⁽²⁾ : «كثير من المتدينة المتورعة، ترى أحدهم يتورع عن الكلمة الكاذبة، وعن الدرهم فيه شبهة؛ لكونه من مال ظالم أو معاملة فاسدة... ومع هذا يترك أموراً واجبة عليه، إما عيناً وإما كفاية، وقد تعينت عليه، من صلة رحم، وحق جار ومسكين، وصاحب ويتيم وابن سبيل» .

(1) مجمع الفتاوى (279 / 29).

(2) مجمع الفتاوى (139 / 20).

وكذلك كثير من المعاملات يكون فيها جانب فساد يقتضي التحرير، فيفي فيها المفتي بالحرمة، غير ناظر إلى جانبها الآخر المشتمل على مصلحة قد تقتضي الإيجاب، تربو على مفسدتها.

وقد يحدث العكس، فيكون النظر مقصوراً على جانب المصلحة المتحققة من الفعل، مع إهمال النظر إلى المفسدة المترتبة به، والتي قد تقتضي التحرير.

يقول الشيخ - رحمه الله⁽¹⁾: «الأمر والنهي وإن كان متضمناً لتحصيل مصلحة ودفع مفسدة، فينظر في المعارض له، فإن كان الذي يفوت من المصالح، أو يحصل من المفاسد أكثر لم يكن مأموراً به، بل يكون محظياً إذا كانت مفسدته أكثر من مصلحته».

ويقول⁽²⁾: «الشيء قد يكون جهة فساده يقتضي تركه، فللحظه المتوع، ولا يلحظ ما يعارضه من الصلاح الراجح، وبالعكس».

ومن الأمثلة المبنية على هذه القاعدة:

1- إذا اختار البائعون لصنف ما «أن يقوموا بما يحتاج الناس إليه من تلك المبيعات، وأن لا يباعوها إلا بقيمة المثل، على أن يمنع غيرهم من البيع، ومن اختار أن يدخل معهم في ذلك مُكْنٌ.

فهذا لا يتبيّن تحريره، بل قد يكون في هذا مصلحة عامة للناس... فإن مصلحة الناس العامة في ذلك أن يُباعوا بما يحتاجون إليه، وأن لا يباعوا إلا بقيمة المثل، وهاتان مصلحتان جليلتان.

(1) مجموع الفتاوى (28/129).

(2) مجموع الفتاوى (20/142).

والباعية إذا اختاروا ذلك لم يكونوا قد أكراهوا عليه، فلا ظلم عليهم، وغيرهم من الناس لم يمنع من البيع، إلا إذا دخل في هذه المصلحة العامة، بأن يشاركون فيما يقومون به بقيمة المثل، فيكون الغير قد منع أن يبيع سلعة بأكثر من ثمن المثل، وأن لا يبعها إلا إذا التزم أن يبيع لواحد منهم، وقد يكون عاجزاً عن ذلك.

وقد يقال: هذان نوعان من الظلم إلزام الشخص أن يبيع، وأن يكون بيعه بثمن المثل، وفي هذا فساد.

وحينئذٍ، فإن كان أمر الناس صالحًا بدون هذا لم يجز احتمال هذا الفساد بلا مصلحة راجحة، وأما إن كان بدون هذا لا يحصل للناس ما يكفيهم من الطعام ونحوه، أو لا يلقون ذلك إلا بأثمان مرتفعة، وبذلك يحصل ما يكفيهم بثمن المثل، فهذه المصلحة العامة يغتفر في جانبها ما ذكر من المنع⁽¹⁾.

2- من مات أبوه وعليه دين، وترك مالاً فيه شبهة، فيجب عليه أن يسدد هذا الدين الواجب من المال المشتبه، ولا يدع ذمة أبيه مرتهنة؛ لأن مصلحة قضاء الدين أعظم من مفسدة المال المشتبه.

يقول الشيخ -رحمه الله⁽²⁾: «الورع المشرع: هو الورع عما قد تخاف عاقبته، وهو ما يعلم تحريره، وما يشك في تحريره، وليس في تركه مفسدة أعظم من فعله...»

مثل من يترك أخذ الشبهة ورعاً مع حاجته إليها، ويأخذ بدل ذلك محرباً بينما تحريره، أو يترك واجباً تركه أعظم فساداً من فعله مع الشبهة كمن يكون على أبيه، أو عليه ديون، هو مطالب بها، وليس له وفاء إلا من مال فيه شبهة، فيتورع عنها، ويدع ذمته أو ذمة أبيه مرتهنة» .

(1) مجموع الفتاوى (29/255-256).

(2) مجموع الفتاوى (10/511-512).

ويقول أيضاً⁽¹⁾: «قضاء الدين واجب، والغريم حقه متعلق بالتركة... فلا يجوز إصابة التركة المشتبه، التي تعلق بها حق الغريم، ولا يجوز أيضاً إضرار الميت بترك ذمته مرتهنة، ففي الإعراض عن التركة إضرار الميت، وإضرار المستحق، وهذا ظلمان محققان بترك واجبين، وأخذ المال المشتبه يجوز أن يكون فيه ضرر المظلوم...».

فهذا المال المشتبه خير من تركها مرتهنة بالإعراض، وهذا الفعل واجب على الوارث وجوب عين، إن لم يقم غيره فيه مقامه، أو وجوب كفاية، أو مستحب استحباباً مؤكداً، أكثر من الاستحباب في ترك الشبهة؛ لما في ذلك من المصلحة الراجحة».

3- التكسب من مال فيه شبهة، أو دناءة، كالحجامة مثلاً، خير من التورع عنه والبقاء عالة على الناس، يسألهم ويستجدهم، ويُضيّع حقوقاً عليه واجبة؟ لأمر مشتبه فيه⁽²⁾.

يقول الشيخ - رحمه الله⁽³⁾: «جميع الخلق عليهم واجبات، من نفقات أنفسهم وأقاربهم، وقضاء ديونهم، وغير ذلك، فإذا تركوها كانوا ظالمين ظلماً محققاً، وإذا فعلوها بشبهة لم يتحقق ظلمهم، فكيف يتورع المسلم عن ظلم محتمل بارتكاب ظلم محقق !!؟!». .

ويقول⁽⁴⁾: «قال العلماء: يجب أداء الواجبات، وإن لم تحصل إلا بالشبهات».

* * *

(1) مجموع الفتاوى (29/279-280).

(2) انظر: مجموع الفتاوى (30/192-193).

(3) المصدر السابق (29/280).

(4) مجموع الفتاوى (30/193).

قاعدة

جنس فعل المأمور به أعظم من جنس

ترك المنهي عنه

المطلب الأول : شرح القاعدة

وفيه مسائل :

المسألة الأولى : ألفاظ القاعدة

المسألة الثانية : معنى القاعدة

المسألة الثالثة : خلاف العلماء في القاعدة

المسألة الرابعة : أمثلة على القاعدة

المطلب الثاني : أدلة القاعدة

المطلب الثالث : مجال تطبيق القاعدة في أبواب المعاملات المالية

جنس فعل المأمور به أعظم من جنس

ترك المنهي عنه⁽¹⁾

المطلب الأول: شرح القاعدة:

أولاً : ألفاظ القاعدة:

(1) وردت القاعدة بهذا اللفظ في: مجموع الفتاوى (20/85).

وقد عبر الشيخ عن هذه القاعدة بألفاظ أخرى منها:

- «جنس ترك الواجبات أعظم من جنس فعل المحرمات» مجموع الفتاوى (11/671).

- «أداء الواجب أعظم من ترك الحرم» مجموع الفتاوى (29/279).

- «الطاعات الوجودية أعظم من الطاعات العدمية» مجموع الفتاوى (29/279).

- «مصلحة أداء الواجب تغمر مفسدة الحرم» مجموع الفتاوى (24/269).

وانظر: القواعد والضوابط الفقهية لابن تيمية في كتابي الطهارة والصلوة (199).

لكن وردت عبارة عن الشيخ، يفيد ظاهرها نقيض ما تفيده هذه القاعدة، وهي قوله في مجموع الفتاوى (21/566): «ترك المأمور به أيسر من فعل المنهي عنه»، فهل هذه العبارة تفيده نقيض ما تفيده قاعدة «جنس فعل المأمور به أعظم من جنس ترك المنهي عنه» أم لا؟

وللإجابة على هذا التساؤل لابد من نقل النص الذي وردت فيه هذه العبارة كاملاً، ففي معرض استدلال الشيخ على طهارة أبوال وأرواث مأكلو اللحم - في مجموع الفتاوى (21/562) - استدل بإذن النبي ﷺ للذين اجتروا المدينة أن يشربوا من أبوال الإبل. فاعتراض عليه بأن سبب الإباحة ليس الطهارة، وإنما الحاجة إلى التداوي، فالمرض يُسقط الفرائض كالقيام في الصلاة، والصيام في شهر رمضان، والانتقال من الطهارة بمالء إلى الطهارة بالصعيد، فإذا كان المرض يؤثر في هذه الواجبات بالإسقاط، فكذلك يؤثر في المحرم بالإباحة؛ لأن الفرائض والحرام من باب واحد.

فكان جوابه عن هذا الاعتراض بأن قال - مجموع الفتاوى (21/566) : «أما سقوط ما يسقط من القيام والصيام والاغتسان؛ فلأن منفعة ذلك مستيقنة، بخلاف التداوي.

الجنس: قال في المقايس⁽¹⁾: «الجيم والنون والسين: أصل واحد، وهو الضرب من الشيء ... والجمع أحاس». =

وأيضاً فإن ترك المأمور به أيسر من فعل المنهي عنه، قال النبي ﷺ: «إذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» فانظر كيف أوجب الاجتناب عن كل منهي عنه، وفرق في المأمور بين المستطاع وغيره، وهذا يكاد يكون دليلاً مستقلاً في المسألة. وأيضاً فإن الواجبات من القيام والجمعة والحج تسقط بأنواع من المشقة التي لا تصلح لاستباحة شيء من المحظورات وهذا بين بالتأمل».

وفي الحقيقة ليس في هذا الكلام ما ينافي القاعدة المقررة هنا؛ وذلك للأمور التالية:
1- أن كلام الشيخ -رحمه الله- إنما هو في سقوط الواجبات وإباحة الحرمات للمشقة، وليس في بيان التفضيل بين فعل المأمورات وترك المنهيات.

2- أن قوله: «ترك المأمور به أيسر من فعل المنهي عنه»، يفيد أن سقوط المأمور به لوجود المشقة، أيسر من إباحة المحظور لوجود المشقة، فتسقط الواجبات بأشياء لا تباح بها الحرمات، وهذا مستفاد من قول الشيخ -رحمه الله: «فإن الواجبات من القيام والجمعة والحج تسقط بأنواع من المشقة، التي لا تصلح لاستباحة شيء من المحظورات»، وهذا لا يفيد تفضيل ترك المنهي عنه على فعل المأمور به.

3- يوضح ما سبق أن (الأمر) المطلوب فيه الإيجاد، و(النهي) المطلوب فيه الترك، ولا شك أن الإيجاد يتوقف على فعل أشياء قد تلحق المشقة بفعلها، وهذا بخلاف النهي، فإن الترك لا يتوقف على إيجاد فعل ما، وهذا كان تيسير الشارع في ترك المأمور به، دون فعل المنهي عنه.

وهذا الوجه سيرد الحديث عنه -إن شاء الله- عند الجواب عن أدلة الفريق الثاني، الذي يرى أن ترك المنهي عنه أعظم من فعل المأمور به. وبهذا يظهر عدم التعارض بين العبارتين، ويسلم الكلام من التناقض، بحمل كل من العبارتين على معنى خاص.

وانظر: البحر الخيط للزرκشي (1/274)، المسودة لآل تيمية ، إعلام الموقين (2/158)، الفوائد لابن القيم (117-126)، عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين لابن القيم (57-64)، القواعد والفوائد الأصولية (191)، جامع العلوم والحكم (1/253)، شرح الكوكب المنير (3/41)، معالم أصول الفقه عند أهل السنة للجيزاني (413).
(1) (1/486، مادة جنس). انظر: تهذيب اللغة للأزهري (10/590)، المصباح المنير (111)، المادة نفسها.

هذا في اللغة، وأما في الاصطلاح فيختلف تعريفه عند أصحاب كل فن،
المعروف المناطقة بتعريف، منها:

- «الذاتي المشترك بين شيئين فصاعداً مختلفين بالحقيقة»⁽¹⁾.

- «اسم دال على كثرين مختلفين بأنواع»⁽²⁾.

فالحيوان جنس، والإنسان والخيل والإبل والطير ونحو ذلك أنواع.

وأما الفقهاء فعرفوا الجنس بأنه: «ما له اسم خاص يشمل أنواعاً»⁽³⁾، «فكل لفظ عم شيئاً فصاعداً فهو جنس لما تحته، سواء اختلف نوعه، أو لم يختلف»⁽⁴⁾.

وعلى هذا؛ فالأمر جنس يشمل عدداً من الأنواع، وفيه الفرائض التي هي أركان الإسلام، وفيه أركان الإيمان التي لا يتم الإيمان إلا بها، وفيه ما دون ذلك من أوامر أخرى، وكذلك النهي جنس يشمل أنواعاً؛ وفيه النهي عن الشرك، وعن قتل النفس التي حرم الله تعالى غير حق، والزنا، والظلم، وفيه ما دون ذلك من نواه أخرى.

ثانياً: معنى القاعدة:

تفيد هذه القاعدة أن اعتماد الشارع بفعل الأوامر، وأداء الطاعات، أشد من اعتماده بترك المنهيات، واجتناب المحرمات، وأن «جنس الظلم بترك الحقوق الواجبة، أعظم من جنس الظلم بتعدي الحدود»⁽⁵⁾.

(1) روضة الناظر لابن قدامة - الطبعة المختقة - (1/76).

(2) التعريفات للجرجاني (78).

(3) الروض المربع بمحاشية العنقرى (2/110). وانظر: شرح الزركشى لختصر الخرق (3/440-441)، الدر النقى في شرح ألفاظ الخرق (1/447)، الكليات للكفووى (339).

(4) الكليات للكفووى (339).

(5) مجموع الفتاوى (29/279).

يقول الشيخ - رحمه الله⁽¹⁾: «قاعدة في أن جنس فعل المأمور به أعظم من جنس ترك المنهي عنه، وأن جنس ترك المأمور به أعظم من جنس فعل المنهي عنه، وأن مثوبةبني آدم على أداء الواجبات أعظم من مثوبتهم على ترك المحرمات، وأن عقوبهم على ترك الواجبات أعظم من عقوبتهم على فعل المحرمات».

ويقول ابن القيم - رحمه الله⁽²⁾: «الدين هو: القيام لله بما أمر به، فتارك حقوق الله التي تجب عليه أسوأ حالاً عند الله ورسوله من مرتكب المعاصي، فإن ترك الأمر أعظم من ارتكاب النهي».

وهذه القاعدة تعبر عن مرتبة من مراتب المصالح والمفاسد، إذ عند التعارض يقدم جنس فعل الواجب على جنس ترك المحرم.

ولا ينبغي أن يغيب عن الذهن هنا أن التفضيل إنما هو في الجنس فقط، وهذا لا يعني من وجود أفراد من المنهي عنه يكون تركها أفضل من فعل بعض المأمور به، يقول ابن القيم - رحمه الله⁽³⁾: «جنس فعل المأمورات أفضل من جنس ترك المظورات، كما إذا فضل الذكر على الأنثى، والإنسى على الملك، فالمراد الجنس لا عموم الأعيان».

ثالثاً: خلاف العلماء في القاعدة:

ليست هذه القاعدة محل وفاق بين أهل العلم، وقد ذكرت في القاعدة السابقة قول من يرى أن درء المفاسد أولى من جلب المصالح؛ لأن عناية الشارع بالمنهي عنه أعظم من عنايته بالمأمور به، وذكرت أدلةهم⁽⁴⁾.

(1) مجموع الفتاوى (20/85).

(2) إعلام الموقعين (2/158).

(3) الفوائد (125).

(4) انظر: القواعد للمقربي (2/443، و156 مخطوط)، جامع العلوم والحكم (1/252-255)، الأشباه والنظائر للسيوطى (87)، الأشباه والنظائر لابن نحيم (99).

وسأورد - إن شاء الله - في المطلب الثاني أدلة الشيخ، ثم أجيب على أدلة من يرى أن ترك المنهي عنه أعظم من فعل المأمور به.

رابعاً : أمثلة على القاعدة :

- 1- طهارة الحدث من باب الأفعال المأمور بها، فيشترط لصحتها النية، وطهارة الخبر من باب التروك، فلا يشترط لزوالها النية⁽¹⁾.
- 2- إذا صلى بالنجاسة جاهلاً أو ناسياً فلا إعادة عليه؛ لأن النجاسة من باب ترك المنهي عنه، وما كان مقصوده اجتناب المحظور إذا فعله العبد ناسياً أو مخطئاً فلا إثم عليه⁽²⁾.
- 3- «ما فعله العبد ناسياً أو مخطئاً من محظورات الصلاة والصيام والمحاجة لا يبطل العبادة، كالكلام ناسياً، والأكل ناسياً، والطيب ناسياً»⁽³⁾.

* * *

(1) انظر: مجموع الفتاوى (21/477).

(2) انظر: مجموع الفتاوى (21/477-478).

(3) مجموع الفتاوى (21/478).

المطلب الثاني : أدلة القاعدة :

أكثر الشيخ - رحمه الله - من الاستدلال لهذه القاعدة بأدلة كثيرة، بلغت أكثر من ثلاثين وجهاً، وسأقتصر هنا على ذكر بعضها⁽¹⁾.

1- «إن أعظم الحسنات هو الإيمان بالله ورسوله، وأعظم السيئات الكفر، والإيمان أمر وجودي، فلا يكون الرجل مؤمناً ظاهراً حتى يُظهر أصل الإيمان، وهو: شهادة أن لا إله إلا الله، وشهادة أن محمداً رسول الله، ولا يكون مؤمناً باطناً حتى يقر بقلبه بذلك، فينتفي عنه الشك ظاهراً وباطناً، مع وجود العمل الصالح...»

والكفر عدم الإيمان، باتفاق المسلمين، سواء اعتقد نقيضه وتكلم به، أو لم يعتقد شيئاً ولم يتكلم...

وإذا كان أصل الإيمان الذي هو أعظم القرب والحسنات والطاعات فهو مأمور به، والكفر الذي هو أعظم الذنوب والسيئات والمعاصي، ترك هذا المأمور به، سواء اقترن به فعل منهي عنه من التكذيب، أو لم يقترن به شيء، بل كان تركاً للإيمان فقط عُلم أن جنس فعل المأمور به أعظم من جنس ترك المنهي عنه... وهذا الوجه قاطع بين⁽²⁾.

(1) قال في إعلام الموقعين (2/158): «ترك الأمر أعظم من ارتكاب النهي من أكثر من ثلاثين وجهاً، ذكرها شيخنا - رحمه الله - في بعض تصانيفه» إلا أن الذي في مجموع الفتاوى اثنان وعشرون وجهاً، والوجه الأخير ليس بكافٍ، فقد كتب ابن قاسم - جامع الفتاوى - بعد آخر كلمة في هذا الوجه : «بياض في الأصل»، وهذا يفيد أن باقي الأوجه لم يوقف عليها. وقد ذكر ابن القاسم بعضها في كتابه الفوائد، وبعضها في كتابه عدة الصابرين، ولكنه لم يذكر ثلاثين وجهاً.

(2) مجموع الفتاوى (20/86-88).

2- «إن أول ذنب عصي الله به كان من أبي الجن وأبي الإنسان، أبي الثنيلين المأمورين، وكان ذنب أبي الجن أكبر وأسبق، وهو ترك المأمور به، وهو السجود، إباء واستكباراً، وذنب أبي الإنسان كان ذنباً صغيراً ﴿فَلَقِيَ آدُمْ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَتَ فَنَّابَ عَلَيْهِ﴾⁽¹⁾، وهو إنما فعل المنهي عنه، وهو الأكل من الشجرة⁽²⁾».

3- «أن الحسنات التي هي فعل المأمور به، تذهب بعقوبة الذنوب والسيئات التي هي فعل المنهي عنه.

فإن فاعل المنهي يذهب إثره بالتوبة، وهي حسنة مأمور بها، وبالأعمال الصالحة المقاومة، وهي حسنات مأمور بها، ويدعاء النبي ﷺ وشفاعته، ودعاء المؤمنين وشفاعتهم، وبالأعمال الصالحة التي تُهدى إليه، وكل ذلك من الحسنات المأمور بها.

فما من سيئة هي فعلٌ منها عنه، إلا لها حسنة تُذهبها، هي فعلٌ مأمور به، حتى الكفر، سواء كان وجودياً أو عدمياً، فإن حسنة الإيمان تُذهبه، كما قال تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُقْرَرُ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾⁽³⁾، وقال النبي ﷺ: «الإسلام يحب ما كان قبله» وفي رواية «يهدم ما كان قبله»⁽⁴⁾.

وأما الحسنات فلا تُذهب ثوابها السيئات مطلقاً، فإن حسنة الإيمان لا تذهب إلا بتقيضها، وهو الكفر؛ لأن الكفر ينافي الإيمان، فلا يصير الكافر مؤمناً، فلو

(1) جزء من الآية رقم (37) من سورة البقرة.

(2) بجمع الفتاوى (20/88). وانظر الفوائد (117)، عدة الصابرين (59).

(3) جزء من الآية رقم (38) من سورة الأنفال.

(4) رواه: - مسلم (1- كتاب الإيمان. 54- باب كون الإسلام يهدم ما قبله، وكذا الهجرة والمحج. رقم [121، 112/1].

- وأحمد في المسند (6/232، 243، 246، رقم [17792، 17829، 17844]).

زال الإيمان زال ثوابه، لا لوجود سيئة، ولهذا كان كل سيئة لا تذهب بعمل لا يزول ثوابه، وهذا متافق عليه بين المسلمين...»

فإذا كان جنس ثواب الحسنات المأمور بها يدفع عقوبة كل معصية، وليس جنس عقوبات السيئات المنهي عنها يدفع ثواب كل حسنة ثبت رجحان الحسنات المأمور بها على ترك السيئات المنهي عنها»⁽¹⁾.

4- «إن مباني الإسلام الخمس المأمور بها، وإن كان ضرر تركها لا يتعدى صاحبها، فإنه يقتل بتركها في الجملة عند جاهير العلماء، ويکفر أيضًا عند كثير منهم أو أكثر السلف.

وأما فعل المنهي عنه، الذي لا يتعدى ضرره صاحبه، فإنه لا يقتل به عند أحد من الأئمة، ولا يکفر به إلا إذا ناقض الإيمان؛ لفوات الإيمان وكونه مرتدًا أو زنديقاً...»

ثبت أن الكفر والقتل لترك المأمور به، أعظم منه لفعل المنهي عنه»⁽²⁾.

5- «إن ضلال بني آدم وخطاهم في أصول دينهم وفروعه إذا تأملته تجد أكثره من عدم التصديق بالحق، لا من التصديق بالباطل، فيما من مسألة تنازع الناس فيها في الغالب إلا وتجد ما أثبته الفريقان صحيحًا، وإنما تجد الضلال وقع من جهة النفي والتکذيب.

مثال ذلك: أن الكفار لم يضلوا من جهة ما أثبتوه من وجود الحق، وإنما أتوا من جهة ما نفوه من كتابه وسنته رسوله وغير ذلك، وحيثئذ وقعوا في الشرك، وكل أمة مشركة أصل شركها عدم كتاب منزل من السماء، وكل أمة مخلصة أصل

(1) مجموع الفتاوى (20/93-94). وانظر: عدة الصابرين (61)، الفوائد (124).

(2) مجموع الفتاوى (20/95-96، 99).

إخلاصها كتاب منزل من السماء، فإن بني آدم محتاجون إلى شرع يكمل فطراهم، فاقتصر الله الجنس بنو آدم...

فمن خرج عن النبوات وقع في الشرك وغيره، وهذا عام في كل كافر غير كتابي، فإنه مشرك، وشركه لعدم إيمانه بالرسل الذين قال الله فيهم: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنْ أَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا جَنَابَةَ لَهُمْ فَلَمْ يَخْتَلُفُوا﴾⁽¹⁾.

ولم يكن الشرك أصلًا في الأدميين، بل كان آدم ومن كان على دينه على التوحيد لله؛ لاتباعهم النبوة، قال تعالى ﴿وَمَا كَانَ النَّاسُ إِلَّا أُمَّةً وَرِجْدَةً فَأَخْتَلَفُوا﴾⁽²⁾. فبتركهم اتباع شريعة الأنبياء وقعوا في الشرك، لا بوقوعهم في الشرك خرجن عن شريعة الإسلام...

وأما أهل الكتاب، فإن اليهود لم يؤتوا من جهة ما أقرروا به من نبوة موسى والإيمان للتوراة، بل هم في ذلك مهتدون، وهو رأس هداهم، وإنما أوتوا من جهة ما لم يقرروا به من رسالة المسيح ومحمد ﷺ، كما قال تعالى ﴿فَبَاءُوا بِعِصْبَرٍ عَلَى عَصْبَرٍ﴾⁽³⁾ غضب بكفرهم بالمسيح، وغضب بكفرهم بمحمد ﷺ، وهذا من باب ترك المأمور به.

وكذلك النصارى، لم يؤتوا من جهة ما أقرروا به من الإيمان بأنبياءبني إسرائيل وال المسيح، وإنما أوتوا من جهة كفرهم بمحمد ﷺ، وأما ما وقعوا فيه من التشليث والاتحاد الذي كفروا فيه بالتوحيد والرسالة، فهو من جهة عدم اتباعهم لنصوص التوراة والإنجيل المحكمة، التي تأمر بعبادة الله وحده لا شريك له، وتبين عبودية المسيح، وأنه عبد الله ...

(1) جزء من الآية رقم (36) من سورة النحل.

(2) جزء من الآية رقم (19) من سورة يونس.

(3) جزء من الآية رقم (90) من سورة البقرة.

وهكذا إذا تأملت أهل الضلال والخطأ من هذه الأمة تجد الأصل ترك الحسنات، لا فعل السيئات، وأنهم فيما يثبتونه أصل أمرهم صحيح، وإنما أوتوا من جهة ما نفوه، والإثبات فعل حسنة، والنفي ترك سيئة، فعلم أن ترك الحسنات أضر من فعل السيئات، وهو أصله.

مثال ذلك: أن الوعيدية⁽¹⁾ من الخوارج⁽²⁾ وغيرهم، فيما يعظّمونه من أمر المعاصي، والنهي عنها، واتباع القرآن وتعظيمه أحسنوا، لكن إنما أوتوا من جهة عدم اتباعهم للسنة، وإنما هم بما دلت عليه من الرحمة للمؤمن، وإن كان ذا كبيرة. وكذلك المرجئة فيما أثبتوه من إيمان أهل الذنوب والرحمة لهم أحسنوا، لكن إنما أصل إساءتهم من جهة ما نفوه من دخول الأعمال في الإيمان، وعقوبات أهل الكبائر.

فالأولون بالغوا في النهي عن المنكر، وقصروا في الأمر بالمعروف، وهؤلاء قصروا في النهي عن المنكر، وفي الأمر بكثير من المعروف...

فعلم أن ضلالهم من باب ترك الواجب وترك الإثبات...

فأصل الهدى ودين الحق هو: إثبات الحق الموجود، وفعل الحق المقصود، وترك الحق، ونفي الباطل تبع، وأصل الضلال ودين الباطل التكذيب بالحق الموجود، وترك الحق المقصود، ثم فعل المحرم، وإثبات الباطل تبع لذلك.

(1) هم الذين يطبقون نصوص الوعيد في العصاة، بحيث يحكمون بخلود مرتكب الكبيرة في النار، ومنهم من يكفره، ومنهم من يحكم بخلوده فقط دون الكفر، ولا يراغعون النصوص الأخرى التي تدل على أن العصاة يخرجون من النار بعد دخولها. انظر: الفرق بين الفرق (73)، الأهواء والفرق والبدع عبر تاريخ الإسلام النشأة والأسباب (43).

(2) الخوارج هم الذين يكفرون بالمعاصي، ويخرجون على أنفس المسلمين، وهم فرق كثيرة، ولم يعائد متباعدة. انظر: الفرق بين الفرق (20، 72)، الخوارج أول الفرق في تاريخ الإسلام منهجهم وأصولهم وسمائهم، لناصر العقل (28).

فتدرك هذا، فإنه أمر عظيم، تنفتح لك به أبواب من الهدى⁽¹⁾.

6- «إن الله تعالى بعث الرسل وأنزل الكتب، في العلوم والأعمال بالكلم الطيب والعمل الصالح، بالهدى ودين الحق، وذلك بالأمور الموجودة في العقائد والأعمال، فأمرهم في الاعتقادات: بالاعتقادات المفصلة في أسماء الله وصفاته، وسائل ما يحتاج إليه من الوعد والوعيد، وفي الأعمال: بالعبادات المتنوعة، من أصناف العبادات الباطنة والظاهرة.

وأما في النفي: فجاءت بالنفي المجمل، والنهي عما يضر المأمور به، فالكتب الإلهية وشرائع الرسل ممثلة من الإثبات فيما يعلم ويعمل.

وأما المعطلة من المفلسفة ونحوهم، فيغلب عليهم النفي والنهي، فإنهم في عقائدهم الغالب عليهم السلب؛ ليس بكذا، ليس بكذا، ليس بكذا...

وفي الأفعال: الغالب عليهم الذم والترك، من الزهد الفاسد والورع الفاسد؛ لا يفعل، لا يفعل، لا يفعل... من غير أن يأتوا بأعمال صالحة يعملها الرجل تنفعه، وتنفع ما يضره من الأعمال الفاسدة؛ ولهذا كان غالب من سلك طرائقهم بطلاً متعطلاً، معطلاً في عقائده وأعماله.

وأتباع الرسل في العلم والهدى، والصلاح والخير في عقائدهم وأعمالهم.

وهذا بين في أن الذي جاءت به الرسل يغلب عليه الأمر والإثبات، وطريق الكافرين من المعطلة ونحوهم يغلب عليه النهي والنفي، وهذا من أوضح الأدلة على ترجيح الأمر والإثبات على النهي والنفي⁽²⁾.

(1) جموع الفتاوى (20/105-108، 110-112).

(2) جموع الفتاوى (20/126-127).

7- «إن ترك الواجب سبب لفعل المحرم، قال تعالى ﴿وَمِنَ الَّذِينَ قَاتَلُوا إِنَّا نَصْرَتْنَا أَخْذَنَا مِنْتَهْمَ فَتَسْوُ حَطَّا مِنَ دُكَّرُوا بِهِ فَأَغْرَيْنَا بِيَنْهُمُ الْعَدَاؤَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِنَّ يَوْمَ الْقِيَمَةِ﴾⁽¹⁾ فهذا نص في أنهم تركوا بعض ما أمروا به، فكان تركه سبباً لوقوع العداوة والبغضاء المحرّمين، وكان هذا دليلاً على أن ترك الواجب يكون سبباً لفعل المحرم، كالعداوة والبغضاء، والسبب أقوى من المسبّب»⁽²⁾.

8- «إن مقصود النهي ترك المنهي عنه، والمقصود منه عدم المنهي عنه، وعدم لا خير فيه إلا إذا تضمن حفظ موجود، وإلا فلا خير في لا شيء، وهذا معلوم بالعقل والحسن، لكن من الأشياء ما يكون وجوده مضرًا بغيره، فيطلب عدمه لصلاح الغير، كما يطلب عدم القتل لبقاء النفس، وعدم الزنا لصلاح النسل، وعدم الردة لصلاح الإيمان، فكل ما نهي عنه إنما طلب عدمه لصلاح أمر موجود.

وأما المأمور به فهو أمر موجود، والموجود يكون خيراً ونافعاً ومطلوبًا لنفسه، بل لابد في كل موجود من منفعة ما، أو خيراً ما، فلا يكون الموجود شرّاً مفضلاً، فإن الموجود خلقه الله تعالى، والله لم يخلق شيئاً إلا لحكمة، وتلك الحكمة وجه خير، بخلاف المعدوم، فإنه لا شيء، وهذا قال سبحانه ﴿الَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ﴾⁽³⁾، وقال ﴿مُصْنَعُ اللَّهِ الَّذِي أَنْقَنَ كُلَّ شَيْءٍ﴾⁽⁴⁾.

فالمطلوب إما خير مفضلاً، أو فيه خير، والمعدوم إما أنه لا خير فيه بحال، أو خيره حفظ الموجود وسلامته، والمأمور به قد طلب وجوده، والمنهي عنه قد طلب

(1) جزء من الآية رقم (14) من سورة المائدة.

(2) مجموع الفتاوى (20/109).

(3) جزء من الآية رقم (7) من سورة السجدة.

(4) جزء من الآية رقم (88) من سورة النمل.

عدمه، فعلم أن المطلوب بالأمر أكمل وأشرف من المطلوب بالنهي، وأنه هو الأصل المقصود المراد لذاته، وأنه هو الذي يكون عدمه شرّا محضاً⁽¹⁾.

9- إن فعل الحسنات يوجب ترك السيئات، وليس مجرد ترك السيئات يوجب فعل الحسنات؛ لأن ترك السيئات مع مقتضيها لا يكون إلا بحسنة، وفعل الحسنات عند عدم مقتضيها لا يقف على ترك السيئة...

فصار فعل الحسنات يتضمن الأمرتين⁽²⁾، فهو أشرف وأفضل.

وذلك لأن من فعل ما أمر به، من الإيمان والعمل الصالح، قد يمتنع بذلك عما نهى عنه من أحد وجهين: إما من جهة اجتماعهما، فإن الإيمان ضد الكفر، والعمل الصالح ضد السيئة، فلا يكون مصدقاً مكذباً، محياناً مبغضاً.

وإما من جهة اقتضاء الحسنة ترك السيئة، كما قال تعالى ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾⁽³⁾، وهذا محسوس، فإن الإنسان إذا قرأ القرآن وتدبّره كان ذلك من أقوى الأسباب المانعة له من المعاصي أو بعضها، وكذلك الصوم جنة، وكذلك نفس الإيمان بتحريم المحرمات، وبعذاب الله عليها، يصد القلب عن إرادتها.

فالحسنات إما ضد السيئات، وإما مانعة منها، فهي إما ضد وإما صد...

وأما ترك السيئات: فإما أن يراد به مجرد عدمها فالعدم المحسن لا ينافي شيئاً ولا يقتضيه، بل الحالى القلب متعرض للسيئات أكثر من تعرضه للحسنات، وإنما أن يراد به الامتناع من فعلها، فهذا الامتناع لا يكون إلا مع اعتقاد قبحها وقد تركها، وهذا الاعتقاد والاقتصاد حستانة مأمور بهما، وهما من أعظم الحسنات.

(1) مجموع الفتاوى (20/116-117). وانظر: عدة الصابرين (61)، الفوائد (120-121)، جامع العلوم والحكم (1/253).

(2) وهما: فعل الحسنات، وترك السيئات.

(3) جزء من الآية رقم (45) من سورة العنكبوت.

فثبت بذلك أن وجود الحسنات يمنع السيئات، وأن عدم السيئات لا يوجب الحسنات، فصار في وجود الحسنات الأمان، بخلاف مجرد عدم السيئات، فليس فيه إلا أمر واحد، وهذا هو المقصود⁽¹⁾.

الإجابة على أدلة من يرى أن ترك المنهي عنه أعظم من فعل المأمور به:

1- قوله ﷺ: «دعوني ما ترకتكم، فإنما أهلك من كان قبلكم سؤالهم واحتلاظهم على آنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبواه، وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم»⁽²⁾.

ويحاب عن الاستدلال بهذا الحديث من وجهين:

الوجه الأول: «أن امثال الأمر لا يحصل إلا بعمل، والعمل يتوقف وجوده على شروط وأسباب، وبعضاها قد لا يستطيع، فلذلك قيده بالاستطاعة، كما قيد الله الأمر بالقوى بالاستطاعة، قال تعالى ﴿فَاقْرُءُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾⁽³⁾، وقال في الحج **﴿وَلَلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾**⁽⁴⁾.

وأما النهي فالمطلوب عدمه، وذلك هو الأصل، والمقصود استمرار العدم الأصلي، وذلك ممكن وليس فيه ما لا يستطيع»⁽⁵⁾.

واعتراض على هذا بأن «الداعي إلى فعل المعاصي قد يكون قويًا، لا صبر معه للعبد على الامتناع مع»⁽⁶⁾ فعل المعصية مع القدرة عليها، فيحتاج الكف عنها

(1) مجموع الفتاوى (20/122-124). وانظر: عدة الصابرين (61-62).

(2) سبق تحريره وبيان وجه الاستدلال منه في قاعدة «إذا تعارض المصلحة والمفسدة قدم أرجحهما».

(3) جزء من الآية رقم (16) من سورة التغابن.

(4) جزء من الآية رقم (97) من سورة آل عمران.

(5) جامع العلوم والحكم (1/254).

(6) هكذا في المطبوع، ولعلها «من»، أو «عن».

حيثئذ إلى مواجهة شديدة، ربما كانت أشق على النفوس من مجرد مواجهة النفس على فعل الطاعة، ولهذا يوجد كثيراً من يجتهد في فعل الطاعات، ولا يقوى على ترك المحرمات⁽¹⁾.

ويحاب عن هذا الاعتراض بأن يقال: إن عدم الاستطاعة ليست هي الضعف أمام قوة الداعي إلى فعل المنهي عنه، أو ضعف الداعي إلى فعل المأمور به، فإن هذه لا تسقط الواجبات، ولا تبيح المحرمات، ولكن عدم الاستطاعة هي أن يصحب الفعل مشقة زائدة، أو عدم قدرة، وهذا متوجه في المأمور به، أكثر من توجيهه في المنهي، وليس قوة الداعي إلى فعل المنهي عذرًا يبيح الفعل.

يقول الشيخ - رحمه الله -⁽²⁾: «أما كون الإنسان مريداً لما أمر به، أو كارهاً له، فهذا لا تلتفت إليه الشرائع، بل ولا أمر عاقل، بل الإنسان مأمور بمخالفة هواه».

وقد أشار إلى هذا ابن رجب بقوله⁽³⁾: «والتحقيق في هذا أن الله لا يكلف العباد من الأعمال ما لا طاقة لهم به، وقد أسقط عنهم كثيراً من الأعمال بمجرد المشقة، رخصة عليهم ورحمة لهم، وأما المناهي: فلم يعذر أحداً بارتكابها بقوة الداعي والشهوات، بل كلفهم تركها على كل حال، وأن ما أباح أن يتناول من المطاعم المحرمة عند الضرورة ما تبقى معه الحياة، لا لأجل التلذذ والشهوة».

الوجه الثاني: ما ذكره ابن حجر في فتح الباري بقوله⁽⁴⁾: «والذي يظهر أن التقييد في الأمر بالاستطاعة، لا يدل على المدعى من الاعتناء به، بل هو من جهة

(1) جامع العلوم والحكم (1/254-255).

(2) مجموع الفتاوى (10/346).

(3) جامع العلوم والحكم (1/255-254).

(4) (262/12).

الكاف، إذ كل أحد قادر على الكف لولا داعية الشهوة مثلاً، فلا يتصور عدم الاستطاعة عن الكف، بل كل مكلف قادر على الترك، بخلاف الفعل، فإن العجز عن تعاطيه محسوس، فمن ثم قيد في الأمر بحسب الاستطاعة دون النهي».

2- ما روي أن النبي ﷺ قال: «لترك ذرة مما نهى الله عنه أفضل من عادة الشقين».

وما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «من سره أن يسبق الراتب المحتهد، فليكف عن الذنوب».

في جانب عن هذا من وجهين:

الوجه الأول: من حيث الثبوت⁽¹⁾.

الوجه الثاني: أن المقصود بالتفضيل هنا إنما هو تفضيل ترك المحرمات على فعل التوافل، إذ أن ترك المحرم أفضل من التوافل بلا شك.

ويؤيد هذا المعنى قول ابن عمر⁽²⁾: «لرد دانق حرام أفضل من مائة ألف تنفق في سبيل الله»، وقول بعض السلف: «ترك دانق مما يكره الله أحب إلى من خسمائة حجة»⁽³⁾.

(1) لم يتيسر لي الاطلاع على تخریجهما بعد أن بحثت عن الحديث في عدد من المصادر.

(2) عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفیل القرشي العدوی، أبو عبد الرحمن، أسلم مع أبيه وهو صنف لم يبلغ الحلم، اختلف في شهوده أحدهما، وشهد الخندق وما بعدها، كان من أهل العلم والورع، شديد الاتباع للسنة، كثير التحري في فتواه، اعتزل الفتنة، فلم يقاتل مع أحد الفريقين، ويقال إنه ندم ألا يكون قاتل مع علي عليه السلام سنة 73.

انظر: الطبقات الكبرى (2/373، 4/142)، الاستيعاب (6/308، 1612)، رقم 4825، الإصابة (6/167).

(3) جامع العلوم والحكم (1/253). ولم أقف على تخریج هذین الأثرين.

المطلب الثالث: مجال تطبيق القاعدة في أبواب المعاملات المالية :

إن مجال عمل هذه القاعدة في أبواب المعاملات يمكن حصره في جهتين :

الجهة الأولى : إذا تعارض واجب ومحرم، فإن مصلحة الواجب تغمر مفسدة المحرم، فيفعل الواجب وإن أفضى إلى فعل محروم، هذا إذا لم تكن مفسدة المحرم أكثر من مصلحة الواجب.

وقد يقال: هل في المعاملات المالية ما هو واجب؟ إذ الأصل فيها الإباحة.

فيقال: إن الوجوب قد يعرض لها في بعض الحالات، وذلك مثل ما إذا ترتب على ترك البيع والشراء والتجارة التقصير في نفقة واجبة، كنفقة الأولاد، وتضييعهم وتركهم عالة يتکفرون الناس، أو كان عليه دين لم يمكن أداؤه إلا بأن يسعى في الأرض بيعاً وشراءً، أو ترتب على الترك سيطرة الكفار أو الفجار على أسواق المسلمين، وأن تكون التجارة بأيديهم، فيسلطون بذلك على المسلمين، ويستضعفونهم، وينخضعونهم لما يريدون، فها هنا يجب البيع والشراء، إما فرض عين، أو فرض كفاية.

إذا كان في هذه المعاملات شبهة، أو اختلطت بمحرم، ولم يمكن فعل الواجب إلا عن طريقها، ولم يكن ثمة طريق آخر سالم من الشبه، فإن مصلحة الواجب تغمر مفسدة المحرم، وفعل الواجب أعظم من ترك المحرم.

يقول الشيخ - رحمه الله -⁽¹⁾: «الحرمات في الشريعة ترجع إلى الظلم، إما في حق الله تعالى، وإما في حق العبد، وإما في حقوق العباد، وكل ما كان ظلماً في حق العباد، فهو ظلم العبد لنفسه، ولا ينعكس، فجميع الذنوب تدخل في ظلم العبد نفسه...»

(1) مجمع الفتاوى (29/277-280).

وإذا كان كذلك، فالظلم نوعان: تفريط في الحق، وتعدي للحد... فإن ترك الواجب ظلم، كما أن فعل المحرم ظلم...

وقد قررت في غير هذا الموضع أن أداء الواجب أعظم من ترك المحرم، وأن الطاعات الوجودية أعظم من الطاعات العدمية، فيكون جنس الظلم بترك الحقوق الواجبة أعظم من جنس الظلم بتعدي الحدود...

ومن هنا يغلط كثير من الناس، فينظرون ما في الفعل، أو المال من كراهة توجب تركه، ولا ينظرون ما فيه من جهة أمر يوجب فعله...

و... جميع الخلق عليهم واجبات، من نفقات أنفسهم وأقاربهم، وقضاء ديونهم، وغير ذلك، فإذا تركوها كانوا ظالمين ظلماً محققاً، وإذا فعلوها بشبهة لم يتحقق ظلمهم، فكيف يتورع المسلم عن ظلم محتمل بارتكاب ظليم محقق».

الجهة الثانية: أنه قد يتساهل في بعض المنهيات، إذا عارضها مصلحة راجحة، وقد وضع الشيخ -رحمه الله- لهذا قاعدة مستقلة، وهي القاعدة الآتية، وسيكون التمثيل عليها في موضعها، إن شاء الله.



قاعدة

ما حرم لسد الذريعة أبيح للمصلحة الراجحة

المطلب الأول : شرح القاعدة

وفيه ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : ألفاظ القاعدة

المسألة الثانية : معنى القاعدة

المسألة الثالثة : بعض الأمثلة على القاعدة

المطلب الثاني : مجال تطبيق القاعدة في أبواب المعاملات المالية

ما حرم لسد الذريعة أبيح للمصلحة الراجحة⁽¹⁾

المطلب الأول: شرح القاعدة :

أولاً : ألفاظ القاعدة :

تعريف الذريعة لغة: قال في المقايس⁽²⁾: «ذرع: الذال والراء والعين: أصل واحد يدل على امتداد وتحرك إلى قدم، ثم ترجع الفروع إلى هذا الأصل... والذريعة: ناقفة يتستر بها الرامي، يرمي الصيد، وذلك أنه يتذرع معها ماشيًا». وقال في اللسان⁽³⁾: «الذريعة الوسيلة، وقد تذرع فلان بذريعة: أي توسل، والجمع ذرائع... والذريعة: السبب إلى الشيء، وأصله ذلك الجمل، يقال: فلان ذريعي إليك، أي سببي ووصلني الذي أتسبب به إليك...».

(1) وردت بهذا اللفظ في تفسير آيات أشكلت على كثير من العلماء (2/625).

ووردت بلفاظ أخرى قريبة منه، منها:

- «النهي إذا كان لسد الذريعة أبيح للمصلحة الراجحة» مجموع الفتاوى (1/164).

- «ما كان منهيا عنه للذرئعة فإنه يفعل للمصلحة الراجحة» مجموع الفتاوى (22/298).

- «ما نهي عن لسد الذريعة يباح للمصلحة الراجحة» مجموع الفتاوى (23/186).

وانظر: مجموع الفتاوى (15/419، 21/251، 23/196، 196/21، 214، 370/28، 28/29).

- «ما نهي عن إقامة الدليل (6/173، 181)، تفسير آيات أشكلت (2/32، 229-228)، إقامة الدليل (6/181)، تفسير آيات أشكلت (2/483).

- «ما نهي عن إثبات المصلحة الراجحة (2/682)، القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في كتاب الطهارة والصلة للميمن (208).

وانظر: إعلام الموقعين (2/139، 142، 3/177)، زاد المعاد لابن القيم (3/88).

(2) (2/356)، مادة ذرع. وانظر: بجمل اللغة (2/356).

(3) (8/96)، مادة ذرع).

قال ابن الأعرابي⁽¹⁾: سمي هذا البعير: الذريعة والذریعة، ثم جعلت الذريعة مثلاً لكل شيء أدنى من شيء وقرب منه»⁽²⁾.

تعريف الذريعة في الاصطلاح الشرعي:

عرفها الشيخ بقوله⁽³⁾: «الذریعة ما كان وسيلة وطريقاً إلى الشيء، لكن صارت في عرف الفقهاء عبارة عما أفضت إلى فعل محروم».

وسد الذريعة معناه: حسم وسائل الفساد، عن طريق المنع منها⁽⁴⁾.

ويفصل الشيخ هذا المعنى فيقول⁽⁵⁾: «الذریعة: الفعل الذي ظاهره أنه مباح، وهو وسيلة إلى فعل المحرم، أما إذا أفضت إلى فساد ليس هو فعلاً، كإضفاء شرب

(1) محمد بن زياد بن الأعرابي، أبو عبد الله، من مواليبني هاشم، نحوبي، عالم باللغة والشعر، وكان شيئاً جيل الأخلاق، من مؤلفاته: النوادر، الأنواء، تفسير الأمثال. ولد سنة 150، ومات سنة 230، وقيل غير ذلك.

انظر: إشارة التعين في تراجم النحاة واللغويين (311، رقم 183)، البلقة في تراجم أئمة النحو واللغة للفيروزابادي (196، رقم 318)، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة للسيوطى (105/1)، رقم 174).

(2) ينظر: سد الذرائع للبرهانى (52 - 60).

(3) إقامة الدليل (6/172). وقد وردت عبارات أخرى في تعريف الذريعة، لمعرفتها يمكن مراجعة: المقدمات المهدات (2/39)، سد الذرائع للبرهانى (74 - 75، 80).

(4) انظر: شرح الكوكب المنير (4/434)، سد الذرائع للبرهانى (81).

(5) إقامة الدليل (6/172 - 173). ثم إنه بعد أن أورد ثلاثة دليلاً على سد الذرائع قال (6/180 - 181): «والكلام في سد الذرائع واسع لا يكاد ينضبط، ولم نذكر من شواهد هذا الأصل إلا ما هو متفق عليه، أو منصوص عليه، أو منصوص عن الصدر الأول، شائع عنهم... ولم نذكر ... ما كان وسيلة إلى مفسدة ليست هي فعلاً محرماً، وإن أفضت إليه، كما فعل من استشهد للذرائع، فإن هذا يوجب أن يدخل عامة المحرمات في الذرائع، وهذا وإن كان صحيحاً من وجہ، فليس هو المقصود هنا».

الخمر إلى السكر، وإفشاء الزنا إلى اختلاط المياه، أو كان الشيء نفسه فساداً كالقتل والظلم فهذا ليس من هذا الباب، فإنما نعلم إنما حرمت الأشياء لكونها في نفسها فساداً، بحيث تكون ضرراً لا منفعة فيه، أو لكونها مفضية إلى فساد، بحيث تكون هي في نفسها فيها منفعة، وهي مفضية إلى ضرر أكثر منها فتحرم، فإن كان ذلك الفساد فعل محظوظ سميت ذريعة، وإنما سميت سبباً ومقتضياً، ونحو ذلك من الأسماء المشهورة.

ثم هذه النرايع، إذا كانت تفضي إلى الحرم غالباً فإنه يحرمها مطلقاً، وكذلك إن كانت قد تفضي وقد لا تفضي، لكن الطبع متى انتقام من إفشاءاتها، وأما إن كانت إنما تفضي أحياناً فإن لم يكن فيها مصلحة راجحة على هذا الإفشاء القليل وإن حرمها أيضاً».

ثانية : معنى القاعدة :

دأب الشريعة، وأصلها المستمر تحريم الأفعال المفضية إلى مفاسد كثيرة من الواقع في الحرمات، أو إهمال بعض الواجبات، حتى وإن كانت هذه الأفعال ليست ضارة في ذاتها، أو فيها نفع، لكنه مغمور في جانب ما تفضي إليه من الفساد. فإذا كان في شيء من هذه الأفعال مصلحة ترجح على ما تفضي إليه من المفسدة فإن الشارع يبيح ذلك الفعل، ويأذن فيه؛ جلباً للمصلحة.

يقول الشيخ - رحمه الله -⁽¹⁾: «هذا أصل مستمر في أصول الشريعة... أن كل فعل أفضى إلى الحرم كثيراً كان سبباً للشر والفساد ، فإذا لم يكن فيه مصلحة راجحة شرعية، وكانت مفسدته راجحة تُهُي عنه، بل كل سبب يفضي إلى الفساد تُهُي عنه ، إذا لم يكن فيه مصلحة راجحة» .

(1) مجموع الفتاوى (32/228). وانظر : مجموع الفتاوى (1/164).

ويقول أيضًا⁽¹⁾: «ما كان منهياً عنه لسد الذريعة - لا لأنه مفسدة في نفسه - يشرع إذا كان فيه مصلحة راجحة، ولا تفوت المصلحة بغير مفسدة راجحة... فإذا تعذر المصلحة إلا بالذريعة شرعت»⁽²⁾.

فهذه القاعدة تمثل جانباً من جوانب الموازنة بين المصالح والمفاسد، وأن درء المفسدة ليس أولى من جلب المصلحة دائمًا، بل قد تجلب المصلحة، وإن ترتب على جلبها مفسدة، إذا كانت المصلحة تتحقق نفعاً أكثر من دفع المفسدة.

ثالثاً : بعض الأمثلة على القاعدة :

1- يحرم النظر إلى الأجنبية، والخلوة بها، وسفرها بلا حرم؛ لما يفضي إليه ذلك من الفساد، فإذا كان في فعل شيء من ذلك تحقيق مصلحة كأن ينظر الطيب للمرأة لعلاجها، أو الخاطب ليكون أخرى لاستمرار العشرة بينهما، أو يخشى ضياع المرأة إذا لم تسافر إلا مع حرم، أو نحو ذلك، فإنه يباح ذلك كله، فيباح النظر والخلوة والسفر؛ لأن ما كان منهياً عنه سدًا للذرئعة يباح للمصلحة الراجحة⁽³⁾.

(1) مجموع الفتاوى (23/214).

(2) يقول الشيخ في مجموع الفتاوى (23/214-215) : «هذا أصل لأحمد وغيره، في أن ما كان من باب سد الذرائع إنما ينهي عنه إذا لم يحتاج إليها... وهذا يفرق في العقود بين الحيل وسد الذرائع، فالححال: يقصد الحرم، فهذا ينهي عنه، وأما الذريعة فصاحبها لا يقصد الحرم، لكن إذا لم يحتاج إليها ثُبٰ عندها، وأما مع الحاجة فلا... وأما مالك فإنه يبالغ في سد الذرائع، حتى ينهي عنها مع الحاجة إليها» وانظر: تفسير آيات أشكفت (2/681-682).

(3) انظر: مجموع الفتاوى (15/419، 21/251، 32/186، 229/23)، تفسير آيات أشكفت (2/629).

2- تجوز صلاة ذوات الأسباب في أوقات النهي؛ لأن «النهي إنما كان لسد الذريعة، وما كان لسد الذريعة فإنه يفعل للمصلحة الراجحة، وذلك أن الصلاة في نفسها من أفضل الأعمال، وأعظم العبادات... فليس فيها نفسها مفسدة تقتضي النهي، ولكن وقت الطلوع والغروب الشيطان يقارن الشمس، وحيثئذ يسجد لها الكفار، فالصلوة حينئذ يتشبه بهم في جنس الصلاة... وإن لم يكونوا يعبدون معبودهم، ولا يقصدون مقصودهم، لكن يشبههم في الصورة، فنهي عن الصلاة في هاتين الوقتين سدًا للذریعة، حتى ينقطع التشبه بالكافر، ولا يتشبه بهم المسلم في شركهم... . ما كان له سبب، فمنها ما إذا نهى عنه فاتت المصلحة، وتعطل على الناس من العبادة والطاعة وتحصيل الأجر والثواب، والمصلحة العظيمة في دينهم ما لا يمكن استدراكه، كالمعاداة مع إمام الحي، وكتحية المسجد... وصلاة الكسوف ونحو ذلك.

وحيثئذ، فمفسدة النهي إنما تنشأ مما لا سبب له⁽¹⁾، «فإنه يمكن فعله في غير هذا الوقت، فلا تقوت بالنهي عنه مصلحة راجحة، وفيه مفسدة توجب النهي»⁽²⁾.

* * *

(1) مجموع الفتاوى (23/186-188). وانظر: تفسير آيات أشكلت (2/627).

(2) مجموع الفتاوى (1/164). وانظر: مجموع الفتاوى (22/298، 23/196، 23/214).

المطلب الثاني : مجال تطبيق القاعدة في أبواب المعاملات المالية :

إن مجال عمل هذه القاعدة في أبواب المعاملات المالية ينحصر في الموازنة بين مفسدة المعاملة المنهي عنها ، وال الحاجة الداعية إلى فعلها ، وما يترب على ذلك من تحقيق مصلحة أكبر من دفع مفسدة المنهي عنه.

والنظر هنا إنما هو فيما تُهي عنه لأنَّه يفضي إلى فعل محروم ، لا لأنَّه في ذاته مفسدة ، أو إفرازوُه إلى المفسدة ليس مطرداً في جميع الصور والحالات ، وحيثُنَد فإذا كان في فعله مصلحة راجحة ، لم تُهمَل هذه المصلحة المتيقن وقوعها ؛ لأجل دفع مفسدة لا يقطع بمحوها .

ومن الأمثلة على ذلك :

1- بيع الغرر ، فإنه حُرم لما يفضي إليه من النزاع والخصام ، فإذا كان في إياحته في حالة من الحالات تحقيق مصلحة أكبر من مصلحة تحريمه أبيع ، وفي ذلك يقول الشيخ - رحمه الله -⁽¹⁾ : « اللَّهُ سُبْحَانَهُ إِنَّمَا حَرَمَ عَلَيْنَا الْمُحْرَمَاتِ مِنَ الْأَعْيَانِ، كَالدِّمْ وَالْمِيَةِ وَلَحْمِ الْخَتْرِيزِ، أَوْ مِنَ التَّصْرِفَاتِ، كَالْمُلِيسِ وَالرِّبَا، وَمَا يَدْخُلُ فِيهِمَا مِنْ بَيْعِ الغَرِّ وَغَيْرِهِ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ الْمَفَاسِدِ الَّتِي نَهَى اللَّهُ عَنْهَا وَرَسُولُهُ بِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ : ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْمُحْرَمِ وَالْمُلِيسِ وَيَصُدُّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الْأَصَلَوْةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾⁽²⁾ .

فأخبر سبحانه أن الميسر يوقع العداوة والبغضاء ، سواء كان ميسراً بالمال ، أو باللعب ، فإن المغالبة بلا فائدة وأخذ المال بلا حق يوقع في النفوس ذلك .

(1) مجموع الفتاوى (29/46-49).

(2) الآية رقم (91) من سورة المائدة.

وكذلك روى فقيه المدينة من الصحابة زيد بن ثابت⁽¹⁾ ، قال : كان الناس على عهد رسول الله ﷺ يتبايعون الشمار ، فإذا جذ الناس وحضر تقاضيهم قال المبتاع : إنه أصاب الشمر دُمَان⁽²⁾ ، أصابه مِرَاض⁽³⁾ ، أصابه قُشَام⁽⁴⁾ ، عاهات يحتاجون بها ، فقال رسول الله ﷺ لما كثرت عنده الخصومة في ذلك : « فاما لا ، فلا تبَايِعُوا حتى يَدُو صَلَاحَ الشَّمْرِ » كالمشورة لهم يشير بها ؛ لكثره خصومتهم واحتلافهم⁽⁵⁾ ...

فقد أخبر أن سبب نهي النبي ﷺ عن ذلك ما أفضت إليه من الخصام ، وهكذا بيوغ الغرر...

(1) زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد بن لوذان الأنباري الخزرجي ، من بني النجار ، أبو سعيد ، وقيل أبو ثابت ، استصرغ يوم بدر ، واختلف في شهوده أحداً ، وشهد الخندق ، من كتاب الوجي للنبي ﷺ ، وهو الذي جمع القرآن في عهد أبي بكر ، وكان من علماء الصحابة وفقهائهم ، مات سنة 45 ، وقيل 51 ، وقيل أقل من ذلك وأكثر . انظر : الطبقات الكبرى /2 (358) ، الاستيعاب /4 (41) ، رقم (840) ، الإصابة /4 ، رقم (2874).

(2) بضم الدال ، وقيل بفتحها : فساد الطلع وتعفنه وفساده . انظر : غريب الحديث للخطابي (1/306) ، فتح الباري (4/395).

(3) بكسر الميم ، وقيل بضمها : اسم جمِيع الأمراض ، وهو هنا داء يقع في الشمرة فتهلك . انظر : النهاية في غريب الحديث (4/319) ، فتح الباري (4/395).

(4) بضم القاف ، قيل : هو شيء يصيب الشمر حتى لا يُرْطَب ، وقيل : هو أن يتضخم ثمر النخل قبل أن يصير بلحاً وقيل : هو أكال يقع في الشمرة . انظر : غريب الحديث للخطابي (1/306) ، النهاية في غريب الحديث (4/66) ، فتح الباري (4/395).

(5) رواه - البخاري (34) - كتاب البيوع . 85 - باب بيع الشمار قبل أن يَدُو صلاحها . رقم [2193] ، 4/393 . معلقاً ، واللفظ له .

- وأبو داود (17) - كتاب البيوع والإجرارات . 23 - باب في بيع الشمار قبل أن يَدُو صلاحها . رقم [3372] ، 3/668 .

وإذا كانت مفسدة بيع الغرر هي كونه مظنة العداوة والبغضاء وأكل الأموال بالباطل، فعلوم أن هذه المفسدة إذا عارضتها المصلحة الراجحة قدمت عليها... .

ومعلوم أن الضرر على الناس بتحريم هذه المعاملات⁽¹⁾ أشد عليهم مما قد يتخوف فيها من تباغض، وأكل مال بالباطل؛ لأن الغرر فيها يسير.. وال الحاجة إليها ماسة، وال الحاجة الشديدة يندفع بها يسير الغرر، والشريعة جميعها مبنية على أن المفسدة المقتضية للتحريم، إذا عارضتها حاجة راجحة أبيح المحرّم» .

ويقول أيضاً⁽²⁾ : «بيع الغرر هو من جنس الميسر، ويباح منه أنواع عند الحاجة ورجحان المصلحة» .

2- المسابقة بالخيل والإبل والأقدام، والرمي بالسهام ونحوها، والمصارعة بالأيدي، يجوز فعلها، وأخذ العوض عليها إذا كان في ذلك تحقيق مصلحة شرعية، من تدريب على الجهاد، والكر والفر، وإجاده الرماية، وتقوية البدن، ونحو ذلك من الفوائد الشرعية، مع أن فعل ذلك وبذل المال فيه بدون هذه المصالح حرام لا يجوز فعله؛ لأنه من للهـ، ومن تضييع المال في ما لا ينفع في الدين والدنيا⁽³⁾ .

3- الربا ينقسم إلى قسمين، الربا الجلي، والربا الخفي، فالأول هو النسيئة، والثاني ربا الفضل.

(1) يشير باسم الإشارة إلى ما تقدم ذكره في (29/29، 31، 35) من خلاف العلماء في بعض بيع الغرر، كبيع الباقلاء والجوز، واللوز، والحب في سبله، والمقاييس، ونحو ذلك.

(2) مجموع الفتاوى (471/14).

(3) انظر: مجموع الفتاوى (28/22-23، 29، 48/29، 49/31، 49/32، 223، 227)، الاختيارات للبعلي (160).

يقول الشيخ - رحمه الله -⁽¹⁾: «الربا حرم لما فيه من الظلم، وأوجب أن لا يباع الشيء إلا بمثله، ثم أتيح بيعه بجنسه خرصةً عند الحاجة».

ويقول أيضاً⁽²⁾: «وحرم الربا؛ لأنه متضمن للظلم، فإنه أخذ فضل بلا مقابل له، وتحريم الربا أشد من تحريم الميسر، الذي هو القمار؛ لأن المرابي قد أخذ فضلاً محققاً من محتاج، وأما المقامر فقد يحصل له فضل، وقد لا يحصل له، وقد ينمر هذا هذا، وقد يكون بالعكس».

ثم قال بعد ذلك⁽³⁾: «أما ربا الفضل: فقد ثبت في الأحاديث الصحيحة، واتفق جمهور الصحابة والتابعين والأئمة الأربع على أنه لا يباع الذهب والفضة والخنطة والشعير والتمر والزبيب بجنسه إلا مثلاً بمثل، إذ الزيادة على المثل أكل مال بالباطل، وظلم...»

وكذلك ربا النساء، فإن أهل ثقيف الذين نزل فيهم القرآن، أن الرجل كان يأتي إلى الغريم عند حلول الأجل، فيقول: أتقضي أم تربى؟ فإن لم يقضه وإن زاده المدين في المال، وزاده الطالب في الأجل، فيضاعف المال في المدة لأجل التأخير، وهذا هو الربا الذي لا يشك فيه باتفاق سلف الأمة، وفيه نزل القرآن، والظلم والضرر فيه ظاهر».

ويقول أيضاً⁽⁴⁾: «الربا العام الشامل للجنسين وللجنس الواحد المتفقة صفاته إنما يكون في النسبة، وأما ربا الفضل فلا يكون إلا في الجنس الواحد، ولا يفعله

(1) مجموع الفتاوى (14/472).

(2) مجموع الفتاوى (20/341).

(3) مجموع الفتاوى (20/347-349).

(4) مجموع الفتاوى (25/158-159).

أحد إلا إذا اختلفت الصفات، كالمضروب بالثُّبُر⁽¹⁾، والجيد بالرديء، فاما إذا استوت الصفات فليس أحد يبع درهما بدرهمين، ولهذا شرع القرض هنا؛ لأنه من نوع التبرع».

وكلامه هذا يشعر بأن الربا المتضمن للظلم الحق هو ربا النسبة، وأما ربا الفضل فليست فيه هذه المفسدة المتحققة، وإنما حرم لأنه وسيلة لربا النسبة.

ويزيد الشيخ هذا بياناً بعد كثرة تأمل في آيات الربا، ومسائله، فيقول⁽²⁾: «قد تدبرت الربا مرات، عوداً على بدءه، وما فيه من النصوص، والمعاني، والآثار، فتبين لي - ولا حول ولا قوة إلا بالله، بعد استخارة الله - : أن أصل الربا هو الإنسان، مثل أن يبيع الدراما إلى أجل بأكثر منها، ومنها: أن يؤخر دينه، ويزيد في المال، وهذا هو الربا الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية... وهو أن يكون له دين، فيقول له: أتقضي، أم تربى؟ فإن لم يقضه زاده في المال، وزاده هذا في الأجل، فيربو المال على الحاج، من غير نفع حصل له، ويزيد مال المربى، من غير نفع حصل منه للمسلمين».

فهذا حرمه الله تعالى؛ لأن فيه ضرراً على المخوايج، وفيه أكل المال بالباطل.

وقد كان من العلماء المشهورين في زماننا، غير واحد يقولون: لا نعرف حكم تحريم الربا. وذلك أنهم نظروا في جملة ما يحرم، فلم يروا فيه مفسدة ظاهرة. والتحقيق أن الربا نوعان: جلي، وخفى. فالجلي: حرم لما فيه من الضرر والظلم. والخفى: حرم لأنه ذريعة إلى الجلي.

(1) هو الذهب غير المضروب، ولا المصوغ. انظر: المطلع على أبواب المقنع (276)، المصباح المنير (1/72).

(2) تفسير آيات أشكلت على كثير من العلماء (2/597-600). وانظر: المصدر السابق (2/135-136)، إعلام الموقعين (2/681).

فربا النساء: من الجلي، فإنه يضر بالمحاويع ضرراً عظيماً ظاهراً، وهذا مجرب، والغني يأكل أموال الناس بالباطل؛ لأن ماله ربياً من غير نفع حصل للخلق، ولهذا جعل الله الربا ضد الصدقات، فقال ﴿يَمْحُقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِبِّ الْأَنْهَى﴾⁽¹⁾، وقال ﴿وَمَا عَانَتْمُ مِنْ رِبَا لَيَرَبُّوا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرَبُّونَ عِنْدَ اللَّهِ وَمَا عَانَتْ مِنْ ذُكْوَرٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضَعِّفُونَ﴾⁽²⁾. وقال ﴿يَتَأَلَّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَعَّفَةً﴾ الآيات إلى قوله: ﴿وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾⁽³⁾، فنهى عن الربا الذي فيه ظلم للناس وأمر بالإحسان إلى الناس، المضاد للربا.

وفي الصحيحين عن ابن عباس⁽⁴⁾، عن أسامة⁽⁵⁾، أن النبي ﷺ قال «إنما الربا في النسيئة»⁽⁶⁾، وهذا الحصر يراد به حصول الكمال، فإن الربا الكامل هو في

(1) جزء من الآية رقم (276) من سورة البقرة.

(2) الآية رقم (39) من سورة الروم.

(3) الآيات رقم (130-134) من سورة آل عمران.

(4) عبد الله بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم القرشي الهاشمي، أبو العباس، ابن عم النبي ﷺ، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين، وقيل بخمس، دعا له النبي ﷺ بأن يفقهه في الدين، ويعمله الحكمة والتأويل، فصار حبر الأمة، وترجمان القرآن، مات سنة 68، وقيل غير ذلك.

انظر: الطبقات الكبرى (365/2)، الاستيعاب (6/258، رقم 1588)، الإصابة (6/130)، رقم (4772).

(5) أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل بن كعب الكلبي، أبو محمد، ويقال أبو زيد، الحبيب ابن الحب، أميره النبي ﷺ على جيش عظيم وهو ابن عشرين سنة، وقيل ثمانى عشرة، اعتزل الفتن بعد مقتل عثمان إلى أن مات في أواخر خلافة معاوية سنة 58، وقيل 54. انظر: الطبقات الكبرى (4/61)، الاستيعاب (1/143، رقم 21)، الإصابة (1/45)، رقم (89).

(6) رواه: - البخاري (34)- كتاب البيوع. 79- باب بيع الدينار بالدينار نساء. رقم = [2178، 2179]، (381/4).

النسمة... كما قال تعالى ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجَلَّتْ قُلُوبُهُمْ﴾⁽¹⁾ الآية، ومثل ذلك كثير.

فأما ربا الفضل : فإنما نبى عنه لسد الذريعة ، كما في المسند مرفوعاً إلى النبي ﷺ من حديث سعد « لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين ، فإني أخاف عليكم الرماء ، والرماء هو: الربا⁽²⁾ »⁽³⁾ .

= - ومسلم (22) - كتاب المسافة. 18- باب بيع الطعام مثلاً بمثل. رقم [1596] ، 3 / 1218) واللفظ له.

(1) جزء من الآية رقم (2) من سورة الأنفال.

(2) قال أبو إسحاق الحربي في غريب الحديث (1/71) : « الرماء : هو الزيادة . والمحدون يقولون: الرماء: الربا . وقال أبو زيد: أرمى على الخمسين إرماءاً، ووَدَمْ توذِيْمَاً، وذَرَّفْ تذرِيْفَاً: إذا زاد ». وقال النسفي في طيبة الطلبة (239) : « الرماء: أي الربا... وهو مفتح الراء، ممدود الآخر ». وانظر: الفائق للزمخشري (4/87).

(3) لم أقف على الحديث من روایة أبي سعيد بهذا اللفظ ، كما ذكره الشيخ ، لكنني وقفت عليه مرفوعاً وموقوفاً عن غير أبي سعيد.

فرواه: - أحمد في المسند (8/144-145)، رقم [5885] ت/شاكر) مرفوعاً إلى النبي ﷺ عن ابن عمر ، وقال أ Ahmad شاكر في شرحه للمسند (8/144-145): « إسناده ضعيف ، لضعف أبي جناب يحيى بن أبي حية... لكن للحديث أصل سيأي في مسند أبي سعيد الخدري بأسناد صحيح »، لكن الذي عن أبي سعيد ليس فيه هذه الزيادة « إن أخاف عليكم الرماء ».

- وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (4/113) عن ابن عمر مرفوعاً ، وقال : « رواه أ Ahmad ، والطبراني في الكبير بعنجهة ، وفيه أبو جناب ، وهو ثقة ، ولكنه مدلس ».

وروي موقوفاً على عمر وابن عمر رضي الله عنهم ، فرواه عن عمر: - مالك في الموطأ (31) - كتاب البيوع. 16- باب بيع الذهب بالفضة تبرأ وعيناً. رقم [35] ، 34 ، 2 / 634-635).

- والطحاوي في شرح معاني الآثار (4/69-70).
وروواه عن ابن عمر : أ Ahmad في المسند (4/10)، رقم [11006].

ويقول ابن القيم بعد كلام طويل بين فيه علة الربا⁽¹⁾: «فظهرت حكمة تحريم ربا النساء في الجنس والجنسين، وربا الفضل في الجنس الواحد، وأن تحريم هذا تحريم المقاصد، وتحريم الآخر تحريم الوسائل وسد الذرائع، ولهذا لم يبح شيء من ربا النسائية...».

وأما ربا الفضل فأبيح منه ما تدعوه إليه الحاجة».

ويبين ابن القيم كيفية كون ربا الفضل ذريعة إلى ربا النسائية، فيقول⁽²⁾: «وذلك أنهم إذا باعوا درهماً بدرهماً - ولا يُفعل هذا إلا للتفاوت الذي بين النوعين: إما في الجودة، وإما في السكة، وإما في الثقل والخفة، وغير ذلك - تدرجوا بالربح المعجل فيها إلى الربح المؤخر، وهو عين ربا النسائية ، وهذه ذريعة قريبة جداً، فمن حكمة الشارع أن سد عليهم هذه الذريعة، ومنعهم من بيع درهم بدرهماً نقداً ونسائياً، فهذه حكمة معقولة مطابقة للعقل، وهي تسدد عليهم باب المفسدة».

وبناء على ما سبق:

1- تباح العرايا⁽³⁾ استثناء من المزابة؛ لأن ما حرم سداً للذريعة يباح للمصلحة الراجحة.

يقول الشيخ - رحمه الله -⁽⁴⁾ : «النبي ﷺ نهى عن المزابة والمحاقة، وهو اشتراء التمر والحب بخرص⁽⁵⁾ ... كما نهى عن بيع الصبرة من الطعام لا يعلم

(1) إعلام الموقعين (2/140).

(2) إعلام الموقعين (2/136). وانظر: تفسير آيات أشكلت (2/619).

(3) جمع عربة، وهي بيع الرطب على رءوس النخل بتمر كيلـا. انظر: المطلع على أبواب المقنع (241).

(4) مجموع الفتاوى (20/350).

(5) قال في اللسان (7/21، مادة خرص): «الخرص: حجز ما على النخل من الرطب ثمـاً، =

كيلها بالطعام المسمى؛ لأن الجهل بالتساوي فيما يشترط فيه التساوي، كالعلم بالتفاضل، والخرص لا يعرف مقدار المكال، إنما هو حذر وحدس، وهذا متفق عليه بين الأئمة.

ثم إنه قد ثبت عنه أنه أرخص في العرايا يتاعها أهلها بخرصها تمرًا، فيجوز ابتياع الربوي هنا بخرصه، وأقام الخرص عند الحاجة مقام الكيل، وهذا من تمام محسن الشريعة».

ويقول أيضًا⁽¹⁾ : «لَا نهَا مِنَ الْمُزَانِةِ مَا فِيهَا مِنْ نُوْعِ رِبَّا أَوْ مُخَاطِرَةٍ فِيهَا ضَرَرٌ أَبَاحَهَا لَهُمْ فِي الْعَرَابِيَّةِ لِحَاجَةٍ؛ لِأَنَّ ضَرَرَ الْمَنْعِ مِنْ ذَلِكَ أَشَدُ» .

وقد أجاز الشيخ العرايا في غير التمر، قال في الاختيارات⁽²⁾ : «وتجوز العرايا في جميع الشمار والزرع»⁽³⁾ .

2- يجوز بيع الذهب بالذهب، أو الفضة بالفضة بالتحري والخرص عند الحاجة إلى ذلك؛ لأن ما حرم سدًا للذرعية أبيح للمصلحة الراجحة،

= وقد خرصن النخل والكرم، آخر صه خرصا إذا حذر ما عليها من الرطب تمرًا، ومن العنب زبيبا، وهو من الظن؛ لأن الحذر إنما هو تقدير بطن. وخرص العدد يخرصه وبخرصه خرصا، وبخرصا: حذر. وقيل: الخرص المصدر. والخرص بالكسر الاسم». وانظر: مختار الصحاح (151).

(1) مجموع الفتاوى (20/539). وانظر: (29/427-428). الإنصال للمرداوى (5/32)، (33).

(2) (ل/69/أ) خطوط ، وقد تحرفت كلمة «الشمار» في المطبع (128) إلى «العرايا». وانظر : الإنصال للمرداوى (5/32، 33).

(3) في جواز بيع العرايا في غير التمر وجهان في المذهب، قال في الإنصال (5/32) : « قوله (ولا يجوز في سائر الشمار في أحد الوجهين): وهو المذهب ... والوجه الثاني يجوز، قاله القاضي، وهو مقتضى اختيار الشيخ تقى الدين ». وانظر: المغني (6/128-129).

وتحريم ربا الفضل إنما حرم سداً للذریعة إلى ربا النسبة⁽¹⁾.

3- يجوز بيع الخلية المباحة، كخواتيم الفضة، وحلية النساء، ونحو ذلك من الخلية المباحة، بالدرارهم والدنانير، دون اشتراط التماثل، فيجوز بيع حلية الفضة بالدرارهم، وبيع حلية الذهب بالدنانير، إذا لم يكن المقصود من الخلية الثمنية، بل ما فيها من الصناعة؛ لأن «تحريم ربا الفضل إنما كان لسد الذريعة، وما حرم لسد الذريعة أبىح للمصلحة الراجحة... و... بيع الفضة بالفضة متفاضلاً؛ لما نهى عنه في الأثمان؛ ثالاً يفضي إلى ربا النساء، الذي هو الربا، فنهى عنه لسد الذريعة كان مباحاً إذا احتج إلىه للمصلحة الراجحة، وبيع المضوغ مما يحتاج إليه، ولا يمكن بيعه بوزنه من الأثمان، وإن كان الشمن أكثر منه تكون الزيادة في مقابلة الصنعة»⁽²⁾.

* * *

(1) انظر: مجموع الفتاوى (29/451، 454)، الاختيارات للبعلي (128)، الإنصاف للمرداوي (14/5).

(2) تفسير آيات أشكلت (2/625، 629). وانظر: ضابط «ما خرج عن القوت بالصنعة، فليس بربوي».

قاعدة

المثل يجب في كل مضمون بحسب الإمكان

المطلب الأول : شرح القاعدة

وفيه أربع مسائل :

المسألة الأولى : ألفاظ القاعدة

المسألة الثانية : معنى القاعدة

المسألة الثالثة : خلاف العلماء في القاعدة

المسألة الرابعة : بعض الأمثلة على القاعدة

المطلب الثاني : أدلة القاعدة

المطلب الثالث : مجال تطبيق القاعدة في أبواب المعاملات المالية

المثل يجب في كل مضمون بحسب الإمكان⁽¹⁾

المطلب الأول : شرح القاعدة :

أولاً : ألفاظ القاعدة :

المثل : تعريفه لغة : قال في المقاييس⁽²⁾: «الميم والثاء واللام: أصل صحيح، يدل على مناظرة الشيء للشيء. وهذا مثل هذا: أي نظيره. والمثل والمثال في معنى واحد» .

فهذا مثل هذا: أي مشابه له ومماثل. وهذا أمثل القوم: أي أقربهم إلى الخير. «والمثل: الشيء الذي يضرب بشيء مثلاً، فيجعل مثله... والمثل: ما جعل مقداراً لغيره يحذى عليه... والمثال: معروف، والجمع: أمثلة، ومثل»⁽³⁾.

(1) وردت بهذا اللفظ في مجموع الفتاوى (20/566).

ووردت بألفاظ أخرى:

- «الأصل في بدل المثلفات أن يكون من جنس المثلف» شرح العمدة (2/318).
 - «جميع المثلفات تتضمن بالجنس بحسب الإمكان» مجموع الفتاوى (20/563).
 - «الواجب ضمان المثل بحسب الإمكان» مجموع الفتاوى (20/564).
- وانظر: مجموع الفتاوى (18/169، 352/20، 30/30 - 332/33)، الجامع للاختيارات الفقهية لابن تيمية لأحمد موافي (2/1070).
- وانظر: الأشباء والنظائر لابن السبكي (1/303)، الأشباء والنظائر للسيوطى (356)، إعلام الموقعين (1/318، 2/25)، تهذيب السنن (6/339 - 340) القواعد والأصول الجامعة للسعدي (58)، قاعدة المثل والقيمي لحيي الدين القره داغي (7/79).
- (2) (5/296، مادة مثل).
- (3) لسان العرب (11/611-613، مادة مثل).

والمائلة هنا: معناها التشابه بين الشيئين، في الجنس والصفة، فهذا يساوي هذا⁽¹⁾.

تعريفه في اصطلاح الفقهاء:

تحتار وجهات النظر في تحديد المثل، وكيفية ضبطه، مع أن مقصود الجميع هو تحديد الشيء الذي يمكن ضبط صفاتاته، بحيث يمكن إيجاد مثل له لا تختلف قيمته عنه، وبناء على هذا يمكن تقسيم هذا الخلاف إلى جهتين:

الأولى: تحديد المثل بالمكيل والموزون. وقد عرفه أصحاب هذا الاتجاه بتعريفات:

1- كل مقدر بكيل أو وزن.

2- ما حصره كيل أو وزن، وجاز السلم فيه.

3- كل مكيل وموزون جاز السلم فيه، ويبيح بعضه ببعض⁽²⁾.

4- كل مكيل أو موزون، لا صناعة فيه مباحة، يصح السلم فيه⁽³⁾.

الجهة الثانية: لم يحصر نفسه بكيل أو وزن، بل وسع الدائرة لتشمل المعدود ونحوه، مما تقارب صفاتاته. وقد عرفه هؤلاء بتعريفات:

1- المكيل والموزون والمعدود المتقارب⁽⁴⁾.

(1) انظر: لسان العرب (11/610، 612، مادة مثل). وذكر أن هناك من فرق بين المائلة والمساواة: بأن المساواة تكون بين المختلفين في الجنس والمتقين، وأما المائلة فلا تكون إلا في المتقين.

(2) انظر هذه التعريفات في: الأشباه والنظائر لابن الوكيل (1/391)، المثير للزركشي (336/2)، الأشباه والنظائر للسيوطى (361). وانظر: الإشراف لابن المنذر (517/2).

(3) انظر: الروايتين والوجهين لأبي يعلى (1/409)، المغني (6/362، 7/435)، الإنصاف للمرداوى (192/6)، المبدع شرح المقنع (5/181)، الروض المربع (5/403-404).

(4) انظر: أحكام القرآن للجصاص (1/326)، عمدة القاري (13/37).

- 2 ما يوجد مثله في السوق، بدون تفاوت يعتد به⁽¹⁾.
 - 3 ما كان له مثل، أو مشابه، أو مقارب⁽²⁾.
 - 4 ما يقسم بين الشركين من غير تقويم⁽³⁾.
 - 5 ما لا يختلف أجزاء النوع الواحد منه بالقيمة، وربما قيل في الجرم والقيمة⁽⁴⁾.
- ولا يسلم واحد من هذه التعريفات من النقد والاعتراض⁽⁵⁾، وسبب هذا الاختلاف هو محاولة كل واحد أن يجعل ضابطاً لما يضمن بالمثل، بناء على ما ورد ضمنه بمثله في القرآن والسنة، وفي فروع مذهب الفقهية، ومن خلال حصر الأشياء التي لا تختلف قيمة أفرادها.

رأي الشيخ في تعريف المثلثي :

لم أجده نصاً عن الشيخ في تعريف المثلثي، لكن المفهوم من كلامه في ضمان المثلفات، وما ترشد إليه هذه القاعدة، أن أقرب التعريفات لمراده بالمثل، من عرفه بقوله: ما كان له مثل، أو مشابه، أو مقارب.

مضمون: اسم مفعول من ضمن، قال في المقاييس⁽⁶⁾: «الضاد والميم والتون أصل صحيح، وهو جعل الشيء في شيء يحويه، من ذلك قولهم: ضمنت

(1) انظر: مجلة الأحكام العدلية المادة رقم (145)، درر الحكماء شرح مجلة الأحكام (1/105).

(2) انظر: القواعد والأصول الجامعية للسعدي (58). وقد جعل ابن القيم الحيوان مثلياً، لا قيمياً. انظر: تهذيب السنن (6/340).

(3) انظر: الأشباء والنظائر للسيوطى (361)، الإنصال للمرداوى (6/192).

(4) انظر: الأشباء والنظائر للسيوطى (361).

(5) انظر: الأشباء والنظائر للسيوطى (361)، الإنصال للمرداوى (6/192).

(6) (3/372، مادة ضمن).

الشيء إذا جعلته في وعائه، والكفالات تسمى ضماناً من هذا؛ لأنه كأنه إذا ضمه فقد استوعب ذمته».

والمراد به هنا: تحمل تبعه الهملاك⁽¹⁾.

ثانياً : معنى القاعدة :

إذا أتلف شخص شيئاً، أو استهلكه في ملكه، ووجب عليه ضمانه لصاحبه؛ فإنه لا يخلو هذا المضمون من حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون له مثل موجود في السوق، إما مساو أو مقارب؛ فيجب عليه ضمان هذا المتلف بمثله، مع مراعاة القيمة، بحسب الإمكان، بحيث تكون قيمته مساوية لقيمة المتلف، أو مقاربة له تقارباً لا يمكن الوصول إلى أقرب منه⁽²⁾.

الحالة الثانية: أن يتعدر وجود مماثل له، إما لفقده، أو لعدم التمكن من إيجاد مماثل مساو، أو مقارب؛ فيجب عليه في هذه الحالة قيمة المتلف، من الدرام والدنانير.

فالأصل هو الضمان بالمثل، مع مراعاة القيمة بحسب الإمكان، ولا يصار إلى القيمة إلا عند التعذر.

يقول الشيخ - رحمه الله -⁽³⁾: «المثال من كل وجه متعدد، حتى في المكبات، فضلاً عن غيرها، فإنه إذا أتلف صاعاً من بر، فضمن بصاع من بر، لم

(1) انظر: القاموس الفقهي لسعدي أبي جيب (225)، الحجازة في العقود (191-192)، معجم المصطلحات الاقتصادية لنزيه حاد (222).

(2) انظر: الجامع للاختيارات الفقهية لابن تيمية لأحمد موافي (2/1072).

(3) جموع الفتاوى (20/565).

يعلم أن أحد الصاعين فيه من الحب ما هو مثل الآخر، بل قد يزيد أحدهما على الآخر، ولهذا قال تعالى ﴿وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ إِلَيْقَسْطٍ لَا تُكْلُفُ نَفَّاسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾⁽¹⁾، فإن تحديد الكيل والوزن مما قد يعجز عنه البشر، ولهذا يقال : هذا أمثل من هذا، إذا كان أقرب إلى الماثلة منه، إذا لم تحصل الماثلة من كل وجه » .

ويقول⁽²⁾ : «إذا أتلف له مالاً - كما لو تلفت تحت يده العارية - فعليه مثله إن كان له مثل، وإن تعذر المثل كانت القيمة - وهي الدراهم والدنانير - بدلاً عند تعذر المثل، ولهذا كان من أوجب المثل في كل شيء بحسب الإمكان، مع مراعاة القيمة، أقرب إلى العدل من أوجب القيمة من غير مثل» .

ويقول أيضاً⁽³⁾ : «القيمة... إنما تجب في بعض الموضع: كالتلف والمغصوب الذي تعذر مثله؛ للضرورة، إذ ليس هناك شيء يوجد أقرب إلى الحق من القيمة، فكان ذلك هو العدل الممكن» .

ثالثاً: خلاف العلماء في القاعدة :

لا تتفق وجهات النظر في التضمين بالمثل دائماً، بل يختلف ذلك من باب آخر، ومن واقعة لأخرى⁽⁴⁾ ، ولهذا كثرت الأقوال وتضاريب، والذي يمكن أن يضبط منها الآتي :

القول الأول: الأصل أن يضمن المكيل والموزون والمعدود المتقارب بمثله، وما عداه من القيميات بقيمتها.

(1) جزء من الآية رقم (152) من سورة الأنعام.

(2) مجموع الفتاوى (20/352).

(3) مجموع الفتاوى (29/409).

(4) انظر: المشور (2/333-340)، الأشباء والنظائر للسيوطى (356-357).

وإلى هذا ذهب الجمهور من الحنفية⁽¹⁾، والمالكية⁽²⁾، والشافعية⁽³⁾، والحنابلة⁽⁴⁾، وغيرهم⁽⁵⁾.

لكن ينبغي التنبيه إلى أن القائلين بهذا القول، لا يطردون قوله في كل صورة، بل قد يضمّنون مثل بقيمتها، ويضمّنون القيمي بمثله⁽⁶⁾.

القول الثاني: يجب ضمانه بالقيمة مطلقاً.

ونسب ابن حزم⁽⁷⁾ هذا القول إلى بعض المؤخرين⁽⁸⁾، ونسبة ابن حجر في الفتح⁽⁹⁾ إلى الإمام مالك، وهو رواية عن الإمام أحمد، ذكرت عنه في المقصوب⁽¹⁰⁾.

(1) انظر: أحكام القرآن للجصاص (1/326)، عمدة القاري للبدر العيني (13/37).

(2) انظر: الموطأ (2/735)، الاستذكار لابن عبد البر (22/131)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (1/357-358).

(3) انظر: معالم السنن للخطابي (5/201)، الأشباه والنظائر لابن السبكي (1/303)، المنشور للزرκشي (335-336)، الأشباه والنظائر للسيوطى (356).

(4) انظر: الروايتين والوجهين لأبي يعل (1/409)، المغني لابن قدامة (7/361).

(5) انظر: الإشراف لابن المنذر (2/517).

(6) انظر: المنشور للزرκشي (2/333-340)، الأشباه والنظائر للسيوطى (356) وما بعدها.

(7) علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب الفارسي الأصل، الأندلسي القرطبي البزيدي ولاء ليزيد بن أبي سفيان، أبو محمد، الفقيه الظاهري، الحافظ، الأصولي، المتكلم، الأديب، الوزير، نشأ في نعيم ورفاهية، ورزق ذكاء مفرطاً، وحاز كتاباً نفيسة، كان سليط اللسان، شديداً على خصومه، من مؤلفاته: المخل بالآثار، الأحكام في أصول الأحكام، طوق الحمامـة. ولد سنة 384، وتوفي سنة 456.

انظر: الصلة لابن بشكوال (2/395، رقم 891)، معجم الأدباء (4/1650)، رقم

(720)، سير أعلام النبلاء (18/184).

(8) انظر: المخل (8/140).

(9) (126/5).

(10) انظر: الإنصاف (6/191).

القول الثالث : يجب الضمان في كل شيء بمثله، مع مراعاة القيمة بحسب الإمكان.

وإلى هذا ذهب الظاهري⁽¹⁾، ونُسب إلى الحنفية، والشافعية⁽²⁾، وهو روایة عن الإمام أحمد ، ونُسب إلى ابن أبي موسى⁽³⁾ من الحنابلة⁽⁴⁾، وهو ما تعبّر عنه القاعدة، الذي هو رأي الشيخ وتلميذه ابن القيم.

رابعاً: بعض الأمثلة على القاعدة.

1- من قتل صياداً وهو محروم، فإنه يكون جزاؤه مثل ما قتل من النعم، كما أخبر تعالى ﴿فَجَرَأَهُ مِثْلُ مَا قَلَّ مِنَ الْأَنْعَمِ﴾⁽⁵⁾، ففي الضبع كبش، وفي النعامة بدنة، وفي الطبي شاة، وأمثال ذلك⁽⁶⁾.

2- من هدم دار غيره، فإنه يعيد بناءها كما كانت؛ لأن المثل يجب في كل مضمون بحسب الإمكان، وإعادة البناء ممكنة، وهي أمثل وأقرب إلى حق المضمون له ، فكانت أعدل⁽⁷⁾.

(1) انظر: الحلى (140/8)، معالم السنن للخطابي (5/201).

(2) انظر: الاستذكار لابن عبد البر (22/129)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (1/

(3) مجموع الفتاوى (30/357)، فتح الباري (5/126)، عمدة القاري (13/37).

(3) محمد بن أحمد بن أبي موسى الهاشمي، أبو علي القاضي، الشريف، محدث، فقيه حنفي، من مؤلفاته: الإرشاد، شرح مختصر الخرقى. ولد سنة 345، وتوفي سنة 428.

انظر: المقصد الأرشد (2/342)، رقم 866، المنهج الأحمد (2/336)، رقم 655.

(4) انظر: الروايتين والوجهين لأبي يعل (1/409)، المغني (7/361)، مجموع الفتاوى (30/333)، الإنصاف (6/193).

(5) جزء من الآية رقم (95) من سورة المائدة.

(6) انظر: مجموع الفتاوى (20/352-353)، شرح العمدة (2/318).

(7) انظر: مجموع الفتاوى (30/332-333).

المطلب الثاني : أدلة القاعدة :

- 1- قال تعالى: ﴿فَمَنْ أَعْنَدَنِي عَلَيْكُمْ فَأَغْنَتُهُ عَلَيْهِ يُمْثِلُ مَا أَعْنَدَنِي عَلَيْكُمْ﴾⁽¹⁾، وقال تعالى: ﴿وَوَلَئِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عَوَّقْتُمْ بِهِ﴾⁽²⁾، وقال تعالى: ﴿وَجَرَرْتُمْ سَيِّئَاتِكُمْ مُّشَاهِدًا﴾⁽³⁾. ووجه الاستدلال من هذه الآيات أن الله أمر بالمثلية في العقوبة، وأن يفعل بالجاني مثل ما فعل بالمجني عليه، فدل ذلك على اعتبار المثلية بحسب الإمكان، على كل من استهلك مال غيره، أو أتلف شيئاً⁽⁴⁾.
- 2- عن أبي هريرة رض، أن رجلاً تقاضى رسول الله ص فأغلظ له، فهم به أصحابه، فقال: «دعوه، فإن لصاحب الحق مقالاً، واشتروا له بعيداً فأعطوه» فقالوا: لا نجد إلا أفضل من سنه. قال: «اشتروه فأعطوه إياه، فإن خيركم أحسنكم قضاء»⁽⁵⁾.

ووجه الاستدلال من الحديث أن موجب عقد القرض رد المثل، وهكذا فعل النبي ص، حيث رد مثل ما اقرضه، وهذا يفيد أن الحيوان مثلي، وأن المضمون

(1) جزء من الآية رقم (194) من سورة البقرة.

(2) جزء من الآية رقم (126) من سورة النحل.

(3) جزء من الآية رقم (40) من سورة الشورى.

(4) انظر: مجموع الفتاوى (20/564)، أحكام القرآن للجصاصين (1/326)، إعلام الموقعين (1/318).

(5) رواه: - البخاري (43- كتاب الاستقراض. 4- باب استقراض الإبل. رقم [2390]، 56). واللفظ له.

- ومسلم (22- كتاب المساقاة. 22- باب من استسلف شيئاً فقضى خيراً منه. رقم .[1601]، 1225/3).

يجب رد مثله بحسب الإمكان⁽¹⁾.

3- عن أنس قال: كان النبي ﷺ عند بعض نسائه، فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين مع خادم بقصبة فيها طعام، فضررت يدها فكسرت القصبة، فضمهما وجعل فيها الطعام، وقال : «كلوا». وحبس الرسول والقصبة حتى فرغوا، فدفع القصبة الصحيحة، وحبس المكسورة⁽²⁾.
ووجه الاستدلال أن النبي ﷺ ضمَّن الكاسرة قصبة مثل التي كسرتها⁽³⁾.

وقد اعترض على الاستدلال بهذا الحديث باعتراضات:

1- أن تضمين الكاسرة بالمثل كان برضاء منها، ولا بأس بالضمان بالمثل إذا كان ذلك برضاء الطرفين⁽⁴⁾.
2- البيوت التي كان يسكنها أزواج النبي ﷺ هي بيته، فالقصعتان كانتا من ماله، فهو من باب العقوبة للكاسرة، وليس من باب التضمين⁽⁵⁾.
وهذه الاعتراضات مجرد احتمالات، لا تصلح أن تكون مستندًا لإضعاف وجه الاستدلال من الحديث⁽⁶⁾.

(1) انظر: إعلام الموقعين (1/324)، القواعد والأصول الجامعة للسعدي (58).

(2) رواه:-البخاري (46)-كتاب المظالم. 34- باب إذا كسر قصبة أو شيئاً لغيره. رقم [2481]، 124/5.

(3) انظر: المخل (8/141)، المغني (7/362)، إعلام الموقعين (1/323-324)، نيل الأوطار (6/71).

(4) انظر: الروايتين والوجهين لأبي يعلى (1/410)، المغني (7/362)، فتح الباري (5/126).

(5) انظر: الإشراف لابن المنذر (2/520)، فتح الباري (5/126)، عمدة القاري (13/37).

(6) انظر: فتح الباري (5/126).

4- من الأدلة: لا يخلو هذا المخالف والمضمن إما أن يقال: إنه يضمن بالقيمة، وهي دراهم تختلف في الجنس والوصف، لكنها تساويه في المالية. وإما أن يقال: يضمن بشيء من جنسه، مماثل له أو مقارب، مع مراعاة أن تكون قيمته متساوية له، فهذه الطريقة تشتراك مع الأولى في تساوي القيمة، وتمتاز عنها بالمشاركة في الجنس والوصف، فيكون هذا أمثل، وما كان أمثل فهو أعدل، فيجب الحكم به⁽¹⁾.

يقول الشيخ - رحمه الله -⁽²⁾: «حيث تعذر العدل الحقيقي، للتعذر أو التعسر في علمه، أو عمله، كان الواجب ما كان به أشبه وأمثل، وهو العدل المقدر». أدلة القائلين بالضمان بالمثل في المثلثات من مكيل وموزن، وبالقيمة فيما عداها.

1- قال رسول الله ﷺ: «من أعتق شِفْصَانَ لَهُ مِنْ عَبْدٍ، أَوْ شِرْكَانَ» أو قال: نصيبياً. «وَكَانَ لَهُ مَا يُلْغِي ثُمَّنَهُ بِقِيمَةِ الْعَدْلِ، فَهُوَ عَتِيقٌ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَّقَ مِنْهُ مَا عَتَّقَ»⁽³⁾.

ووجه الاستدلال أن النبي ﷺ أوجب في إتلاف نصيب الشريك القيمة لا المثل، فيقادس عليه كل حيوان، وكل غير مثلي⁽⁴⁾.

(1) انظر: مجموع الفتاوى (20/564)، إعلام الموقعين (1/321).

(2) الاستقامة (1/8).

(3) رواه: - البخاري (47- كتاب الشرك). 5- باب تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل. رقم [2491، 5/132]. والله تعالى أعلم.

- ومسلم (20- كتاب العتق). رقم [1501، 2/1139].

(4) انظر: الإشراف لابن المنذر (517/2)، أحكام القرآن للجصاص (1/326)، الاستذكار لابن عبد البر (22/131)، المخل (8/140)، المغني (362/7)، إحکام الأحكام شرح عمدة الأحكام (2/356)، إعلام الموقعين (1/324).

وقد اعرض على الاستدلال بهذا الحديث:

1- المعتقد أعتق حصته التي أباح الله له عتقها، فهو لم ي تعد على نصيب شريكه، ولكن الشارع هو الذي جعل العتق يسري على العبد كله، فليس هذا من باب تضمين المخلفات، بل هو من باب تملّك مال الغير بقيمتة، فإن نصيب الشريك أدخله الشارع في نصيب المعتقد، حتى يكمل عتق العبد جيئاً، ثم أوجب على المعتقد قيمة نصيب شريكه في العبد المعتقد⁽¹⁾.

2- لو سُلِّمَ أنه من باب ضمان المخلفات، فإنه لا يدل على أن العبد الكامل إذا أتلف يُضمن بالقيمة، فهناك فرق بين إتلاف العين كلها، وبين إتلاف بعضها.

ووجه الفرق أن حصة الشريك في العين التي لا يمكن قسمتها كالعبد والجواهرة والحيوان ونحو ذلك في نصف القيمة، أو ثلثها -حسب ملكه- فإذا طلب أحدهما نصبيه أجبر الآخر على البيع، ثم تقسم بينهما قيمة المبيع على قدر نصيب كل منهما.

وبناء على ذلك: فإذا أتلف أحدهما نصبي الآخر فلو ضمانه بمثله من عبد آخر، لفاته حقه من نصف القيمة الواجب له شرعاً عند طلب البيع، والشريك حقه في نصف القيمة، لا في قيمة النصف، وهو لو تقاسماه تقاسماه بالقيمة، فيكون ضمانه إذا أتلفه بالقيمة⁽²⁾.

ويتبين هذا الوجه ببيان الفرق بين قيمة النصف ونصف القيمة، فقيمة النصف أقل من نصف القيمة ، فإذا كان قيمة البهيمة مثلاً بمائة، فإن نصفها لو

(1) انظر: المخل (140/8)، قاعدة العقود (223)، إعلام الموقعين (1/324 - 325)، تهذيب السنن (6/339).

(2) انظر: مجموع الفتاوى (28/96)، إعلام الموقعين (1/325)، تهذيب السنن (6/340).

بيع لم يساو خسيناً؛ لأن التفريق عيب، فالشريك نصيبيه في نصف المائة، لا في قيمة النصف⁽¹⁾، فإذا أعطي مثل نصف عبده فقد أخذ قيمة النصف، وحقه في نصف القيمة، فإذا قوم كاملاً، ثم أعطي نصف القيمة فقد أخذ حقه كاملاً.

2- من الأدلة: ما ليس بمكيل ولا موزون لا تتساوى أجزاؤها، وتباين صفاتها، فالقيمة فيها أعدل وأقرب، فكانت أولى⁽²⁾.

ويحتج عن هذا الدليل؛ بأن هذه الدعوى تقابل بمتلها، فإن إيجاب المثل مع مراعاة القيمة أقرب إلى العدل؛ للسبب المذكور في الدليل الرابع من أدلة القاعدة. ثم لا يسلم أن صفاتها تباين تبايناً لا يمكن معه إيجاد مماثل لها، بل الواقع يشهد أن ما ذكروه من القيميات لها مثل في السوق، إن لم يكن بنفس القيمة، فهو مقارب تقارياً كبيراً جدًا.

وبهذا يتضح أن ما ذهب إليه الشيخ - رحمه الله - في هذه القاعدة أرجح، وأقرب إلى العدل.

* * *

(1) انظر: عموم الفتاوى (28/96، 30/384)، المنشور للزرκشي (3/81).

(2) انظر: الروايتين والوجهين لأبي يعل (1/409)، المغني (7/362).

المطلب الثالث : مجال تطبيق القاعدة في أبواب المعاملات المالية :

لا يحتاج مجال هذه القاعدة في المعاملات المالية إلى زيادة بيان ، إذ هو منحصر في ضبط كيفية ضمان الأشياء التي يجب ضمانها على أحد المتعاقدين.

فمن الأمثلة على ذلك :

1- «المقرض يستحق مثل قرضه في صفتة»⁽¹⁾ ، فإذا أقرض حيواناً كان الواجب على المقرض أن يرد حيواناً مثلاً في الوصف والقيمة؛ لأن المثل يجب في كل مضمون بحسب الإمكان.

2- يجوز قرض المنافع ، مثل أن يقصد معه يوماً ، ويقصد الآخر معه يوماً ، أو يسكنه داراً ، ليسكنه الآخر داراً بدلها؛ لأن المثل ممكن في هذه الحالة فيجب⁽²⁾.

3- إذا غصب ثوباً أو آنية أو حيواناً فهلك في يده ، فيجب عليه مثله من كل وجه ، وإن تعذر فعليه مثله بحسب الإمكان مع مراعاة القيمة ، وهو أعدل من إيجاب قيمة مخالفة لجنس المتلف⁽³⁾ .

قال في الاختيارات⁽⁴⁾ : «ويضمن المغصوب بمثله ، مكيلاً أو موزوناً أو غيرهما ، حيث أمكن ، وإلا فالقيمة» .

* * *

(1) مجموع الفتاوى (29/473).

(2) انظر: الاختيارات للبعلي (131).

(3) انظر: مجموع الفتاوى (20/564) ، إعلام الموقعين (322).

.(165) (4)

الفصل الثاني

قواعد في النيات والمقاصد

وفيه ستة مباحث :

المبحث الأول : قاعدة الأعمال بالنيات.

المبحث الثاني : قاعدة المقاصد والاعتقادات معتبرة في التصرفات
والعادات.

المبحث الثالث : قاعدة الإرادة التي لا تطابق مقصود الشارع غير
معتبرة.

المبحث الرابع : قاعدة كل حيلة تضمنت إسقاط واجب أو
استحلال محروم فهي محمرة.

المبحث الخامس : قاعدة كل لفظ بغير قصد من المتكلم لا يترب
عليه حكم.

المبحث السادس : قاعدة دلالة الحال تغنى عن السؤال.

قاعدة

الأعمال بالنيات

المطلب الأول : شرح القاعدة

و فيه ثلاثة مسائل :

المسألة الأولى : ألفاظ القاعدة

المسألة الثانية : معنى القاعدة

المسألة الثالثة : بين «الأعمال بالنيات» و «الأمور بمقاصدها»

المطلب الثاني : أدلة القاعدة

المطلب الثالث : مجال تطبيق القاعدة في أبواب المعاملات المالية

الأعمال بالنيات⁽¹⁾

المطلب الأول: شرح القاعدة:

أولاً: ألفاظ القاعدة:

(1) وردت بهذا اللفظ في: مجموع الفتاوى (10/78، 14/557، 113/47)، إقامة الدليل على إبطال التحليل /27، 47، 155، 290، 418، 245/32، 446، 90)، و/or (294، 61، 262).

وردت بلفظ «إنما الأعمال بالنيات» في مجموع الفتاوى (10/462، 23/392)، و/or (29/419، 221، 453، 345/33)، الاختيارات (153).

وانظر: مجموع الفتاوى (7/43-44، 18/48، 249، 32/264)، و/or (33/146)، إقامة الدليل على إبطال التحليل (6/54-61).

واظهر في القاعدة: الأشباء والنظائر لابن نجيم (14، 22)، شرح القواعد الفقهية للزرقا (47)، درر الحكماء شرح مجلة الأحكام (1/18)، المدخل الفقهى للزرقا (2/965)، ف (752)، الفروق للقرافي (الفرق 18، 29، 130، 162)، المواقف للشاطبي (2)، القواعد للمقرى (القاعدة 39، 40، 41، 42، 43، 44، 45، 55، 331-323)، شرح النهج المتخب (199، 203-205)، 58، 62، 63، 66، 325، 351)، شرح النهج المتخب (199)، 205-232، 268، 279، 280، 395، 405)، قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام (1)، 128، 150-159)، الأشباء والنظائر لابن الوكيل (1/317، 2/12، 67)، المجموع المذهب للعلاني (1/255)، الأشباء والنظائر لابن السبكي (1/93-54)، المنشور للزركشي (3/284-312)، الأشباء والنظائر للسيوطى (8-50)، المواهب السننية وحاشيتها الفوائد الجنية (1/194-108)، إعلام الموقعين (3/100-123)، 138)، القواعد لابن رجب (القاعدة 18، 38، 39، 68، 75، 125)، شرح الكوكب المنير (4/454).

وقد ألم في موضوع النية مؤلفات، منها: الأمينة في إدراك النية للقرافي، نهاية الأحكام في بيان ما للنية من أحكام للحسيني، مقاصد المكلفين للأشرق، النية وأثرها في الأحكام الشرعية للسدلان.

- الأفعال: جمع عمل. قال في المقاييس⁽¹⁾: «العين والميم واللام أصل واحد صحيح، وهو عام في كل فعل يفعل». وقال في اللسان⁽²⁾: «العمل: المهمة، والفعل».

وقد فرق بعض العلماء بين الفعل والعمل بفروق، فمن ذلك:

1- أن العمل هو إيجاد الأثر في الشيء، والفعل عبارة عما وجد في حال كان قبلها مقدوراً، سواء كان عن سبب أو لا، يقال: فلان يعمل الطين خرفاً، ولا يقال يفعل ذلك⁽³⁾.

2- ما ذكره الراغب⁽⁴⁾ في المفردات، إذ يقول في تعريف العمل⁽⁵⁾: «كل فعل يكون من الحيوان بقصد؛ فهو أخص من الفعل؛ لأن الفعل قد ينسب إلى الحيوانات التي يقع منها فعل بغير قصد، وقد ينسب إلى الجمادات، والعمل قلماً ينسب إلى ذلك».

3- العمل ما كان مع امتداد زمان، كقوله تعالى ﴿يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ﴾⁽⁶⁾،

(1) (4/145، مادة عمل).

(2) (11/475، مادة عمل).

(3) انظر: الفروق اللغوية للعسكري (110-112).

(4) الحسين بن محمد بن المفضل - ويقال: المفضل بن محمد - الراغب الأصفهاني أبو القاسم، كان عالماً بأنواع العلوم، إماماً في اللغة، ماهراً في التفسير، من مؤلفاته: الذريعة إلى أسرار الشريعة، محاضرات الأدباء ومحاورات البلغاء والشعراء، جامع التفسير. اختلف في سنة وفاته، فقيل توفي سنة 535، وقيل 425، وقيل غير ذلك.

انظر: طبقات المفسرين لأحمد الأدنه دي (168، رقم 208)، بنية الوعاة (2/297، رقم 297)، مقدمة محقق المفردات صفوان عدنان داودي (1-25).

(5) (348) وقد زاد هذا المعنى أيضاً في كتابه «الذريعة إلى مكارم الشريعة» (296-297)، وانظر: بصائر ذوي التمييز (4/101).

(6) جزء من الآية رقم (13) من سورة سباء.

والفعل ما لم يكن كذلك، كقوله تعالى ﴿أَلَّا تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ يَا صَاحِبِ الْفِيلِ﴾⁽¹⁾.

4- العمل لا يكون إلا عن فكر وروية، والفعل بخلافه⁽²⁾.

والذى ييدو أن هذه الفروق صحيحة، ولكل وجه في الاستعمال، فقد يطلق العمل على أشياء لا يصلح إطلاق الفعل عليها، والعكس، وقد يشتركان في بعض المعانى؛ فيصبح إطلاقهما معاً.

قال القسطلاني⁽³⁾ في تعريف العمل⁽⁴⁾ : « حركة البدن بكله أو بعضه، وربما أطلق على حركة النفس، فعلى هذا يقال: العمل: إحداث أمر، قوله كان أو فعل، بالجارية أو بالقلب، لكن الأسبق إلى الفهم الاختصاص بفعل الجارحة ». .

فعلى هذا يشمل العمل: حركة الجنواح، من الأفعال والأقوال، وعمل القلب⁽⁵⁾.

لكن الذي يسبق إلى الذهن من كلمة عمل أعمال الجنواح من الأفعال والأقوال⁽⁶⁾.

(1) آية رقم (1). من سورة الفيل.

(2) انظر: الكليات للكفوبي (616). وانظر فروقاً أخرى في: تاج العروس (15/583)، مادة فعل).

(3) أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك بن أحمد القسطلاني المصري، شهاب الدين، أبو العباس ، حدث ، مؤرخ ، مقرئ ، فقيه شافعى ، من مؤلفاته: فتح الداني في شرح حرز الأمانى ، المواهب اللدنية بالمنح الحمدية ، النور الساطع في مختصر الضوء اللامع في أعيان القرن التاسع . ولد سنة 851 ، وتوفي سنة 923.

انظر: البدر الطالع (1/102)، رقم 60)، هدية العارفين (1/139)، معجم المؤلفين (1/254)، رقم 1828).

(4) إرشاد الساري شرح صحيح البخاري (30). وانظر: تاج العروس (15/521، مادة عمل).

(5) انظر: الكليات للكفوبي (616).

(6) انظر: الإحکام لابن دقيق العيد (1/68)، إرشاد الساري (30).

وعلى هذا يكون المراد بالأعمال هنا ما يشمل أفعال الجوارح، من قول أو فعل، ويدخل في ذلك الترولك، فإنها فعل على الراجح من أقوال أهل العلم⁽¹⁾، دون أعمال القلوب؛ لأن أعمال القلوب هي الباعثة على العمل، فكيف تحتاج إلى نية؟!⁽²⁾

- النيات: جمع نية. أصلها: «نوى»، قال ابن فارس - رحمه الله -⁽³⁾: «التون والواو والحرف المعتل: أصل صحيح، يدل على معنيين: أحدهما: مَقْصُدُ الشيءِ، والآخر: عَجْمُ الشيءِ.

فالأول: النوى. قال أهل اللغة: النوى: التحول من دار إلى دار. هذا هو الأصل ثم حمل عليه الباب كله، فقالوا: نوى الأمر بنيوه، إذا قصد له. ومما يصحح هذه التأويل قولهم: نواه الله، كأنه قصده بالحفظ والحياطة» .

عرف النية بالقصد.

وقد عرف الشيخ - رحمه الله - النية بأنها: القصد، والإرادة، يقول - رحمه الله - في تعريفها⁽⁴⁾: «النية هي: الإرادة، وهي القصد» ، ويقول⁽⁵⁾: «النية هي: القصد، والإرادة» ، ويقول أيضاً⁽⁶⁾: «لفظ النية في كلام العرب: من جنس لفظ القصد والإرادة، ونحو ذلك. تقول العرب: نواك الله بخير، أي: أرادك بخير...»

(1) انظر: المستصفى للغزالي (1/90)، الروضة لابن قدامة - المقدمة - (1/241)، المذكورة للشنقيطي (38-39).

(2) انظر: فتح الباري (1/13)، العدة للصنعاني (1/68-69).

(3) مقاييس اللغة (5/366، مادة نوى). وانظر: لسان العرب (15/347-348)، مادة نوى).

(4) مجموع الفتاوى (16/342).

(5) المصدر السابق (22/236). وانظر: (22/242).

(6) المصدر السابق (18/251-252). وانظر: (22/218).

والنية يعبر بها عن نوع من إرادة، ويعبر بها عن نفس المراد، كقول العرب: هذه نيتها، يعني: هذه البقعة التي نويت إتيانها، ويقولون: نيته قرية أو بعيدة، أي: البقعة التي نوى قصدها».

فلم يفرق بين القصد والنية، ولا بين الإرادة والنية، لكنه أشار إلى الفرق بين الإرادة والنية بقوله⁽¹⁾: «لكن من الناس من يقول: إنها أخص من الإرادة، فإن إرادة الإنسان تتعلق بعمله وعمل غيره، والنية لا تكون إلا لعمله، فإنك تقول: أردت من فلان كذا، ولا تقول: نويت من فلان كذا».

وقد ذكر أبو هلال العسكري⁽²⁾ - رحمه الله - في الفروق اللغوية الفرق بين القصد والإرادة، فقال⁽³⁾: «الفرق بين القصد والإرادة: أن قصد القاصد مختص بفعله دون فعل غيره، والإرادة غير مختصة بأحد الفعلين دون الآخر».

أما بالنسبة للفرق بين القصد والنية، فإنه يمكن أن يؤخذ من خلال كلامه⁽⁴⁾ على الفرق بين القصد والإرادة، والفرق بين العزم والنية، فإنه قال في الفرق بين العزم والنية⁽⁵⁾: «النية إرادة متقدمة للفعل⁽⁶⁾ بأوقات». ثم قال في الفرق بين

(1) المصدر السابق (18/252).

(2) الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى العسكري، أبو هلال، له معرفة بالفقه، والغالب عليه الأدب والشعر، من مؤلفاته: صناعتي النظم والنشر، جهرة الأمثال، شرح الخماسية، توفي سنة 395.

انظر: معجم الأدباء (2/918)، رقم 323، بغية الوعاة (1/506)، رقم 1046، هدية العارفين (1/273).

(3) (103).

(4) أي العسكري.

(5) (101).

(6) هكذا في المطبع، ولعل الصواب: على الفعل.

القصد والإرادة⁽¹⁾: «والقصد إرادة الفعل في حال إيجاده فقط، وإذا تقدمته بأوقات لم يسم قصداً، ألا ترى أنه لا يصح أن تقول: قصدت أن أزورك غداً».

فالنية ما كان بينها وبين الفعل زمن، والقصد هو ما كان مقارناً للفعل.

وقد فرق القرافي - رحمه الله - بين الإرادة والنية والقصد، فجعل الإرادة جنساً، والنية والقصد من أنواعه، فقال في تعريف الإرادة⁽²⁾ : «الصفة المخصصة لأحد طرفي المكن بما هو جائز عليه من وجود أو عدم، أو هيئة دون هيئة، أو حالة دون حالة، أو زمان دون زمان، وجميع ما يمكن أن يتصل المكن به، بدلأ عن خلافه أو ضده أو نقشه أو مثله» .

أما النية: فهي «إرادة تتعلق بإتماله الفعل إلى بعض ما يقبله»⁽³⁾ ، فقصد إيجاد الفعل، أو عدم قصده إرادة. وقصد إيجاد الفعل على وجه ما نية.

مثال ذلك: قصد فعل الصلاة، أو عدم فعلها إرادة.

وقصد التقرب إلى الله بفعل الصلاة، أو قصد الفرض دون النفل، أو العكس، أو قصد الأداء أو القضاء نية⁽⁴⁾ ، فالنية على هذا تميز «الفعل عن بعض رتبه»⁽⁵⁾ .

وذكر أيضاً فرقاً آخر بين النية والإرادة⁽⁶⁾ ، وهو ما ذكره الشيخ، والعسكري.

(1) (103).

(2) الأمانة في إدراك النية (8).

(3) المصدر السابق (9).

(4) انظر: المصدر السابق.

(5) المصدر السابق. وانظر: مبدأ الرضا في العقود لمحبي الدين القره داغي (1/ 200-201).

(6) انظر: الأمانة في إدراك النية (10).

أما القصد، فعرفه بقوله⁽¹⁾: «الإرادة الكائنة بين جهتين، كمن قصد الحج من مصر وغيرها، ومنه السفر القاصد، أي: في طريقة مستقيمة».

وذكر ابن قيم الجوزية - رحمه الله - فرقين بين القصد والنية، فقال⁽²⁾: «النية هي القصد بعينه، ولكن بينها وبين القصد فرقان:

أحدهما: أن القصد معلق بفعل الفاعل نفسه، ويفعل غيره. والنية لا تتعلق إلا بفعل نفسه. فلا يتصور أن ينوي الرجل فعل غيره، ويتصور أن يقصده ويريده. الفرق الثاني: أن القصد لا يكون إلا بفعل مقدور يقصده الفاعل. وأما النية فينوي الإنسان ما يقدر عليه وما يعجز عنه ... فالنية تتعلق بالمقدور عليه والمعجز عنه. بخلاف القصد والإرادة، فإنهما لا يتعلمان بالمعجز عنده، لا من فعله ولا من فعل غيره».

وقد عرف - رحمه الله - النية بقوله⁽³⁾ : «النية هي: القصد والعزم على فعل الشيء».

وعلى هذا فالنية والقصد متغايران، وإن جاز إطلاق أحدهما على الآخر، لكن على سبيل التوسيع في الاستعمال، لا على أنهما بمعنى واحد⁽⁴⁾.

وهذا الذي ذكره القرافي وغيره من الفرق بين هذه الألفاظ، هو مذهب بعض أهل العلم⁽⁵⁾.

(1) المصدر السابق.

(2) بدائع الفوائد (3/190).

(3) إغاثة اللهفان (1/156).

(4) انظر: الأمينة (12).

(5) قال القرافي - رحمه الله - في الأمينة (12): «غير أن زين الدين بن مصطفى من المغاربة، والقاضي شمس الدين الحوفي، وجماعة من علماء العراق، تعرضوا للفرق بينهما، وهو أولى من الترداد».

وذهب بعضهم إلى عدم التفريق بينها، وأنها تؤدي معنى واحداً⁽¹⁾.
والذي يظهر لي - والله أعلم - أن الباعث على الفعل، والذي محله القلب،
لا يختلف التعبير عنه بوحد من هذه الألفاظ، بل يعبر عنه بالإرادة أو القصد أو
النية⁽²⁾.

ثم بعد ذلك لكل واحد من هذه الألفاظ معنى ينحصه، مختلف به عن الآخر.

النية في الاصطلاح الشرعي:

هل نقل الشارع النية من الوضع اللغوي إلى اصطلاح خاص به يحمل عليه
كلامه أو أنه أبقي هذه الكلمة على معناها اللغوي، ولم ينقلها إلى غيره؟ هذا مما
اختلف فيه أهل العلم على قولين:

القول الأول: أن الشارع نقل النية من المعنى اللغوي إلى معنى آخر خاص به،
وهو ما يسمى بالمعنى الشرعي. وممن ذهب إلى هذا: الخطابي، والبيضاوي⁽³⁾،

(1) قال الغزالى - رحمه الله - في الإحياء (4/384): «اعلم أن النية والإرادة والقصد، عبارات متوازدة على معنى واحد، وهو حالة وصفة للقلب يكتتفها أمران: علم، وعمل»، وممن ذهب إلى هذا أيضاً: الحافظ أبو الحسن علي بن المفضل المقدسي - رحمه الله -، وقد نسبه إليه البدر العيني - رحمه الله - في كتابه عمدة القاري (1/23) فقال: «على أن الحافظ أبا الحسن علي بن المفضل المقدسي قد جعل في أربعينه النية والإرادة والقصد والعزم بمعنى»، وانظر: جامع العلوم والحكم لابن رجب (1/65، 66).

(2) وقد عرف ابن حزم - رحمه الله - النية في كتابه الإحكام (1/41) بقوله: «النية: قصد العمل بيارادة النفس له دون غيره» وانظر: إحياء علوم الدين (4/384).

(3) عبد الله بن عمر بن محمد بن علي الشيرازي البيضاوي، ناصر الدين، أبو الخير، وقيل أبو سعيد، كان إماماً مبرزاً، في الفقه، والأصول، والتفسير، وغيرها، وتولى القضاء في شيراز، وكان شافعياً المذهب، من مؤلفاته: الغاية القصوى في الفقه، المنهاج في أصول الفقه، أنوار التنزيل في أسرار التأويل. توفي سنة 691، وقيل غير ذلك.

انظر: طبقات الشافعية الكبرى (8/157، رقم 1153)، طبقات الشافعية للإسنوي (1/136، رقم 260)، هدية العارفين (1/462).

والقرافي، والقسطلاني، وابن المِزَدِ الْخَنْبَلِي⁽¹⁾ - رحمة الله - وغيرهم⁽²⁾.

وهذا القول يفهم من تعريفهم للنية، وبعضهم صرخ بهذا.

وعرفها هؤلاء بتعريفات، منها:

1- «الإرادة المتوجهة نحو الفعل لابتغاء رضوان الله، وامثال حكمه»⁽³⁾.

2- «قصد الفعل ابتغاء وجه الله وامثالاً لأمره»⁽⁴⁾.

3- «العزم على فعل الشيء تقوياً إلى الله تعالى»⁽⁵⁾.

القول الثاني: أن النية ليس لها إلا معنى لغوياً، والشارع إنما استعملها في معناها اللغوي، ولم ينقلها عنه إلى غيره⁽⁶⁾. ويمكن أن يفهم هذا المعنى من كلام

(1) يوسف بن حسن بن أحد بن عبد الهادي الدمشقي الصالحي القرشي العدوبي، جمال الدين، أبو الحasan، الشهير بابن المِزَدِ، وقيل بفتح الميم. العلامة، الفقيه الخنبلي، المحدث، صاحب المؤلفات الكثيرة الغربية، من مؤلفاته: معنى ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام، مناقب الأئمة الأربع، الدرة المضية في فضائل الصالحة. ولد سنة 840، وقيل غير ذلك، وتوفي سنة 909.

انظر: السحب الوابلة على ضرائج الحنابلة لابن حميد (3/1165، رقم 789)، هدية العارفين (2/560).

(2) انظر: أعلام الحديث (1/112)، معالم السنن (3/129-130)، الأمينة في إدراك النية (10، 19)، شرح الطبيبي على مشكاة المصايب (2/418)، فتح الباري (1/13)، إرشاد الساري شرح صحيح البخاري (28)، الدر النقي في شرح ألفاظ الخرق (1/79)، العدة حاشية الصناعي على إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (1/56).

(3) فتح الباري (1/13). وتنسب إلى البيضاوي. وانظر: الكليات للكفوبي (902).

(4) إرشاد الساري (28).

(5) الدر النقي في شرح ألفاظ الخرق (1/79).

(6) نسب الشيخ - رحمة الله - هذا القول إلى الجمهور، فقال في مجموع الفتوى (18/253): «وقال الجمهور: بل الحديث على ظاهره وعمومه، فإنه لم يرد فيه الأعمال الصالحة وحدها، بل أراد النية الحمودة والمذمومة».

ابن جرير الطبرى⁽¹⁾ - رحمه الله - فإنه قال - بعد ذكره لحديث «إنما الأعمال بالنيات -»: «الذى في هذا الخبر من الفقه تصحيف قول من قال: كل عامل عملأ، فهو وإن كان في رأي العين عند من يراه على وجه، فإنه فيما بين العامل وبين ربه على ما صرفه إليه بنيته ونواه بقلبه، لا على ما ييدو لعين من يراه». .

وممن ذهب إليه أيضاً: الصناعى⁽³⁾ - رحمه الله -⁽⁴⁾.

رأى شيخ الإسلام - رحمه الله -:

الذى يظهر من كلام الشيخ - رحمه الله - أنه يميل إلى القول الثانى، وهو أن البنية لم تنقل من معناها اللغوى إلى المعنى الشرعى، بل الشارع استعملها فى معناها اللغوى الذى وضعه أهل اللغة. يدل على ذلك أمران:

(1) محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الطبرى، أبو جعفر، الإمام المختهد المستقل، لا يتسبب إلى مذهب، شيخ المفسرين، كثير الرحلة في طلب العلم، شديد الذكاء، مؤلفاته كثيرة بديعة، لكن فقد أكثراها، منها: لطيف القول في أحكام شرائع الإسلام، التبصير في أصول الدين، تهذيب الآثار. ولد سنة 224، وتوفي سنة 310. انظر: وفيات الأعيان (4/191، 570)، رقم 2441، معجم الأدباء (6/1010)، سير أعلام النبلاء (14/267).

(2) تهذيب الآثار - مسنن عمر هـ - (2/787). وانظر: جامع العلوم والحكم (1/63-64).

(3) محمد بن إسماعيل بن صلاح بن علي -يتهمي نسبه إلى علي بن أبي طالب هـ الكحلاني ثم الصناعى، بدر الدين، المعروف بالأمير، المحدث، الفقيه، المختهد، امتحن بسبب اتباعه للسنة، وإنكاره ما عليه الناس من البدع، من مؤلفاته: الإدراك لضعف أدلة التباكي، توضيح الأفكار شرح تقبیح الأنظار، الحراسة عن خالفة المشروع من السياسة. ولد سنة 1099، وتوفي سنة 1182، وقيل غير ذلك. انظر: البدر الطالع (2/133، رقم 417)، هدية العارفين (2/338)، الأعلام (6/38).

(4) انظر: العدة (1/57-61).

1- أنه بعد أن ذكر خلاف أهل العلم في قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات» هل فيه إضمار أو تخصيص؟ أو هو على ظاهره وعمومه؟ قال⁽¹⁾: «مقصوده⁽²⁾ ذكر جنس الأعمال مطلقاً لا نفس العمل الذي هو قربة بنفسه كالصلوة والصيام، ومقصوده ذكر جنس النية».

2- أن الشيخ - رحمه الله - يرى أن الشارع لم ينقل شيئاً من الألفاظ عن معناها اللغوي إلى معنى آخر شرعي، ولم يتصرف فيها تصرف أهل العرف، بل أبقاها على معناها اللغوي، فلم يغيرها ولم ينقلها، ولكنه استعملها مقيدة لا مطلقة، يقول - رحمه الله -⁽³⁾ «تนาزع الناس، هل في اللغة أسماء شرعية نقلها الشارع عن مسماتها في اللغة؟ أو أنها باقية في الشرع على ما كانت عليه في اللغة، لكن الشارع زاد في أحکامها لا في معنى الأسماء؟... وذهب طائفة ثالثة إلى أن الشارع تصرف فيها تصرف أهل العرف، فهي بالنسبة إلى اللغة مجاز، وبالنسبة إلى عرف الشارع حقيقة.

والتحقيق أن الشارع لم ينقلها، ولم يغيرها، ولكن استعملها مقيدة لا مطلقة، كما يستعمل نظائرها، كقوله تعالى ﴿وَلِلّٰهِ عَلٰى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ﴾⁽⁴⁾ ذكر حججاً خاصاً وهو حج البيت ... فلم يكن لفظ الحج متناولًا لكل قصد، بل لقصد مخصوص دل عليه اللفظ نفسه من غير تغيير اللغة».

(1) مجموع الفتاوى (18/254).

(2) أي النبي ﷺ.

(3) مجموع الفتاوى (7/298-299). وانظر: (19/236)، شرح العمدة / الصلاة (1/561-562)، المسودة (562-563).

(4) سورة آل عمران آية رقم (97).

ثانياً : معنى القاعدة :

هذه القاعدة نص حديث نبوي ، وهو قوله ﷺ: «الأعمال بالنيات»⁽¹⁾، يقول - رحمه الله - عن هذا الحديث⁽²⁾: «هذا الحديث من أجمع الكلم الجماع التي بعث بها». ويقول أيضاً⁽³⁾: «المعنى الذي دل عليه هذا الحديث أصل عظيم من أصول الدين، بل هو أصل كل عمل» ويقول أيضاً⁽⁴⁾: «قول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات» كلمة جامعة كاملة .

فهذه القاعدة تدل على أن «النية للعمل كالروح للجسد»⁽⁵⁾، و «أن كل عمل يعلمه عاملٌ من خير وشر هو بحسب ما نواه، فإن قصد بعمله مقصوداً حسناً كان له ذلك المقصود الحسن، وإن قصد به مقصوداً سيئاً كان له ما نواه»⁽⁶⁾.

ثالثاً: بين «الأعمال بالنيات» و «الأمور بمقاصدها» :

هذه القاعدة هي المذكورة في كتب القواعد بلفظ «الأمور بمقاصدها» ، وقد آثرت التعبير عن القاعدة بألفاظ الحديث ، دون هذه الألفاظ؛ لأمور :

أولاً: أن الشيخ - رحمه الله - ذكرها بهذا اللفظ دون غيره⁽⁷⁾.

(1) هذا اللفظ من ألفاظ الحديث ، وقد ورد بلفظ: «إنما الأعمال بالنيات» ، وسيرد تخرجه في المطلب الثاني من هذا البحث.

(2) مجموع الفتاوى (18/254).

(3) مجموع الفتاوى (18/249).

(4) المصدر السابق (28/291).

(5) المصدر السابق. وانظر: إعلام الموقعين (3/123).

(6) مجموع الفتاوى (18/254). وانظر: (18/255)، إعلام الموقعين (3/123).

(7) يمكن ملاحظة المراجع المذكورة في توثيق القاعدة، للاطلاع على ذلك.

ثانياً: أن ابن السبكي - رحمه الله - حين ذكر القاعدة بلفظ «الأمور بمقاصدها» قال⁽¹⁾: «وأرشق وأحسن من هذه العبارة قول من أتي جامعاً الكلم ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات» .

ثالثاً: أني لم أجده سبيلاً صحيحاً، يصلح أن يكون صارفاً عن اللفظ النبوى إلى غيره⁽²⁾ .

(1) الأشباه والنظائر (1/54).

(2) لمعرفة بعض المحاولات في تلمس سبب العدول عن اللفظ النبوى إلى غيره، ينظر: قاعدة الأمور بمقاصدها، دراسة نظرية تأصيلية، ليعقوب الباحسين ص (48-50).

وفي كلام ابن خبيم حول هذه القاعدة ما يمكن أن يفهم منه سبب العدول عن لفظ الحديث إلى غيره، فقد افتتح كتابه بقاعدة «لا ثواب إلا بالنية»، ثم ذكر أن حديث «إنما الأعمال بالنيات» لا يصح بدون تقدير؛ لكثرة وجود الأعمال بدون نية، ورجح تقديره بـ«ثواب الأعمال بالنية»، وبناء على ذلك فليس في الحديث دلالة على اشتراط النية لصحة العبادة، لا في الوسائل، ولا في المقاصد، وإنما الدليل على ذلك الإجماع.

ثم ذكر بعد ذلك أثر النية في المعاملات، والمباحات، والتزويج، ونحو ذلك مما لا تعلق له بالعبادة، ولا بالثواب، وقال: «ومن هنا وما قدمناه - يعني في المباحات - وما سنذكره عن المشايخ، صح لنا وضع قاعدة للفقه، هي الثانية الأمور بمقاصدها».

فيُشير كلامه أن سبب العدول عن لفظ الحديث قصر دلالته على أن المقدّر هو الثواب، وعلى أن المراد بالنية الحسنة، فالنية في كلام الشارع إنما يراد بها النية الشرعية، التي يثاب أصحابها، وكذلك مراده بالأعمال الشرعية، وحيثأن لا يستقيم الاستدلال بالحديث على أن الفصد مؤثر في التصرفات؛ بسبب هذا الأمر، وإذا كان الفصد مؤثراً في التصرف بالإجماع، فلا بد من وضع قاعدة تكون دلالتها على المراد أوسع من دلالته الحديث. انظر: الأشباه والنظائر (14، 21).

وقد صرخ الحموي في غمز عيون البصارى (1/56) نقلاً عن صاحب المستصفى - من الخففية - بأن الحديث لا يستقيم الاستدلال به على اشتراط النية في العبادات؛ لأنه من قبيل ظني الثبوت والدلالة.

فإن صرخ هذا، فليس سبيلاً مقنعاً للانصراف عن لفظ الحديث إلى غيره؛ لأن الراجح - كما سوف يأتي بعد قليل إن شاء الله - أن لفظ الحديث أعم مما قصره عليه.

المطلب الثاني : أدلة القاعدة⁽¹⁾ :

1- قال تعالى: ﴿لَا خَيْرٌ فِي كَثِيرٍ مِنْ تَجْوِهِمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ آتِيًّا مَمْنَانًا اللَّهُ فَسَوْفَ تُؤْتَى هُوَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾⁽²⁾.

وجه الدلالة من الآية أن المتكلم بالخبر بما ذكر الله في هذه الآية، لن يكون له عند الله نصيب وثواب، إلا حينما يريد بفعله هذا وجه الله تعالى، لا رباء ولا سمعة، ولا غرضًا من أغراض الدنيا. فحصول الأجر على الفعل مشروط بإرادة وجه الله دون سواه⁽³⁾.

وهذا دليل على تأثير النية على العمل، وأنه مرتبط بها.

2- قال تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكُنْ يُؤَاخِذُكُمُ بِمَا كَسَبْتُمْ قُلُوبُكُمْ﴾⁽⁴⁾.

وجه الدلالة من الآية: يخبر تعالى أنه إنما يؤخذ بما نواه الإنسان وعزم عليه، على علم ومعرفة منه بما يقصده ويريده⁽⁵⁾، لا بما يجري «على اللسان... من غير قصد»⁽⁶⁾.

(1) ذكر الشيخ - رحمه الله - أدلة للقاعدة التي بعد هذه، وهي بلا شك دالة على هذه القاعدة أيضًا، ولكنني سأجعلها في المكان الذي ذكرها الشيخ فيه، ذاكراً هنا بعض الأدلة العامة.

(2) آية رقم (114) من سورة النساء.

(3) انظر: تفسير ابن جرير الطبرى (9/202 [ت/ شاكر]), التفسير الكبير للفخر الرازى (42/11)، تفسير ابن كثير (1/554)، نظم الدرر فى تناسب الآيات وال سور (5/401).

(4) جزء من الآية رقم (225) من سورة البقرة.

(5) انظر: جمجمة الفتاوى (14/116)، تفسير ابن جرير الطبرى (2/416).

(6) البحر الخيط لأبي حيان (2/190). وانظر: معالم التنزيل للبغوي (1/299)، أحكام القرآن لابن العربي (1/242)، زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي (1/255).

3- قال تعالى ﴿وَالَّذِينَ أَخْذُوا مَسْجِدًا ضَرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيًّا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِذْ سَأَدَا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلِهِ﴾⁽¹⁾.

قال الجصاص⁽²⁾ - رحمه الله -⁽³⁾: «قد دلت هذه الآية على ترتيب الفعل في الحسن والقبح بالإرادة، وأن الإرادة هي التي تعلق الفعل بالمعانى التي تدعو الحكمة إلى تعليقه به، أو تزجر عنها؛ لأنهم لو أرادوا بنىانه إقامة الصلوات فيه لكان طاعة لله عز وجل، ولما أرادوا به ما أخبر الله تعالى عنهم من قصدهم وإرادتهم كانوا مذمومين كفاراً».

4- عن عمر بن الخطاب ، قال: سمعت رسول الله يقول: «إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى ، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله ، فهو هاجر إلى الله ورسوله ، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبيها ، أو إنما زوجها ، فهو زوجها إلى ما هاجر إليه»⁽⁴⁾.

(1) جزء من الآية رقم (107) سورة التوبة.

(2) أحمد بن علي بن أبي بكر محمد البغدادي الرازي ، أبو بكر ، المعروف بالجصاص ، الإمام ، الأصولي ، المفسر ، من كبار علماء الحنفية و مجتهدتهم ، كان صاحب حديث ، وكان زاهداً ورعاً ، من مؤلفاته : أحكام القرآن ، كتاب في أصول الفقه ، شرح الأسماء الحسنى . ولد سنة 305 ، وتوفي سنة 370.

انظر : سير أعلام النبلاء (340 / 16)، تاج التراجم (96 ، رقم 17)، الفوائد البهية (27).

(3) أحكام القرآن (4 / 367).

(4) رواه : - البخاري في صحيحه (1- كتاب بدء الوحي . 1- باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ (رقم [1] ، 1 / 9).

ورواه في أماكن كثيرة من كتابه ، وسأشير إلى أرقام أماكه : [54 ، 2529 ، 3898 ، 5070 ، 6953].

- ومسلم في صحيحه (33- كتاب الإمارة. 45- باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية» رقم [1907] ، [3 / 1515].

هذا الحديث هو أصل هذه القاعدة⁽¹⁾، وقد اعنى به العلماء قدیماً وحديثاً، فقال ابن حجر - رحمه الله -⁽²⁾: «قد تواتر النقل عن الأئمة في تعظيم قدر هذا الحديث»⁽³⁾.

لكن اختلف العلماء - رحهم الله - في قوله ﷺ: «إِنَّ الْأَعْمَالَ بِالنِّيَاتِ» هل هو على ظاهره وعمومه أو فيه إضمار أو تخصيص؟ على قولين:

القول الأول : أن الحديث على ظاهره وعمومه، وأن المراد بالنيات فيه: النية المحمودة والمذمومة، وكذلك الأعمال، المراد بها محمودها ومذمومها، ولا يختص منه شيء.

- وأبو داود (7) - كتاب الطلاق. 11- باب فيما عني به الطلاق والنيات. رقم [2201]، /2 (651).

- والترمذى (23) - كتاب فضائل الجهاد. 16- باب ما جاء فيمن يقاتل رباء وسمعة. رقم [1647]، [154 / 4].

- والنسائي (1) - كتاب الطهارة. 60- باب النية في الموضوع. رقم [75]، [1 / 62].

- وابن ماجه (37) - كتاب الزهد. 21- باب النية. رقم [4227]، [2 / 1413].

- وابن حبان في صحيحه (6) - كتاب البر والإحسان. 3- باب الإخلاص وأعمال السر. رقم [388]، [2 / 113] (113) بلفظ: «الأعمال بالنيات». ورواه غير مؤلء كثير.

(1) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطى (8).

(2) فتح الباري (11 / 1).

(3) ينظر كلام أهل العلم على أهمية هذا الحديث في: شرح صحيح مسلم للنووى (13 / 53)، إحکام الأحكام لابن دقیق العید (1 / 76-77)، جامع العلوم والحكم (1 / 61-62)، طرح التثیر (6-5 / 2)، الأشباه والنظائر للسيوطى (9-11). وقد أفرد الحديث بشرح خاصة، منها: شرح حديث إنما الأعمال بالنيات لابن تيمية، متنه الآمال في شرح حديث إنما الأعمال للسيوطى.

وممن ذهب إلى هذا: البخاري - رحمه الله - في صحيحه، فإنه قال في كتاب الإيمان⁽¹⁾: «باب ما جاء أن الأعمال بالية والحسنة، ولكل أمرٍ ما نوى، فدخل فيه: الإيمان والوضوء والصلوة والزكاة والحج الصوم والأحكام»، ثم ذكر هذا الحديث، وابن جرير الطبرى - رحمه الله -⁽²⁾، ونسبه ابن رجب⁽³⁾ إلى أبي طالب المكي⁽⁴⁾ - رحمه الله - وقال⁽⁵⁾: «وهو ظاهر كلام الإمام أحمد». وقد نسب الشيخ - رحمه الله -. هذا القول إلى الجمهور⁽⁶⁾.

ومما استدلوا به:

1- أن النبي ﷺ قال في تمام الحديث: «فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله إلخ. «فذكر النية المحمدة بالهجرة إلى الله ورسوله فقط، والنية المذمومة،

(1) صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري (1/135)، ونقل ابن حجر - رحمه الله - في الفتح (12/327) عن ابن المنيّر قوله: «اتسع البخاري في الاستباط، والمشهور عند الناظر حل الحديث على العبادات، فحمله البخاري عليها وعلى المعاملات».

(2) انظر: تهذيب الآثار مستند عمر (2/787، 803).

(3) انظر: جامع العلوم والحكم (1/64).

(4) محمد بن علي بن عطية الحارثي المكي المنشأ، العجمي الأصل، المالكي، أبو طالب، الإمام، الزاهد، العارف، شيخ الصوفية، الواعظ، الفقيه، أخذت عليه بعض الكلمات، هجر بسبها وبُدُع، كقوله: ليس أضر على الخلقين من الخالق، من مؤلفاته: قوت القلوب في التصوف، علم القلوب، أربعون حديثاً خرجها لنفسه. توفي سنة 386. انظر: وفيات الأعيان (4/303، رقم 630)، سير أعلام النبلاء (16/563)، هدية العارفين (55).

(5) أبي ابن رجب - رحمه الله - في المصدر السابق.

(6) انظر: مجموع الفتاوى (18/252-253). قال ابن رجب في جامع العلوم والحكم (1/64) بعد أن ذكر هذا القول: «وحكاه بعضهم عن الجمهور، وكأنه يريده بهم جمهور المتقدمين».

وانظر: شرح الكوكب المنيّر (4/455-456)، العدة للصنعاني (1/74-75).

وهي الهجرة إلى امرأة أو مال، وهذا ذكره تفصيلاً بعد إجفال، فقال: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»، ثم فصل ذلك بقوله: «فمن كانت هجرته إلخ»⁽¹⁾، فدل ذلك على أنه أراد عموم النيات.

2- أن «الهجرة في الظاهر هي سفر من مكان إلى مكان، والسفر جنس تخته أنواع مختلفة، تختلف باختلاف نية صاحبه، فقد يكون سفراً واجباً، كحج أو جهاد متدين، وقد يكون سفراً محرماً، كسفر العادي لقطع الطريق ... وإذا كان النبي ﷺ قد ذكر هذا السفر وهذا السفر علم أن مقصوده ذكر جنس الأعمال مطلقاً، لا نفس العمل الذي هو قربة بنفسه، كالصلة والصيام»⁽²⁾.

3- «أن سبب هذا الحديث، أن رجلاً كان قد هاجر من مكة إلى المدينة؛ لأجل امرأة كان يحبها، تدعى أم قيس»⁽³⁾، فكانت هجرته لأجلها، فكان يسمى مهاجر أم قيس، فلهذا ذكر فيه «أو امرأة يتزوجها»... فشخص المرأة بالذكر لاقتضاء سبب الحديث لذلك ... والسبب الذي خرج عليه اللفظ العام لا يجوز إخراجه منه»⁽⁴⁾.

(1) مجموع الفتاوى (18/253). وانظر: متهى الآمال (121)، حاشية السندي على سنن النسائي (1/63)، العدة للصنعاني (1/74).

(2) مجموع الفتاوى (18/253-254).

(3) أم قيس بنت محسن بن حرثان الأسدية، اخت عُكاشة بن محسن، أسلمت قديماً بمكة، وبأيوب وهاجرت، ويقال إن اسمها أمية، روت عن النبي ﷺ، ويقال إنها عمرت طويلاً. انظر: الاستيعاب (13/267، رقم 3597)، الإصابة (13/269، رقم 1451).

(4) مجموع الفتاوى (18/253).

وقصة مهاجر أم قيس رواها: سعيد بن منصور -كما في الفتاح (10/1)- عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن شقيق، عن عبد الله (هو ابن مسعود) قال: من هاجر يتغى شيئاً فهو له. هاجر رجل ليتزوج امرأة يقال لها أم قيس، فكان يقال له: مهاجر أم قيس.

القول الثاني: أن الحديث ليس على ظاهره وعمومه، وهؤلاء اختلفوا على قولين:

القول الأول: أنه لابد من تقدير مضمونه. وحجتهم في ذلك:

= والطبراني في المعجم الكبير (9/ 103 رقم [8540]) من طريق سعيد بن منصور. قال الهيثمي في الجمجم (2/ 101): « رجاله رجال الصحيح »، وقال العراقي في المعني عن حل الأسفار (2/ 1168، رقم 4232): « أخرجه الطبراني بإسناد جيد »، وقال ابن حجر في الفتح (10/ 1): « هذا إسناد صحيح على شرط الشيدين، لكن ليس فيه أن حديث الأعمال سيق بسبب ذلك، ولم أر في شيء من الطرق ما يتضمن التصریح بذلك ». لكن روى الزبير بن بكار في أخبار المدينة - كما في متنه الآمال (39) - قال: حدثني محمد بن الحسن، عن محمد بن طلحة بن عبد الرحمن، عن موسى بن محمد بن إبراهيم بن الحارث، عن أبيه قال: لما قدم رسول الله ﷺ المدينة وعك فيها أصحابه، وقدم رجل متزوج امرأة كانت مهاجرة، فجلس رسول الله ﷺ على المنبر فقال « يا أيها الناس، إنما الأعمال بالنية - ثلاثة - فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله... ». الحديث. فهذا فيه التصریح بأن سبب الحديث هو هجرة هذا الرجل لأجل أن يتزوج المرأة. لكنه لا يثبت، لأمور:

1- أنه مرسلاً؛ لأن محمد بن إبراهيم تابعي. انظر: تهذيب الكمال (24/ 301-306)، الترجمة [5023]، ميزان الاعتدال (3/ 445. الترجمة [7097]).

2- أن موسى بن محمد متكلماً فيه، قال يحيى بن معين: ليس بشيء، ولا يكتب حديثه. وقال مرة: ضعيف. وقال البخاري: عنده مناير. وقال النسائي: منكر الحديث. وقال الدارقطني: متروك. انظر: التاريخ الكبير (1/ 4/ 295 الترجمة [1259]), كتاب الضعفاء والمتروكين للنسائي (96، الترجمة [556]), الميزان للذهبي (4/ 218-219، الترجمة [8914]).

3- ويرد على متنه اعتراض، وهو أن المنبر إنما اخذه النبي ﷺ بعد الهجرة بمدة، فكيف يصح قوله: « فجلس على المنبر » وذلك أول قدومه من الهجرة؟ لكن أجاب عن هذا السيوطي في متنه الآمال (52) بقوله: « المراد به ما كان يخطب عليه إذ ذاك، وهو غير المنبر المعروف الذي اخذه آخرًا ».

أن ذات الأعمال حاصلة وواقعة بلا نية، كقضاء الحقوق الواجبة، من العصوب والديون ونحوها، فإنها لا تحتاج إلى نية لبرأ ذمة الدافع، والحديث أخبر أن الأعمال بالنية، فلابد من تقدير مذوف حتى يصح الكلام⁽¹⁾.

ثم اختلف هؤلاء في تقاديره:

فقال: الخطابي - رحمه الله⁽²⁾: «صحة أحكام الأعمال في حق الدين، إنما تقع بالنية». وإلى هذا ذهب البيضاوي، وابن دقيق العيد - رحهما الله⁽³⁾. وقال بعض الحنفية⁽⁴⁾: التقدير ثواب الأعمال بالنيات، أو كمال الأعمال بالنيات⁽⁵⁾.

(1) انظر: أعلام الحديث (1/112)، مجموع الفتاوى (18/252)، جامع العلوم والحكم (1/64)، فتح الباري (1/13)، عمدة القاري (1/30، 31)، إرشاد الساري (27)، متهى الآمال (124).

(2) أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري (1/112). وانظر: معالم السنن (3/129-130)، إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (1/72)، مجموع الفتاوى (18/252)، جامع العلوم والحكم (1/64)، طرح التزبيب (1/8-7)، فتح الباري (1/13)، عمدة القاري (1/30)، إرشاد الساري للقطسطلاني (27)، عون الباري لحل أدلة صحيح البخاري (1/39).

(3) انظر: إحكام الأحكام (1/73-74)، فتح الباري (1/13)، عمدة القاري (1/30).

(4) نسبة زين الدين عبد الرحيم العراقي - رحمه الله - في كتابه طرح التزبيب في شرح التزبيب (1/7) إلى قاضي القضاة شمس الدين السروجي من الحنفية، وقال البدر العيني - رحمه الله - في عمدة القاري (1/30): «وذهب أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر والشوري... إلى أن الوضوء لا يحتاج إلى نية... وقالوا: التقدير فيه: كمال الأعمال بالنيات، أو ثوابها، أو نحو ذلك». وانظر: الأشباه والنظائر لابن نحيم (14).

(5) انظر - إضافة إلى المصادر السابقة: مجموع الفتاوى (18/252-253)، المواهب السنوية (114/1)، الفوائد الجنية (1/114).

القول الثاني: إن الحديث لا يحتاج إلى تقدير، بل هو باق على مدلوله من انتفاء الأعمال حقيقة بانتفاء النية، لكن الحديث وارد في الأعمال الشرعية فقط⁽¹⁾.

ومن ذهب إلى هذا: الطبي⁽²⁾، وزين الدين عبد الرحيم العراقي⁽³⁾ - رحهما الله -، وغيرهم⁽⁴⁾.

وحجتهم في ذلك أن الإضمار خلاف الأصل، والرسول ﷺ إنما جاء لبيان الشرع، فيحمل كلامه على المعنى الشرعي دون غيره⁽⁵⁾.

(1) انظر: شرح الطبي على مشكاة المصايح (2/418)، طرح التثريب (1/8)، عمدة القاري (1/30-31)، إرشاد الساري (28)، دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين لابن علان (1/41-42)، مقاصد المكلفين لعمر الأشقر (64).

(2) الحسين، وقيل الحسن بن عبد الله بن محمد، وقيل محمد بن عبد الله، الطبي، شرف الدين، أبو عبد الله، أو أبو محمد، الحافظ، محدث، مفسر، لغوی، أديب، من الكرماء، شديد على المبتدةعة، قوي في الرد عليهم، من مؤلفاته: شرح مشكاة المصايح، حاشية على الكشاف للزمخري، التبيان في المعاني والبيان. توفي سنة 743.

انظر: بغية الوعاء (1/522، رقم 1080)، طبقات المفسرين للداودي (1/146، رقم 141)، البدر الطالع (1/229، رقم 152).

(3) عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر العراقي الكردي، زين الدين، أبو الفضل، الحافظ، محدث الديار المصرية، الفقيه الشافعى، المقرئ، كان مفترط الذكاء، من مؤلفاته: النكت على ابن الصلاح، المختصر عن حل الأسفار، وهو تخريج مختصر لأحاديث إحياء علوم الدين، نظم المنهاج للبيضاوى. ولد سنة 725، وتوفي سنة 806. انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (4/29، رقم 732)، إحياء الغمر بأبناء العمر (5/170)، وجيز الكلام للسخاوى (1/372، رقم 829).

(4) انظر: شرح الطبي على مشكاة المصايح (2/418)، طرح التثريب (1/8)، عمدة القاري (1/30)، متهى الآمال (74).

(5) انظر: شرح الطبي على مشكاة المصايح (2/418)، إرشاد الساري (28)، عمدة القاري (1/30)، دليل الفالحين (1/42)، مقاصد المكلفين (64-65).

رأي الشيخ - رحمه الله - :

الذي يظهر من كلام الشيخ - رحمه الله - ومن تطبيقاته على هذه القاعدة، أنه يرى عموم هذا الحديث، وأنه غير مخصوص بالأعمال الشرعية، ولا بالنيات الشرعية، ويدل على ذلك أمور:

- 1- قوله - رحمه الله - بعد أن ذكر هذين القولين⁽¹⁾: «وحيئذ يتبين أن قوله: «إنما الأعمال بالنيات» ... من أجمع الكلم الجماع التي بعث بها، فإن كل عمل يعمله عامل من خير وشر هو بحسب ما نواه».
- 2- قوله - رحمه الله - عن هذا الحديث⁽²⁾: «المعني الذي دل عليه هذا الحديث، أصل عظيم من أصول الدين، بل هو أصل كل عمل».
- 3- أن كثيراً من الأقوال التي رجحها في المعاملات المالية، تستند إلى هذه القاعدة التي وضعها هذا الحديث⁽³⁾.
- 4- ما سبق ذكره من أنه يرى أن النية لم ينقلها الشارع عن معناها اللغوي إلى معنى آخر شرعي.
- والذي يترجح والله أعلم من القولين القول الأول وهو ما ذهب إليه الشيخ - رحمه الله - لأمرین:

 - 1- قوة أدلة هذا القول، إذا استثنينا الدليل الثالث؛ لضعف القصة المذكورة في سبب الحديث.
 - 2- قول الفريق الثاني: «ذات العمل قد توجد بغير نية» ليس ب المسلم، فإن العمل لا يمكن أن يوجد إلا بنية باعثة عليه، وهذا العمل مرتبط بهذه النية سلباً أو إيجاباً⁽⁴⁾.

(1) مجموع الفتاوى (18/254). (2) المصدر السابق (18/249).

(3) انظر: المطلب الثالث من هذا البحث، والقواعد المندرجة تحت هذه القاعدة.

(4) انظر: المواقف (2/327).

المطلب الثالث : مجال تطبيق القاعدة في أبواب المعاملات المالية :

يعتمد الشيخ - رحمه الله - على النية، وعلى ربط التصرفات والأعمال بها اعتماداً كبيراً في اختياراته الفقهية في باب المعاملات المالية، وإن الناظر في اختياراته وأرائه ليرى شدة التعويل على النية، وربط الأحكام بها، ومحاولة التعرف على قصد المتعامل بمعاملته، ويمكن إجمال مجال هذه القاعدة في الآتي:

1- صيغة العقود: فالألفاظ قوالب يعبر بها عن المعاني الموجودة في النفس، فائي لفظ دل على مقصود المتكلم، وأبان عن نيته فهو المعمول عليه؛ لأن المقصود هو معرفة مراد المتكلم ونيته، ومقصوده من الألفاظ التي يستعملها، فليس للعقود صيغٌ خاصة، بحيث تتعقد بها دون غيرها، فالعبرة في العقود بالمعاني دون الألفاظ.

2- ومقصود المتعاقدين له تأثير في حل المعاملة أو حرمتها، أو صحتها أو فسادها، حتى ولو لم يُبينا عن هذه النية في الظاهر، ما دام أن مقصودهما من المعاملة واضح بين، فلهما ما أرادا من حلال أو حرام. ولهذا فإن الاحتيال حرام، ولا ينفع صاحبه في تحليل ما حرم الله، بل يجب بطلان معاملته، ونقض مقصوده.

وقد أثني الشيخ على تلك المذاهب التي اعتبرت المقاصد في التصرفات، وأنه لا يستوي من اعتبر المقاصد، مع من أغواها، واعتبر ظاهر العمل فقط.

يقول - رحمه الله -⁽¹⁾ : «أما المناكح، فلا ريب أن مذهب أهل المدينة في بطلان نكاح المخلل، ونكاح الشغار أتبع للسنة من لم يبطل ذلك من أهل

(1) مجموع الفتاوى (20) / 377-378.

العراق... وهذا موافق لأصول أهل المدينة، فإن من أصولهم أن القصد⁽¹⁾ في العقود معتبرة... ومن نازعهم في ذلك من الكوفيين ومن وافقهم ألغى النيات في هذه الأعمال، وجعل القصد الحسن كالقصد السيئ، وسough إظهار أعمال لا حقيقة لها ولا قصد، بل هي نوع من النفاق والمكر». ويقول أيضاً⁽²⁾: «ومعلوم أن أهل المدينة حرموا الربا، ومنعوا التحيل على استحلاله، وسدوا الذريعة المفضية إليه، فأين هذا ممن يسough الاحتيال على أخيه؟! بل يدل الناس على ذلك!».

ويذكر - رحمه الله - أن المسائل التي انفرد فيها الإمام أحمد - رحمه الله - عن الإمامين أبي حنيفة والشافعي رحهما الله، وكان قوله فيها موافقاً لقول الإمام مالك - رحمه الله - أو قريباً منه . هذه المسائل قول الإمام أحمد فيها أرجح من قول غيره، ومنها: «إبطال الحيل المسقطة للزكاة والشفعة، ونحو ذلك الحيل المبيحة للربا والفواحش... واعتبار المقاصد والنيات في العقود»⁽³⁾.

وقرر تقريراً لا لبس فيه، وهو أن من لم يراع المقاصد فهو متكلم بجهل ، فقال - رحمه الله -⁽⁴⁾: «من نظر إلى ظاهر العمل، وتكلم عليه، ولم ينظر إلى فعل⁽⁵⁾ العامل ونتيته، كان جاهلاً متكلماً في الدين بلا علم».

(1) قال في المصباح المنير (2/504): «بعض الفقهاء جمع القصد على قصود، وقال النحاة: المصدر المؤكد لا يثنى ولا يجمع؛ لأنه جنس، والجنس يدل بلغظه على ما دل عليه الجمع من الكثرة، فلا فائدة في الجمع».

(2) مجموع الفتاوى (20/347).

(3) مجموع الفتاوى (20/230).

(4) مجموع الفتاوى (11/633).

(5) هكذا في المطبوع، ولعل الصواب «قصد».

ثم يذكر أن عدم النظر إلى النيات والمقاصد، يفتح الباب على مصراعيه لأولئك الذين يريدون التوصل إلى الربا، أو إلى شيء محروم، عن طريق وسائل أباحها الشارع، لكنهم يخلونها من حقائقها؛ ليتوصلوا بها إلى مآربهم.

فيقول - رحمه الله -⁽¹⁾: «لولا اعتبار المقاصد والنيات لأمكن كل مُرِبٍ إذا أراد أن يبيع ألفاً بـألف وخمسائه - لاختلاف النقد - أن يقول: بعتك ألفاً بـألف، ووهبتك خمسائة. لكن باعتبار المقاصد (يعلم)⁽²⁾ أن هذه الهبة إنما كانت لأجل اشتراطه منه تلك الألف، فتصير داخلة في المعاوضة، وذلك أن الواهب لا يهب إلا للأجر فتكون صدقة، أو لكرامة الموهوب له ف تكون هدية، أو لمعنى آخر فيعتبر ذلك المعنى، كما لو وهب للمقرض أو وهب لعامل الزكاة شيئاً، ونحو ذلك... ثم الذي يميز بين هذا التصرف وهذا هو القصد والنية».

فهذه النصوص تدل على الاهتمام الذي حظيت به هذه القاعدة لدى الشيخ - رحمه الله - وأنه ينظر إلى حقائق الأشياء ومقاصدها، لا إلى ظواهرها فقط.

ولم يكتف بهذه القاعدة للاستدلال بها على المسائل الجزئية، بل وضع قواعد أخرى تدل على محل المتنازع عليه، ومن هذه القواعد⁽³⁾:

- 1- المقاصد والاعتقادات معتبرة في التصرفات والعادات.
- 2- كل لفظ بغير قصد من المتكلم؛ لسهو وسبق لسان وعدم عقل، لا يترتب عليه حكم.

(1) إقامة الدليل على إبطال التحليل - مطبوع مع الفتوى الكبرى - (6/60-61).

(2) ما بين القوسين مثبت من المخطوط (ل 24/أ)، وفي المطبوع « فعلم » .

(3) تنظر مراجع هذه القواعد في أماكنها التي ذكرت فيها من هذا البحث.

3- الاعتبار في العقود بمقاصدها ومعاناتها، لا بالفاظها.
أما الأمثلة الفرعية لهذه القاعدة، فسوف تكون مثبتة في القواعد التي تدرج
تحتها.

* * *

قاعدة

المقصود والاعتقادات معتبرة في التصرفات والعادات

المطلب الأول : شرح القاعدة

وفيه مسائلتان :

المسألة الأولى : ألفاظ القاعدة

المسألة الثانية : معنى القاعدة

المطلب الثاني: أدلة القاعدة

المطلب الثالث: مجال تطبيق القاعدة في أبواب المعاملات المالية

المقصاد والاعتقادات معتبرة في التصرفات والعادات⁽¹⁾

المطلب الأول : شرح القاعدة :

أولاً : ألفاظ القاعدة :

المقصاد: جمع مَقْصَد، وأصلها قصد، قال ابن فارس⁽²⁾: «الكاف والصاد والدال، أصول ثلاثة، يدل أحدهما على إتيان الشيء وأمه، والآخر على اكتتاز في الشيء⁽³⁾».

فالأصل: قَصَدْتُه قَضِيَاً وَمَقْصِدَاً، ومن الباب : أَقْصَدَ السَّهْمَ إِذَا أَصَابَهُ، فُتِلَّ مَكَانَهُ، وَكَانَهُ قِيلَ ذَلِكَ لَأَنَّهُ لَمْ يَجِدْ عَنْهُ» .

(1) وردت بهذا اللفظ في : إقامة الدليل على إبطال التحليل (54/6). ووردت بلفظ آخر ، في إقامة الدليل (6/167) وهو : «الاعتبار بالمعنى والمقصد في الأقوال والأفعال» .

وانظر : مجموع الفتاوى (20/20، 55، 154، 230، 378، 551، 73/28، 353/30).

وانظر : تأسيس النظر (44)، الفروق للقرافي (1/32-50)، إعلام الموقعين (3/107-135)، إغاثة اللھفان (2/89-90)، القواعد والأصول الجامعة للسعدي (102-103)، الحيل في الشريعة الإسلامية لحمد مجيري (242-252)، أثر القصود في التصرفات والعقود لعبد الكريم زيدان (9-27)، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة لحمد الجيزاني (370).

(2) مقاييس اللغة (5/95، مادة قصد). وانظر : تهذيب اللغة للأزهري (8/352، 354). مادة قصد).

(3) والأصل الثالث ذكره بقوله (5/95): «والأصل الآخر: قصدت الشيء كسرته. والقصدة: القطعة من الشيء إذا تكسر، والجمع: قصداً» .

وقال في لسان العرب⁽¹⁾: «القصد: الاعتماد والأم. قصده، يقصده، قصدًا، وقصد له».

وقد تقدم الحديث عنه في تعريف النية في القاعدة السابقة، وأنهما بمعنى واحد. الاعتقادات: جمع اعتقاد، وأصلها عقد، قال ابن فارس⁽²⁾: «العين والقاف والدال أصل واحد، يدل على شد وشدة وثوق، وإليه ترجع فروع الباب كلها....».

وعقد قلبه على كذا فلا ينزع عنه، واعتقد الشيء: صلب».

والمراد بالاعتقاد هنا ما يوجد في القلب من الانبعاث إلى فعل ثقة بتحصيل المراد منه، بحيث يفعله معتقداً حصول مقصوده.

التصرفات: جمع تصرف، وأصلها صرف، قال الأزهري⁽³⁾: «الصرف: الحيلة، ومنه قيل: فلان يتصرف، أي يحتال. قال الله عز وجل ﴿فَمَا تَسْتَطِعُونَ صَرْفًا وَلَا نَصْرًا﴾⁽⁴⁾... والصرف: التقلب والحيلة، يقال: فلان يصرف، ويتصرف، ويصطرف لعياله، أي: يكتسب لهم».

العادات: جمع عادة، وأصلها عود، قال في المقاييس⁽⁵⁾: «العين والواو والدال أصلان صحيحان، يدل أحدهما على تشيه في الأمر، والآخر: جنس من الخشب.

(1) (353 / 3)، مادة قصد.

(2) مقاييس اللغة (4 / 86). وانظر: لسان العرب (3 / 299)، المعجم الوسيط (614 / 2) مادة (عقد).

(3) تهذيب اللغة (12 / 161)، مادة صرف. وانظر: المقاييس (3 / 342-343)، كتاب الأفعال لابن القطاع (242 / 2).

(4) جزء من الآية رقم (19) من سورة الفرقان.

(5) (181 / 4)، مادة عود.

فالأول: القوْد. قال الخليل⁽¹⁾: هو تشيه الأمر عوداً بعد بدءه، تقول: بدأ ثم عاد... والعادة: الْدُّرْبَةُ وَالْتَّمَادِيُ فِي الشَّيْءِ، حتى يصير له سجية» .

وقال ابن القطاع⁽²⁾ - رحمه الله - في كتابه الأفعال⁽³⁾: «عاد بالشيء عوداً، وأعاده: كرره» .

فالعادات هي: «ما اعتاده الناس مما يحتاجون إليه»⁽⁴⁾ .

ثانياً: معنى القاعدة:

إن تصرف الإنسان في حياته اليومية، وتعامله مع الآخرين، وتكلمه بسائر أنواع الكلام، إنما يكون عن قصد وإرادة باعثة على التصرف بهذه التصرفات،

(1) الخليل بن أحمد بن عمرو بن تيم الفراهيدي البصري، أبو عبد الرحمن، صاحب العربية والعروض ، وهو أول من استخرج العروض، وحضر أشعار العرب بها، وأول من حصر علم اللغة بمعرفة المعجم، كان من الزهاد في الدنيا، والمنتقطين إلى العلم ، خيرًا متواضعاً، آية في الذكاء، من مؤلفاته: كتاب العين، كتاب الإيقاع، كتاب الشواهد. ولد سنة 100، ومات سنة 175.

انظر: إنباه الرواة (1/376، رقم 235)، معجم الأدباء (3/1260، رقم 465)، بغية الوعاء (1/557، رقم 1172).

(2) علي بن جعفر بن محمد بن عبد الله، وقيل علي بن جعفر بن علي، السعدي الصقلي، المعروف بابن القطاع، أبو القاسم، إمام وقته بمعرفة علم العربية، وفنون الأدب، وكان منسوباً إلى التساهل في الرواية، من مؤلفاته: أبنية الأسماء، كتاب الأفعال، تاريخ صقلية. ولد سنة 433، وتوفي سنة 515.

انظر: إنباه الرواة (2/236، رقم 441)، معجم الأدباء (4/1669، رقم 729)، بغية الوعاء (2/153، رقم 1683).

(3) (2/391).

(4) جمجمة الفتاوى (29/16-17).

واعتقاد جلب النفع بها، أو دفع الضر، ومصدر ذلك القلب⁽¹⁾، فـ«القلب هو الأصل»⁽²⁾.

وإذا كان الأمر كذلك، فهذه القاعدة تدل على أن الشارع يلاحظ تلك البواعث، وينظر إلى تلك المقصود، ويجعل لها تأثيراً في إصدار الحكم على واحد من هذه التصرفات، فالقصد هاهنا « يجعل الشيء حلالاً، أو حراماً، أو صحيحاً، أو فاسداً، أو صحيحاً من وجه، فاسداً من وجه، كما أن القصد في العبادة يجعلها واجبة، أو مستحبة، أو محرمة، أو صحيحة، أو فاسدة»⁽³⁾.

هذا هو ما تفيده هذه القاعدة، وزيادة في بيان معناها يقال:

إحداث المكلف للتصرف من التصرفات، لا يخلو من حالتين:

الأولى : أن يكون قاصداً للتصرف، ومريداً له.

الثانية : ألا يكون قاصداً له.

فإذا كان قاصداً للتصرف، ومريداً له، فلا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى : أن يكون عالماً بغايته، ومتصوراً لآثاره المرتبة عليه.

وفي هذه الحالة، فإنه لا يخلو من أمرين:

1- أن يكون قاصداً لهذه الآثار، مريداً الحصول عليها، فحينئذ تترتب الأحكام على تصرفه، ويلزمه ما ألزم نفسه به.

2- ألا يكون قاصداً لها، بل قصد بهذا التصرف أمراً آخر، وجعل ظاهر الفعل وسيلة للتوصل إليه، فيظهر من فعله أنه مريد لكتذا، بينما هو مريد

(1) انظر: مجموع الفتاوى (18/262، 217/22، 236، 218-217).

(2) مجموع الفتاوى (14/113).

(3) إقامة الدليل (6/54).

لأمر آخر، إما مناقض للمقصود الأصلي من الفعل، أو غير مناقض له، وإما أن يكون مباحاً، أو غير مباح.

فالواجب في هذه الحالة ألا يهمل النظر إلى المقصود من الفعل، بل يجعل في الاعتبار، حتى لا يكون ذلك وسيلة للتهرب من أوامر الشارع ونواهيه.

الحالة الثانية: أن يكون غير عالم بآثار تصرفه، بل هي حركات وأصوات، لا معنى لها بالنسبة إليه، ولا يشعر بها إلا كشعور الطفل بأنه يتكلم ويعيش، وليس ذلك لفقدانه عقله، أو لصدور التصرف دون إرادة منه، بل هو مرید للتصرف، يشعر بما يقول، لكنه لا يدرى ما الآثار التي تترتب على فعله هذا.

ففي هذه الحالة لا تترتب على التصرف آثاره؛ لأن القصد إلى أثر الفعل معدهم.

أما إذا كان غير قاصد للتصرف أصلاً، بل إما أن يكون مكرهاً عليه، أو أنه فعله وهو في حالة لا يشعر فيها بنفسه؛ إما لكونه نائماً، أو مغمى عليه، أو سكران، أو غير ذلك، فحينئذ لا يترتب على تصرفه الآثار التي يمكن ترتيبها على تصرف العاقل المدرك لما يقول⁽¹⁾.

هذا إذا لم يكن هناك تقويت لحقوق آدميين، كإهلاك نفس، أو إتلاف مال، وهذا لا يشترط في ضمانه وجود القصد إلى الفعل⁽²⁾.

فالواجب على المجتهد ألا يشغله النظر في صريح اللفظ، عن النظر إلى مقصد المتكلم ومراده، «فالصريح لم يكن موجباً لحكمه لذاته، وإنما أوجبه؛ لأنـا

(1) انظر: إعلام الموقعين (3/133-134). وينظر: قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام

(2) 276-277، مجموع الفتاوى (14/107، 118-114، 33/107)، قيام الدليل

(6/20، 75).

(2) انظر: مجموع الفتاوى (14/119).

نستدل⁽¹⁾ به على قصد المتكلم، فإذا ظهر بأنه غير مريد له، لم يكن اللفظ دالاً على المقصود، بل كان المقصود خلاف ما يفهم من ظاهر اللفظ.

يقول الشيخ - رحمه الله -⁽²⁾: «الألفاظ إذا اختلفت (عباراتها)⁽³⁾ والمعنى واحد كان حكمها واحداً، ولو اتفقت ألفاظها، وانختلفت معانيها كان حكمها مختلفاً. وكذلك الأعمال، لو اختلفت صورها، وانتفق مقصادها كان حكمها واحداً، في حصول الثواب في الآخرة، والأحكام في الدنيا» .

ويقول ابن القيم - رحمه الله -⁽⁴⁾: «إياك أن تهمل قصد المتكلم ونيته... فتجني عليه، وعلى الشريعة، وتنسب إليها ما هي بريئة منه... ففقيه النفس يقول: ما أردت؟ ونصف الفقيه يقول: ما قلت؟» .

* * *

(1) إعلام الموقعين (3/63).

(2) إقامة الدليل على بطلان التحليل (6/167).

(3) ما بين القوسين مثبت من المخطوط (أ/71)، وفي المطبوع «عباراتها».

(4) إعلام الموقعين (3/66).

المطلب الثاني : أدلة القاعدة :

«دلائل هذه القاعدة كثيرة جداً، منها»⁽¹⁾ :

1- قال تعالى ﴿وَمَوْلَانَهُ أَحَقُّ بِرَبِّهِنَ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾⁽²⁾

2- قال تعالى ﴿وَلَا تُشْكُونَ ضَرَارًا لَعَنْدَنَا﴾⁽³⁾

وجه الدلالة من الآيتين أن هذا «نص في أن الرجعة إنما ثبتت لمن قصد الصلاح، دون الضرار»⁽⁴⁾.

3- قال تعالى ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا لَمْ تَتَمَّوَّهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَا يَقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خَفْتُمُ أَلَا يَقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِمْ﴾
إلى قوله ﴿فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَرْجِعُوهَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يَقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾⁽⁵⁾

وجه الدلالة: «أن الخلع المأذون فيه إذا خيف ألا يقيم الزوجان حدود الله. وأن النكاح الثاني إنما يباح إذا ظننا أن يقيما حدود الله»⁽⁶⁾.

(1) إقامة الدليل (6/54).

(2) جزء من الآية رقم (228) من سورة البقرة.

(3) جزء من الآية رقم (231) من سورة البقرة.

(4) إقامة الدليل (6/54). وانظر: عموم الفتاوى (20/154)، تفسير ابن جرير (4/

529-530، 5/5-7، ت/شاكر)، أحكام القرآن للجصاص (2/99)، زاد المسير

(1/183)، 261، 267)، معلم التنزيل (1/305)، أحكام القرآن للكيا الهراسي (1/1)،

أحكام القرآن لابن العربي (1/256، 270).

(5) الآيات رقم (229، 230)، من سورة البقرة.

(6) إقامة الدليل (6/55). وانظر: أحكام القرآن للجصاص (2/91-92)، معلم التنزيل

(1/263-309)، أحكام القرآن لابن العربي (1/264).

فالله أباح الخلع حين لا يكون المقصود به المضاراة، أو أخذ مال الزوجة بغير وجه حق، بل حين لا يمكن حل المشكلة إلا عن طريقه، فإن قصد الزوج به المضاراة، أو أكل مالها بالباطل لم يكن حلالاً، وكذلك النكاح الثاني بعد الطلاق، إنما يباح إذا قصد به إقامة حدود الله من حسن المعاشرة، والقيام بحقوق كل منهما بالمعروف، فإن لم يقصد به ذلك لم يكن حلالاً.

4- قال تعالى ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دِينٍ غَيْرَ مُضَارَّ﴾⁽¹⁾.

وجه الدلالة: «أن الله إنما قدم على الميراث وصية من لم يضار الورثة بها، فإذا وصى ضراراً كان ذلك حراماً، وكان للورثة إبطاله، وحرم على الموصى له أخذه بدون رضاهم»⁽²⁾.

فدل ذلك على تأثير القصد على التصرف وارتباطه به.

5- عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «لعت الخمر على عشرة وجوه لعنة الخمر بعينها، وشاربها، وساقيها، وبائعها، ومتاعها، وعاصرها، ومعتصرها، وحاملها، والمحمولة إليه، وأكل ثمنها»⁽³⁾.

(1) جزء من الآية رقم (12)، من سورة النساء.

(2) إقامة الدليل (6/55). وانظر: مجمع الفتاوى (20/154)، تفسير ابن حجر (8/64-67)، ت/شاكر، أحكام القرآن لابن العربي (1/453-454)، أحكام القرآن للفراتي (2/271).

(3) رواه: - أبو داود (20- كتاب الأشريه. 2- باب العنبر يعصر للخمر. رقم [3674]، 4/81).

- وابن ماجه (30- كتاب الأشريه. 6- باب لعنة الخمر على عشرة أوجه. رقم [3380]، 2/1121).

- وأبو داود الطيالسي في مسنده (رقم [1957]، 264).

«وجه الدلالة: أن النبي ﷺ لعن عاصر الخمر ومتصرها، ومعلوم أنه إنما يعصر عنباً، فيصير عصيراً، ثم بعد ذلك قد يخمر، وقد لا يخمر، ولكن لما قصد بالاعتصار تصييره خمراً استحق اللعنة، وذلك إنما يكون على فعل حرام، فثبت أن عصيراً العنب لمن يتخرذه خمراً حرام، فتكون الإجارة عليه باطلة، والأجرة حرام، وإذا كانت الإجارة على منفعته، التي يعين بها غيره، في شيء قصد به المعصية

= - وأحمد في المسند (7/12. رقم [4787]، ت/شاكر، وقال محققه: إسناده صحيح) واللفظ له.

ورواه أيضاً أحمد في المسند (7/206-207. رقم [5390]، ت/شاكر)، وقال محققه: إسناده صحيح.

- والحاكم في المستدرك (34- كتاب الأشربة. رقم [7228]، 4/160) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

وله شاهد من حديث ابن عباس، رواه:

- أحمد في المسند (4/321-322. رقم [2899] ت/ شاكر)، وقال محققه: إسناده صحيح.

- وابن حبان في صحيحه (41- كتاب الأشربة. 2- فصل في الأشربة. رقم [5356]، 178/12).

- والحاكم في المستدرك (34- كتاب الأشربة. رقم [7229]، 4/161) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

قال المنذري في الترغيب والترهيب (3/250): «رواه أحمد بإسناد صحيح»، وقال الهيثمي في جمجم الزوائد (5/73): «رواه أحمد والطبراني، ورجاله ثقات». وله شاهد أيضاً من حديث أنس، رواه:

- الترمذى (12- كتاب البيوع. 59- باب النهي أن يتخرذ الخمر خلاً. رقم [1295]، 3/589). وقال : «هذا حديث غريب من حديث أنس».

- وابن ماجه (30- كتاب الأشربة. 6- باب لعنت الخمر على عشرة أوجه. رقم [3381]، 2/1122).

قال المنذري في الترغيب والترهيب (3/250): «رواته ثقات»، وقال ابن حجر في التلخيص (4/73): « رجاله ثقات».

إجارة محرمة باطلة، فيبيع نفس العنبر أو العصير لمن يتخذه خمراً أقرب إلى التحرير والبطلان؛ لأنه أقرب إلى الخمر من عمل العاصر ...

ومن لم يراع المقاصد في العقود، يلزمه أن لا يلعن العاصر، وأن يجوز له أن يعصر العنبر لكل أحد، وإن ظهر له أن قصده التخمير؛ لجواز تبدل القصد، ولعدم تأثير القصد عنده في العقود... وهذا (مخالفة بينة)⁽¹⁾ لسنة رسول الله ﷺ.⁽²⁾

6- عن جابر بن عبد الله⁽³⁾، عن النبي ﷺ أنه قال: «صيد البر لكم حلال وأنتم حرم، ما لم تصيدوه، أو يصد لكم»⁽⁴⁾.

(1) ما بين القوسين مثبت من المخطوط (ل 22/ب)، وفي المطبوع «خالف بناته».

(2) إقامة الدليل (6/56-57).

(3) جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن كعب الأنباري السلمي، أبو عبد الله، ويقال أبو عبد الرحمن، ويقال أبو محمد، أحد المقربين عن النبي ﷺ، شهد العقبة الثانية، وكانت له حلقة في مسجد النبي ﷺ، يؤخذ عنه العلم، مات سنة 78، وقيل 73، وقيل غير ذلك.

انظر: الاستيعاب (2/109، رقم 287)، سير أعلام النبلاء (3/189)، الإصابة (2/45، رقم 1022).

(4) رواه: -أبو داود (5- كتاب الحج. 41- باب لحم الصيد للمحرم. رقم [1851]، 2/427). واللفظ له.

- والترمذني (7- كتاب الحج. 25- باب ما جاء في أكل الصيد للمحرم. رقم [846]، 3/203) وقال: «المطلب لا نعرف له سماعاً عن جابر، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، لا يرون بالصيد للمحرم بأساً إذا لم يصده، أو يُصد له. قال الشافعي: هذا أحسن حديث روي في هذا الباب وأقيس».

- والنمساني (24- كتاب المناسك. 81- باب إذا أشار المحرم إلى الصيد فقتله الحلال. رقم [2827]، 5/205) وقال: «عمرو بن أبي عمرو ليس بالقوى في الحديث، وإن كان قد روى عنه مالك».

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ بين «أن الصيد إذا صاده الحلال للحرام، وذبحه لأجله، كان حراماً على المحرم، ولو أنه اصطاده اصطياداً مطلقاً، وذبحه لكان حلالاً له، وللمحرم، مع أن الاصطياد والذكاة⁽¹⁾ عمل حسي، أثرت النية فيه بالتحليل والتحريم». فـ«علم بذلك أن القصد مؤثر في تحريم العين، التي تباح بدون القصد، وإذا كان هذا في الأفعال الحسية، ففي الأقوال والعقود أولى»⁽²⁾.

- وأحمد في المسند (5/145)، رقم [14900].

- وابن حبان في صحيحه (13- كتاب الحج. 20- باب ما يباح للمحرم، وما لا يباح. رقم [3971]، 9/283).

- والحاكم في المستدرك (16- كتاب المناسك. رقم [1659]، 1/621) وقال: «حديث صحيح على شرط الشيفين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

- والبيهقي في السنن الكبرى (كتاب الحج. باب ما لا يأكل المحرم من الصيد. 5/190). قال ابن الترمذاني في الجوهر النقي (5/191): «ال الحديث فيه أربع علل: إحداها: الكلام في المطلب. ثانيةها: أنه ولو كان ثقة فلا سماع له من جابر، فالحادي ث مرسلاً. ثالثتها: الكلام في عمرو. رابعتها: أنه ولو كان ثقة فقد اختلف عليه فيه. وانظر: التلخيص الحبير (2/276-277).

فالحادي ث قد اختلف فيه أهل العلم تصحيحاً وتضعيماً، وإن كانت الحجة مع من ضعفه، لكن الشيخ - رحمة الله - كأنه يميل إلى تصحيحه؛ لأن فيه جمعاً بين عدد من الأحاديث، قال في إقامة الدليل (6/58): «قال الشافعي: هذا أحسن حديث في هذا الباب وأقياس. وهو كما قال الشافعي، فإنه قد صح عن النبي ﷺ حديث الصعب بن جثامة أنه أهدى له حمار وحش فرده، وقال: «إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم»، وكذلك صح هذا المعنى من حديث زيد بن أرقم، وصح عنه حديث أبي قتادة، لما صاد لحم الحمار الوحشي، فأذن النبي ﷺ لأصحابه المحرمين في الأكل منه، وكذلك صح هذا المعنى من حديث طلحة وغيره، ولا محمل لهذه الأحاديث إلا أن يكون أباحه لحرم لم يصد له، ورده حيث ظن أنه قد صيد له.

(1) في المطبوع «الزكاة»، والمثبت من المخطوط (ل/23/أ).

(2) إقامة الدليل (6/58).

7- عن أبي هريرة رض، عن النبي ﷺ أنه قال: «من تزوج امرأة بصدق ينوي أن لا يؤدّيه إليها، فهو زان، ومن ادان دينًا ينوي أن لا يقضيه فهو سارق»⁽¹⁾.

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ «جعل .. المشتري والمستكح إذا قصداً أن لا يؤدّي العوض، بمنزلة من استحل الفرج والمآل بغير عوض»، فيكون كالزاني والسارق في الإثم⁽²⁾.

«فهذه النصوص كلها ، تدل على أن المقاصد (تغير) ⁽³⁾ أحكام التصرفات من العقود وغيرها»⁽⁴⁾.

(1) رواه: البزار من طريقين-كما في مجمع الزوائد (4/ 131، 284)- قال الهيثمي في المجمع (4/ 131): «إحداها .. فيها محمد بن أبيان الكوفي، وهو ضعيف. والأخرى.. فيها محمد بن الحسين الجزرى، شيخ البزار، ولم أجده من ذكره، وبقية رجاله ثقات». وله شاهد من حديث صهيب رض، رواه:

- ابن ماجه (15- كتاب الصدقات. 11- باب من ادان دينًا لم ينحو قضاهه. رقم [2410]، 2/ 805). قال المنذري في الترغيب والترهيب (2/ 599): «إسناده متصل لا يأس به، إلا أن يوسف بن صيفي بن صهيب قال البخاري: فيه نظر».

- وأحمد في المسند (6/ 503، رقم [18954]). قال في مجمع الزوائد (4/ 284): «في إسناد أحمد رجل لم يسم، وبقية رجاله ثقات».

- والطبراني في المعجم الكبير (8/ 34، 35، رقم [7301، 7302]). وله شاهد من حديث أبي ميمون، رواه:

الطبراني في الأوسط - كما في مجمع الزوائد (4/ 132، 284)- وفي الصغير (72، رقم [105]). وقال: «لم يرو أبو ميمون عن النبي ﷺ حديثًا غير هذا، ولا يروى عنه إلا بهذا الإسناد، تفرد به أبو سعيد مولىبني هاشم؛ وهو ثقة، واسمه عبد الرحمن بن عبد الله، روى عنه أحمد بن حنبل، وأثنى عليه». وقال الهيثمي في المجمع (4/ 132، 285): «رجاله ثقات».

(2) إقامة الدليل (6/ 59). وانظر: مجموع الفتاوى (32/ 193).

(3) ما بين القوسين مثبت من المخطوط (L23/B). وفي المطبوع «تفيد».

(4) إقامة الدليل (6/ 60-59).

8- استدل الشيخ لهذه القاعدة بعدد من المسائل التي أجمع عليها الفقهاء، وهذه المسائل اختلفت أحکامها، مع أن صورة الفعل فيها واحدة، فمن ذلك :

1- «أن الرجل إذا اشتري أو استأجر أو افترض، ونوى أن ذلك لموكله، أو لوليه كان له، وإن لم يتكلم به في العقد. وإن لم ينوه له وقع الملك للعائد. وكذلك لو تملك المباحثات، من الصيد والخشيش وغير ذلك، ونوى أنه لموكله وقع الملك له عند أكثر الفقهاء....

وإذا كان القول والفعل الواحد، يوجب الملك لمالكين مختلفين عند تغير النية ثبت أن للنية تأثيراً في التصرفات»⁽¹⁾.

2- «أنه لو قضى عن غيره ديناً، أو أنفق عليه نفقة واجبة، ونحو ذلك، ينوي التبرع والهبة لم يملك الرجوع بالبدل، وإن لم ينوه فله الرجوع إن كان قد (عمل)⁽²⁾ بإذنه وفافق، وبغير إذنه على خلاف فيه.

صورة الفعل واحدة، وإنما (اختلافاً)⁽³⁾ هل هو من باب المعاوضات، أو من باب ... التبرعات بالنية»⁽⁴⁾.

3- «أن الله سبحانه حرم أن يدفع الرجل إلى غيره مالاً ربوياً بمثله على وجه البيع، إلا أن يتقاضاً، وجوز الدفع على وجه القرض. وقد

(1) المصدر السابق (6/60). وانظر منه (292). وانظر : القواعد للمقربي (1/268، القاعدة 44، 45)، قواعد الأحكام (1/152)، المثلث (3/286).

(2) في المطبوع «علم»، والمثبت من المخطوط (L/24/أ).

(3) في المطبوع «اختلاف»، والمثبت من المخطوط (L/24/أ).

(4) إقامة الدليل (6/60). وانظر : المغني (6/464)، قواعد ابن رجب (137، القاعدة 75)، وانظر : قاعدة «من أدى عن غيره واجباً رجع عليه».

اشتركا في أن هذا يقبض دراهم، ثم يعطي مثلها بعد العقد، وإنما فرق بينهما للمقاصد. فإن مقصود المقرض إرفاق المقرض ونفعه، ليس مقصوده المعاوضة والربح⁽¹⁾.

4- أنه «لو باعه درهما بدرهرين كان ربا محظياً، ولو باعه درهما بدرهم، وووهبه درهما هبة مطلقة، لا تعلق لها بالبيع ظاهراً ولا باطنًا كان ذلك جائزًا»⁽²⁾.

فـ «الذى يميز بين هذا التصرف وهذا هو القصد والنية، فلولا مقاصد العباد ونياتهم لما اختلفت هذه الأحكام....

ولا يجوز لأحد، أن يظن أن الأحكام اختلفت بمجرد اختلاف ألفاظ لم تختلف معاناتها ومقاصدها، بل لما اختلفت المقاصد بهذه الأفعال اختلفت أسماؤها وأحكامها، وإنما المقاصد حقائق الأفعال وقوامها، وإنما الأعمال بالنيات»⁽³⁾.

5- «عقود المكره وأقواله مثل بيعه، وقرضه، (ورهنه)⁽⁴⁾، ونكاحه، وطلاقه، ورجعته، ومينته، وذرره، وشهادته، وحكمه، وإقراره، ورددته، وغير ذلك من أقواله، فإن هذه الأقوال كلها منه ملغاة مهدرة، وأكثر ذلك جمع عليه ...

فـ .. المكره.. أقى باللفظ المقتضي للحكم، ولم يثبت حكم اللفظ؛ لأنه لم يقصد الحكم، وإنما قصد دفع الأذى عن نفسه، فصار عدم الحكم؛ لعدم قصده وإرادته بذلك اللفظ، وكونه إنما قصد به شيئاً آخر غير حكمه. فعلم أن نفس اللفظ ليس مقتضياً للحكم اقتضاء الفعل أثره. فإنه لو قتل أو غصب أو أتلف أو

(1) إقامة الدليل (6/60). وانظر: الذخيرة (5/289-290).

(2) إقامة الدليل (6/60).

(3) المصدر السابق (61/6).

(4) في المطبوع «وهن»، وهو خطأ ظاهر، وما أثبته من الخطوط (ل24/ب).

(نجس المائع)⁽¹⁾ مكرهاً لم نقل: إن ذلك القتل أو الغصب أو الإتلاف أو (التنجيس)⁽²⁾ فاسد، بخلاف ما لو عقد»⁽³⁾.

فهذه الأحكام تدل على أن «الأسماء تتبع المقاصد»⁽⁴⁾، فإذا اختلفت المقاصد، اختلفت أحكام الأسماء.

اعتراض على الاستدلال بأن الأحكام تختلف بحسب اختلاف النيات:

قرر الشيخ - رحمه الله - أن القصد معتبر في جميع التصرفات، واستدل على ذلك بهذه الأحكام، التي اختلفت بسبب اختلاف القصد والنية، مع أن صورة الفعل واحدة، إلا أن هذا استدلال يرد عليه اعتراض، وهو:

- أن الشارع قد اعتبر نكاح المايل⁽⁵⁾ وطلاقه ورجعته، كما في حديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: «ثلاث جدهن جد، وهزلن جد: النكاح، والطلاق، والرجعة»⁽⁶⁾.

(1) في المطبوع «نجس البائع»، وهو تحرير ظاهر. والمثبت من المخطوط (لـ 24/ ب).

(2) في المطبوع «البغض»، والمثبت من المخطوط.

(3) إقامة الدليل (6/ 61-62). وانظر في تصرفات المكره: الحصول للرازي (1/ 2/ 449-

(4) 455، مجموع الفتاوي (8/ 504، 29/ 196-197، 199)، الاستقامة (2/ 319-

(327)، كشف الأسرار للبخاري (4/ 631-666)، إعلام الموقعين (3/ 134)، مبدأ

الرضا في العقود (1/ 410-464). وموضوع الإكراه من الموضوعات التي أخذت حيزاً

كبيراً في الفقه والأصول، وألفت فيه مؤلفات، منها: الإكراه وأثره في التصرفات

الشرعية لحمد سعود المعيني، الإكراه وأثره في التصرفات لعيسي زكي شقرة.

(4) إقامة الدليل (6/ 61).

(5) المايل: هو الذي يتكلم بالكلام من غير قصد لوجبه، وإرادة لحقيقة معناه، بل على وجه اللعب، ونقضيه الجاد: وهو الذي يقصد حقيقة الكلام. انظر: إقامة الدليل (6/ 62).

(6) رواه: - أبو داود (7- كتاب الطلاق. 9- باب في الطلاق على المايل. رقم [2194]

= (643/ 2). واللفظ له.

فهذا الم Hazel لم يقصد الحكم، ولم يتزمه، ومع ذلك ألزمـه الشـارع بأحكـام الألفاظـ التي تـكلـمـ بهاـ، وجـعلـ حـكمـهـ كـحـكمـ الجـادـ، ولوـ كانـ القـصدـ مـعـتـرـاـ لـاعتـبرـهـ الشـارـعـ وـلـمـ يـهمـهـ⁽¹⁾.

- وكذلك عقود التـلـجـةـ⁽²⁾، مما اختلفـ أـهـلـ الـعـلـمـ فـيـهاـ، وهـلـ هيـ مـعـتـرـةـ، أوـ مـلـغـاـةـ؟ـ وـالـوـاجـبـ بـنـاءـ عـلـىـ هـذـهـ الـقـاعـدـةـ الـتـيـ قـرـرـتـهاـ، وـاسـتـدـلـلـتـ لهاـ بـهـذـهـ الأـحـكـامـ الـتـيـ ذـكـرـتـهاـ أـنـ تـكـونـ عـقـودـ التـلـجـةـ باـطـلـةـ؛ـ لـعدـمـ وـجـودـ القـصـدـ لـحـقـيقـةـ الـعـقـدـ، وـإـنـماـ الـمـرـادـ:ـ إـمـاـ الـهـرـوبـ مـنـ ظـالـمـ، أوـ السـمـعـةـ، أوـ نـخـوـ دـلـكـ مـنـ الـمـقـاصـدـ.

= - والترمذـيـ (11)ـ كتابـ الطـلاقـ. 13ـ بـابـ ماـ جـاءـ فـيـ الجـدـ وـالـهـازـلـ فـيـ الطـلاقـ. رقمـ [1184]ـ، 3ـ /ـ 490ـ.ـ وـقـالـ:ـ «ـهـذـاـ حـدـيـثـ حـسـنـ غـرـبـ»ـ.

- وـابـنـ مـاجـهـ (10)ـ كتابـ الطـلاقـ. 13ـ بـابـ منـ طـلاقـ أوـ نـكـحـ أوـ رـاجـعـ لـاعـبـاـ. رقمـ [2039]ـ، 1ـ /ـ 657ـ.

- وـالـدارـقـطـنـيـ (3ـ /ـ 256ـ -ـ 257ـ).

- وـالـحـاـكـمـ فـيـ الـمـسـتـدـرـكـ (24)ـ كتابـ الطـلاقـ. رقمـ [2800]ـ، 2ـ /ـ 216ـ)ـ وـقـالـ:ـ «ـهـذـاـ حـدـيـثـ صـحـيـحـ الـإـسـنـادـ، وـعـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ حـبـيـبـ هـذـاـ هـوـ اـبـنـ أـدـرـكـ، مـنـ ثـقـاتـ الـمـدـنـينـ، وـلـمـ يـخـرـجـاهـ»ـ،ـ قـالـ الـذـهـبـيـ فـيـ التـلـخـيـصـ:ـ «ـفـيـ لـيـنـ»ـ .ـ وـقـالـ اـبـنـ حـجـرـ فـيـ التـلـخـيـصـ (3ـ /ـ 210ـ):ـ «ـعـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ حـبـيـبـ بـنـ أـدـرـكـ..ـ خـتـلـفـ فـيـهـ.ـ قـالـ النـسـائـيـ:ـ مـنـكـرـ الـحـدـيـثـ، وـوـقـعـهـ غـيـرـهـ فـهـوـ عـلـىـ هـذـاـ حـسـنـ»ـ.

(1) انـظـرـ:ـ إـعـلـامـ الـمـوقـعـينـ (3ـ /ـ 116ـ).

(2) التـلـجـةـ:ـ هوـ أـنـ يـتوـاطـأـ إـثـنـانـ عـلـىـ إـظـهـارـ الـعـقـدـ،ـ أـوـ صـفـةـ فـيـهـ،ـ أـوـ الإـقـارـ،ـ أـوـ نـخـوـ دـلـكـ،ـ صـورـةـ مـنـ غـيرـ أـنـ يـكـونـ لـهـ حـقـيقـةـ.ـ وـهـوـ فـيـ الـأـصـلـ،ـ مـصـدـرـ أـجـائـهـ إـلـىـ هـذـاـ الـأـمـرـ تـلـجـةـ؛ـ لـأـنـ الرـجـلـ أـلـجـىـ إـلـىـ هـذـاـ الـعـقـدـ،ـ ثـمـ صـارـ كـلـ عـقـدـ قـصـدـ بـهـ السـمـعـةـ دـوـنـ حـقـيقـةـ،ـ يـسـمـيـ تـلـجـةـ،ـ سـوـاءـ قـصـدـ بـهـ دـفـعـ حـقـ،ـ أـوـ قـصـدـ بـهـ مـجـرـدـ السـمـعـةـ عـنـ النـاسـ.ـ انـظـرـ:ـ إـقـامـ الدـلـيلـ (6ـ /ـ 62ـ -ـ 63ـ).ـ وـانـظـرـ فـيـ تـصـرـفـاتـ الـهـازـلـ وـالـلـمـجـأـ:ـ الـمـبـسوـطـ لـلـسـرـخـسـيـ (24ـ /ـ 122ـ -ـ 128ـ)،ـ بـدـائـعـ الصـنـاعـ (5ـ /ـ 176ـ)،ـ الـبـيـانـ وـالـتـحـصـيلـ (5ـ /ـ 135ـ،ـ 323ـ)،ـ الـذـخـيـرـةـ (4ـ /ـ 403ـ)،ـ الـمـجـمـوـعـ لـلـنـوـويـ (9ـ /ـ 325ـ)،ـ رـوـضـةـ الـطـالـبـينـ (8ـ /ـ 54ـ)،ـ خـبـاـيـاـ الزـوـاـيـاـ لـلـزـرـكـشـيـ (186ـ)،ـ الـمـغـنـيـ (6ـ /ـ 308ـ،ـ 9ـ /ـ 463ـ)،ـ إـقـامـ الدـلـيلـ (6ـ /ـ 72ـ -ـ 62ـ)،ـ الـفـرـوعـ (4ـ /ـ 49ـ)،ـ الـمـدـخـلـ لـلـزـرـقاـ (1ـ /ـ 364ـ -ـ 357ـ)،ـ مـبـدـأـ الرـضاـ فـيـ الـعـقـودـ (1ـ /ـ 260ـ -ـ 263ـ).

وقد أجاب الشيخ عن هذا الاعتراض بأمور، منها:

1- «أنا»⁽¹⁾ إنما ذكرنا أن القصد معتبر في العقود ومؤثر فيها، ولم نقل: إن عدم القصد مؤثر فيها، والهازل ونحوه لم يوجد منهم قصد يخالف وجوب العقد، ولكن لم يوجد منهم القصد إلى وجوب العقد. وفرق بين عدم قصد الحكم، وبين وجود قصد ضده، وهذا ظاهر. فإنه لابد في العقود وغيرها من قصد التكلم وإرادته، فلو فرض أن الكلمة صدرت من نائم أو ذاهل، أو قصد الكلمة فجرى على لسانه بأخرى، أو سبق بها لسانه من غير قصد لها لم يترب على مثل هذا حكم في نفس الأمر فقط، وأما في الظاهر ففيه تفصيل ليس هذا موضعه.

والكلام يكون - بقدرة الله تعالى - عن عمل اللسان وحركته... فإذا عمله (و)⁽²⁾ لم يقصد موجبه ومقتضاه كان هازلاً لاعباً، فإنه عمل عملاً لم يقصد به شيئاً من فوائده الشرعية، ولم يقصد ما ينافي فوائده الشرعية، فهنا أمكن ترتب الفائدة على قوله من غير قصد؛ لأنه أقى بالقول المقتضي، فترتب عليه مقتضاه ترتباً شرعياً؛ لوجود المقتضي السالم عن المعارض، وإذا قصد المنافي فقد عارض المقتضي بما⁽³⁾ يخرجه عن أن يكون مقتضياً، (فلذلك)⁽⁴⁾ لم يصح⁽⁵⁾.

2- «أن الهazel لو وصل قوله بلفظ الهazel، مثل أن يقول: طلقتك هازلاً، أو طلقتك غير قادر لوقوع الطلاق، ونحو ذلك لم يمتنع وقوع الطلاق،

(1) ما بين القوسين زيادة من المخطوط (لـ 29/أ)، وهو ساقط من المطبوع.

(2) هذه الواو زيادة من المخطوط، وقد سقطت من المطبوع.

(3) في المطبوع «ما»، والمثبت من المخطوط.

(4) في المطبوع «فكذلك»، وهو خطأ، والمثبت من المخطوط.

(5) إقامة الدليل (6/72)، وانظر من هذا الكتاب (66).

وكذلك على قياسه لو قال: زوجتك هازلًا، أو زوجتك غير قاصد لأن تملك المرأة. فأما لو قال: زوجتك على أن تحملها (للأول)⁽¹⁾ بالطلاق بعد الدخول، أو على أن تطلقها إذا أححلتها، لم يصح.

فإذا ثبت الفرق بينهما لفظاً، فثبوته (بالنية)⁽²⁾ مثله سواء، بل أولى. وسر هذا الفرق مبني على ما قبله، فإن الهازل (معه)⁽³⁾ عدم قصد مقتضى اللفظ، وعدم لو أظهره لم يكن شرطاً في العقد. والمحلل ونحوه معه قصد ينافي المقتضى، وما ينافي المقتضى لو أظهره كان شرطاً، فالهازل عقد عقداً ناقصاً فكمله الشارع. والمحلل زاد على العقد الشرعي ما أوجب عدمه⁽⁴⁾.

- «أن نكاح الهازل ونحوه، حجة لاعتبار القصد، وذلك أن الشارع منع أن تتخذ آيات الله هزواً، وأن يتكلم الرجل بآيات الله، التي هي العقود، إلا على وجه الجد الذي يقصد به موجباتها الشرعية، وهذا ينهى عن الم Hazel بها، وعن التلجمة، كما ينهى عن التحليل، وقد دل على ذلك قوله سبحانه ﴿وَلَا تَنْجِدُوا إِيمَانَ اللَّهِ هُزُوا﴾⁽⁵⁾ ... فعلم أن اللعب بها حرام، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه، ومعنى فساده: عدم ترتيب أثره الذي يريدته المنهي، مثل: نهيه عن البيع والنكاح (المحرم)⁽⁶⁾ ، فإن فساده عدم حصول الملك، والهازل اللاعב بالكلام غرضه التفكه والتلجم، والتمضمض بمثل هذا الكلام، من غير لزوم حكمه له، فأفسد الشارع

(1) هذه الكلمة سقطت من المطبع، وهي في المخطوط (لـ 29/ب).

(2) في المطبع «بالنية»، والمثبت من المخطوط.

(3) في المطبع «مع» بدون هاء، والمثبت من المخطوط.

(4) إقامة الدليل (6/73).

(5) جزء من الآية رقم (231) من سورة البقرة.

(6) في المطبع «الحرم»، والمثبت من المخطوط (لـ 29/ب).

عليه هذا الغرض، بأن ألزمـه الحكم متى تكلـمـ بها ، فـلمـ يـترتبـ غـرضـهـ ، مـنـ التـلهـيـ بـهاـ وـاللـعـبـ وـالخـوضـ ، بـلـ لـزـمـهـ النـكـاحـ ، وـثـبـتـ فيـ حـقـهـ... وـمـتـىـ ثـبـتـ النـكـاحـ ... تـبـعـتـ أـحـكـامـهـ ، وـالـمـحتـالـ -ـكـالـخـلـلـ مـثـلاـ -ـ غـرـضـهـ إـعـادـةـ الـمـرـأـةـ إـلـىـ (ـزـوـجـهـاـ)ـ⁽¹⁾ـ الـأـولـ ، فـيـجـبـ (ـإـفـسـادـ)⁽²⁾ـ هـذـاـ الغـرـضـ عـلـيـهـ ، بـأنـ لاـ يـحـلـ عـودـهـاـ ، وـإـنـاـ لـاـ يـحـلـ عـودـهـاـ إـذـاـ كـانـ نـكـاحـهـ فـاسـدـاـ ، فـيـجـبـ إـفـسـادـ نـكـاحـهـ.

فتـبـيـنـ أـنـ اعتـبـارـ الشـارـعـ لـلـمـقـاصـدـ ، هوـ الـذـيـ أـوجـبـ صـحـةـ نـكـاحـ الـهـاـزـلـ ، وـفـسـادـ نـكـاحـ الـخـلـلـ⁽³⁾ـ.

* * *

(1) سقطـتـ هـذـهـ الـكـلـمـةـ مـنـ الـمـطـبـوـعـ ، وـهـيـ فـيـ الـمـخـطـوـطـ.

(2) فـيـ الـمـطـبـوـعـ «ـفـسـادـ»ـ ، وـمـلـيـتـ مـنـ الـمـخـطـوـطـ.

(3) إـقـامـةـ الدـلـلـ (ـ6ـ/ـ7ـ4ـ). وـانـظـرـ مـنـ (ـ2ـ8ـ3ـ). وـقـدـ اـعـتـرـضـ عـلـىـ هـذـهـ القـاعـدـةـ باـعـتـرـاضـاتـ كـثـيرـةـ ، وـقـدـ أـجـابـ عـنـهـ اـبـنـ الـقـيـمـ فـيـ إـعـلـامـ الـمـوقـعـينـ (ـ3ـ/ـ1ـ4ـ6ــ1ـ1ـ7ـ)، وـالـبـحـيـرـيـ فـيـ كـتـابـهـ الـحـيـلـ (ـ2ـ4ـ5ــ2ـ5ـ2ـ)، وـقـدـ نـقـلـ كـثـيرـاـ عـنـ اـبـنـ الـقـيـمـ. وـلـمـ أـورـدـ هـذـهـ الـاعـتـرـاضـاتـ ، وـلـاـ الـجـوابـ عـنـهـ؛ لأـمـورـ:

1- أـنـ هـذـهـ الـاعـتـرـاضـاتـ لـيـسـ وـارـدـةـ عـلـىـ القـاعـدـةـ مـبـاـشـرـةـ ، وـإـنـاـ تـرـدـ عـلـىـ تـحـقـيقـ منـاطـ القـاعـدـةـ عـلـىـ فـرعـ مـنـ الـفـرـوعـ ، وـهـوـ مـاـ إـذـاـ كـانـ الـفـعـلـ فـيـ الـظـاهـرـ سـلـيـمـاـ مـاـ يـفـسـدـهـ ، لـكـنـ الـمـقصـودـ خـلـافـ مـاـ يـدـلـ عـلـيـهـ هـذـاـ الـظـاهـرـ ، فـهـلـ يـمـلـ الـظـاهـرـ وـيـحـكـمـ بـيـطـلـانـهـ؟ أـمـ أـنـ الـحـكـمـ يـجـريـ عـلـىـ مـاـ ظـهـرـ فـقـطـ؟ وـالـسـرـائـرـ عـلـمـهـاـ عـنـ اللـهـ.

وـهـذـهـ الـقـضـيـةـ سـيـرـدـ الـحـدـيـثـ عـنـهـ -ـإـنـ شـاءـ اللـهـ-ـ فـيـ قـاعـدـةـ الـحـيـلـ ، وـإـذـاـ كـانـ الـأـمـرـ كـذـلـكـ ، لـمـ يـحـسـنـ أـنـ تـوـرـدـ الـاعـتـرـاضـاتـ عـلـىـ أـصـلـ القـاعـدـةـ.

2- أـنـ الشـيـخـ رـحـمـهـ اللـهـ-ـ وـهـوـ فـيـ مـعـرـضـ الـاستـدـلـالـ هـذـهـ القـاعـدـةـ ، وـدـفـعـ الـاعـتـرـاضـاتـ الـوارـدـةـ عـلـيـهـاـ ، لـمـ يـذـكـرـ هـذـهـ الـاعـتـرـاضـاتـ الـتـيـ ذـكـرـهـاـ غـيـرـهـ.

المطلب الثالث : مجال تطبيق القاعدة في أبواب المعاملات المالية :

من خلال ما ذكر في شرح القاعدة يتبين أن أثر القصد في التصرف لا يقف عند حد ترتيب الثواب أو عدمه، ولا حل العقد أو حرمته، بل يتجاوز ذلك كله إلى أن يؤثر في صحة العقد أو فساده، وترتبط بعض الحقوق، وعدم ترتيبها، كل ذلك بحسب النية.

فالعقد الصحيح هو ما اجتمع فيه القصد إلى الفعل ، وما يترتب عليه من آثار ، والعبارة الدالة على الإنشاء ، بأي صورة كانت ، مع خلوه من قصد يناقض مقصود الشارع.

ولهذه القاعدة أثر كبير على المعاملات المالية ، فمن ذلك :

1- إبطال الحيل التي يراد التوصل بها إلى المحرمات ، يقول الشيخ - رحمه الله -⁽¹⁾ : «إذا ثبت بما ذكرنا من الشواهد أن المقاصد معتبرة في التصرفات ، من العقود وغيرها ، فإن هذا يحيث قاعدة الحيل ؛ لأن المحتال هو الذي لا يقصد بالتصرف مقصوده⁽²⁾ الذي جعل لأجله ، بل يقصد به إما استحلال حرم ، أو إسقاط واجب ، أو نحو ذلك»⁽³⁾ .

2- أن «الهدية إذا كانت مقوضة بسبب من الأسباب كانت مقوضة بحكم ذلك السبب»⁽⁴⁾ ، فإذا أهدى العامل في المضاربة إلى المالك شيئاً ، فالمالك

(1) إقامة الدليل (6/76).

(2) في المطبع زيادة ألف بعد الماء ، والمثبت من المخطوط (L30/B).

(3) لترجم الحيل وإيطالها قاعدة خاصة ، وسوف ذكر فيها - إن شاء الله - كلام الشيخ على الحيل وأقسامها.

(4) مجموع الفتاوى (30/109). وانظر : مجموع الفتاوى (29/335 ، 31/286)، إقامة الدليل (6/161)، الاختيارات للبعلي (232-233).

خير بين الرد، وبين القبول والمكافأة عليها بالمثل، وبين أن يمحسبها له من نصبيه؛ لأن إخا أهداه لأجل المعاملة التي بينهما، وليس مقصوده التبرع⁽¹⁾. وإذا وهب واهب لأحد شيئاً، يقصد بذلك العوض، ولم يحصل له، فله الرجوع على من واهبه⁽²⁾.

وإذا أهدى المقرض إلى المقرض شيئاً قبل الوفاء، لم يحل له قبولاً، إلا أن يمحسبها من الدين؛ لأن إخا أهدى إليه لأجل ما بينهما من المعاملة، ولكي يؤخر الاقتضاء⁽³⁾.

«ومن لم ينظر إلى المقاصد في العقود أجاز مثل ذلك»⁽⁴⁾.

-3- إذا اشتري رجلٌ من رجلٍ داراً بـألف درهم، وهي تساوي ألفي درهم، ثم أجر المشتري البائع الدار مدة من الزمن، بـدراهم معلومة، في نفس المجلس، وهو بينهما بيعأمانة⁽⁵⁾ في الباطن، فـ«إذا كان المقصود أن يأخذ أحدهما من الآخر دراهم، ويكتفى المعطي بـعقار الآخر مدة مقام الدرادهم في ذاته، فإذا أعاد الدرادهم إليه أعاد إليه العقار، وهذا حرام بلا ريب، وهذا دراهم بـدرادهم مثلها ومنفعة الدار، وهو الربا البين»⁽⁶⁾.

(1) انظر: مجموع الفتاوى (30/106).

(2) انظر: مجموع الفتاوى (31/283، 284).

(3) انظر: إقامة الدليل (6/160).

(4) المصدر السابق.

(5) ويسمى بيع الوفاء، وهو أن يبيعه داراً بمبلغ معين على أنه متى ما أعاد إليه المبلغ أعاد إليه الدار، ويقوم المشتري - الذي هو مقرض في الحقيقة - بإيجارة الدار على البائع - المقرض - فيكون المقرض قد انتفع من إيجارة الدار، وعاد إليه ماله. انظر: شرح القواعد الفقهية للزرقا (56: القاعدة الثانية، و210: القاعدة 31).

(6) مجموع الفتاوى (29/333-334).

4- «إذا كان الابن في حضانة أمه، فأنفقت عليه تنوی بذلك الرجوع على الأب، فلها أن ترجع على الأب، في أظهر قول العلماء»⁽¹⁾.

5- لا يجوز البيع لمن يستعين به على المنكر، كالبيع في أعياد النصارى أو غيرهم لل المسلمين الذين يعلم أنهم يستعينون بهذا الشراء على مشابهة الكفار في العيد⁽²⁾.

وكذلك «لا يحل لل المسلمين أن يبيعوا للنصارى شيئاً من مصلحة عيدهم، لا لحماً، ولا دمّاً، ولا ثوباً، ولا يعارضون دابة، ولا يعاونون على شيء من دينهم؛ لأن ذلك من تعظيم شركهم، وعونهم على كفرهم»⁽³⁾.

6- إذا علم المشتري أن العين المبعة مغصوبة، وأراد أن يشتريها، فإن قصد بشرائها تملكها لم يجز له ذلك، وإن قصد استقاذها لصرف في مصارفها الشرعية، فتعاد إلى صاحبها إن أمكن، وإلا صرفت في مصارف المسلمين جاز له الشراء⁽⁴⁾.

7- إذا أعطى الرجل زوجته مالاً زائداً عن النفقة ، فإن كان «على وجه التمليك لها فقد ملكته ، وليس له إذا طلقها هو ابتداءً أن يطالبها بذلك... وإن كان قد أعطاها لتجمل به ، كما يرکبها دابته ، ويخذلها غلامه ، ونحو ذلك ، لا على وجه التمليك للعين ، فهو باق على ملكه ، فله أن يرجع فيه مقتضاء ، سواء طلقها أو لم يطلقها»⁽⁵⁾.

(1) المصدر السابق (34/134). وانظر: (34/99، 31/334).

(2) انظر: المصدر السابق (25/319-320)، (329). وينظر: (22/140، 141، 29/275، 32/237).

(3) المصدر السابق (25/332).

(4) انظر: عموم الفتاوى (29/276).

(5) المصدر السابق (32/356-357).

8- إذا عمل بعض الشركاء أكثر من بعض، فإن عمل ذلك تبرعاً فهم سواء في الأجر، وإن لم ينبو التبرع بذلك فله حق مطالبتهم: إما بما زاد في العمل، وإما بيعطائه زيادة في الأجرة بقدر عمله⁽¹⁾.

9- «البنات الذي ينبوت بغیر فعل الآدمي، كالکلأ ينبوه الله في ملك الإنسان ونحوه، لا يجوز بيعه في أحد قولي العلماء، لكن إن قصد صاحب الأرض تركها بغیر زرع؛ لينبوت فيها الكلأ، فيبيع هذا أسهل؛ لأنه بمنزلة استنباته»⁽²⁾.

* * *

(1) انظر: مجموع الفتاوى (30/97)، الاختيارات (147).

(2) مختصر الفتاوى المصرية (322). وانظر: مجموع الفتاوى (29/219).

قاعدة

الإرادة التي لا تطابق مقصود الشارع غير معترضة

المطلب الأول : شرح القاعدة

و فيه ثلاثة مسائل :

المسألة الأولى : ألفاظ القاعدة

المسألة الثانية : معنى القاعدة

المسألة الثالثة : بعض الأمثلة على القاعدة

المطلب الثاني : أدلة القاعدة

المطلب الثالث : مجال تطبيق القاعدة في أبواب المعاملات المالية

الإرادة التي لا تطابق مقصود الشارع غير معترفة⁽¹⁾

المطلب الأول : شرح القاعدة :

أولاً : ألفاظ القاعدة :

الإرادة: أصلها رود، قال الأزهري⁽²⁾: «الإرادة: أصلها الواو ... يقال: راد برود إذا جاء وذهب، ولم يطمئن».

وقال في المقاييس⁽³⁾: «الراء والواو والدال: معظم بابه يدل على مجيء وذهب من انطلاق في جهة واحدة».

قال في المصباح المنير⁽⁴⁾: «أراد الرجل كذا، إرادة، وهو الطلب والاختيار».

فالإرادة هي طلب فعل الشيء والسعى في حصوله، والمعنى المراد بها هنا هو نفس المعنى للنية والقصد⁽⁵⁾.

(1) وردت بهذا اللفظ في إقامة الدليل (6/114).

وانظر: المقاصد الشرعية من الإمامة الكبرى عند ابن تيمية لمسفر القحطاني (30). قال الشاطبي في المواقف (2/227): «كل ما خالف قصد الشارع فهو باطل». وقال (2/333): «كل من ابتنى في تكاليف الشريعة غير ما شرعت له فقد ناقض الشريعة، وكل من ناقضها فعمله في المناقضة باطل، فمن ابتنى في تكاليف الشريعة ما لم تشرع له فعمله باطل». وانظر منه: (2/339). وانظر: المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ليوسف العالم (100-94)، المانع عند الأصوليين للربيعة (154-177).

(2) تهذيب اللغة (14/160-163)، مادة راد. وانظر: الجمهرة لابن دريد (2/641، 642، مادة رود، و 1057).

(3) (2/257، مادة رود). (4) (1/245).

(5) انظر قاعدة الأعمال بالنيات، ولللاطلاع على بعض المعانى للإرادة ينظر: التعريفات للجرجاني (16)، الكليات للكفوى (73-76).

ثانياً : معنى القاعدة :

إن الشارع الحكيم حين شرع لعباده حدود الحلال والحرام، وكلفهم فعل الواجبات، وندب لهم التزود بالمسنونات، وبنهام عن الوقوع في المحرمات كان ذلك لمقاصد سامية رفيعة: من تحقيق مصالح العباد، ودفع المفاسد عنهم، ولا يخرج عن ذلك أمر من الأوامر، ولا نهي من النواهي.

وعليه: فالواجب على العبد أن يتلقى «أحكام الله بطيب نفس، وانشراح صدر، وأن يتيقن أن الله لم يأمره إلا بما في فعله صلاح، ولم ينهه إلا عما في فعله فساد»⁽¹⁾ ، وأن الواجب عليه «طاعة الله ورسوله فيما ظهر له حسته وما لم يظهر، وتحكيم علم الله وحكمه، على علمه وحكمه، فإن خير الدنيا والآخرة، وصلاح المعاش والمعاد في طاعة الله ورسوله»⁽²⁾ .

والعبد المؤمن إنما يتحرك في هذه الحياة بحسب الأوامر الإلهية، ولتحقيق المقاصد الشرعية؛ لأنه قاصر عن معرفة ما يصلحه مما يفسده، ولذلك كان الواجب أن يقصد بفعله مراعاة مقاصد الشارع، « وأن يكون قصده في العمل موافقاً لقصده في التشريع»⁽³⁾ ، وأن لا يُخلِي الشريعة من حقائقها؛ ليتوصل بها إلى مصالح شخصية، تناقض وتضاد المقاصد الشرعية، أو لا تتحققها وتثبتها.

وأفعال المكلفين لا تخلو إما أن تكون عبادات فرضها الله عليهم، يعبدونه بها، ويقتربون إليه، كالشهادتين، والصلاه، والزكاه، والصيام، وغيرها.

وإما أن تكون أفعالهم عادات ومعاملات يقيمون بها حياتهم، ويقضون بها مصالحهم الشخصية.

(1) إقامة الدليل (105 / 6).

(2) المصدر السابق (116 / 6).

(3) المواقف (331 / 2).

فالمقصود من العبادات: الإخلاص لله، والقيام بمحقه، وعدم إشراك أحد معه، وزكاة النفس وظهورها، والفوز بالجنة والنجاة من النار، وغير ذلك من المقاصد. فإذا فعل العبد تلك العبادات قاصداً تلك المقاصد، ومرىضاً تلك الفوائد كان عمله صالحًا، وقصده لقصد الشارع موافقاً.

وأما إن قصد بها غير ذلك: كأن يقصد بالنطق بالشهادتين حقن دمه، وبالصلوة كف أذى الناس عنه، وبالصوم مجرد الحينية، أو موافقة للناس ومجاراة لهم، وبالزكوة دفع مساعلة الحاكم له، ولو خلي بينه وبين نفسه لم يصل ولم يضم، ولم يؤد زكوة ماله.

فهذا القصد لا يطابق قصد الشارع، بل هو مضاد له مناقض لحقيقةه، ولذلك كانت أعماله باطلة، وجزاء قصده عذاب شديد.

أما العادات والمعاملات: فللشارع فيها مقاصد هامة عامة، أهمها: إقامة العدل في التعامل، والجري على سن الأخلاق الفاضلة، والتأني عن أرادتها، وتحقيق مصالح الأفراد الخاصة في التعامل، دون أن تطغى تلك المصالح بعضها على بعض، وغير ذلك من المقاصد.

وللناس الحرية الكاملة، في تحصيل مآربهم الخاصة، وفعل ما من شأنه تحسين أحوالهم، والتصرف بحسب ما تعلية رغباتهم وشهواتهم، لكن دون أن يتتجاوز ذلك إلى ما حرم الله تعالى، قال تعالى: **﴿هُنَّاكُمْ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْدُوهُم﴾**^(١).

وعلى هذا: فإذا قصد المكلف بهذه الأعمال تحقيق مصالح شخصية، دون أن يكون ذلك مؤثراً على مقاصد الشريعة العامة، ولا مناقضاً لهدف من أهدافها التي تحرص على عدم تفوتها لم يكن هناك محظوظ يترتب على هذا القصد.

(1) جزء من الآية (229) من سورة البقرة.

أما إذا قصد بالفعل ما لم يشرع له، أو قصد به ما ينافي مقصوده الأصلي كان بذلك مضاداً للشريعة مناهضاً لها، خلية لها عن لها وحقيقة، جاعلاً مقاصد الشارع وسيلة لتحقيق أغراضه، فلا تعتبر هذه الإرادة؛ لأنها لم تطابق إرادة الشارع.

وعدم اعتبارها هو إبطالها، بحيث لا يتوصل بها إلى مقصوده المحرم، فمن قصد بالنكاح التحليل -مثلاً- لم يطابق مقصوده مقصود الشارع؛ لأنه لم يشرع النكاح لأجل التحليل، فيجب إبطال هذا المقصود بأن يكون النكاح باطلًا، ولا يحل للمطلق ثلثاً الرجوع إلى مطلقته بعد هذا النكاح⁽¹⁾.

وهذا المعنى هو الذي تدل عليه هذه القاعدة.

ثالثاً : بعض الأمثلة المبنية على القاعدة :

1- من نكح بقصد تخليل المرأة لطلاقها ثلثاً، فنكاحه باطل؛ لأنّه «لم يقصد النكاح، وإنما قصد أثر زوال النكاح ... وهذا المقصود لم يقصده الشارع ابتداء، وإنما أثبته عند زوال النكاح الثاني... فلا تتفق إرادة الشارع والمخلل على واحد من الأمرين»⁽²⁾، فالحلول أراد بنكاحه الحل للمطلق، والشارع أراد النكاح الذي فيه الألفة والمودة والرحمة والدوام والاستمرار، وقد يعقبه طلاق، وقد لا يعقبه، فلم يطابق قصده قصد الشارع، والإرادة التي لا تطابق مقصود الشارع غير معترضة⁽³⁾.

(1) انظر: إقامة الدليل (6/76، 110، 114-112)، المواقف (2/169-176، 215-227، 332-331، 385)، مقاصد الشريعة لابن عاشور (146)، المقاصد العامة للشريعة (94-100)، نظرية المقاصد عند الشاطبي (80).

(2) إقامة الدليل (6/114).

(3) انظر: المصدر السابق.

2- من خالع بقصد أن تنحل يمينه لا يكون خلعاً صحيحاً، بل باطلًا؛ لأن «الخلع إنما جعله الشارع موجباً للبينونة؛ ليحصل مقصود المرأة من الافتداء من زوجها، وإنما يكون ذلك مقصودهما إذا قصدت أن تفارقه على وجه لا يكون له عليها سبيل، فإذا حصل هذا، ثم فعل المخلوف عليه وقع وليس زوجة، فلا يحث، فكان هذا تبعاً لحصول البينونة، الذي هو تبع لقصد البينونة.

فإذا خالع المرأة ليفعل المخلوف عليه لم يكن قصدهما البينونة، بل حل اليمين، وحل اليمين إنما جاء تبعاً لحصول البينونة، لا مقصوداً به، فتصير البينونة لأجل حل اليمين، وحل اليمين لأجل البينونة، فلا يصير واحد منها مقصوداً، ولا يشرع عقد ليس بمقصود في نفسه ولا مقصوداً لما هو مقصود في نفسه من الشارع والعاقد جميعاً؛ لأنه عبث⁽¹⁾.

(1) المصدر السابق (114/6 - 115).

المطلب الثاني : أدلة القاعدة :

1- قال تعالى ﴿وَمَن يُشَاقِقُ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا نَبَيَنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَسَعَ عَلَيْهِ سَبِيلٌ الْمُؤْمِنُونَ تُؤْلِهِ مَا تَوَلَّ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾⁽¹⁾.

وجه الاستدلال من الآية: أن الإرادة التي تناقض مقصود الشارع في شرعه للأحكام ولا تطابقه تعتبر مشaque ظاهرة للرسول ﷺ من حيث قصد غير ما قصد، وطلب بشرعه غير ما شرع له⁽²⁾.

2- قال تعالى ﴿وَلَا تَنْجُذُوا مَا يَنْتَهِ اللَّهُ هُزُوا﴾⁽³⁾ ، وقال تعالى ﴿قُلْ أَيُّ الَّهُ أَكْبَرُ وَإِنَّمِيلَهُ وَرَسُولُهُ كُثُرٌ تَسْتَهِنُونَ لَا تَعْنَذِرُوْا فَذَكْرُهُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾⁽⁴⁾.

وجه الاستدلال: أن الله نهى عن اتخاذ آياته هزواً، بل عد الاستهزاء بها كفراً، وإرادة المكلف بالشريعة غير ما شرعت له استهزاء بآيات الله؛ لأنه جعلها سلماً يتوصل بها إلى مقاصده وأغراضه، والشريعة لم توضع لذلك⁽⁵⁾.

3- عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»⁽⁶⁾.

(1) آية رقم (115) من سورة النساء.

(2) انظر: المواقفات (2/334)، المقاصد العامة للعام (98).

(3) جزء من الآية رقم (231)، من سورة البقرة.

(4) جزء من الآية رقم (65)، والآية رقم (66) من سورة التوبة.

(5) انظر: المواقفات (2/335).

(6) رواه: - البخاري (53)- كتاب الصلح. 5- باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود. رقم [2697، 5/301].

- ومسلم (30)- كتاب الأقضية. 8- باب نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور. رقم [1718، 3/1343]. وللفظ له.

وجه الاستدلال: أن إرادة المكلف بالشريعة غير ما شرعت له، ومخالفته مقاصدها، ومناقضتها، عمل ليس عليه أمر الشارع؛ فيكون مردوداً على صاحبه، فتصرفات المكلفين ينبغي أن تكون تحت أحكام الشريعة، فتكون حاكمة عليها بأمرها ونبهها، فمن كانت تصرفاته جارية تحت أحكام الشريعة، موافقة لها فهي مقبولة، وإن كانت خارجة عن ذلك فهي مردودة⁽¹⁾.

4- إن قصد المكلف إذا لم يطابق قصد الشارع كان الفعل بالنسبة له غير مشروع، وإن كان في الظاهر مشروعًا، وغير المشروع مطلوب الترك لا الفعل؛ وذلك أن الشارع قصد بتشريعه هذا المقصود، والمكلف استعمله قاصداً به غير ما شرع له، فكان في الحقيقة فاعلاً لما لم يؤمر به تاركاً لما أمر به⁽²⁾.

* * *

(1) انظر: المقاصد العامة للعالم (99).

(2) انظر: المواقفات (334/2).

المطلب الثالث : مجال تطبيق القاعدة في أبواب المعاملات المالية :

للشارع الحكيم مقاصد معلومة في إباحة معاملات الناس، وتحريم بعضها من حفظ المصالح، ودفع المفاسد، والواجب على المكلف مراعاة هذه المقاصد، وألا يقصد بالعقود الشرعية، ونحوها، غير ما شرعت العقود له، فيصير مخادعاً لله⁽¹⁾

يقول الشيخ - رحمه الله⁽²⁾ : « قَضَىٰ مَا ينافي موجب العقد في الشرع يمنع حله وصحته ». وهذا المنع من الخل والصحة هو معنى عدم اعتبار القصد المنافي لقصد الشارع.

ومن الأمثلة على ذلك :

1- مقصود البيع الذي شرع له أن يحصل ملك الثمن للبائع، ويحصل ملك المبيع للمشتري، فيكون كل من المبيع والثمن ملكاً لمن انتقل إليه، يتصرف فيه كسائر أملاكه، وذلك إنما يكون إذا قصد المشتري نفس السلعة؛ للانتفاع بعينها وإنفاقها، أو التجارة فيها، وإذا قصد البائع نفس الثمن ليتسع به، بما جعلت الأثمان له من إنفاق وتجارة ونحوهما.

فإذا كان مقصود الرجل نفس الملك المباح بالبيع، وما هو من توابعه، وحصل له بالبيع فقد قصد بالسبب ما شرعه الله سبحانه له، وأقى بالسبب حقيقة.

أما إذا كان قَضَىٰ المشتري ثمن السلعة، ولم يكن مقصوده السلعة، لكنه احتاج إلى دراهم، فاشترى سلعة بثمن مؤجل؛ لبيعها ويستفيد من ثمنها، وكذلك البائع

(1) إقامة الدليل (6/107-108).

(2) إقامة الدليل (6/282).

لم يكن قصده أن يبيع السلعة ويتفع بثمنها ، بل كان مراده -مثلاً- أن تعود السلعة إليه ، وأن يدفع للمشتري ألفاً ، لتعود له ألفاً وزيادة بعد سنة مثلاً لم يكن مقصودهما مطابقاً لمقصود الشارع من إباحة الشراء والبيع ، فيكون بيعهما وشراؤهما باطلًا ؛ لأن الإرادة التي لا تطابق مقصود الشارع غير معترضة⁽¹⁾ .

2- من مقاصد الشارع في العقود المالية إقامة العدل بين الناس في التعامل ، وقصد المكلف للغش والخداع والتغیر والتلبيس لا يطابق مقصود الشارع ، والإرادة التي لا تطابق مقصود الشارع غير معترضة ، فيكون لمن وقع عليه ذلك الخيرة بين الإمضاء والرد⁽²⁾ .

3- «القرض لم يشرعه الشارع إلا من قصد أن يسترجع مثل قرضه فقط ، ولم يحه من أراد الاستفصال»⁽³⁾ ، فإذا أقرضه مالاً ؛ لأجل أن يحييه في بيع أو إيجارة ، أو ليعطيه هدية ، ونحو ذلك من أنواع الاستفادة بسبب القرض فقد قصد بالعقد خلاف ما شرعه الشارع له ، وهذا القصد لا يوافق مقصود الشارع ، والإرادة التي لا تطابق مقصود الشارع غير معترضة⁽⁴⁾ .

* * *

(1) انظر : إقامة الدليل (134/6)، مجموع الفتاوى (20/349-350). وراجع المطلب الثالث في قاعدة «كل حيلة تضمنت إسقاط حق أو استحلال حرم فهي محمرة»، حيث ذكر فيها تفصيل لهذا المثال.

(2) انظر : إقامة الدليل (150/6-157)، نظريات ابن تيمية في السياسة والمجتمع لهنري لاوسن (2/411-412). وانظر قاعدة الأصل في العقود جميعها هو العدل.

(3) إقامة الدليل (124/6).

(4) انظر : إقامة الدليل (31/6).

قاعدة

كل حيلة تضمنت إسقاط حق أو استحلال
محرم فهي محرمة

المطلب الأول : شرح القاعدة

وفيه مسائل :

المسألة الأولى : ألفاظ القاعدة

المسألة الثانية : معنى القاعدة

المسألة الثالثة : أقسام الحيل

المطلب الثاني : أدلة القاعدة

المطلب الثالث : مجال تطبيق القاعدة في أبواب المعاملات

كل حيلة تضمنت إسقاط حق أو استحلال

محرم فهي محرمة⁽¹⁾

المطلب الأول: شرح القاعدة:

أولاً : ألفاظ القاعدة :

(1) وردت هذه القاعدة في إقامة الدليل (6/106) بلفظ: «كل حيلة تضمنت إسقاط حق الله أو الآدمي فهي تندرج فيما يستحلل به المحaram». وقد تصرفت في ألفاظ القاعدة، لأمرین:

- 1- أن اللفظ المذكور في الأصل يقتصر على إسقاط الحقوق فقط، والقاعدة تشمل إضافة إلى هذا استحلال المحرام، يدل على ذلك قول الشيخ في إقامة الدليل (6/106): «صارت (أي الحيلة) في عرف الفقهاء إذا أطلقت قصد بها الحيل التي يستحلل بها المحaram، كحيل اليهود، وكل حيلة تضمنت إسقاط حق الله، أو الآدمي فهي تندرج فيما يستحلل به المحaram، فإن ترك الواجب من المحaram».
- 2- أن اللفظ الذي ذكره الشيخ فيه زيادة ألفاظ، هذه الألفاظ لا تحمل زيادة في المعنى بالنسبة للقاعدة، كقوله: « فهي تندرج فيما يستحلل به المحaram»، وقوله: «حق الله أو الآدمي».

وقد أقام الشيخ - رحمه الله - القسم الأول من كتابه إقامة الدليل للدلالة على تحريم الحيل وبطلاتها، ويستغرق هذا القسم (192) صفحة.

وانظر: مجموع الفتاوى (20/347-349، 29/31-27، 31/33، 39/148).
 وانظر في موضوع الحيل: صحيح البخاري (90- كتاب الحيل)، شرحه فتح الباري (12/326-351)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (24/108-126)، المسوط للسرخي (30/209-215)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (488-477)، المواقف للشاطبي (1/274، 2/390-378، 4/201-202)، المشور (2/93-99)، إعلام الموقعين (3/124-414)، إغاثة اللھفان (1/354-406)، القواعد لابن رجب (102، 229)، القاعدة 116 =

الحيلة: أصل هذه الكلمة (حول)، وهي: «أصل واحد، وهو تحرك في دور. فالحول: العام؛ وذلك أنه يحول، أي يدور... يقال: حال الرجل في متن فرسه، يحول حَوْلًا وَحُثُولًا: إذا وثب عليه... وحال الشخص يحول، إذا تحرك، وكذلك كل متتحول عن حالة»⁽¹⁾.

و«الحول والخيل والحوال والحيلة والحويل والمحالة والاحتياط والتَّحَوْل والتَّحِيل، كل ذلك: الحذق وجودة النظر والقدرة على دقة التصرف»⁽²⁾.

ووضع لهذا المعنى هذه الكلمة؛ لأن المختار «يدور حوالي الشيء ليدركه»⁽³⁾.

قال الراغب - رحمه الله -⁽³⁾: «أصل الحول: تغير الشيء، وانفصاله عن غيره. وباعتبار التغير قيل: حال الشيء يحول حُثُولاً، واستحال: تهياً لأن يحول. وباعتبار الانفصال قيل: حال يبني وبين كذا...»

= لرشيد رضا (140-153)، مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور (110)، سد الذرائع في الشريعة الإسلامية للبرهاني (85-90)، أصول مذهب الإمام أحمد للتركي (519-537)، القواعد الفقهية في بابي العبادات والمعاملات من المعنى لابن قدامة (1/295-300)، عقد القرض في الشريعة الإسلامية لعلاء الدين خروفة (289-297)، الموسوعة الفقهية (18/328-334)، الحيل والمقاصد المترتبة عليها لعبد الرحمن النفيسة (مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد 14، ص 186-190).

ومن الكتب المستقلة في هذا الموضوع: إبطال الحيل لابن بطة العكبري، الحيل في الشريعة الإسلامية لمحمد عبد الوهاب بجيري، الحيل الفقهية في المعاملات المالية لمحمد بن إبراهيم.

(1) المقاييس (2/121، مادة حول).

(2) لسان العرب (11/185، مادة حول).

(3) المفردات في غريب القرآن (137-138). وانظر: الفروق للعسكري (212).

والحيلة والْحُوَيْلَةُ: ما يتوصل به إلى حالةٍ ما في خفيةٍ، وأكثر استعمالها فيما في تعاطيه خبثٍ، وقد تستعمل فيما في تعاطيه حكمةٍ...
والحيلة من الحول، لكن قلبٌ واوها ياءً لانكسار ما قبلها». ⁽¹⁾

وقال الشيخ - رحمه الله - ⁽¹⁾: «الحيلة مشتقة من التحول، وهو النوع من الحول، كالمجلسه والقعدة، من الجلوس والقعود، والأكلة والشربة من الأكل والشرب.

ومعناها: نوع خاص من التصرف والعمل، الذي هو التحول من حال إلى حال. هذا مقتضها في اللغة».

الحيلة في اصطلاح الفقهاء:

يمكن تحديد معينين للحيلة عند الفقهاء: أحدهما عام، والأخر خاص: ⁽²⁾
1- أما المعن العام للحيلة فهو: «ما يكون مخلصا شرعاً لمن ابتلي بحادثة دينية» ⁽³⁾.

(1) إقامة الدليل (6/106). وانظر: إغاثة الْلَّهَفَانَ (1/401-400).

(2) يقول الشيخ - رحمه الله - في إقامة الدليل (6/106): «ثم غلت (أي الحيلة) بعرف الاستعمال على ما يكون من الطرق الخفية إلى حصول الغرض... وما قال النبي: «لا ترتكبوا ما ارتكبتموه؛ فتستحلون محارم الله بأدئ الحيل» صارت في عرف الفقهاء إذا أطلقت قصد بها الحيل التي يستحل بها المحارم... وكل حيلة تضمنت إسقاط حق الله أو الآدمي، فهي تندرج فيما يستحل به المحارم».

(3) غمز عيون البصائر (1/38). وانظر: إقامة الدليل (6/106)، تفسير ابن عطية (4/194)، فتح الباري (12/326)، الربا لرشيد رضا (142)، الفوائد الجنية (1/104)، الحيل الفقهية لحمد بن إبراهيم (24-27).

2- أما المعنى الخاص - وهو المراد هنا في هذه القاعدة - فقال الشيخ - رحمة الله - في تعريفه⁽¹⁾ : «الحيلة: أن يقصد سقوط الواجب، أو حل الحرام، بفعل لم يقصد به ما جعل ذلك الفعل له، أو ما شرع⁽²⁾».

ثانياً: معنى القاعدة :

«الله سبحانه حرم أشياء: إما تحرىًّا مطلقاً كتحريم الربا، أو تحرىًّا مقيداً إلى أن يتغير حال من الأحوال كتحريم نكاح المطلقة ثلاثة، وكتحريم المخلوف بطلاقها عند الحنث.

وأوجب أشياء إيجاباً معلقاً بأسباب: إما حقاً للله سبحانه، كالزكاة ونحوها، أو حقاً للعباد كالشفعة.

ثم إنه شرع أسباباً تفعل لتحصيل مقاصد، كما شرع العبادات من الأقوال والأفعال؛ لابتناء فضله ورضوانه، وكما شرع عقد البيع لنقل الملك بالعوض، وعقد القرض لإرفاق المفترض، وعقد النكاح للازدواج⁽³⁾ والسكن والألفة بين الزوجين، والخلع لحصول البيينونة، المتضمنة افتداء المرأة من رق بعلها، وغير ذلك.

(1) إقامة الدليل (6/17). وقال أيضاً في المصدر السابق (191-192) : «الحيلة: أن يباشر السبب لا يقصد به ما جعل ذلك السبب له، وإنما يقصد به استحلال أمر آخر، لم يشرع ذلك السبب له، من غير قصد منه للسبب المبيح لذلك الأمر الآخر». وانظر - من السابق - : (134، 76).

(2) وانظر تعريفات أخرى مشابهة، و مختلفة نوعاً ما في: المغني لابن قدامة (6/116)، شرح مختصر الروضة للطوفي (3/214)، المواقف (2/379، 4/201)، مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور (110)، الحيل في الشريعة الإسلامية (17-21)، سد الذرائع للبرهاني (86).

(3) في المطبع «للأزواج»، والمثبت من المخطوط (ل/7/أ). والازدواج هو الاقران. انظر: المعجم الوسيط (1/405).

وكذلك هدى خلقه إلى أفعال تبلغهم إلى مصالح لهم ...
فالحقيقة أن يقصد سقوط الواجب، أو حل الحرام، بفعل لم يقصد به ما جعل ذلك الفعل له، أو ما شرع.

فهو يريد تغيير الأحكام الشرعية، بأسباب لم يقصد بها ما جعل تلك الأسباب له، وهو يفعل تلك الأسباب لأجل ما هو تابع لها، لا لأجل ما هو المتبوع المقصود بها، بل يفعل السبب لما ينافي قصده قصد حكم⁽¹⁾ السبب.

فيصير بمنزلة من طلب ثمرة الفعل الشرعي و نتيجته، وهو لم يأت بقوامه وحقيقة، فهذا خداع للله، واستهزاء بآيات الله، وتلاعيب محدود الله⁽²⁾؛ وهذا فهي محمرة، ويجب إبطال هذا المقصود الفاسد على صاحبه، بألا يترب على فعله الشمرة التي تترتب على الفعل الصحيح الخالي عن الحيلة⁽³⁾.

ثالثاً : أقسام الحيل :

إن مما ينبغي أن يعلم «أنه ليس كل ما يسمى في اللغة حيلة، أو يسميه الناس حيلة... حراما»⁽⁴⁾ بل الحيل منها ما هو حرام، ومنها ما هو جائز، بل ما هو واجب أو مستحب.

وحيثئذ فلا بد من ذكر أقسام الحيل، حتى يتبيّن الحرم من الجائز، ولا يلتبس بعضه ببعض.

(1) في المطبوع «ما ينافي قصده من حكم»، والمثبت من المخطوط.

(2) إقامة الدليل (6/17). وانظر: المواقفات (2/379).

(3) انظر: إقامة الدليل (85)، إعلام الموقعين (3/190)، إغاثة اللهيفان (1/372). وسيرد إن شاء الله في المطلب الثالث من هذا البحث تفصيل لكيفية إبطال مقصود المحتال.

(4) إقامة الدليل (6/106). وانظر: إغاثة اللهيفان (1/400).

وهذا التقسيم المذكور هاهنا: هو للشيخ - رحمه الله -⁽¹⁾ ، وقد قسمها بحسب تسمية الناس لها حيلة إلى سبعة أقسام -⁽²⁾.

القسم الأول :

«الطرق الخفية التي يتوصل بها إلى ما هو محرم في نفسه، بحيث لا تخل بمثل ذلك السبب بحال»⁽³⁾ ، فالوسيلة هنا - التي هي المحتال به - محرمة ، والمقصود - الذي هو المحتال عليه - محرم.

وهذا القسم مشتمل على نوعين:

1- ما يقصد به «حصول المقصود ، وإن ظهر أنه محرم ، كحيل المتصوosen . ولا مدخل لهذا في الفقه»⁽⁴⁾ .

(1) يقول في إقامة الدليل (6/143): «فهذه الأقسام السبعة ، التي قسمناها... تسمى حيلة إليها ، إذا تأملها الليب علم الفرق بين هذين الآخرين ، وبين الأقسام الخمسة ، وقد تضمن هذا التقسيم الدلالة على بطلان الخمسة ، والفرق بينها وبين الآخرين». وهناك تقسيمات أخرى ، ومن المعken - لمعرفة بعض هذه التقسيمات - مراجعة: إعلام الموقعين (3/253 ، 336 - 349)، إغاثة اللھفان (1/354 ، 400)، المواقفات (2/387 ، 388)، المنشور للزرکشی (2/95)، فتح الباری (12/326 ، 328)، مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور (112)، الحيل في الشريعة الإسلامية للبحيري (24-28)، سد الذرائع للبرهانی (86 - 90)، الحيل الفقهية في المعاملات المالية (57 - 66)، أصول مذهب الإمام أحمد (519 - 523).

(2) وقد أجمل بعض هذه التقسيمات في موضع آخر من كتاب إقامة الدليل (6/80) فقال: «هذا الضرب... من المعارض جائز ، و... ليس مثل الحيل التي ... مضمونها الاحتيال على محرم ، إما بسبب لا يباح به فقط ، أو يباح به إذا قصد بذلك السبب مقصوده الأصلي ، وكانت له حقيقة ، أو الاحتيال على مباح بسبب محرم ، أو الاحتيال على محرم ، وما أشبه هذه الأصول». وانظر: إغاثة اللھفان (2/67 - 77).

(3) إقامة الدليل (6/108). وانظر: إعلام الموقعين (3/340).

(4) إقامة الدليل (6/108).

-2 «ما يقصد به مع ذلك إظهار الحيل في الظاهر، وهذه الحيل لا يُظهر صاحبها أن مقصوده بها شر، وقد لا يمكن الاطلاع على ذلك غالبا.

ففي مثل هذا قد تسد الذرائع إلى تلك المقاصد الخبيثة»⁽¹⁾.

مثاله: «إقرار المريض لوارث لا شيء له عنده، فيجعله حيلة إلى الوصية⁽²⁾ له»، و«احتياط المرأة على فسخ نكاح الزوج، مع إمساكه بالمعروف، بإذنكارها للإذن للولي، أو بإياسة عشرته، بمنع بعض حقوقه، أو فعل ما يؤذيه، أو غير ذلك»⁽³⁾.

حكمه: هذه الحيلة محمرة «باتفاق المسلمين، وصاحبها يسمى داهية ومكاراً»⁽⁴⁾.

وبسبب ذلك «أن الحيلة نفسها محمرة... لأنها كذب على مسلم، أو فعل معصية، و.. توصل⁽⁵⁾ بها إلى إبطال حق، أو إثبات باطل»⁽⁶⁾.

القسم الثاني :

أن تكون الوسيلة مباحة في ذاتها، والمقصود محراً.

مثاله: السفر بقصد قطع الطريق.

حكمه: كحكم القسم الذي قبله⁽⁷⁾.

(1) المصدر السابق. وانظر: إعلام الموقعين (3/345).

(2) في المطبوع «الوسيلة»، والمثبت من المخطوط (لـ1/45).

(3) إقامة الدليل (108-109/6).

(4) المصدر السابق (108/6). وانظر: إعلام الموقعين (3/345).

(5) في المطبوع «ترسل»، والمثبت من المخطوط (لـ45/ب).

(6) إقامة الدليل (109-108/6).

(7) انظر: المصدر السابق (109/6)، إغاثة اللهفان (2/69)، إعلام الموقعين (3/346).

القسم الثالث :

«أن يقصد بالحيلة أخذ حق، أو دفع باطل، لكن يكون الطريق في نفسه محrama»⁽¹⁾.

مثاله: «أن يكون له على رجل حق ممحود، فيقيم شاهدين لا يعلماني، فيشهدان به... وكذلك لو كان له عند رجل دين، وله عنده وديعة، فجحد الوديعة، وحلف ما أودعني شيئاً، أو كان له على رجل دين لا بيته به، ودين آخر به بيته، لكن قد أقضاه، فيدعي هذا الدين، ويقيم به البينة، وينكر الاقتضاء، ويتأول أنني إنما أستوفى ذلك الدين الأول»⁽²⁾.

حكمه: وهذا القسم محروم أيضاً وإن كان المقصود التوصل إلى الحق؛ لأنه إنما يتوصل إليه بكذب منه، أو من غيره، والكذب كله حرام⁽³⁾.

القسم الرابع :

«أن يقصد حل ما حرمه الشارع، وقد أباحه على سبيل الضمن والتبع، إذا وجد بعض الأسباب.

أو سقوط ما أوجبه، وقد أسقطه على سبيل الضمن والتبع، إذا وجد بعض الأسباب.

فيريد المحتال أن يتعاطى ذلك السبب قاصداً به ذلك الحال، أو السقوط⁽⁴⁾»⁽⁵⁾.

(1) المصدر السابق. وانظر: مجموع الفتاوى (30/30 - 375)، إعلام الموقعين (3/347 - 349).

(2) إقامة الدليل (6/109).

(3) انظر: المصدر السابق. وانظر: إغاثة اللهفان (2/69 - 74).

(4) في المطبوع «ذلك الحيلة والسقوط»، والمثبت من المخطوط (L45/B).

(5) إقامة الدليل (6/109 - 110). وانظر: إغاثة اللهفان (2/74).

« وهذا القسم هو الذي كثُر فيه تصرف المحتالين ، ممن ينتسب إلى الفتوى ، وهو أكثر ما قصدنا الكلام فيه »⁽¹⁾ .

و « هذا القسم فيه أنواع :

أحدها : الاحتيال لحل ما هو محروم⁽²⁾ في الحال ، ككاح المخل.

الثاني : الاحتيال لحل ما انعقد سبب تحریمه ، وهو ما يحرم إن تجرد عن الحيلة.

الثالث : الاحتيال على حل اليمين ، فإن يمين الطلاق توجب تحریم المرأة إذا حنث (عند من يقول : إنه يقع به الطلاق ، ومن قال : إنه يجزيه التکفیر ، فيقول : إما أن يطلق ، وإما أن يکفر)⁽³⁾ ف .. المحتال يريد إزالة التحریم ، مع وجود السبب المحروم ، وهو الفعل المخلوف عليه ...

النوع الثالث : الاحتيال على إسقاط واجب قد وجب.

مثل : أن يسافر في أثناء يوم من⁽⁴⁾ رمضان ليفطر.

النوع الرابع : الاحتيال لإسقاط ما انعقد سبب وجوبه. مثل : الاحتيال لإسقاط الزكاة ، أو الشفعة»⁽⁵⁾.

حكم هذا القسم بأنواعه :

هذا القسم « حرام ... لا يحل بحال ، ولا يصح ، إن كان مما يمكن إبطاله »⁽⁶⁾.

(1) إقامة الدليل (6/110).

(2) في المطبوع « يحرم » ، والثبت من المخطوط (لـ 49/أ).

(3) ما بين القوسين سقط من المطبوع ، وهو في المخطوط (لـ 49/ب).

(4) في المطبوع « في » ، والثبت من المخطوط.

(5) إقامة الدليل (6/117-118). وانظر : إغاثة اللھفان (2/76-77).

(6) إقامة الدليل (6/110).

وتحريمه «من وجهين:

من جهة أن مقصوده [أي المحتال] حل ما لم يأذن به الشارع بقصد استحلاله، أو سقوط شيء لم يأذن به الشارع بقصد إسقاطه.

والثاني: أن ذلك السبب الذي يقصد به الاستحلال، لم يقصد به مقصوداً يجامع حقيقته، بل قصد به مقصوداً ينافي حقيقته ومقصوده الأصلي، أو لم يقصد به مقصوده الأصلي، بل قصد به غيره⁽¹⁾.

فمن نكح المرأة بقصد إحلالها لطلقاتها ثلاثة قصد إسقاط التحرير الذي لم يقصد الشارع إسقاطه، وجعل النكاح وسيلة لهذا الغرض، ولم يكن النكاح مشروعًا لهذا الغرض؛ لأن المقصود من النكاح الدوام والاستمرار، ومقصود هذا المخلل الرفع والزوال.

ويوضح الشيخ - رحمه الله - هذين الوجهين بقوله:⁽²⁾

«بيان الوجه الأول: أن من فعل شيئاً، أو أمر بشيء لأجل شيء، فلا بد أن يكون الثاني مقصوداً له، بحيث يريد وجوده لصلحة تتعلق بوجوده، ولا يريد عدمه، لكن لما كان الأول طريقاً إلى حصوله أراده بالقصد الثاني، وإذا لم يمكن حصوله إلا بذلك الطريق جعلها مقصودة لأجله.

فإذا كان قد أعدم الشيء وأزاله، ولم يجعل إلى وجوده طريقاً محضاً، بحيث تكون مفضية إليه، يمكن القاصد لوجوده سلوكها، بل علق وجوده بوجود أمر آخر، له في نفسه حقيقة ومقصود، غير وجود ذلك المعلق به - لم يكن قاصداً لوجود الشيء المعلق في نفسه بالقصد الأول، بل يكون قاصداً له بالقصد الثاني، كما كان في الأول قاصداً للوسيلة.

(1) المصدر السابق. وانظر: إغاثة اللهفان (2/74-75).

(2) إقامة الدليل (6/112-115).

ففي القسم الأول: الغاية هي المقصود الأول⁽¹⁾ دون الوسيلة، وفي الثاني: ليست الغاية هي المقصودة، وإنما المقصود عدمها بالكلية، أو عدمها إلى أن توجد الوسيلة، إذ لو كانت مقصودة لنصب لها طریقاً يكون وسیلة إليها، يفضي إليها غالباً..

ف... الشارع لما حرم المطلقة ثلاثة على زوجها حتى تنكح زوجاً غيره، ثم يفارقها لم يكن مقصوده وجود الخل للزوج الأول، فإنه لم ينصب شيئاً يفضي إليه غالباً، حيث علق وجود الخل بأن تنكح زوجاً غيره، ثم يفارقها، وهذه الغاية التي هي النكاح يوجد الطلاق معها تارة، وتارات كثيرة لا يوجد، وهي في نفسها توجد تارة، وتارات لا توجد، فيعلم أن الشارع نفى الخل: إما عقوبة على الطلاق، أو امتحاناً للعباد، أو لما شاء سبحانه، ولو كان مقصوده وجوده إذا أراده المكلف لنصب له سبيلاً⁽²⁾ يفضي إليه غالباً، كما أنه لما قصد وجود الملك إذا أراده المكلف نصب له الأسباب المفضية إليه، من البيع ونحوه...

وبهذا يظهر الفرق بين قوله سبحانه **﴿وَهَنَّ تَنْكِحَ رَجُلًا غَيْرَهُ﴾**⁽³⁾، وبين قوله سبحانه **﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرُنَّ﴾**⁽⁴⁾ ... فإنه لما قصد وجود الخل للعبد إذا أراده علقة بالتطهر الذي يتيسر غالباً، وجعل التطهر طریقاً موصلًا إلى حصول الخل، بحيث يفعل لأجله.

فيجب الفرق بين ما يقصد وجوده، لكن بشرط وجود غيره، وبين ما يقصد عدمه، لكن بشرط ألا يوجد غيره.

(1) في المطبوع «المقصودة للأول»، والمثبت من المخطوط (لـ 47/أ).

(2) في المطبوع «نصب له شيئاً»، والمثبت من المخطوط.

(3) جزء من الآية رقم (230) من سورة البقرة.

(4) جزء من الآية رقم (222) من سورة البقرة.

فالأول: كرجل يريد أن يكرم غيره، لكن لا تسمح نفسه إلا إذا ابتدأه بذلك، والثاني: كرجل يريد ألا يكرم رجلاً، لكن (إن)⁽¹⁾ أكرمه.. اضطر إلى مكافأته. فال الأول يكون مصلحة، لكن وجودها إنما يتم بأسباب متقدمة، والثاني يكون مفسدة، لكن عند وجود أسباب تصير مصلحة.

فمن الأول يتلقى فقه أسباب الحكم وشروطه، فإنها مقتضية ومكملة لمصلحة الحكم، ومن الثاني يتلقى حكم الموانع والمعارضات، التي يتغير الحكم بوجودها. ومثال الأول: أسباب حل المال والوطء واللحم، فإن المال والبضع واللحم حرام حتى توجد هذه الأسباب، وهي مقصودة الوجود؛ لأنها من مصلحة الخلق.

ومثال الثاني: أسباب حل العقوبات، من القتل والجلد والقطع، فإن الدماء والأبشر⁽²⁾ حرام حتى توجد الجنائيات، وهي مقصودة العدم؛ لأن المصلحة عدمها.

ومن الثاني: تحريم الخبائث، حتى توجد الضرورة، وتحريم الإمام، اقتطاعاً من حل الأكل والوطء، فإنه قد ثبت في هذه أمور تقتضي عدمها، إلا إذا عارضها ما هو أقوى في اقتضاء الوجود.

فـ.. الشارع لا يقصد حل العقوبات، وحل الميّة، ووطء الأمة بالنكاح، حتى لو قال القائل: أنا أقيم بمكان لا طعام فيه؛ لتباح لي الميّة، أو أخرج مالي وأتناول ما يثير شهوتي؛ ليحل لي نكاح الإمام، ونحو ذلك: لم يبح له ذلك، وكان عاصياً في هذه الأشياء، ولو قال: أنا أتزوج؛ ليحل لي الوطء، أو أذبح الشاة؛

(1) ما بين القوسين ساقط من المطبوع، وهو في المخطوط.

(2) في المطبوع «المباشرة»، والمثبت من المخطوط (لـ47/ب). والأبشر: جمع بشرة ، وهي أولى هنا من المباشرة؛ للمناسبة بينها وبين الدماء من حيث إيقاع العقوبة على الجميع.

ليحل لي اللحم: لكان قد فعل مباحاً، وإن كان كل من القسمين حراماً إلا عند وجود ذلك السبب.

ومن القسم الثاني أن يقول: أسافر؛ لأقصر وأفتر، أو أعدم الماء؛ لأنّي تم، ومن الأول أن يقول: أريد الإسراع بالعمرة؛ لأنّ التحلل منها؛ لتحلل لي محظورات الإحرام؛ لأنّه لما جعل التحلل وسيلة إلى فعله: صار مقصود الوجود إذا أراده...

وأما بيان الوجه الثاني: فإن المخلل إنما يقصد أن ينكحها ليطلقها، وكذلك المختلة، إنما تختلط؛ لأن تراجع، والعقد لا يقصد به ضده ونقضيه، فإن الطلاق ليس مما يقصد بالنكاح أبداً، كما أن البيع لا يعقد للفسخ فقط، والهبة لا تعقد للرجوع فيها فقط...فالفسخ إلغاء العقد ورفعه، فإذا عقد العقد لأن يفسخ كان المقصود هو عدم العقد، وإذا كان المقصود عدمه لم يقصد وجوده، فلا يكون العقد مقصوداً أصلاً، فيكون عيناً، إذ العقود إنما تعقد لفوائدها وثرايتها، والفسوخ رفع للثمرات والفوائد، فلا يقصد أن يكون الشيء الواحد موجوداً مدعوماً، فعلم أنه إنما قصد التكلم بصورة العقد...ولم يقصد حكم العقد فلا يثبت حكمه».

«القسم الخامس:

الاحتياط علىأخذ بدل حقه، أو عين حقه بخيانة.

مثل: أن (يأخذ)⁽¹⁾ مالاً قد أؤتمن عليه، زاعماً أنه بدل حقه، أو أنه يستحق هذا القدر، مع عدم ظهور سبب الاستحقاق، أو إظهاره⁽²⁾.

حكمه: هذا القسم إنما ملحق بالقسم الأول، الذي تحرم فيه الوسيلة والمقصود، كمن يستعمل على عمل يجعل يفرض له، ويكون جعلُ مثله أكثر من ذلك الجعل، فيغل بعض مال مستعمله؛ بناءً على أنه يأخذ تمام حقه.

(1) سقطت هذه الكلمة من المطبوع، وهي في المخطوط (L49/B).

(2) إقامة الدليل (118/6).

فهذا حرام، من جهة أنه كاذب في كونه يستحق زيادة على ما فرض له، ومن جهة أنه يأخذ هذا النصيب المزعوم عن طريق الغش والخيانة.

وإما ملحق بالقسم الثالث : وهو ما كان الاستحقاق فيه ثابتًا لكن لا يتوصل إليه إلا بطريق حرم من الكذب والخيانة وشهادة الزور وغيرها.

فإن توصل إلى هذا الحق بطريق مباحثة ، كالزوجة تأخذ ما يجب لها من مال زوجها بغير علمه ، فهذا لا محذور فيه⁽¹⁾.

يقول الشيخ - رحمه الله - عن هذا القسم - بعد أن ذكر بعض مسائله -⁽²⁾ : «ليس هذا موضع استيفاء هذه المسائل ، ولا هي أيضاً من الحيل الخضة ، بل هي بمسائل الذرائع أشبه ، لكن لأجل ما فيها من التحيل ذكرناها لتمام أقسام الحيل ، والمقصود الأكبر أن يميز الفقيه بين هذه الأقسام ؛ ليعرف كل مسألة من أي قسم هي ، فيلحقها بنظيرها ». .

القسم السادس :

المعاريض : وهي «أن يتكلم الرجل بكلام جائز، يقصد به معنى صحيحًا، ويتوهم غيره أنه قصد به معنى آخر»⁽³⁾.

أو «أن يفهم المتكلم للمستمع معنى لم يرده المتكلم، ولللفظ قد يدل عليه بوجه، ولا يدل عليه بوجه، فمعنى في نفسه هو الذي لا يفهمه المستمع، ومفهوم المستمع شيء آخر»⁽⁴⁾.

(1) انظر: المصدر السابق (6/118-119).

(2) المصدر السابق (6/119).

(3) المصدر السابق (6/120). وانظر منه: (122، 79-80).

(4) كتاب التسعينية، أو الرد على الطوائف الملحدة لابن تيمية، مطبوع ضمن الفتاوى الكبرى (6/521). وانظر: لسان العرب (7/183)، مجموع الفتاوى (28/223)،

شرح عين العلم وزين الحلم للقاري (1/472).

وسبب هذا التوهم أمور:

- 1- أن يكون اللفظ مشتركاً بين حقيقتين لغويتين، أو عرفيتين، أو شرعيتين، أو لغوية مع أحدهما، أو عرفية مع شرعية، فيزيد المتكلم إحداها، ويتوهم السامع أنه عن الأخرى: إما لكونه لا يعرف غيرها، أو لأن دلالة الحال تقتضيها.
- 2- أن يكون اللفظ ظاهراً في معنى، فيزيد المتكلم به ما يحتمله المعنى باطنًا، بأن ينوي مجاز اللفظ دون حقيقته، أو ينوي بالعام الخاص، أو بالمطلق المقيد.
- 3- أن يكون متكلماً بحقيقة اللفظ، لكن الخطاب يفهم منه غير حقيقته: إما بعرف خاص له، أو غفلة منه، أو جهل، أو غير ذلك من الأسباب⁽¹⁾.
وخلاصة هذه الأسباب أنها تعود إلى أمرتين: «إما لتصير السامع في معرفة دلالة اللفظ، أو لتبعد المتكلم وجه البيان»⁽²⁾.

ومن أمثلة المعارض: قول الخليل عليه السلام عن زوجته «هذه أختي»⁽³⁾، وأن النبي ﷺ إذا أراد غزوة ورى بغيرها⁽⁴⁾، وقول الصديق رضي الله عنه عن النبي ﷺ

(1) انظر: إقامة الدليل (120/6-121).

(2) المصدر السابق (6/122).

(3) رواه: البخاري (60)- كتاب الأنبياء. 8- باب قول الله تعالى «وَأَنْجَدُوا مِنْ مَّكَارٍ إِذْ هُنَّ مُكَلِّلُونَ» رقم الحديث [3358]، [388/6].

- ومسلم (43)- كتاب الفضائل. 41- باب من فضائل الخليل رضي الله عنه رقم [2371].

(4) رواه: - البخاري (56)- كتاب الجهاد. 103- باب من أراد غزوة فورى بغيرها... رقم [2947، 2948]، [113-112/6].

- ومسلم (49)- كتاب التوبه. 9- باب حديث توبة كعب بن مالك وصحابيه. رقم .(2120/4)، [2769].

«هذا رجل يهدئي السبيل»⁽¹⁾.

حكم المعارض :

المعارض في الجملة جائزة⁽³⁾، ولكن لعرفة حكمها على وجه التفصيل فلا بد من هذه الضوابط:

أولاً : ضوابط في المحتال عليه :

1- أن يكون البيان واجباً فيحرم التعرض.

مثاله: أن يكتم ما يجب إظهاره من شهادة، أو إقرار، أو صفة مبيع، أو مستأجر، والتعرض في الحلف على الحق.

وعلة التحرم أن هذا كتمان وغش وتدليس، وإسقاط حقوق الأدميين⁽⁴⁾.

2- أن يكون البيان محرماً فيجب التعرض، إن كان مضطراً إلى الخطاب، وأمكن التعرض فيه.

مثاله: قول إبراهيم عليه السلام عن زوجته هذه أختي؛ فإن الجبار يريدأخذها لو علم أنها امرأته، وهذا معصية عظيمة، وهو من أعظم الضرر⁽⁵⁾.

(1) رواه: البخاري (63- كتاب مناقب الأنصار. 45- باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة. رقم [3911]، 7 / 249).

(2) انظر في المعارض من الناحية البلاغية: معجم البلاغة العربية لبدوي طبعة (2/ 529- 534).

(3) قال الشيخ في مجموع الفتاوى (15/ 329): «ال تعرض للحاجة جائز، بل واجب في مواضع كثيرة»، وانظر الآداب الشرعية لابن مفلح (1/ 40، 43).

(4) انظر: إقامة الدليل (6/ 121- 122).

(5) انظر: المصدر السابق.

3- أن يكون البيان جائزًا، والكتمان جائزًا، لكن المصلحة الدينية في الكتمان، فيستحب التعرض.

مثاله: ما يفعله النبي ﷺ من أنه إذا أراد غزوة ورث بغيرها⁽¹⁾.

4- أن يكون هناك مصلحة دنيوية في الكتمان، وعليه ضرر في البيان، وهو مظلوم بذلك الضرر ليس ظالماً⁽²⁾ فالعرض هنا جائز.

مثاله: أن يستحلقه من يريد منه مالاً قرضاً، وهو يعلم أنه لا يوفي، ولا يستطيع أن يرد طلبه، فيحلف بأنه ما معه شيء، معرضاً في يمينه⁽³⁾.

5- أن يكون له غرض مباح في الكتمان، ولا ضرر عليه في الإظهار.

أ- فقيل: له التعرض؛ لأنه لا يتضمن كتمان حق، ولا إضراراً بغير مستحق.

ب- وقيل: ليس له ذلك؛ لأن إيهام المخاطب من غير حاجة إليه، وذلك تغريباً.

ج- وقيل: له التعرض في الكلام، دون اليمين⁽⁴⁾.

6- أن يبتدئ بالكلام معرضاً، دون حاجة إلى ذلك، ودون سؤال من أحد. فهذا أشد من السابق، ومن رخص في الجواب قد لا يرخص في ابتداء الكلام⁽⁵⁾.

(1) انظر: المصدر السابق.

(2) إذ قد يكون عليه ضرر في الإظهار والبيان، لكنه ظالم في ذلك، والضرر الذي سيوقع عليه هو مستحق له، كالمدين القادر، الذي لو أظهر أنه يمتلك وفاء لتضرر بالوفاء، أو بتعزيزه حتى يسدد ما عليه.

(3) انظر: المصدر السابق.

(4) انظر: المصدر السابق، إعلام المؤمنين (3/248).

(5) انظر: إقامة الدليل (6/122)، القواعد والأصول الجامعة للسعدي (147-148).

ثانياً : ضوابط في المحتال به :

1- أن يكون التعرض مخالفًا لظاهر اللفظ في نفسه فإنه يكون قبيحًا إلا عند الحاجة إليه، كما سبق تفصيله في ضوابط المحتال عليه.

مثاله: أن يقصد بالعام الخاص، أو بالحقيقة المجاز، ونحو ذلك.

2- إلا يكون التعرض مخالفًا لظاهر اللفظ، بل هو موافق له، والمعرض متكلم بحقيقةه.

فهذا جائز، إلا عند تضمن مفسدة.

مثاله: عامة معاريض النبي ﷺ ومزاحه، مثل قوله «إنا حاملوك على ولد ناقة»⁽¹⁾، قوله «زوجك الذي في عينيه بياض»⁽²⁾، قوله «لا يدخل الجنة عجوز»⁽³⁾، فهذه الكلمات، مراد المتكلم بها لا يخالف ظاهر اللفظ، لكن القصور حدث من السامع؛ لضعف فهمه في معرفة دلالة اللفظ، أو غير ذلك. وعامة معارض السلف كانت من هذا النوع.

(1) رواه: - أبو داود (35)- كتاب الأدب. 92- باب ما جاء في المزاح. رقم [4998، 5] (270). واللفظ له.

- والترمذى (28)- كتاب البر والصلة. 57- باب ما جاء في المزاح. رقم [1991، 4] (314) وقال: «هذا حديث حسن صحيح غريب».

- وأحمد في المسند (4/ 531، رقم [13818]) كلهم عن أنس بن مالك ﷺ.

(2) رواه: الزبير بن بكار في كتاب الفكاهة والمزاح، وابن أبي الدنيا من حديث عبدة بن سهم الفهري. انظر: المغني عن حمل الأسفار للعربي (2/ 796). ولم أقف على سنته، ولا على من حكم عليه.

(3) رواه: الترمذى في الشمائل مرسلًا، وأسنده ابن الجوزي في الوفاء من حديث أنس، بسند ضعيف. انظر: المغني عن حمل الأسفار (2/ 795).

والنوع الأول: هو الذي يدخل في الحيل، دون الثاني⁽¹⁾.

القسم السابع :

«سائر العقود الصحيحة ... فالبيع احتيال على حصول الملك، والنكاح احتيال على حل البضع، وكذلك سائر ما يتصرف فيه الخلق ... هو احتيال على طب مصالحهم التي أباحها الله لهم»⁽²⁾.

فهذه الأقسام السبعة تسمى حيلة، بالمعنى العام للحيلة، والأقسام الخمسة الأولى، والنوع الأول من المحتال عليه، في القسم السادس هي المحرمة⁽³⁾، وهي المقصودة من القاعدة، ما عدا القسم الثالث، فهو لا يتضمن إسقاط حق، ولا استحلال محرم، لكن الوسيلة فيه غير مشروعة.

* * *

(1) انظر: إقامة الدليل (6/123، 125). وقد ذكر ابن القيم هذا التفصيل في حكم المعارض في إعلام الموقعين (3/246 - 251) نقلًا عن شيخه.

(2) إقامة الدليل (6/134).

(3) انظر: المصدر السابق (6/143).

المطلب الثاني : أدلة القاعدة :

أطال الشيخ - رحمه الله - في الاستدلال على تحريم الحيل وإبطالها ، وقال⁽¹⁾ : « قد دل على تحريمه⁽²⁾ الكتاب ، والسنة ، وإنجماع السلف الصالح ، وعامة دعائم الإيمان ، ومباني الإسلام ، ودلائل ذلك لا تكاد تنضبط ، ولكن نبه على بعضها ».

فمن هذه الأدلة :

1- قال تعالى : ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ إِمَّا بِأَنَّهُ وَإِلَيْهِ الْأُخْرُ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ ۚ﴾ يخدعونَ اللهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّا أَنفُسُهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ ﴿١﴾ إلى قوله : ﴿وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ آمَنُوا قَالُوا إِمَّا إِنَّا حَلَقْنَا إِلَى شَيْطَانِنِهِمْ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا تَنْهَى مُسْتَهْزِئُونَ ﴿٢﴾ اللهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ وَيَنْهَا فِي طَعْنَتِهِمْ يَعْمَلُونَ ﴿٣﴾ ﴿٤﴾ ﴿٥﴾ .

وقال تعالى ﴿إِنَّ الْمُنَتَّقِينَ يَخْدِعُونَ اللهَ وَهُوَ خَذِيلُهُمْ﴾⁽⁴⁾ .

وقال تعالى ﴿وَإِنْ يُرِيدُوا أَنْ يَخْدَعُوكَ فَإِنَّكَ حَسَبَكَ اللهُ﴾ الآية⁽⁵⁾ .

وجه الاستدلال من هذه الآيات أن « المخادعة هي الاحتيال والماوغة ، بإظهار الخير مع إبطال⁽⁶⁾ خلافه ؛ لتحصيل المقصود ... و... مخادعة الله حرام ، والخيل مخادعة لله .

(1) إقامة الدليل (6/17).

(2) أي التحايل.

(3) الآيات (8-15) من سورة البقرة.

(4) جزء من الآية رقم (142) من سورة النساء.

(5) جزء من الآية رقم (62) من سورة الأنفال.

(6) في المطبوع «إبطال» ، وهو خطأ ، والمشتبث من المخطوط (ل/8 أ).

بيان الأول: أن الله ذم المنافقين بقوله ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَذِّلُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَلِيلُهُمْ﴾ وبقوله ﴿يُخَذِّلُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾، ولو لا أن المخادعة حرام، لم يكن المنافق مذوماً بهذا الوصف.

وأيضاً: أخبر أنه خادعهم، وخدع الله العبد عقوبة له، والعقوبة لا تكون إلا على فعل حرم، أو ترك واجب.

وببيان الثاني من وجوه:

أحدها: أن ابن عباس وغيره من الصحابة والتابعين يبنوا⁽¹⁾ أن التحليل، ونحوه من الحيل مخادعة لله، والرجوع إليهم في معانٍ الألفاظ متعين، سواء كانت لغوية، أو شرعية.

الثاني: أن المخادعة إظهار شيء من الخير، وإبطان خلافه... وهذا هو حقيقة الحيل، ودليل ... هذا مطابقة هذا المعنى لموارد⁽²⁾ الاستعمال، وشهادة الاستيقان والتصريف له.

الثالث: أن المنافق لما أظهر الإسلام، ومراده غير الإسلام سمي مخادعاً لله، وكذلك المرائي، فإن النفاق والرياء من باب واحد، فإذا كان هذا الذي أظهر قوله غير معتقد لما يفهم منه، وهذا الذي أظهر فعلاً غير معتقد لما شرع له مخادعاً، فالمحتال لا يخرج عن أحد القسمين: إما إظهار فعل لغير مقصوده الذي شرع له، أو إظهار قول لغير مقصوده الذي شرع له، وإذا كان مشاركاً لهما في المعنى الذي به سمياً مخادعين وجب أن يشركهما في اسم الخداع، وعلم أن الخداع اسم لعموم الحيل، لا لخصوص⁽³⁾ هذا النفاق⁽⁴⁾.

(1) في المطبوع «أفتوا»، والمثبت من المخطوط (لـ8/ب).

(2) في المطبوع «بموارد»، والمثبت من المخطوط.

(3) في المطبوع «لحصول»، والمثبت من المخطوط.

(4) إقامة الدليل (6/19، 21، 22). وانظر: إغاثة اللهفان (1/355 - 357).

2- «أن الله أخبر عن أهل الجنة، الذين بلاهم بما بلاهم به، في سورة (ن)، وهم قوم كان للمساكين حق في أموالهم إذا جذوا نهاراً، بأن يلتفت المساكين ما يتسلط من الثمر، فأرادوا أن يجذوا ليلاً؛ ليسقط ذلك الحق، ولئلا يأتيهم مسكيٍن، فأرسل الله على جنتهم طائفاً وهم نائمون، فأصبحت كالصريم، عقوبة على احتيالهم لمنع الحق الذي كان للمساكين في أموالهم، فكان في ذلك عبرة لكل من احتال لمنع حق لله، أو لعباده، من زكاة، أو شفعة»⁽¹⁾.

3- قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ عِلِّمْنَا الَّذِينَ أَعْتَدُوا مِنْكُمْ فِي السَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُوُنُوا قِرْدَةً خَسِيْنَ ﴾١٠﴿ فَعَلَّمْنَا نَكَلًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهَا وَمَا خَلْفَهَا وَمَوْعِظَةً لِلْمُتَّقِينَ ﴾١١﴿﴾⁽²⁾ ، وقال تعالى ﴿وَسَلَّمُهُمْ عَنِ الْقَرْبَيْةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةً الْبَخْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبَّتِهِمْ شَرَعًا وَيَوْمَ لَا يَسْتَثُونَ لَا تَأْتِيهِمْ كَذَلِكَ نَبْلُوْهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْسُدُونَ ﴾١٢﴿ وَإِذْ قَاتَ أَنْثَىٰ بَنِيهِمْ لَمْ يَعْطُوهُنَّ قَوْنًا اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا قَالُوا مَعْذِرَةً إِلَى رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَنْقُونَ ﴾١٣﴿ فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ أَنْجَبَنَا اللَّذِينَ يَنْهَا عَنِ السُّوءِ وَأَنْهَنَا الَّذِينَ ظَلَّمُوا بِعَذَابٍ بَعِيسٍ بِمَا كَانُوا يَفْسُدُونَ ﴾١٤﴿ فَلَمَّا عَنَوا عَنْ مَا نَهَا عَنْهُ فَلَمَّا لَمْ يَكُنُوا كُوُنُوا قِرْدَةً خَسِيْنَ ﴾١٥﴿﴾⁽³⁾.

وجه الاستدلال أن هؤلاء القوم اصطادوا يوم السبت، محتالين مستحليين بنوع من التأويل، «ظاهره ظاهر الاتقاء، وحقيقةه حقيقة الاعتداء»⁽⁴⁾، فعقابهم الله

(1) المصدر السابق (6/23). وانظر: إغاثة اللهفان (1/358).

(2) الآياتان (65-66) من سورة البقرة.

(3) الآيات (163-166) من سورة الأعراف.

(4) إقامة الدليل (6/28).

بأن مسخهم قردة وختازير، و«نَكَلَ⁽¹⁾ بعقوبة هؤلاء سائر من بعدهم، وواعظ بها المتدينين، فحقيقة للمؤمن، أن يحذر استحلال حرام الله تعالى، وأن يعلم أن ذلك من أشد أسباب العقوبة، وذلك يتضمن أنه من أعظم الخطايا والمعاصي»⁽²⁾.

4- عن عمر رض قال: سمعت رسول الله صل يقول : «إِنَّا الْأَعْمَالَ بِالنِّيَاتِ، وَإِنَّا لِكُلِّ امْرٍ مَا نَوَى ...» الحديث⁽³⁾.

«هذا الحديث أصل في إبطال الحيل... فإن من أراد أن يعامل رجلاً معاملة، يعطيه فيها ألفاً بألف وخمسماة إلى أجل، فأقرضه تسعمائة، وباعه ثواباً بستمائة، يساوي مائة، إنما نوى باقراض⁽⁴⁾ التسعمائة تحصيل ما ربحه في الشوب، وإنما نوى بالستمائة - التي أظهر أنها ثمن - أن أكثرها ربح التسعمائة، فلا يكون له من عمله إلا ما نواه، يقول النبي صل، وهذا مقصود فاسد، غير صالح، ولا جائز... فيكون مهدرًا في الشرع»⁽⁵⁾.

(1) قال الراغب في المفردات (506): «نكلت به: إذا فعلت به ما ينكل به غيره». والمعنى: أنه جعلهم عبرة لمن بعدهم. انظر: تفسير ابن كثير (1/107).

(2) إقامة الدليل (6/30). وانظر: المغني لابن قدامة (6/117)، إغاثة اللھفان (1/358-359)، تفسير ابن كثير (1/105).

والأدلة من القرآن - غير ما ذكر - كثيرة، انظر: المواقفات (2/380-381).

(3) سبق تخریجه في قاعدة الأعمال بالنيات.

(4) في المطبوع «باقراض»، والمثبت من المخطوط (ل2/ب).

(5) إقامة الدليل (6/31). وقد استدل بهذا الحديث البخاري في صحيحه على إبطال الحيل، فقال في كتاب الحيل: «باب في ترك الحيل، وأن لكل امرئ ما نوى في الأيمان وغيرها»، ثم أنسد هذا الحديث. قال في فتح الباري (12/328): « واستدل به [أي بهذا الحديث] من قال بإبطال الحيل، ومن قال بإنعامها؛ لأن مرجع كل من الفريقين إلى نية العامل». وانظر: إغاثة اللھفان (1/362).

5- عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال : «البائع والمبتاع بالخيار حتى يتفرقا ، إلا أن يكون صفة خيار ، ولا يحل له أن يفارقه خشية أن يستقileه»⁽¹⁾.

(1) رواه : أحمد في المسند (11/10) رقم [6721] ت / شاكر) واللفظ له .

- وأبو داود (17- كتاب البيوع. 53- باب خيار المتباعين. رقم [3456] ، 3/736) - والترمذى (12- كتاب البيوع. 26- باب ما جاء في البيعين بال الخيار ما لم يتفرقا. رقم [1247] ، 3/550) وقال : « هذا حديث حسن ».

- والنمسائى (44- كتاب البيوع. 11- باب وجوب الخيار للمتباعين قبل افتراقهما بأبدانهما. رقم [4495] ، 7/288) - وابن الجارود في المتنقى (رقم [620] ، 2/196).

كلهم من طريق ابن عجلان ، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

- وابن عجلان : هو محمد بن عجلان القرشي ، أبو عبد الله المدى ، مولى فاطمة بنت الوليد ، وثقة الإمام أحادى ، وابن معين ، والنمسائى ، وغيرهم .

قال الذهبي في الميزان (3/644 ، الترجمة رقم [7938]) : « محمد بن عجلان إمام صدق مشهور » ، وقال في التقرير (الترجمة رقم [6176]) : « صدوق إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة ». وانظر : تهذيب الكمال (26/101-108).

قال النwoي في المجموع (9/172) : « رواه أبو داود والترمذى وغيره بأسانيد صحيحة وحسنة » ، وقال أ Ahmad شاكر في شرحه للمسند (11/10) : « إسناده صحيح » ، وانظر : إرواء الغليل (5/155).

لكن ، قال ابن عبد البر في التمهيد (14/18) : « قوله (لا يحل) لفظة منكرة ، فإن صحت فليست على ظاهرها ؛ لإجماع المسلمين أنه جائز له أن يفارقه لينفذ بيده ، ولا يقileه إلا أن يشاء ، وفيما أجمعوا عليه من ذلك رد لرواية من روى (ولا يحل له أن يفارقه خشية أن يستقileه) ، فإن لم يكن وجه هذا الخبر الندب وإنما فهو باطل بإجماع ». وانظر : الاستذكار (20/235).

وهذا الذي ذكره ابن عبد البر لا يؤثر في صحة الحديث ، ولا في دلالته ؛ لأمور :

1- أن الحديث لا مطعن فيه من حيث سنته ، بل هو إن لم يكن صحيحا فلا ينزل عن درجة الحسن ، ورواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وإن اختلف فيها لكن الراجح =

وجه الدلالة أنه «لما كان الشارع قد أثبت الخيار، إلى حين التفرق، الذي يفعله المتعاقدان بشؤم⁽¹⁾ طباعهما حرم **أن يقصد المفارق منع الآخر من الاستقالة، وهي طلب الفسخ، سواء كان العقد لازماً أو جائزًا؛ لأنه قصد بالتفرق غير ما جعل التفرق في العرف له، من إسقاط حق المسلم»⁽²⁾.**

وقد اعترض على الاستدلال بهذا الحديث بأن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : «بعثت من أمير المؤمنين عثمان بن عفان **مala** بالوادي، بمال له بخيبر، فلما تباعينا رجعت على عقي حتى خرجت من بيته، خشية أن يرافقني البيع، وكانت السنة أن المتباعين بالخيار حتى يتفرقوا، قال عبد الله : فلما وجب

= الذي عليه جمهور المحدثين أن هذا السنده محتاج به. فقد قال الحازمي في الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار (44): «وأما روایته عن أبيه عن جده فالآخرون على أنها متصلة، ليس فيها إرسال ولا انقطاع».

2- أن هذا الإجماع المذكور ليس ب صحيح، فهناك من عمل بالحديث، وحمله على ظاهره، وحكم بحرمة المفارق بقصد لزوم البيع، وعدم تمكين الطرف الآخر من الفسخ، قال ابن قدامة في المغني (15/6): «ظاهر الحديث تحريم مفارق أحد المتباعين لصاحب خشية من فسخ البيع، وهذا ظاهر كلام الإمام أحمد في رواية الأثرم»، بل قال ابن تيمية في إقامة الدليل (33/6): «استدل به الإمام أحمد، وقال: فيه إبطال الخيل». وقال ابن رجب في القاعدة الرابعة والخمسين (90): «مفارق أحد المتباعين الآخر في المجلس بغير إذنه خشية أن يفسخ الآخر... فيه روایتان: إحداهما: يجوز؛ لفعل ابن عمر. والثانية: لا يجوز؛ لحديث عمرو بن شعيب... وهو صريح في التحريم، وهو اختيار أبي بكر وصاحب المغني».

(1) هكذا في المطبع، والخطوط، لكن ابن القيم نقل في إغاثة اللهفان (1/362) وجه الاستدلال من هذا الحديث عن شيخه، فقال: «ووجه ذلك أن الشارع أثبت الخيار إلى حين التفرق الذي يفعله المتعاقدان بدأعية طباعهما».

(2) إقامة الدليل (33/6). وانظر: معلم السنن للخطابي (5/96)، إعلام الموقعين (3/176)، نيل الأوطار (5/295)، تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى (4/378)، توضيح الأحكام من بلوغ المرام للبسام (3/513).

بيعي وبيعهرأيت أني قد غبنته ، بأني سقته إلى أرض ثمود بثلاث ليال ، وساقني إلى المدينة بثلاث ليال⁽¹⁾.

قال ابن حجر⁽²⁾: «في هذه القصة... جواز التحيل في إبطال الخيار». وأجيب عن هذا بأجوبة، منها:

1- ما ثبت عن النبي ﷺ لا يعارض بفعل أحد، بل الواجب اتباع ما دل عليه قوله وإن خالفه من خالقه.

2- أن ابن عمر لم يبلغه حديث ابن عمرو الدال على النهي عن التفرق لأجل الفسخ، ولو بلغه لم يتجاوزه أبداً، فقد كان حريصاً على اتباع السنة⁽³⁾.

3- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: بلغ عمر ﷺ أن فلاناً باع خرماً. فقال: «قاتل الله فلاناً، ألم يعلم أن رسول الله ﷺ قال «قاتل الله اليهود، حرمت عليهم الشحوم، فجملوها»⁽⁴⁾ فباعوها»⁽⁵⁾.

(1) رواه: البخاري (34)-كتاب البيوع. 47-باب إذا اشتري شيئاً فوهب من ساعته... رقم [2116]، [334 / 4].

(2) فتح الباري (337 / 4).

(3) انظر: المغني لابن قدامة (15/6)، إعلام الموقعين (3/176)، التلخيص الحبير (3/20)، سبل السلام (9/3)، نيل الأوطار (295/5)، إرواء الغليل (5/156-157).

(4) قال ابن الأثير في النهاية (1/298): «جملت الشحم، وأجلته: إذا أذنته واستخرجت دهنها. وجملت أفعص من أجلت».

(5) رواه: البخاري (34)-كتاب البيوع. 103-باب لا يذاب شحم الميّة، ولا بيع ودكه. رقم [2223]، [414 / 4] واللفظ له.

- ومسلم (22)-كتاب المسافة. 13-باب تحرير بيع الخمر والميّة والخنزير والأصنام. رقم [1582]، [1207 / 3].

«وجه الدلالة... أن اليهود لما حرم الله عليهم الشحوم، أرادوا الاحتيال على الانتفاع بها، على وجه لا يقال في الظاهر إنهم انتفعوا بالشحوم، فجملوه، وقصدوا بذلك أن يزول عنهم اسم الشحوم، ثم انتفعوا بشمنه بعد ذلك؛ لئلا يحصل الانتفاع بعين الحرام، ثم مع أنهم احتالوا حيلة، خرجوها بها في زعمهم من ظاهر التحرير، من هذين الوجهين؛ لعنهم الله سبحانه وتعالى، على لسان رسوله ﷺ على هذا الاستحلال؛ نظراً إلى المقصود...»

و.. معلوم أنه لو كان التحرير معلقاً بمجرد اللفظ، وبظاهر من القول، دون رعاية لمقصود الشيء الحرام، ومعناه وحقيقة، لم يستحق اليهود اللعنة؛ لوجهين: أحدهما: أن الشحم خرج بجملته⁽¹⁾ عن أن يكون شحناً، وصار ودكاً، كما يخرج الربا بالاحتياط فيه عن لفظ الربا، إلى أن يصير بيعاً، عند من يستحل ذلك، فإن من أراد أن يعطي ألفاً بألف ومائة إلى أجل، فأعطاه حريرة بألف ومائة مؤجلة، ثم أخذها (منه)⁽²⁾ بألف حالة فإن معناه معنى من أعطى ألفاً بألف ومائة، لا فرق بينهما من حيث الحقيقة والمقصود، إلا ما بين الشحم والودك.

الثاني: أنهم لم ينتفعوا بعين الشحم، وإنما انتفعوا بالثمن، فيلزم من راعى مجرد الألفاظ والظواهر، دون المقاصد والحقائق، إلا أن يكون الله سبحانه وتعالى حرم الثمن تحريراً غير تحرير الشحم، فلما لعن النبي ﷺ اليهود على استحلالهم الأمان، مع تحرير المثلث، وإن لم ينص لهم على تحرير المثلث علم أن الواجب النظر إلى المقصود، من جهة أن تحرير العين تحرير للانتفاع بها، وذلك يوجب إلا يقصد الانتفاع بها أصلاً، وفي أخذ بدها أكثر الانتفاع بها، وإثبات خاصة المال ومقصوده فيها، وذلك مناف للتحرير، وصار ذلك مثل أن يقال

(1) في المطبوع «تجميلاً»، والمثبت من المخطوط (لـ 14/أ).

(2) سقطت من المطبوع، وهي في المخطوط (لـ 14/ب).

لرجل : لا تقرب مال اليتيم. فيبيع ، ويأخذ ثمنه ، ويقول : لم أقرب مال اليتيم ! أو
كرجل قيل له : لا تضرب زيداً ، ولا تمسه بأذى. فجعل يضرب على فروته التي قد
لبسها. ويقول : لم أضربه ، ولم أمسه ، وإنما ضربت ثوبه !⁽¹⁾.

7- «أن أصحاب رسول الله ﷺ أجمعوا على تحريم هذه الحيل ، وإبطالها.
وإجماعهم حجة قاطعة، يجب اتباعها»⁽²⁾.

ويبيان ذلك :

أ - ما ورد عن عمر وعثمان وعلي وابن عمر وابن عباس وغيرهم «أنهم
نهوا عن التحليل ، وبينوا أنها لا تحل به لا للأول ولا للثاني»⁽³⁾ ...
وهذه أقوال نقلت في أوقات مختلفة ، وأماكن متعددة ، وقضايا
متفرقة ، وفيها ما سمعه الخلق الكبير ، من أفضلي الصحابة ، وسائرها ،
بحيث توجب العادة انتشاره وشياعه ... ولم ينكر هذه الأقوال أحد
منهم ، مع تطاول الأزمنة ، وزوال الأسباب التي قد يظن أن
السكتوت كان لأجلها»⁽⁴⁾.

(1) إقامة الدليل (6/35-36). وانظر : معالم السنن للخطابي (5/129)، شرح السنة
للبغوي (8/30)، مجموع الفتاوى (29)، إغاثة اللھفان (1/363-365)، فتح
الباري (4/415)، نيل الأوطار (5/237).

والأدلة من السنة على ذلك كثيرة. انظر : إقامة الدليل (6/32، 33، 34، 37، 54-37).
وانظر : صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري (12/327-349)، إغاثة اللھفان (1/390)
(382-384)، المواقفات (2/382-384).

(2) إقامة الدليل (6/162). وانظر : مجموع الفتاوى (20/14).

(3) انظر أقوالهم في ذلك في : مصنف عبد الرزاق (6/265-271)، مصنف ابن أبي شيبة
(3/552-553)، الآثار [17089-17080]، إقامة الدليل (6/242-244)، إغاثة
اللھفان (1/288-291).

(4) إقامة الدليل (6/163).

(1) أبي بن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد الأنصاري النجاري، أبو المنذر، وأبو الفضل، سيد القراء، كان من أصحاب العقبة الثانية، وشهد بدرًا، والشاهد كلها، وكان من كتاب الوحي للنبي ﷺ، ومن أصحاب الفتيا، يسأله عمر في التوازن، ويتحاكم إليه في المعضلات، مات سنة 22، وقيل مات في خلافة عثمان سنة 30، وقيل غير ذلك.
انظر: الطبقات الكبرى (3/498)، الاستيعاب (1/126، رقم 6)، الإصابة (1/26، رقم 32).

(2) عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهملي، أبو عبد الرحمن، أسلم قديماً، وهاجر الهجرتين، وشهد بدرها، والمشاهد بعدها، ولازم النبي ﷺ، وكان صاحب نعليه، وروى كثيراً من الأحاديث، وكان من فقهاء الصحابة وقرائهم، قال فيه عمر : كثيف ملىء علماء. مات سنة 32.

انظر: الطبقات الكبرى (3/150)، الاستيعاب (7/20، رقم 1659)، الإصابة (6/214، رقم 4945).

(3) عبد الله بن سلام بن الحارث الإسرائيلي، الأنصاري، من ذرية يوسف عليه السلام، أبو يوسف، أسلم لما قدم النبي ﷺ المدينة، وكان من أصحاب اليهود، شهد له رسول الله ﷺ بالحقيقة، مات سنة 43.

¹ انظر: الطبقات الكبرى (2/352)، الاستيعاب (6/228)، رقم 1561)، الإصابة (6/108)، رقم 4716).

(4) انظر أقوالهم في ذلك في : مصنف عبد الرزاق (8/142-144)، الآثار [14647] ، مصنف ابن أبي شيبة (4/326-327)، الآثار [20669-20682] .

(5) في المطبوع « وإن لم يشهر واحد منهم »، والمثبت من المخطوط (لـ 69/أ).

المفتين، الذين كانت تضبط أقوالهم، وتحكى إلى غيرهم... ومع ذلك، فلم ينقل أن أحداً منهم خالف هؤلاء، مع تباعد الأوقات، وزوال أسباب الصمات...

وإذا كانت هذه أقوالهم في الإهداء إلى المقرض، من غير موافطة ولا عرف، فكيف بالموافطة على المحاباة في بيع أو إجارة، أو مساقاة؟! أو بالموافطة على هبة أو عارية ونحو ذلك من التبرعات؟! ثم إذا كان هذا قولهم في التحليل، والإهداء للمقرض... فكيف في إسقاط الزكاة والشفعية، وتأخير الصوم عن وقته، وإخراج الأ>pصاع والأموال عن ملك أصحابها، وتصحيح العقود الفاسدة؟!⁽¹⁾.

8- «أن المقصود والاعتقادات معتبرة في التصرفات والعادات⁽²⁾ ، كما هي معتبرة في التقربات والعبادات، فيجعل الشيء حلالاً أو حراماً، أو صحيحًا أو فاسداً، أو صحيحاً من وجه فاسداً من وجه، كما أن القصد في العبادة يجعلها واجبة أو مستحبة، أو محرمة، أو صحيحة، أو فاسدة»⁽³⁾.

فهذه القاعدة «تجث قاعدة الحيل؛ لأن المحتال هو الذي لا يقصد بالتصرف مقصوده الذي جعل لأجله، بل يقصد به إما استحلال محرم، أو إسقاط واجب، أو نحو ذلك...»

وهذا يوجب فساد الحيل من وجهين:

أحدهما: أنه لم يقصد بتلك التصرفات موجباتها الشرعية، بل قصد خلافها ونقضها.

(1) إقامة الدليل (6/163-164). وانظر: إعلام الموقعين (3/185-186).

(2) سبق ذكر هذه القاعدة، ودلائلها على إبطال الحيل.

(3) إقامة الدليل (6/54).

الثاني: أنه قصد بها إسقاط واجب، واستحلال محرم، بدون سبيه الشرعي «⁽¹⁾».

9- «أن الله سبحانه إنما أوجب الواجبات، وحرم المحرمات؛ لما تضمن ذلك من الصالح لخلقه، ودفع المفاسد عنهم، ولأن بيتهن بأن يميز من يطاعه من يعصيه، فإذا احتال المرء على حل الحرم، أو سقوط الواجب، بأن يعمل عملاً لو عمل على وجهه المقصود به لزوال ذلك التحرير، أو سقط ذلك الواجب، ضمناً وتبعاً، لا أصلاً وقصدًا، ويكون إنما عمله ليغير ذلك الحكم أصلاً وقصدًا، فقد سعى في دين الله بالفساد من وجهين: أحدهما: أن الأمر المحتال عليه أبطل ما فيه من حكمة الشارع، (و) نقض حكمه (فيه)⁽²⁾.

الثاني: أن الأمر المحتال به لم يكن له حقيقة، ولا كان مقصوداً، بحيث يكون ذلك محصلأ لحكمة الشارع فيه، ومقصوده (به)⁽²⁾.

فصار مفسداً بسعيه في حصول المحتال عليه؛ إذ... كان حقيقة الحرم ومعناه موجوداً فيه، وإن خالفه في الصورة، ولم يكن مصلحاً بالأمر المحتال به؛ إذ لم يكن له حقيقة عنده، ولا مقصود⁽³⁾.

10- «أن الله سبحانه - ورسوله - سد الذرائع المفضية إلى المحرم، بأن حرمتها ونهى عنها...»

إذا كان الشيء الذي قد يكون ذريعة إلى الفعل المحرم: إما بأن يقصد به المحرم، أو بألا يقصد به، يحرمه الشارع بحسب الإمكان، ما لم يعارض ذلك

(1) المصدر السابق (6/76).

(2) ما بين القوسين سقط من المطبع، وكذلك الواو من «نقض»، والمثبت من الخطوط (لـ70/ب).

(3) إقامة الدليل (6/166-167). وانظر: إعلام الموقعين (3/192-194).

مصلحة توجب حله، أو وجوبه، فنفس التذرع إلى المحرمات بالاحتياط أولى أن يكون حراماً، وأولى بإبطال ما يمكن إبطاله منه، إذا عرف قصد فاعله، وأولى بـ«ألا يعان صاحبه عليه»⁽¹⁾.

الاعتراضات الواردة على القاعدة، والجواب عنها :

احتج من أجاز الحيل بأدلة، أو بشبه، تناقض ما تدل عليه هذه القاعدة، وتدل على جواز الحيل، وسأورد كل شبهة على حدة، ثم أتبعها بالرد عليها مباشرة:

الشبهة الأولى : قياس هذه الحيل على ما ورد عن الشارع من الحيل الجائزة، ومنها :

أـ «قصة يوسف عليه السلام، حين كاد الله له في أخذ أخيه... فإن فيها ضربا من الحيل:

أحدها: قوله لفتته ﴿أَجْعَلُو إِبْرَاهِيمَ فِي رِحَالِهِمْ لَعَلَّهُمْ يَعْرِفُونَهَا إِذَا أَنْقَلَبُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾⁽²⁾ فإنه تسبب بذلك إلى رجوعهم...

الضرب الثاني: أنه في المرة الثانية، لما جهزهم بجهازهم جعل السقاية في رحل أخيه، وهذا القدر يتضمن إيهام أن أخيه سارق...

الضرب الثالث: أنه أذن مؤذن ﴿أَيَّتَهَا الْعِيرُ إِنَّكُمْ لَسَرِقُونَ﴾⁽³⁾،

(1) إقامة الدليل (6/172، 181). وانظر: إعلام الموقعين (3/147-171)، إغاثة اللهفان (385، 376-375/1).

(2) جزء من الآية رقم (62) من سورة يوسف.

(3) جزء من الآية رقم (70) من سورة يوسف.

(4) إقامة الدليل (6/125-127). وانظر: المسوط للسرخي (30/209)، أحكام القرآن للكيا الهراسي (3/233)، أحكام القرآن للقرطبي (9/223، 236، 237)، إعلام الموقعين (3/202)، إغاثة اللهفان (1/400).

فسماهم سارقين، مع أنهم لم يسرقوا، وأخبر تعالى أنه كاد لنبيه في أخذ أخيه، وأنه مدحه على ذلك.

ب- قال تعالى ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِعْنَا فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْتَثِ إِنَّا وَجَدْنَاهُ صَلَابًا قَمَمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّلُهُ﴾⁽¹⁾ (فقد أذن الله لنبيه أبوب -عليه السلام- أن يتحلل من عينيه، بالضرب بالضغط، وقد كان في ظاهر الأمر عليه أن يضرب ضربات متفرقة، وهذا نوع من الحيلة)⁽²⁾.

ج- ما روى أبو سعيد الخدري، قال: جاء بلال⁽³⁾ إلى النبي ﷺ بتمرة بُرْني، فقال له النبي ﷺ: «من أين هذا؟» فقال بلال: كان عندي تمر رديء، فبعث منه صاعين بصاص؛ لطعم النبي ﷺ، فقال له النبي ﷺ عند ذلك «أوه، أوه، عين الربا، لا تفعل، ولكن إذا أردت أن تشتري فبع التمر ببيع آخر، ثم اشتري به»⁽⁴⁾.

(1) آية رقم (44) من سورة ص.

(2) إقامة الدليل (6/186-187). وانظر: المبسوط (30/209)، الأشباء والنظائر لابن نجيم (477)، غمز عيون البصائر (4/220)، أحكام القرآن للكبا الهراسي (3/233)، المشور (2/93-94)، إعلام الموقعين (3/201)، إغاثة اللهفان (1/395).

(3) بلال بن رياح الحبشي، أبو عبد الله، ويقال: أبو عبد الكريم، ويقال: أبو عبد الرحمن، ويقال: أبو عمرو، أول من أسلم من العبيد، وعذبه المشركون عذاباً شديداً، وصبر على ذلك، ولم يجيئهم إلى ما سألواه، فاشتراء أبو بكر رض فأعنته، فلزم النبي ﷺ، وصار مؤذنه، وشهد المشاهد كلها، ثم خرج إلى الشام بعد وفاة النبي ﷺ مجاهداً، فمات بها سنة 20، وقيل غير ذلك.

انظر: الطبقات الكبرى (3/232)، الاستيعاب (2/26، رقم 213)، الإصابة (1/273)، رقم 732.

(4) رواه البخاري (40)- كتاب الوكالة. 11- باب إذا باع الوكيل شيئاً فاسداً فيباعه مردود. رقم [2312]، [4/490]. واللفظ له.

- ومسلم (22)- كتاب المسافة. 18- باب بيع الطعام مثلاً بمثل. رقم [1594]، [3/1215].

وفي رواية أن النبي ﷺ استعمل رجلاً على خير، فجاءه بتمر جنيب⁽¹⁾، فقال له «أكل تمر خير هكذا؟» قال: لا والله يا رسول الله، إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة. فقال «لا تفعل، بع الجمع⁽²⁾ بالدرارهم، ثم اتبع بالدرارهم جنبياً»⁽³⁾.

«فلمما كان مقصوده ابتياع الجنيب بجمع أمره أن بيع الجمع، ثم بيتاع بشنته جنبياً، فعقد العقد الأول؛ ليتوسل به للعقد الثاني... وهذه حيلة، تضمنت حصول المقصود بعد عقدين، فهي أوكد مما تضمنت حصوله بعد عقد واحد، وأشبهرت العينة، فإنه قصد أن يعطيه درارهم، فلم يمكن بعد عقد واحد، فعقد عقدين، بأن باع السلعة ثم ابتناعها، والخيل المعروفة لا تتم غالباً إلا بأن ينضم إلى العقد الآخر شيء آخر، من عقد آخر، أو فسخ، أو نحو ذلك»⁽⁴⁾.

د- أن الشارع أذن في استعمال المعارض، وقد فعلها الأنبياء، والصحابة، والتابعون، وقد قيل: في المعارض مندوحة عن الكذب، وسبق ذكر بعض الأمثلة على ذلك في أقسام الحيل⁽⁵⁾.

(1) قال ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث (1/304): «الجنيب: نوع جيد معروف من أنواع التمر». وانظر: فتح الباري (4/400).

(2) كل لون من التخليل لا يعرف اسمه فهو جمع ، وقيل: هو التمر المختلط من أنواع متفرقة. انظر: النهاية لابن الأثير (1/296)، فتح الباري (4/400).

(3) روى هذه الرواية: البخاري (34- كتاب البيوع. 89- باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه. رقم [2201، 2202]، 4/399). واللفظ له.

ومسلم (22- كتاب المساقاة. 18- باب بيع الطعام مثلًا بمثل). رقم [1593، 1/3، 1215].

(4) إقامة الدليل (6/134). وانظر منه (189). وانظر: الأشباه والنظائر لابن نحيم (477)، المنشور (2/94)، فتح الباري (4/401-400)، إعلام الموقعين (3/202)، إغاثة اللهفان (1/395-396).

(5) انظر: المبسط (30/211-212)، إقامة الدليل (6/120-121)، إعلام الموقعين (3/202-396)، إغاثة اللهفان (1/396-399).

هـ- «سائر العقود الصحيحة، ف...البيع احتيال على حصول الملك، والنكاح احتيال على حصول حل البضع، وكذلك سائر ما يتصرف فيه الخلق ... هو احتيال على طلب مصالحهم، التي أباحها الله لهم»⁽¹⁾، «وهذا جائز. نعم، من احتفال على تناول الحرام، بغير سبب مبيع فهذا هو الحرام بلا ريب، ونحن إنما احتفال عليه بسبب مبيع»⁽²⁾.

الجواب عن هذه الشبهة:

يُنْجَاب عن هذه الشبهة من طريقين، أحدهما: محمل، والثاني: مفصل، يتناول كل صورة من الصور المقيس عليها.

أما الجواب المحمل: فيقال: «إن القياس الذي يوجد فيه الوصف المشترك، من غير نظر إلى ما بين الموضعين من الفرق المؤثر هو مثل قياس الذين قالوا ﴿إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا﴾⁽³⁾ نظراً إلى أن البائع يأْدِل⁽⁴⁾ بماليه ليربح، وكذلك المربى⁽⁵⁾.

وجميع ما احتجوا به، وإن كان بيته وبين المقيس عليه نوع اشتراك، إلا أن بينهما من الفرق المؤثر ما يمنع إلحاق الفرع بالأصل المقيس عليه، ويتبَّعَ هذا في

الجواب المفصل:

أـ- أما قصة يوسف عليه السلام، وفيها ضروب من الحيل، وهي لا تخرج عن العاريفين، التي تحقق مصلحة، أو تندفع بها مفسدة.

- أما قوله لفتنته ﴿أَجَعَلُوا يُضَئِّنُوكُمْ فِي رِحَالِهِم﴾ فـ«قد ذكروا في ذلك معانٍ:

(1) إقامة الدليل (6/134).

(2) المصدر السابق (6/191). وانظر: المبسوط (30/209-210)، إعلام الموقعين (3/204).

(3) جزء من الآية رقم (275) من سورة البقرة.

(4) في المطبع «يتناول»، والثبت من المخطوط (لـ50%).

(5) إقامة الدليل (6/119).

منها: أنه تخوف أنه لا يكون عندهم ورق يرجعون بها. ومنها: أنه خشي أن يضر أخذ الشمن بهم. ومنها: أنه رأى لوماً إذا أخذ الشمن منهم. ومنها: أنه أراهم كرمه في رد البضاعة؛ ليكون أدعى لهم للعود...

فهذا المحتال به عمل صالح، والمقصود رجوعهم ومجيء أخيه، وذلك أمر فيه منفعة لهم ولأبيهم وله، وهو مقصود صالح⁽¹⁾.

- وأما جعل السقاية في رحل أخيه، وإيهام أنه سارق: فـ«قد ذكروا أن هذا كان بموافقة من أخيه، ويرضا منه بذلك، والحق له في ذلك، وقد دل على ذلك قوله ﴿وَلَمَّا دَخَلُوا عَلَى يُوسُفَ مَأْوَى إِلَيْهِ أَخَاهُ قَالَ إِنِّي أَحُولُكُمْ فَلَا تَبْتَغِسْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾⁽²⁾، فإن هذا يدل على أنه عرف أخاه نفسه.

وقد قيل: إنه لم يصرح له أنه يوسف، وإنما أراد: أنا مكان أخيك المفقود. ومن قال هذا قال: إنه وضع السقاية في رحل أخيه والأخ لا يشعر.

وهذا خلاف المفهوم من القرآن، وخلاف ما عليه الأثرون، وفيه ترويع لمن لم يستوجب الترويع.

و.. على الأول... فهذا التصرف في ملك الغير بما فيه أذى له في الظاهر إنما كان بإذن المالك⁽³⁾.

- وأما قول المؤذن «أَيْتَهَا الْعِيرُ إِنَّكُمْ لَسَرِقُونَ» فـ«قد ذكروا في تسميتهم سارقين وجهين:

(1) المصدر السابق (6/125). وانظر: تفسير الفخر الرازي (18/172)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (9/223)، البحر المحيط لأبي حيان (5/320)، إعلام الموقعين (3/225-224).

(2) آية رقم (69) من سورة يوسف.

(3) إقامة الدليل (6/125-126). وانظر: تفسير الفخر الرازي (18/183)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (9/229) إعلام الموقعين (3/226-225).

أحدهما: أنه من باب المعارض، وأن يوسف نوى بذلك أنهم سرقوا من أبيه، حيث غيبوه عنه بالحيلة التي احتالوها عليه، وخانوه فيه، والخائن يسمى سارقاً...

الثاني: أن المنادي هو الذي قال ذلك، من غير أمر يوسف عليه السلام...

وعلى التقديرين: فالكلام من أحسن المعارض..⁽¹⁾

- و.. يوسف الصديق عليه السلام، كان قد كيد غير مرة:

أولها: أن إخوته كادوا له كيداً، حيث احتالوا في التفريق بينه وبين أبيه، كما دل عليه قوله ﴿لَا تَفْصِّلُ رُءْيَاكَ عَلَيْهِ إِخْرَيْكَ فَيَكِيدُوا لَكَ كِيدَّا﴾⁽²⁾.

ثم إن امرأة العزيز كادت له، بأن أظهرت أنه راودها عن نفسها، وكانت هي المُرَاوِدَة، كما دل عليه قوله ﴿فَلَمَّا رَأَاهَا فَيَبِصِّرُهُ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُ مِنْ كَيْدِكُنْ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ﴾⁽³⁾.

ثم كاد له النسوة، حتى استجبار بالله في قوله ﴿رَبِّ السِّجْنِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونِي إِلَيْهِ وَلَا تَصْرِفْ عَنِي كَيْدَهُنَّ أَضْبَطَ إِلَيْهِنَّ وَأَكُنْ مِنَ الْمُنْهَلِيَنَ﴾ فاستجاب الله ربهم فصرف عنهم كيدهنْ إنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ⁽⁴⁾...

فكاد الله ليوسف، بأن جمع بينه وبين أخيه، وأخرجه من أيدي إخوته، بغير اختيارهم، كما أخرجوا يوسف من يد أبيه بغير اختياره.

(1) انظر: تفسير الفخر الرازى (18/183)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (9/230-231)، إعلام الموقعين (3/226-227).

(2) جزء من الآية رقم (5) من سورة يوسف.

(3) آية رقم (28) من سورة يوسف.

(4) الآياتان رقم (33، 34) من سورة يوسف.

وكيد الله سبحانه وتعالى لا يخرج عن نوعين:

أحدهما: - وهو الأغلب - أن يفعل سبحانه فعلاً خارجاً عن قدرة العبد الذي كاد له، فيكون الفعل قدرًا محسناً، ليس هو من باب الشرع، كما كاد الذين كفروا، بأن انتقم منهم بأنواع العقوبات.

وكذلك كانت قصة يوسف، فإن يوسف أكثر ما قدر أن يفعل أن ألقى الصواع في رحل أخيه، وأذن المؤذن بسرقتهم، فلما أنكروا قال ﴿فَمَا جَرِزُوهُ إِنْ كُنْتُمْ كَاذِبِينَ﴾⁽¹⁾، أي جزاء السارق، (أو جزاء السرقة)⁽²⁾، ﴿قَالُوا جَرِزُوهُ مَنْ وُجِدَ فِي رَحْلِهِ فَهُوَ جَرِزُوهُ﴾⁽³⁾ أي جزاؤه نفس... السارق، يستعبده المسرور، إما مطلقاً، أو إلى مدة، وهذه كانت شريعة آل يعقوب...

ف.. لما تكلموا بهذا الكلام كان إلهام الله لهم هذا، كيداً ليوسف خارجاً عن قدرته، إذ قد كان يمكنهم أن يقولوا: لا جزاء⁽⁴⁾ عليه حتى يثبت أنه هو الذي سرق، فإن مجرد وجوده في رحله لا يوجب حكم السارق، وقد كان يوسف عليه السلام عادلاً، لا يمكنه أن يأخذهم بغير حجة. أو يقولون: جزاوه أن يفعل به ما تفعلون بالسارق في دينكم. وقد كان من دين ملك مصر - فيما ذكره المفسرون - أن السارق يضرب، ويغنم قيمة المسرور مرتين، ولو قالوا ذلك لم يمكنه أن يلزمهم بما لا يلزمهم غيرهم...

إذا كان المراد بالكيد فعلاً من الله سبحانه، بأن ييسر لعبده المؤمن المظلوم المتوكل عليه أموراً يحصل بها مقصوده بالانتقام من الظالم وغير ذلك، فإن هذا خارج عن الحيل الفقهية... فإن اهتداء [يوسف] لإلقاء الصاع، واسترجاعهم نوع

(1) آية رقم (74) من سورة يوسف.

(2) سقط ما بين القوسين من المطبع، وهو في المخطوط (ل55/أ).

(3) جزء من الآية رقم (75) من سورة يوسف.

(4) في المطبع «الأجزاء» وهو خطأ، والمثبت من المخطوط.

فعل منه، لكن ليس هذا وحده هو الحيلة، والحيل الفقهية بها وحدتها يتم غرض المحتال، لو كانت حلالاً.

النوع الثاني - من كيده لعبدة -: هو أن يلهمه سبحانه أمراً مباحاً، أو مستحبًا، أو واجباً يوصله به إلى المقصود الحسن، فيكون على هذا⁽¹⁾ إهامه ليوسف أن يفعل ما فعل هو من كيده سبحانه أيضاً، وقد دل على ذلك قوله ﴿نَرَفَعُ دَرَجَتِنَا مَنْ نَشَاءُ﴾⁽²⁾، فإن فيه تنبيهاً على أن العلم الدقيق الموصى إلى المقصود الشرعي صفة مدرج...

وعلى هذا فيكون من الكيد ما هو مشروع، لكن لا يجوز أن يراد به الكيد الذي تستحل به المحرمات، أو تسقط به الواجبات، فإن هذا كيد لله، والله هو المكيد في مثل هذا، فمحال أن يشرع الله أن يكاد دينه، وأيضاً فإن هذا الكيد لا يتم إلا بفعل يقصد به غير مقصوده الشرعي ، ومحال أن يشرع الله⁽³⁾ لعبد أن يقصد بفعله ما لم يشرع الله ذلك الفعل له⁽⁴⁾.

ب- وأما قصة أئوب عليه السلام فيجيب عن الاستدلال بها ، من وجوهه: أنها: أن هذا ليس «مما نحن فيه»، فإن الفقهاء في وجوب هذه اليمين في شرعاً، عند الإطلاق على قولين:

أحدهما: قول من يقول: موجبها الضرب مجموعاً أو مفرقاً. ثم منهم من يشترط مع الجمع⁽⁵⁾ الوصول إلى المضروب، فعلى هذا تكون هذه الفتيا موجب

(1) في المطبع «هذا على»، والمثبت من المخطوط (لـ55/ب).

(2) جزء من الآية رقم (76) من سورة يوسف.

(3) في المطبع «أنه» بدل لفظ الجلالة، والمثبت من المخطوط.

(4) إقامة الدليل (6/127-133). وانظر: إغاثة اللّهفان (2/102-116).

(5) في المطبع «الجميع»، والمثبت من المخطوط (لـ79/ب). والمعنى: يشترط مع جمع الضربات أن تصل إلى المضروب كلها.

هذا اللفظ عند الإطلاق، وليس هذا بجحيله، إنما الحيلة أن يُصرف اللفظ عن موجبه عند الإطلاق.

والثاني: أن موجبه الضرب المفرق، فإذا كان هذا موجب شرعننا لم يصح الاحتجاج علينا بما يخالف شرعننا؛ لأن شرع من قبلنا إنما يكون شرعا لنا إذا لم يرد شرعننا⁽¹⁾ بخلافه...

ثانياً: من تأمل الآية علم أن هذه الفتيا خاصة الحكم، فإنها لو كانت عامة في حق كل أحد لم يخف⁽²⁾ على النبي كريم موجب يمينه، ولم يكن في اقتصاصها علينا كبير عبرة، فإنما يقص ما خرج عن نظائره؛ ليعتبر به، أما ما كان مقتضى العادة⁽³⁾ والقياس فلا يقص؛ ولأنه قال عقيب هذه الفتيا ﴿إِنَّا وَجَدْنَاهُ صَابِرًا﴾ وهذه الجملة خرجت خارج التعليل... فعلم أن الله إنما أفتاه بهذا جزاء له على صبره؛ تحفيقاً عنه ورحمة به...

ثالثاً: معلوم أن الله سبحانه، إنما أفتاه بهذا لثلا يحيث، كما أخبر الله سبحانه... وهذا يدل على أن كفارة الأيمان لم تكن مشروعة في تلك الشريعة، بل ليس في اليمين إلا البر أو الحثث... وإذا كان كذلك فصار كأنه قد نذر ضربها، وهو نذر لا يجب الوفاء به؛ لما فيه من الضرر عليها... والواجب بالنذر يحيث به حذو الواجب بالشرع، فإذا كان الضرب⁽⁴⁾ الواجب بالشرع في الحد يجب تفريقه، إذا كان المضروب صحيحًا، ويُضرب بعثكول التخل ونحوه إذا كان مريضاً مأيوساً منه عند الجماعة، أو مريضاً على الإطلاق عند بعضهم... جاز أن

(1) سقط ما بين القوسين من المطبوع، وهو في المخطوط (لـ 80/أ).

(2) في المطبوع «يُخفف»، والمثبت من المخطوط.

(3) في المطبوع «العبارة»، والمثبت من المخطوط.

(4) في المطبوع «الضرر»، والمثبت من المخطوط.

يقام الواجب بالنذر مقام ذلك، وقد كانت امرأة أنيوب ضعيفة وكريمة على ربهما، فخفف عنها الواجب بالنذر بجمع الضربات، كما يخفف عن المريض ونحوه^(١).

ج- وأما قول النبي ﷺ لبلال: «بع الجمع بالدرارم، ثم اتبع بالدرارم جنباً»
«فليس فيه دليل على الاحتياط بالعقود التي ليست مقصودة؛ لوجوه:

أحداها: أن النبي ﷺ أمره أن يبيع سلعه الأولى، ثم يتبع بثمنها سلعة أخرى، ومعلوم أن ذلك إنما يقتضي البيع الصحيح، ومتى وُجد البيعان على الوجه الصحيح جاز ذلك بلا ريب.

ونحن نقول: كل بيع صحيح فإنه يفيد الملك، ولا يكون ربياً، لكن الشأن في
بیوع قد دلت السنة وأقوال الصحابة والتابعين على أن ظاهرها وإن كان بيعاً فإنه
ربياً، وهي بيع فاسد...

والنكتة أن يقال: الأمر المطلق بالبيع، وإنما يقتضي البيع الصحيح، ونحن لا نسلم أن هذه الصورة التي تواطأ فيها على الاشتراء بالثمن من المشتري شيئاً من جنس الثمن الربوي بيع صحيح، وإنما البيع الصحيح الاشتراء من غيره، أو الاشتراء منه بعد بيعه بيعاً مقصوداً ثابتاً، لم يقصد به الشراء منه.

الوجه الثاني: أن الحديث ليس فيه عموم؛ لأنّه قال «وابط بالدرارم جنباً»، والأمر بالحقيقة المطلقة ليس أمراً بشيء من قيودها؛ لأنّ الحقيقة مشتركة بين الأفراد، والقدر⁽²⁾ المشترك ليس هو ما يتميز به كل واحد من الأفراد عن الآخر، ولا هو مستلزمًا⁽³⁾ له، فلا يكون الأمر بالمشترك أمراً بالميز بحال، نعم

(1) إقامة الدليل (6/187-188). وانظر: أحكام القرآن لابن العربي (4/71، 72)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (15/213، 214-215)، إعلام الموقعين (3/221-222)، أغاثة اللهفان (2/92-93). (224)

(2) في المطابع «مقدار»، والمثبت من المخطوط (لـ 59%).

(3) في المطیوع «ملتزمًا» والمشت من المخطوط.

(هو)⁽¹⁾ مستلزم لبعض تلك القيود لا بعينه، فيكون عاماً لها على سبيل البدل، لكن ذلك لا يقتضي العموم للأفراد على سبيل الجمع، وهو المطلوب.

فقوله : (بع هذا الثوب)⁽²⁾ لا يقتضي الأمر بيعه من زيد أو عمرو، ولا بكذا أو كذا، ولا بهذه السوق أو هذه، فإن اللفظ لا دلالة له على شيء من ذلك، لكن إذا أتى بالمعنى حصل ممثلاً⁽³⁾ من جهة وجود⁽⁴⁾ تلك الحقيقة، لا من جهة وجود تلك القيود...

إذا تبين ذلك فليس في الحديث أنه أمره أن يتبع من المشتري، ولا أمره أن يتبع من غيره، فالحديث لا يدل لفظه على شيء من ذلك بعينه، ولا على جميع ذلك مطابقة ولا تضمنا⁽⁵⁾ ولا التزاماً، كما لا يدل على بيعه وقبض الشمن، أو ترك قبضه، وبيعه بشمن المثل، أو دون ثمن المثل، وينقد البلد، أو غير نقد البلد، وبشمن حال أو مؤجل ، فإن هذه القيود خارجة عن مفهوم اللفظ ، ولو زعم زاعم أن اللفظ يعم هذا كله ، كان مبطلاً ، لكن اللفظ لا يمنع الأجزاء إذا أتى بها... وكذلك أيضاً ليس فيه أنه بيعه من المشتري على أن يشتري بالثمن منه، ولا غير ذلك ، وإنما يستفاد ذلك من أدلة⁽⁶⁾ أخرى منفصلة ، فيما⁽⁷⁾ أباحته الشريعة جاز فعله ، وما لا فلا...

الوجه الثالث: أن قوله ﷺ: «بع الجمع بالدرهم» إنما يفهم منه البيع المقصود، الخالي عن شرط يمنع كونه مقصوداً، بخلاف البيع الذي لا يقصد،

(1) ما بين القوسين سقط من المطبع، وهو في المخطوط.

(2) في المطبع «مع هذا الثبوت»، والمثبت من المخطوط.

(3) في المطبع «ممثلاً»، والمثبت من المخطوط.

(4) في المطبع «وجدد»، والمثبت من المخطوط.

(5) في المطبع «تضامناً»، والمثبت من المخطوط (ل59/ب).

(6) في المطبع «دلالة»، والمثبت من المخطوط.

(7) في المطبع «فيما»، والمثبت من المخطوط.

والدليل عليه أنه لو قال: بعث هذا الثوب، أو: بع هذا الثوب، لم يفهم منه بيع المكره، ولا بيع المهازل، وإنما يفهم منه البيع الذي قصد به نقل ملك (العواضين)⁽¹⁾.

فإذا جاء إلى تمار فقال: أريد أنأشتري منك بالتمر الرديء تمراً جيداً، فتشيريه مني⁽²⁾ بكندا درهماً، ويعني⁽³⁾ بالدرارهم كذا تمراً جيداً، لم يكن قصده ملك الثمن، الذي هو الدرارهم البة، وإنما القصد بيع تمر بتمر، فلا يدخل هذا في الحديث...

الوجه الرابع: أن النبي ﷺ نهى عن بيعتين في بيعة، ومقى تواظأا على أن يبيعه بالثمن، ثم يباع .. منه فهو يعتان في بيعة، فلا يكون داخلاً في الحديث⁽⁴⁾.

د- المعارض التي فعلها النبي ﷺ، وفعلها غيره من الصحابة والتابعين تفارق الحيل المحرمة من ثلاثة وجوه:

1- من جهة المحتال عليه، وذلك أن المقصود بالعارض قول «أو فعل واجب، أو مستحب، أو مباح أباح⁽⁵⁾ الشارع السعي في حصوله، ونصب سبباً يفضي إليه أصلاً وقصدًا... فلا يقاس بهذا إذا كان المحتال عليه سقوط ما نص الشارع وجوبه، وتوجه وجوبه، كالزكاة والشفعة بعد انعقاد سببهما، أو حل ما قصد الشارع تحريمها، وتوجه تحريمها، من الزنا والمطلقة، ونحو ذلك، ألا ترى أن مصلحة الوجوب هنا تفوت⁽⁶⁾،

(1) ما بين القوسين سقط من المطبع، وهو في المخطوط (L/60/أ).

(2) في المطبع «فيشيريه منه»، والمثبت من المخطوط.

(3) في المطبع «يعني»، والمثبت من المخطوط.

(4) إقامة الدليل (6/139-142). وانظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد (2/154)، إعلام الموقعين (3/234-244)، إغاثة اللهفان (2/94-98)، فتح الباري (4/401).

(5) في المطبع «أبيح»، والمثبت من المخطوط (L/51/ب).

(6) في المطبع «تفويت»، والمثبت من المخطوط.

ومفسدة التحرير باقية، والمعنى الذي لأجله أوجب الشارع موجود، مع فوات الوجوب، والمعنى الذي لأجله حرم موجود، مع فوات التحرير، فإذا قصد الاحتياط على ذلك، وهناك رفع للضرر معنى قصد الشارع حصوله العبد، وفتح له بابه⁽¹⁾، فكيف يقاس أحدهما بالأخر.

2- من جهة المحتال به، فالمعرض «إنما تكلم بحق، ونطق بصدق»، فيما بينه (وبين)⁽²⁾ الله سبحانه ... و... قصد باللفظ ما جعل اللفظ دالاً⁽³⁾ عليه، ومبينا له في الجملة...

وإذا كان المعرض قصد بالقول ما يحتمله القول، أو يقتضيه، والمحتال قصد بالقول ما لا يحتمله القول، ولا يقتضيه، فكيف يقاس أحدهما بالأخر، وإنما نظير المحتال المنافق، فإنه قصد بكلمة الإسلام ما لا يحتمله اللفظ، فالحيلة كذب في الإنشاء، كالكذب في الاخبار، والتعریض ليس كذلك من جهة العناية.

وبحسبك أن المعرض قصد معنى حقاً، بيئه⁽⁴⁾ بلفظ يحتمله في الوضع الذي به التخاطب، والمحتال قصد معنى حرماً، بلفظ لا يحتمله في الوضع الذي به التعاقد⁽⁵⁾.

3- «أن... المعرض إما أن يكون أبطل بالتعریض حقاً لله، أو لآدمي، فأما من جهة الله سبحانه فلم يبطل حقاً له؛ لأنه إذا ناجى ربِّه سبحانه بكلام، وعنِّي به ما يحتمله من المعانِي الحسية، لم يكن ملوماً في ذلك، ولو كان كثير من الناس يفهمون منه خلاف ذلك؛ لأن الله عالم بالسرائر، واللفظ مستعمل فيما هو موضوع له.

(1) إقامة الدليل (6/123). وانظر منه- (121، 125)، إعلام الموقعين (3/246).

(2) سقط ما بين القوسين من المطبع، وهو في المخطوط (L52/A).

(3) في المطبع «دلالة»، والثبت من المخطوط (L52/A).

(4) في المطبع «بنيته»، والثبت من المخطوط (L52/B).

(5) إقامة الدليل (6/124 - 123).

وأما من جهة الأدمي، فلا يجوز التعرض، إلا إذا لم يتضمن إسقاط حق مسلم، فإن تضمن إسقاط حقه حرم بالإجماع.

فثبت أن التعرض المباح ليس من المخادعة لله سبحانه في شيء، وإنما غايته أنه مخادعة لخلق أباج الشارع مخادعته؛ لظلمه، جزاء له على ذلك، ولا يلزم من جواز مخادعة الظالم جواز مخادعة الحق⁽¹⁾.

هـ - وأما قياسهم الحيل على العقود الصحيحة فيقال:

«إن تحصيل المقاصد بالطرق المشروعة إليها، ليس من جنس الحيل، سواء سمي حيلة أو لم يسم، فليس النزاع في مجرد اللفظ، بل الفرق بينهما ثابت من جهة الوسيلة والمقصود، الذين هما المحتال به، والمحتال عليه.

وذلك أن البيع مقصوده الذي شرع البيع له أن يحصل ملك الثمن للبائع، ويحصل ملك المبيع للمشتري، فيكون كل منهما ملكاً لمن انتقل إليه، كسائر أملاكه، وذلك في الأمر العام إنما يكون إذا قصد المشتري نفس السلعة للاستفادة بعينها، وإنفاقها أو التجارة فيها... وإنما يكون إذا قصد البائع نفس الثمن ليتتفعل به بما جعلت الأثمان له، من إنفاق وتجارة ونحوهما.

فإذا كان مقصود الرجل نفع⁽²⁾ الملك المباح بالبيع، وما هو من توابعه، وحصله بالبيع فقد قصد بالسبب ما شرعه الله سبحانه له، وأتقى بالسبب حقيقة، سواء كان مقصوده يحصل بعقد أو عقود، مثل أن يكون بيده سلعة، وهو يريد أن يت Bauer سلعة أخرى، لا ت Bauer بسلعته؛ لمانع شرعي أو عرضي أو غير ذلك، فيبيع

(1) المصدر السابق (124/6). وانظر - منه -: (79-80، 107)، إعلام الموقين (3/245-251).

(2) هكذا في المطبوع وفي المخطوط (56/ب) «نفس»، وكلامها محتمل.

سلعته ليملك ثنها ، والبيع لملك الثمن مقصود مشروع ، ثم يبتاع بالثمن سلعة أخرى ، وابتاع السلع بالأثمان مقصود مشروع ... فلما كان بائناً قصد ملك الثمن حقيقة ، ولما كان مبتاعاً قصد ملك السلعة حقيقة ...

وإذا كان الطريق إلى الحلال هي العقود المقصودة المنشورة ، التي لا خداع فيها ولا تحريم لم يصح أن يلحق بها⁽¹⁾ صورة عقد لم يقصد حقيقته من ملك الثمن والثمن ، وإنما قصد به استحلال ما حرمه الله من الربا⁽²⁾ .

الشبهة الثانية:

«الاحتياط أمر باطن في القلب ، ونحن قد أمرنا أن نقبل من الناس علانيتهم ، ولم نؤمر أن ننقب عن قلوبهم ، ولا نشق عن بطونهم ، فمتى رأينا عقد بيع أو نكاح أو خلع أو هبة حكمنا بصحته بناء على الظاهر ، والله يتولى سرائرهم»⁽³⁾ .

ويمجاب عن هذه الشبهة من وجهين :

«أحدهما : أن الخلق أمروا أن يقبل بعضهم من بعض ما يظهره ، دون الالتفات إلى باطن لا سبيل إلى معرفته ، وأما معاملة العبد ربه فإن مبناتها على المقاصد والنيات والسرائر ، وإنما الأعمال بالنيات ، فمن أظهر قوله سديدا ، ولم يكن قد قصد به حقيقته ، كان آثماً عاصيًّا لربه ، وإن قبل الناس منه الظاهر ، كالمخالف الذي يقبل المسلمين منه علانيته ، وهو عند الله في الدرك الأسفل من النار ، فكذلك هؤلاء المخادعون بعقود ظاهرها حسن ، وباطنها قبيح هم منافقون بذلك ، فهم آثمون عاصيون فيما بينهم وبين الله ، وإن كانت الأحكام الدنيوية إنما تجري على الظاهر .

(1) في المطبع «فيها» ، والمثبت من المخطوط (لـ 59/أ).

(2) إقامة للدليل (6/134-135، 139). وانظر - منه - (191، 80-81)، إغاثة اللهفان

(1) (296، 80-81).

(3) إقامة الدليل (6/190).

ونحن قصدنا أن نبين أن الحيلة محرمة عند الله، وفيما بين العبد وبين ربه، وإن كان الناس لا يعلمون أن صاحبها فعل محرماً، وهذا بَيْنَ.

الثاني: أنا إنما نقبل من الرجل ظاهره وعلاناته، إذا لم يظهر لنا أن باطنه مختلف لظاهره، فأما إذا ظهر ذلك ربنا الحكم على ذلك، فكنا حاكمين أيضاً بالظاهر الدال على الباطن، لا بمجرد باطن.

إذا رأينا تيساً من التيوس، معروفاً بكثرة التحليل، وهو من سقط الناس ديناً وخلقاً ودنياً، قد زوج فتاة الحي، التي ينتخب لها الأكفاء، بصدق أقل من ثلاثة دراهم، أو بصدق يبلغ ألفاً مؤلفة، لا يصدق مثلها قريباً منه، ثم عجل لها بالطلاق أو بالخلع، وربما انضم إلى ذلك استعطاف قلبه، والإحسان إليه علم قطعاً وجود التحليل، ومن شك في ذلك فهو مصاب في عقله، وكذلك مثل هذا في البيع وغيره.

وأقل ما يجب على من تبين له ذلك أن لا يعين عليه، وأن يعظ فاعله، وينهاء عن التحليل، ويستفسره عن جلية الحال⁽¹⁾.

الشبهة الثالثة :

«هذه الحيل مما اختلف فيها العلماء، فإذا قلد الإنسان من يفتي بها، فله ذلك، والإنكار في مسائل الخلاف غير سائع، لاسيما على من كان متقيداً بمذهب من يرخص فيها، أو قد تفقه فيها ورأى الدليل يقتضي جوازها.

وقد شاع العمل بها عن جماعات من الفقهاء، والقول بها معزواً إلى مذهب أبي حنيفة والشافعي رضي الله عنهم، وما قاله هؤلاء الأئمة لا ينبغي الإنكار البليغ فيه، لاسيما على من يعتقد أن الأئمة المجوزين لها أفضل من غيرهم، وقد

(1) إقامة الدليل (190-191/6).

ترجح عنده متابعة مذهبهم: إما على سبيل الإلزام والاعتراض، أو على طريق النظر والاجتهاد.

وذهب هذا الاعتقاد باطلاقاً أليست تعرفون فضل هؤلاء الأئمة، ومكانتهم من العلم والفقه والتقوى، وكون بعضهم أرجح من غيره، أو مساوياً له، أو قريباً منه؟ فإذا قلد العامي أو المتفقه واحداً منهم... فلا وجه للإنكار عليه، إلا أن يقال إن المسألة قطعية، لا يسوغ فيها الاجتهاد، وهذا إن قيل، كان فيه طعن على الأئمة؛ لخالفة القواطع، وهذا قدح في إمامتهم...

ثم قد يفضي ذلك⁽¹⁾ إلى المقابلة بمثله أو بأكثر منه، لاسيما من يحمله هو دينه أو دنياه على ما هو أبلغ من ذلك، وفي ذلك خروج عن الاعتصام بجبل الله سبحانه، وركوب للتفرق المنهي عنه، وإفساد ذات البين... وهذا غير سائغ⁽²⁾.

الجواب عن هذه الشبهة:

«نعود بالله سبحانه مما يفضي⁽³⁾ إلى الواقعية في أعراض الأئمة، أو انتقادهم أحد⁽⁴⁾ منهم، أو عدم المعرفة بمقاديرهم، وفضلهم، أو محادتهم، وترك محبتهم وموالاتهم، ونرجو من الله سبحانه أن تكون ممن يحبهم ويواليهم، ويعرف من حقوقهم وفضلهم ما لا يعرفه أكثر الأتباع، وأن يكون نصيحتنا من ذلك أوفر نصيب وأعظم حظ، ولا حول ولا قوة إلا بالله».

(1) أي التدح فيهم لقوفهم بهذه المسألة.

(2) إقامة الدليل (6/91-92). وانظر: الحيل في الشريعة الإسلامية (267).

(3) في المطبوع «يفضي»، والثبت من المخطوط (لـ38/أ).

(4) في المطبوع «انتقاد بأحد»، والثبت من المخطوط.

لكن دين الإسلام إنما يتم بأمرين:

أحدهما: معرفة فضل الأئمة وحقوقهم ومقاديرهم، وترك كل ما يجر إلى ثلتهم.
والثاني: النصيحة لله سبحانه، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين وعامتهم،
وإبابة ما أنزل الله سبحانه من البيانات والهدى.

ولا منافاة أن الله سبحانه بين القسمين لمن شرح الله صدره، وإنما يضيق عن ذلك أحد رجلين: رجل جاهل بمقاديرهم ومعاذيرهم، أو رجل جاهل بالشريعة وأصول الأحكام.

وهذا المقصود يتلخص بوجوهه:

أحدها: أن الرجل الجليل الذي له في الإسلام قدم صالح، وأثار حسنة، وهو من الإسلام وأهله بمكانة عليا، قد تكون منه الھفوة والزلة هو فيها معذور، بل مأجور، لا يجوز أن يتبع فيها، معبقاء مكانته ومتزنته في قلوب المؤمنين... قال ابن المبارك⁽¹⁾: ... أخبرني المعتمر بن سليمان⁽²⁾، قال: رأي أبي وأنا أشد

(1) عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي التميمي مولاه، المروزي، أبو عبد الرحمن، أحد الأئمة الأعلام، وحافظ الإسلام، كان فقيهاً، عالماً، زاهداً، سخياً، شجاعاً، مجاهداً، شاعراً، كثير الرحلة في طلب العلم، فضائله كثيرة مشهورة، جمع من العلوم والفضائل ما رفع قدره في أعين الناس، من مؤلفاته: الزهد، المسند، الجهاد. ولد سنة 118، وتوفي سنة 181.

انظر: الطبقات الكبرى (7/372)، تهذيب الكمال (16/5، رقم 3520)، سير أعلام النبلاء (8/378).

(2) معتمر بن سليمان بن طرخان التميمي البصري، مولىبني مرة، أبو محمد، ثقة صدوق من كبار العلماء. ولد سنة 106، وتوفي سنة 187.

انظر: الطبقات الكبرى (7/290)، تهذيب الكمال (28/250، رقم 6080)، سير أعلام النبلاء (8/477).

الشعر. فقال لي: يا بني، لا تنشد الشعر. فقلت له: يا أبت! كان الحسن⁽¹⁾ ينشد وكان ابن سيرين⁽²⁾ ينشد. فقال لي: أي بني، إن أخذت بشر ما في الحسن، وبشر ما في ابن سيرين اجتمع فيك الشر كله.

وهذا... متفق عليه بين العلماء، فإنه ما من أحد من أعيان الأمة، من السابقين الأولين ومن بعدهم إلا لهم أقوال وأفعال خفي عليهم فيها السنة، وهذا باب واسع لا يحصى، مع أن ذلك لا يغضن من أقدارهم، ولا يسُوّغ اتباعهم فيها، كما قال سبحانه ﴿فَإِنَّ لَنَزَلْنَا عَلَيْكُمْ فِي شَكٍّ وَ فَرْدُواهُ إِلَيَّ أَلَّوْ وَالْأَسْوَل﴾⁽³⁾ ... قال الحسن: قال أبو الدرداء⁽⁴⁾: «إن مما أخشت عليكم زلة العالم، وجداول

(1) الحسن بن أبي الحسن يسار، مولى زيد بن ثابت الأنباري، وقيل مولى أبي اليسر كعب بن عمرو السلمي، أبو سعيد، كان سيد أهل زمانه علمًا وعملاً، رأى كبار الصحابة، وكان يرسل في أحاديثه عن بعض الصحابة، وكان مع جلالته مدلساً. ولد لستين من خلافة عمر، ومات سنة 110.

انظر: الطبقات الكبرى (7/156)، تهذيب الكمال (6/95، رقم 1216)، سير أعلام النبلاء (4/563).

(2) محمد بن سيرين الأنباري البصري، مولى أنس بن مالك، أبو بكر، كان إماماً، ثقة، مأموناً، عالياً، رفيعاً، فقيهاً، كثير العلم، ورعاً، كثير المرح والضحك. ولد سنة 33، وتوفي سنة 110.

انظر: الطبقات الكبرى (7/193)، تهذيب الكمال (25/344، رقم 5280)، سير أعلام النبلاء (4/608).

(3) جزء من الآية رقم (59)، من سورة النساء.

(4) عويم بن عامر، وقيل: عامر بن مالك بن زيد بن قيس الخزرجي الحارثي، تأخر إسلامه قليلاً، وكان آخر أهل داره إسلاماً، وحسن إسلامه، وكان فقيهاً عالماً حكيناً، شهد ما بعد أحد، واختلف في شهوده أحدهما، توفي سنة 31، وقيل سنة 34، وقيل بين ذلك.

انظر: الطبقات الكبرى (7/391)، الاستيعاب (11/226، رقم 2940)، الإصابة (182/7)، رقم 6112.

المنافق بالقرآن، والقرآن حق، وعلى القرآن منار كأعلام الطريق»⁽¹⁾...

وقال سلمان الفارسي⁽²⁾: «كيف أنتم عند ثلاثة: زلة عالم، وجداول المنافق بالقرآن، ودنيا تقطع أعناقكم. فأما زلة العالم : فإن اهتدى فلا تقلدوه دينكم، تقولون: نصنع مثلما يصنع فلان، ونهى عما ينهى عنه فلان، وإن أخطأ فلا تقطعوا يأسكم منه، فتعينوا عليه الشيطان.

وأما مجادلة منافق بالقرآن : فإن للقرآن مناراً كمنار الطريق، فما عرفتم منه فخذلوه، وما لم تعرفوا فكلوه إلى الله سبحانه وتعالى.

وأما دنيا تقطع أعناقكم : فانظروا إلى من هو دونكم، ولا تنظروا إلى من هو فوقكم»⁽³⁾...

إذاً كنا قد حذرنا من زلة العالم، وقيل لنا: إنها أخوف ما يخاف علينا، وأمرنا مع ذلك أن لا نرجع⁽⁴⁾ عنه، فالواجب على من شرح الله صدره للإسلام، إذا بلغته مقالة ضعيفة عن بعض الأئمة أن لا يمحكيها لمن يتقلد بها، بل يسكت عن ذكرها، إلى أن يتيقن صحتها، وإلا توقف في قبوها، فيما أكثر ما

(1) رواه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (2/1868)، رقم [980].

(2) سلمان الفارسي، أبو عبد الله، أصله من فارس من رامهرمز، سمع بآن النبي ﷺ سبعـ، فخرج في طلب ذلك، فأسر، وبيع بالمدينة، فلما قدم النبي ﷺ المدينة آمن به، ثم أعتق، وشهد الخندق وما بعدها، وولي المداين، وكان عالماً، زاهداً. مات سنة 32، وقيل 37، وقيل بين ذلك.

انظر: الاستيعاب (4/221، رقم 1014)، سير أعلام النبلاء (1/505)، الإصابة (4/223، رقم 3350).

(3) رواه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (2/982)، رقم [1873].

(4) في المطبوع «يرجع»، وهو خطأ، وهي في المخطوط غير منقوطة، والصواب ما أتبه؛ لأن المعنى: ألا تتركه وتنخل عنه، كما ذكر ذلك سلمان ﷺ. وانظر: إعلام الموقعين (298 / 3).

يمكى عن الأئمة ما لا حقيقة له، وكثير من المسائل يخرجها بعض الأتباع على قاعدة متبوعة، مع أن ذلك الإمام لو رأى أنها تفضي⁽¹⁾ إلى ذلك لما التزمها... الوجه الثاني: أن الذين أفتوا من العلماء ببعض مسائل الحيل، أو أخذ ذلك من بعض قواعدهم لو بلغهم ما جاء في ذلك عن النبي ﷺ وأصحابه، لرجعوا عن ذلك يقيناً، فإنهم كانوا في غاية الإنصاف، فكان أحدهم يرجع عن رأيه بدون ما في هذه القاعدة...

الوجه الثالث: أن القول بتحريم الحيل قطعي ليس من مسائل الاجتهاد، كما قد بيته⁽²⁾، وبين إجماع الصحابة⁽³⁾ على المنع منها بكلام غليظ يخرجها من مسائل الاجتهاد، واتفاق السلف على أنها بدعة محدثة، وكل بدعة تخالف السنة وآثار الصحابة فإنها ضلاله...

وحيثـ فلا يجوز تقليد من يفتي بها، ويجب نقض حكمه، ولا يجوز الدلالة لأحد من المقلدين على من يفتي بها...

وقولهم : «مسائل الخلاف لا إنكار فيها» ليس بصحيح، فإن الإنكار إما أن يتوجه إلى القول بالحكم، أو العمل.

أما الأول: فإذا كان القول بخالف سنة أو إجماعاً قدّيماً وجوب إنكاره وفاماً، وإن لم يكن كذلك فإنه ينكر، بمعنى بيان ضعفه عند من يقول المصيب واحد، وهم عامة السلف والفقهاء⁽⁴⁾.

(1) في المطبع «تفصي»، وهو خطأ. والمثبت من المخطوط (ل/39/أ).

(2) انظر: إقامة الدليل (6/79).

(3) انظر: الدليل السابع من أدلة هذه القاعدة.

(4) ينظر في مسألة «هل المصيب واحد، أو متعدد؟»: العدة لأبي يعلى (5/1540)، المعتمد لأبي الحسين البصري (2/370)، الإحکام لابن حزم (2/658)، =

وأما العمل : فإذا كان على خلاف سنة أو إجماع ، وجب إنكاره أيضاً ، بحسب درجات الإنكار... .

وأما إذا لم يكن في المسألة سنة ولا إجماع ، وللاجتهد فيها مساغ (لم) ⁽¹⁾ ينكر على من عمل بها مجتهداً ، أو مقلداً ⁽²⁾ ...

الوجه الرابع : أنا لو فرضنا أن الحيل من مسائل الاجتهداد... فإنما بينما الأدلة الدالة على تحريرها ، كما فيسائر مسائل الاجتهداد... وحيثئذ فمن وضح له الحق وجب عليه اتباعه ، ومن لم يتضح له الحق فحكمه حكم أمثاله في مثل هذه المسائل ⁽³⁾ .

* * *

= التمهيد لأبي الخطاب (4/307-310)، الأحكام للأمدي (409، 413)، مجموع الفتاوى (19/138-141، 29/41، 33/42)، منهاج السنة (6/27-28)، الاستقامة (1/49)، معالم أصول الفقه عند أهل السنة (487-491).

(1) سقطت أدلة النفي من المطبع ، وهي في الخطوط (لـ39/ب).

(2) ينظر في مسألة « لا إنكار في المسائل التي يسوغ فيها الاجتهداد ، والفرق بينها وبين مسائل الخلاف »: قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام (1/95)، مجموع الفتاوى (30/79-81)، إعلام الموقعين (3/300).

(3) إقامة الدليل (6/92-97). وانظر : إعلام الموقعين (3/294-301)، الحيل في الشريعة الإسلامية (267-275).

المطلب الثالث : مجال تطبيق القاعدة في أبواب المعاملات المالية :

العمل بهذه القاعدة في أبواب المعاملات المالية يغلق باباً كبيراً من الأبواب التي يتوصل بها إلى المحرمات، أو إسقاط الحقوق والواجبات، فكثير من الناس يتخذ الحيلة سلماً يتوصل بها إلى أكل أموال الناس بالباطل، والتلاعب بحقوقهم⁽¹⁾.

ويظهر أثر هذه القاعدة في المعاملات المالية من جهتين:

الجهة الأولى: تحريم المعاملة التي قصد بها التحيل على إسقاط الحقوق، أو استحلال المحرمات، وهذا فيما بين العبد وربه، فمهما حصل على مال عن طريق الحيلة المحرمة ، فهو آثم ، لا يستحق هذا المال ، بل يجب عليه التخلص منه : إما بإرجاعه إلى صاحبه ، أو صرفه في مصلحة من المصالح العامة.

يقول الشيخ -رحمه الله-⁽²⁾ : «معاملة العبد ربها ... مبنها على المقاصد والنبات والسرائر، وإنما الأعمال بالنبات، فمن أظهر قوله سديداً ولم يكن قصد به حقيقته، كان آثماً عاصياً لربه... فـ هؤلاء المخادعون بعقود ظاهرها حسن وباطنها قبيح هم... آثمون عاصون فيما بينهم وبين الله».

الجهة الثانية: إبطال هذه المعاملة والحكم بفسادها، وعدم ترتيب الأثر المقصود عليها؛ وذلك لأن المحرم منهي عنه، و«النهي يدل على أن المنهي عنه فساده راجع على صلاحه، ولا يشرع التزام الفساد ممن يشرع له دفعه، وأصل هذا أن كل ما نهى الله عنه وحرمه في بعض الأحوال، وأباحه في حال أخرى فإن المحرام لا يكون صحيحاً نافذاً كالحلال، يترتب عليه الحكم كما يترتب على الحلال،

(1) انظر: إقامة الدليل (136/6).

(2) المصدر السابق (190/6).

ويحصل به المقصود كما يحصل به، وهذا معنى قوله: النهي يقتضي الفساد⁽¹⁾، وهذا إنما يتم إذا ظهر لنا أنه قصد بهذه المعاملة التحيل.

يقول - رحمه الله -⁽²⁾: «كثير... من العقود يحررها الفقيه، ثم لا يبطلها، وإن كان المرضي عندنا إبطال الحيلة، وردها على صاحبها حيث أمكن ذلك».

ويقول⁽³⁾: «الحيل التي استحلت بأسماء باطلة، يجب أن تسرب تلك الأسماء المنحولة، وتعطى الأسماء الحقيقة، كما يسلب منها ما يسمى بيعاً أو نكاحاً أو هدية، وهذه الأسماء تسمى رباً وسفاحاً ورشوة».

(1) مجموع الفتاوى (29/281). وهذه المسألة «هل النهي يقتضي فساد المنهي عنه؟» من أكبر القواعد الأصولية التي جرى فيها الخلاف وتشعب، حتى قال فيه الشيخ -كما في المجموع (30/33): «هذا الأصل أصل عظيم عليه مدار كثير من الأحكام الشرعية». ورأى الشيخ -رحمه الله - فيها أن النهي يقتضي فساد المنهي عنه، فإنه قال بعد هذا الكلام الذي نقلته عنه في المتن مباشرة: «وهذا مذهب الصحابة والتابعين لهم بإحسان وأئمة المسلمين وجمهورهم، وكثير من المتكلمين من المعتزلة والأشعرية يخالف في هذا». وهذا الرأي - أعني فساد المنهي عنه - يطرد الشیخ في كل منهی عنه، إلا حينما يكون النهي لحق الآدمي كالغش في البيع، والتلديس، ونحو ذلك، فإنه يكون لمن وقع عليه الضرر الحق في الإمساك أو الفسخ.

وانظر رأي الشيخ في هذه المسألة في: مجموع الفتاوى (29/281-292، 32/87)، (30/88، 33/89-90)، إقامة الدليل (6/197-198).

وانظر في المسألة: كشف الأسرار للبخاري (1/528)، إحکام الفصول للباجي (126)، الفروق للقرافي (2/82، الفرق السبعون)، التبصرة للشيرازي (100)، الإحکام للأمدي (2/407-411)، العدة لأبي يعلى (2/432). ومن الكتب المستقلة في المسألة: تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد للعلاني.

(2) إقامة الدليل (6/85).

(3) إقامة الدليل (6/101).

ويقول أيضاً⁽¹⁾: «المقصود... بيان تحريم الحيل، وأن صاحبها متعرض لسخط الله وأليم عقابه، ويترب على ذلك أن ينقض على صاحبها مقصوده منها بحسب الإمكان، وذلك في كل حيلة بحسبها».

ثم فصل كيفية إبطال مقصود المحتال في كل حيلة فقال⁽²⁾:

«لا يخلو الاحتيال أن يكون من واحد، أو من اثنين فأكثر:

- فإن كان الاحتيال من اثنين فأكثر فإن كانا عقداً يعين تواطأً عليهم تحيلاً إلى الربا، كما في العينة حكم بفساد ذينك العقددين، ويرد إلى الأول رأس ماله... وكان بمنزلة المقبوض بعقد ربا، لا يحل الانتفاع به، بل يجب رده إن كان باقياً، وبدلله إن كان فائضاً، وكذلك إن جماع بين بيع وقرض، أو إجارة وقرض، أو مضاربة أو شركة، أو مساقة أو مزارعة مع قرض حكم بفسادهما، فيجب أن يرد عليه بدل ماله فيما جعلاه قرضاً، والعقد الآخر فاسد، حكمه (حكم العقود) الفاسدة⁽³⁾ ...

- فإن كان الاحتيال من واحد:

فإن كانت حيلة يستقل بها لم يحصل بها غرضه، فإن كانت عقداً كان عقداً فاسداً، مثل أن يهب لابنه هبة يريد أن يرجع فيها؛ لثلا تجب عليه الزكاة، فإن وجود هذه الهبة كعدمها، ليست هبة في شيء من الأحكام، لكن إن ظهر المقصود ترتب عليه الحكم ظاهراً وباطناً، وإنما بقيت فاسدة في الباطن.

(1) المصدر السابق (6/182).

(2) المصدر السابق (6/182 - 183، 185). وانظر: إغاثة اللهمان (1/387 - 390)، الحيل في الشريعة الإسلامية للبحيري (263 - 265).

(3) وردت العبارة في المطبوع هكذا «والعقد الآخر فاسداً له حكم الأنكحة الفاسدة»، والمثبت من المخطوط (لـ77/ب).

وإن كانت حيلة لا يستقل بها مثل أن ينوي التحليل ولا يظهر للزوجة ... أو يهب ماله ضراراً لورثته، ونحو ذلك، كانت هذه العقود بالنسبة إليه وإلى من علم غرضه باطلة، فلا يحمل له وطء المرأة، ولا يرثها لو ماتت، وإذا علم الموهوب له... غرضه لم يحصل له الملك في الباطن، فلا يحمل الانتفاع به، بل يجب رده إلى مستحقه، لو لا العقد المحتال به، وأما بالنسبة إلى العاقد الآخر الذي لم يعلم فإنه صحيح يفيد مقصود العقود الصحيحة...

وإن كانت الحيلة له وعليه⁽¹⁾، كطلاق المريض، صُحّح الطلاق من جهة أنه أزال ملكه، ولم يصح من حيث إنه يمنع الإرث، فإنه إنما منع من قطع الإرث، لا من إزالة ملك البضع.

وأما إذا كانت الحيلة فعلاً يفضي إلى غرض له، مثل أن يسافر في الصيف ليتأخر عنه الصوم⁽²⁾ إلى الشتاء لم يحصل له غرضه، بل يجب عليه الصوم في هذا السفر. وإن⁽³⁾ كان يفضي إلى سقوط حق غيره، مثل أن يطأ امرأة أبيه، أو ابنه؛ لينسخ نكاحه... فهذه الحيلة بمنزلة الإتلاف للملك بقتل أو غصب، لا يمكن إبطالها؛ لأن حرمة المرأة بهذا السبب حق لله يترب عليها فسخ النكاح ضمناً، والأفعال الموجبة للتحرير لا يعتبر لها العقل فضلاً عن القصد...

وإن كانت الحيلة فعلاً يفضي إلى التحليل له... ولغيره مثل أن يقتل رجلاً ليتزوج امرأته، أو ليزوجها صديقاً له⁽⁴⁾ فهنا تخل المرأة لغير⁽⁵⁾ من قصد تزوجها

(1) له من جهة استفادته منها، وعليه من جهة حصول شيء لا يريده لو لا الحيلة، والمثال المضروب يوضح ذلك.

(2) في المطبع «للصوم»، والثبت من المخطوط (لـ78/أ).

(3) في المطبع: «فإن»، والثبت من المخطوط.

(4) العبارة في المخطوط هكذا «أو ليزوجها صديق له».

(5) في المطبع «بغير»، والثبت من المخطوط.

به... وأما الذي قصد بالقتل أن يتزوج المرأة: إما بموافقتها، أو غير موافقتها فهذا يشبه من بعض الوجوه ما لو خلل الخمر بنقلها من موضع إلى موضع، من غير أن يلقي فيها شيئاً، فإن التخليل لما حصل بفعل محرم اختلف فيه، وال الصحيح أنها لا تظهر، وإن كانت لو تخللت بفعل الله حلت، وكذلك هذا الرجل لو مات بدون هذا القصد حلت⁽¹⁾، فإذا قتله لهذا القصد أمكن أن تحرم عليه مع حلها لغيره، ويشبه هذا الحال إذا صاد الصيد، وذبحه لحراً، فإنه يحرم على ذلك المحرم، ويحل للحال... .

فتلخص أن الحيل نوعان: أقوال، وأفعال.

والأقوال يشترط لثبوت أحکامها العقل، ويعتبر فيها القصد، وتكون صحيبة تارة، وهو ما ترتب أثره عليه فأفاد حكمه، وفاسدة أخرى، وهو ما لم يكن كذلك، ثم ما ثبت حكمه منه ما يمكن فسخه ورفعه بعد وقوعه، كالبيع والنكاح، ومنه ما لا يمكن رفعه بعد وقوعه، كالعتق والطلاق، (مع أن في ذلك نزاعاً أيضاً)⁽²⁾.

فهذا الضرب إذا قصد به الاحتيال على فعل محرم، أو إسقاط واجب أمكن إبطاله: إما من جميع الوجوه، وإما من الوجه الذي يبطل (به)⁽³⁾ مقصود المحتال، بحيث لا يترب عليه حكمه المحتال عليه... .

وأما الأفعال فإن اقتضت الرخصة للمحتال لم يحصل، كالسفر للقصر والفتر.

وإن اقتضت تحريراً على الغير فإنه قد يقع، ويكون بمنزلة إتلاف النفس والمال.

(1) يعني المرأة.

(2) ما بين القوسين سقط من المطبع، وهو في المخطوط (L/79/أ).

(3) ما بين القوسين سقط من المطبع، وهو في المخطوط.

وإن اقتضت حلاً عاماً: إما بنفسها، أو بواسطة زوال الملك فهذه مسألة القتل، وذبح الصيد للحلال، وذبح المغصوب للغاصب.

وبالجملة إذا قصد بالفعل استباحة حرم لم يحل له، وإن قصد إزالة ملك الغير؛ لتحل (له)⁽¹⁾ فالآقيس ألا يحل له أيضاً، وإن حل لغيره».

وهذه بعض الأمثلة:

1- يعتبر الربا من أكثر المعاملات تحابلاً على استحلاله، والحيل التي يتوسل بها إليه لا تخرج عن صورتين:

الأولى: أن يضم التعاقدان إلى أحد العوضين ما ليس بمقصود.

الثانية: أن يضما إلى العقد عقداً ليس بمقصود.

ومثال الأولى: «مسألة مد عجوة، وضابطها أن يبيع ربيئاً بجنسه، ومعهما أو مع أحدهما ما ليس من جنسه، مثل أن يكون غرضهما بيع فضة بفضة متضايلاً ونحو ذلك، فيضم إلى الفضة القليلة عوضاً آخر، حتى يبيع ألف دينار في منديل بألفي دينار.

فمثى كان المقصود بيع الريوي بجنسه متضايلاً حرمت مسألة مد عجوة بلا خلاف عند مالك وأحمد وغيرهما، وإنما يسوغ مثل هذا من جوز الحيل من الكوفيين، وإن كان قدماء الكوفيين يحرمون هذا»⁽²⁾.

(1) ما بين القوسين سقط من المطبوع، وهو في المخطوط.

(2) مجموع الفتاوى (29/27-28). يقول الشيخ - رحمه الله - في مجموع الفتاوى (29/457-458): «أصل مسألة مد عجوة أن يبيع مالاً ربيئاً بجنسه، ومعهما أو مع أحدهما من غير جنسهما، فإن للعلماء في ذلك ثلاثة أقوال:

= أحدها: المنع مطلقاً، كما هو مذهب الشافعي، ورواية عن أحمد.

.....

= والثاني: الجواز مطلقاً، كقول أبي حنيفة، ويدرك رواية عن الإمام أحمد.
والثالث: الفرق بين أن يكون المقصود بيع الربوي بجنسه متضاصلاً، أو لا يكون، وهذا
مذهب مالك وأحمد في المشهور عنه... فمن كان قصده بيع الربوي بجنسه متضاصلاً لم يجز،
وإن كان تبعاً غير مقصود جاز».
ويقول - رحمه الله - في مجموع الفتاوى (29/461-462): «مسألة مد عجوة على
ثلاثة أقسام: ...»

القسم الأول: أن يكون المقصود بيع ربوى بجنسه متضاصلاً، ويضم إلى الأقل غير الجنس
حيلاً، مثل أن يبيع ألفي دينار بalf دينار في منديل، أو قفizer حنطة بقفizer وغرارة، ونحو
ذلك.

فإن الصواب في مثل هذا القول بالتحريم، كما هو مذهب مالك والشافعى وأحمد، وإلا
فلا يعجز أحد في ربا الفضل أن يضم إلى القليل شيئاً من هذا.

القسم الثاني: أن يكون المقصود بيع غير ربوى مع ربوى، وإنما دخل الربوى ضمتاً وتبعاً
كبيع شاة ذات صوف ولبن بشاة ذات صوف ولبن أو سيف فيه فضة يسيرة بسيف أو
غيره، فهنا الصحيح في مذهب مالك وأحد جواز ذلك... ومسألة الدرهم المغشوشة في
زماننا من هذا الباب، فإن الفضة التي في أحد الدرهرين، كالفضة في الدرهم الآخر،
وأما النحاس فهو تابع غير مقصود، وهذا كان الصحيح جواز ذلك...

القسم الثالث: وهو ما إذا كان كلاهما مقصوداً، مثل بيع مد عجوة ودرهم بمد عجوة
ودرهم، أو مدین أو درهرين، أو بيع دينار بنصف دينار وعشرة دراهم... فمثل هذا فيه
نزاع مشهور، فأبُو حنيفة يجوز ذلك، والشافعى يحرمه، وعن أحمد روایتان، ومالك
تفصيل بين الثالث وغيره».

ورأى الشيخ - رحمه الله - في القسم الثالث بيئه قوله في مجموع الفتاوى (29/464):
«والثالث: أن يكون كلا الأمرين مقصوداً، مثل: أن يكون على السلاح ذهب أو فضة
كثير، فهذا إذا كان معلوم المقدار، وبيع بأكثر من ذلك فيه نزاع مشهور. والأظهر أنه جائز».
وانظر في هذه المسألة: بدائع الصنائع للكاساني (5/191)، معالم السنن للخطابي (5/
25)، المغني (6/92-98)، مجموع الفتاوى (29/452-453، 461-466)،
قواعد ابن رجب (248-252)، القاعدة (113)، الجامع للاختيارات الفقهية لابن تيمية
لأحمد موافي (2/1026-1035).

ومثال الثانية:

أ- أن يبيعه سلعة إلى أجل، ثم يباعها بأقل من ذلك نقداً، وهذه هي العينة، وهي ثنائية وثلاثية: أما الثلاثية فهي أن يدخلها «بينهما محللاً، يباع منه أحدهما ما لا غرض فيه؛ لبيعه آكل الربا ـ الموكِل في الربا، ثم الموكِل يرده إلى المحلل بما نقص من الثمن»⁽¹⁾.

وهذا عين الربا؛ لأن مقصودهما أخذ دراهم إلى أجل، وأظهرها صورة المعاملة حيلة؛ ليتوصلا بها إلى مقصودهما، فإذا «كان قصدهما أخذ دراهم بدراهم إلى أجل، فبأي طريق توصل إلى ذلك كان حراماً»⁽²⁾.

ب- أو يشتري سلعة إلى أجل، ثم يباعها في السوق بأقل من قيمتها نقداً، فهنا مقصود المشتري الدرارم، وليس له في السلعة غرض البتة، لا باتفاق ولا بتجارة، لكنه لم يستطع الحصول على الدرارم إلا بهذا الطريق، «فهذه تسمى مسألة التورق؛ لأن غرضه الورق لا السلعة»⁽³⁾.

(1) مجموع الفتاوى (20/350).

(2) مجموع الفتاوى (29/436-437). وانظر في مسألة العينة: الدر المختار شرح تويري الأ بصار (5/325)، حاشية ابن عابدين (5/273، 325)، المقدمات المهدات لابن رشد (2/39، 42)، الروضة للنبوى (3/416-417)، المغني (6/260-262)، مجموع الفتاوى (28/74-75، 29/430-449، 500)، إقامة الدليل (6/45-54)، إعلام الموقعين (3/177-183)، الجامع في أصول الربا لرفيق المصري (172-174)، الربا والمعاملات المصرفية للمترك (257-272)، كتاب بيع العينة للخضيري (25-75)، حكم بيع العينة لعبد الله الطريقي (مجلة البحوث الإسلامية، العدد 14، ص 262-286).

(3) مجموع الفتاوى (29/302).

يقول الشيخ - معدداً صور التحايل على الربا بإدخال عقد غير مقصود⁽¹⁾:
الوجه الثالث: «أن يشتري السلعة سرّاً، ثم بيعها للمستدين بياناً، فيبيعها أحدهما، فهذه تسمى التورق».

ورأى الشيخ - رحمة الله - في هذه المسألة بيبيه قوله⁽²⁾: «إذا... كان مقصوده الدرهم، فيشتري بمائة مؤجلة، ويسبعها في السوق بسبعين حالة، فهذا مذموم، منهي عنه في أظهر قول العلماء، وهذا يسمى التورق».

وذلك «أن الله حرم أخذ دراهم أكثر منها إلى أجل؛ لما في ذلك من ضرر الحاج، وأكل ماله بالباطل، وهذا المعنى موجود في هذه الصورة، وإنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»⁽³⁾.

(1) مجموع الفتاوى (434/29).

(2) مجموع الفتاوى (29/303). وانظر رأي الشيخ في هذه المسألة: مجموع الفتاوى (29/431، 434، 442، 447، 500)، الفروع (4/171)، الإنفاق للمرداوي (4/337)، الجامع لاختيارات ابن تيمية لوفي (2/1035).

ومسألة التورق مما اختلف فيها أهل العلم على أقوال: فمنهم من أجازها مطلقاً، ومنهم من منع منها مطلقاً، ومنهم من أجازها بشرط، والرأي الذي ذهب إليه الشيخ متفقاً تماماً مع القواعد التي قررها، فقد سئل عن رجل عنده فرس شراء بمائة وثمانين درهماً، فطلبه منه إنسان بثلاثمائة درهم إلى مدة ثلاثة شهور، فهل يحل ذلك، فقال في مجموع الفتاوى (29/501): «إن كان الذي يشتريه ليتسع به، أو يتجر به فلا بأس بيعه إلى أجل... وأما إن كان محتاجاً إلى دراهم، فاشتراء لبيعه في الحال، ويأخذ منه فهذا مكروه في أظهر قول العلماء»، فلاحظ - رحمة الله - المقصود الداعي إلى التصرف، ورتب الحكم عليه.
وانظر في هذه المسألة: الفروع لابن مفلح (4/171)، منتهى الإرادات (2/158)، إرشاد أولي البصائر والأبابل للسعدي (89-90)، المداينة لحمد بن عثيمين (8-7)، الجامع في أصول الربا (174-175)، الربا والمعاملات المصرفية للمترك (256-258)، بيع العينة للخضيري (86-75).

(3) مجموع الفتاوى (434/29).

قال ابن القيم - رحمه الله -⁽¹⁾: «كان شيخنا - رحمه الله - يمنع من مسألة التورق، وروجع فيها مراراً وأنا حاضر، فلم يرخص فيها، وقال: المعنى الذي لأجله حُرم الربا موجود فيها بعينه، مع زيادة الكلفة بشراء السلعة وبيعها والخسارة فيها، فالشريعة لا تحرم الضرر الأدنى وتبيح ما هو أعلى منه».

وهذه الصورة مما كثر التعامل بها في هذا الزمن، وبخاصة مع كثرة أولئك الذين يبيعون بالتقسيط، فإذا احتاج المرء إلى مال ليتزوج به، أو إلى رأس مال للتجارة، أو إلى غير ذلك من الحاجات، فإن أسهل طريقة لتوفير المبلغ المطلوب هو أن يشتري سيارة - مثلاً - بالأقساط، ثم يبيعها بعد ذلك بأقل مما اشتراها به بكثير.

بل إنه في بعض الأحيان، لا يكون الداعي إلى هذا الشراء والبيع؛ للحصول على المال، أمراً ضروريًا ولا حاجيًّا، بل أمراً تحسينياً ترفيهيًّا، يمكن للمرء أن يستغفِي عنه ويصبر، لكن سهولة هذا الطريق في نظره، وسرعة الحصول على المال - حتى وإن كان بخسارة كبيرة - وعدم الشعور بخطورة هذه الأقساط على الدخل في المستقبل، ومحاولة الظهور أمام الناس بمظاهر الغنى المقتدر، وعدم كبح جماح النفس وشهواتها، والأنسياق خلف آراء وأهواء الأهل والأولاد كل ذلك يدعوه إلى سلوك هذا المسلك الخطير.

وكم عانى هؤلاء، ومن كفلهم من شدة دفع الأقساط التي تلازمهم طويلاً، ويزداد الأمر سوءاً حينما يلجأ للصورة نفسها لمحاولة تسديد الدين القديم.

فما الفرق بين هذه المعاملة، وبين ربا الجahلية إلا في الشكل والصورة الظاهرة.

«ومالفاسد التي لأجلها حرم الله الربا موجودة في هذه المعاملات مع زيادة مكر وخداع، وتعب وعذاب، فإنهم يكلفون من الرؤية والصفة والقبض وغير

(1) إعلام الموقعين (3/182).

ذلك من أمور يحتاج إليها في البيع المقصود، وهذا البيع ليس مقصوداً لهم، وإنما المقصود أخذ دراهم بدرأهـم، فيطول عليهم الطريق التي يؤمرون بها ، فيحصل لهم الربا ، فهم من أهل الربا المعذبين في الدنيا والآخرة ، وقلوبهم تشهد بأن هذا الذي يفعلونه مكر وخداع وتلبيس ، ولهذا قال أبـو يـوب السـختيـانـي⁽¹⁾ : يخـادـعـونـ اللـهـ كما يخـادـعـونـ الصـيـانـ ، فـلـوـ أـتـواـ الـأـمـرـ عـلـىـ وـجـهـهـ لـكـانـ أـهـونـ عـلـىـ⁽²⁾ .

جـ- ومن صور التحايل على الربـاـ أـيـضاـ: أن يقرـنـ بالقرـضـ مثـلاـ محـابـاـةـ فيـ بـيـعـ أوـ إـجـارـةـ أوـ مـسـاقـاةـ، مـثـلـ أنـ يـقـرـضـهـ أـلـفـاـ وـبـيـعـهـ سـلـعـةـ تـسـاوـيـ عشرـةـ بـمـائـتـينـ، أـوـ يـكـرـيهـ دـارـاـ تـسـاوـيـ ثـلـاثـيـنـ بـخـمـسـةـ، وـنـحـوـ ذـلـكـ⁽³⁾ .

2- أن يـدعـيـ البـائـعـ أـنـ كـانـ مـحـجـورـاـ عـلـيـهـ؛ لـكـيـ يـفـسـخـ الـبـيـعـ، فـهـذـهـ حـيـلـةـ حـرـمـةـ منـ جـهـتـيـنـ: وـهـمـاـ الـوـسـيـلـةـ وـالـمـقـصـودـ، اللـذـانـ هـمـاـ الـمـحتـالـ بـهـ وـالـمـحتـالـ عـلـيـهـ، فـالـوـسـيـلـةـ كـذـبـ، وـالـكـذـبـ حـرـامـ، وـالـمـقـصـودـ إـيـطـالـ حـقـ الـمـشـتـريـ فـيـ نـفـوذـ الـبـيـعـ وـلـزـومـهـ، وـهـذـاـ حـرـامـ أـيـضاـ⁽⁴⁾ .

3- الـاحـتـيـالـ عـلـىـ إـسـقـاطـ حـقـ الشـرـيكـ فـيـ الشـفـعـةـ، وـذـلـكـ بـأـنـ يـكـونـ ثـمـ الـبـيـعـ أـلـفـاـ، فـيـتـقـنـ الـبـائـعـ مـعـ الـمـشـتـريـ عـلـىـ عـقـدـهـ بـأـلـفـيـنـ، ثـمـ يـقـبـضـ مـنـهـ تـسـعـمـائـةـ، وـيـصـارـفـهـ عـنـ الـأـلـفـ وـمـائـةـ بـعـشـرـ دـنـانـيـرـ، فـيـتـعـذرـ عـلـىـ الشـفـيعـ الـأـخـذـ.

(1) أبـو يـوبـ بنـ أـبـيـ قـيمـةـ كـيـسانـ العـنـزـيـ، مـولـاهـمـ، وـيـقـالـ مـولـىـ جـهـيـنـةـ، الـبـصـرـيـ، أـبـوـ بـكـرـ، كـانـ ثـقـةـ، ثـبـتاـ فـيـ الـحـدـيـثـ، جـامـعـاـ، عـدـلـاـ، وـرـعـاـ، حـافـظـاـ، كـثـيرـ الـعـلـمـ. وـلـدـ سـنـةـ 68ـ، وـتـوـفـيـ سـنـةـ 131ـ.

انظرـ: الـطـبـقـاتـ الـكـبـرـىـ (7/246)، تـهـذـيـبـ الـكـمالـ (3/457)، رـقـمـ 607ـ، سـيـرـ أـعـلـامـ الـنـبـلـاءـ (15/6).

(2) مـجـمـوعـ الـفـتـاوـىـ (29/445).

(3) انـظـرـ: مـجـمـوعـ الـفـتـاوـىـ (29/28).

(4) انـظـرـ: إـقـامـةـ الدـلـلـ (6/109).

فهذه الحيلة مناقضة لمقصود الشارع، ومضادة له في حكمه؛ لأن مقصود الشارع تكميل العقار للشريك؛ ليزول عنه ضرر الشركة والقسمة، «فالشارع يقول: لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه، فإن شاء أخذ وإن شاء ترك، والمحтал يقول: لا تلتفت إلى الشريك، وأعطيه ملن شئت»⁽¹⁾.

يقول الشيخ - رحمه الله -⁽²⁾: «الاحتيال على إسقاط الشفعة بعد وجوبها لا يجوز بالاتفاق، وإنما اختلف الناس في الاحتيال عليها قبل وجوبها، وبعد انعقاد السبب، وهو ما إذا أراد المالك بيع الشخص⁽³⁾ المشفوغ، مع أن الصواب أنه لا يجوز الاحتيال على إسقاط حق مسلم، وما وجد من التصرفات لأجل الاحتيال الحرم فهو باطل».

والأمثلة على هذه القاعدة كثيرة⁽⁴⁾.

* * *

(1) إقامة الدليل (6/182). وانظر: إعلام الموقعين (2/120، 3/310).

(2) جموع الفتاوى (30/386).

(3) «الشخص بالكسر: القطعة من الأرض، والطاولة من الشيء». مختار الصحاح (301).

(4) انظر: إعلام الموقعين (3/260، 262، 262 - 302، 336).

قاعدة

كل لفظ بغير قصد من المتكلم
لا يترتب عليه حكم

المطلب الأول: شرح القاعدة

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: ألفاظ القاعدة

المسألة الثانية: معنى القاعدة

المسألة الثالثة: بعض الأمثلة على القاعدة

المطلب الثاني: أدلة القاعدة

المطلب الثالث: مجال تطبيق القاعدة في أبواب المعاملات المالية

كل لفظ بغير قصد من المتتكلم

لا يترتب عليه حكم⁽¹⁾

المطلب الأول : شرح القاعدة :

أولاً : ألفاظ القاعدة :

القصد : سبق تعريف القصد، وأنه بمعنى النية، وبين الشيخ معنى القصد في هذه القاعدة بقوله :⁽²⁾ والمراد هنا بالقصد : القصد العقلي، الذي يختص بالعقل، فأما القصد الحيواني الذي يكون لكل حيوان فهذا لا بد منه في وجود الأمور الاختيارية، من الألفاظ والأفعال، وهذا وحده غير كاف في صحة العقود والأقوال، فإن الجنون والصبي وغيرهما لهما هذا القصد، كما هو للبهائم، ومع

(1) وردت هذه القاعدة في مجموع الفتاوى (33/107) بلفظ : « كل لفظ بغير قصد من المتتكلم - لسهو وسبق لسان وعدم عقل - فإنه لا يترتب عليه حكم ». ووردت بلغة : « العقود وغيرها من التصرفات مشروطة بالقصد ». مجموع الفتاوى (33/107).

وانظر : مجموع الفتاوى (14/115-116، 22/242، 33/489)، إقامة الدليل على إبطال التحليل (6/75، 185)، درء تعارض العقل والنقل (7/422). وانظر : صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري ، الأشباه والنظائر لابن نجيم (367)، قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ، الأشباه والنظائر لابن السبكي (1/78، 79)، المشور للزركشي ، الأشباه والنظائر للسيوطى (212-215، 219)، إعلام الموقعين (3/64، 65، 117)، زاد المعاد (4/38-39)، القواعد والفوائد في الفقه والأصول والعربية للعاملى (1/101، 102)، رفع الحرج للباحثين (220-223). (2) مجموع الفتاوى (33/107-108).

هذا فأصواتهم وألفاظهم باطلة مع عدم التمييز، لكن الصبي المميز، والجنون الذي يميز أحياناً يعتبر قوله حين التمييز» .

فالقصد هنا معناه إرادة التكلم، مع إدراك معنى الكلام، وما يترتب عليه من التزامات.

ثانياً : معنى القاعدة :

«الله تعالى وضع الألفاظ بين عباده تعريفاً ودلالة على ما في نفوسهم، فإذا أراد أحدهم من الآخر شيئاً عرفه بمراده، وبما في نفسه بلفظه، ورتب على تلك الإرادات والمقاصد أحكامها بواسطة الألفاظ، ولم يرتب تلك الأحكام على مجرد ما في النفوس، من غير دلالة فعل أو قول، ولا على مجرد ألفاظ مع العلم بأن المتكلم بها لم يرد معانيها، ولم يحط بها علمًا، بل تجاوز للأمة بما حدثت به نفسها، ما لم تعمل به أو تتكلم به، وتجاوز لها بما تكلمت به خطئة، أو ناسية، أو مكرهة، أو غير عالمة به فإذا لم تكن مريدة لمعنى ما تكلمت به، أو قاصدة إليه، فإذا اجتمع القصد والدلالة القولية، أو الفعلية ترتب الحكم.

هذه قاعدة الشريعة⁽¹⁾، وهي أنه «لابد من إرادتين: إرادة التكلم باللفظ اختياراً، وإرادة موجبه ومقتضاه⁽²⁾».

فهذه القاعدة تدل على «أن الشارع ألغى الألفاظ التي لم يقصد المتكلم بها معانيها، بل جرت على غير قصد منه»⁽³⁾، وأن «الأقوال في الشع لا تعتبر إلا من عاقل، يعلم ما يقول ويقصده، فأما الجنون والطفل الذي لا يميز فأقواله كلها

(1) إعلام الموقعين (3/117).

(2) المصدر السابق (3/75).

(3) المصدر السابق (3/107).

لغو في الشرع... كذلك النائم إذا تكلم في منامه: فأقواله كلها لغو»⁽¹⁾.

ثالثاً: بعض الأمثلة على القاعدة:

1- من سبق لسانه بالطلاق بالثلاث، من غير قصد، وإنما قصد واحدة لم يقع
به إلا واحدة، ولو أراد أن يقول: طاهر، فسبق لسانه بطلاق لم يقع به
الطلاق فيما بينه وبين الله⁽²⁾.

2- من طلق في حالة الغضب الشديد، بحيث بلغ الأمر إلى لا يعقل ما يقول -
كالمجنون - لم يقع به شيء⁽³⁾.

3- سئل الشيخ - رحمه الله - عن رجل طلق زوجته طلاقاً رجعياً، وعندما
حضر الشهود للشهادة قال له بعضهم : قل : طلقتها على درهم. فقال له
ذلك. فهل يقع به طلاق؟

فأجاب بقوله: «إذا كان قد طلقها طلقة رجعية، ثم إن الشاهد قد لقنه أن
يقول: طلقها على درهم، فقال ذلك معتقداً أنه يقر بذلك الطلاق الأول،
لا ينشئ طلاقاً آخر لم يقع به غير الطلاق الأول، ويكون رجعياً، لا بائنا».

* * *

(1) مجموع الفتاوى (14 / 115).

(2) انظر : مجموع الفتاوى (114 / 33).

(3) انظر : المصدر السابق (109 / 33).

(4) مجموع الفتاوى (288 / 32).

المطلب الثاني : أدلة القاعدة :

1- قال تعالى ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِالْغُوْنِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبْتُمْ قُلُوبِكُمْ وَاللَّهُ عَفُورٌ حَلِيمٌ﴾⁽¹⁾.

وجه الاستدلال أن الله لم يرتب المأخذة إلا على ما يكسبه القلب، من الأقوال والأفعال الظاهرة ... ولم يؤخذ على أقوال وأفعال لم يعلم بها القلب، ولم يتعمدها⁽²⁾.

2- عن علي عليه السلام قال: أصبت شارفاً⁽³⁾ مع رسول الله في مغنم يوم بدر، قال: وأعطاني رسول الله شارفاً أخرى، فاختهتما يوماً عند باب رجل من الأنصار، وأنا أريد أن أحمل عليهما إدحراً لأبيه، ومعي صائغ من بني قينقاع، فأستعين به على وليمة فاطمة⁽⁴⁾، وحمزة بن عبد المطلب⁽⁵⁾

(1) آية رقم (225)، من سورة البقرة .

(2) مجموع الفتاوى (14 / 116). وانظر : أحكام القرآن لابن العربي (1 / 242-241)، إغاثة اللهفان (2 / 63). زاد المعاد (4 / 39)، تفسير المنار (2 / 367) .

(3) الشارف : المسن من النوق . انظر: فتح الباري (6 / 199) .

(4) فاطمة الزهراء بنت إمام المتقين رسول الله محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمية ، تكى أم أبيها ، كانت أصغر بنات النبي ﷺ على القول الراجح ، وأحبهم إليه ، تزوجها علي في أوائل الحرم سنة اثنين ، وقيل غير ذلك ، وانقطع نسل رسول الله ﷺ إلا منها ، قال لها النبي ﷺ: «ألا ترضين أن تكوني سيدة نساء العالمين» عاشت بعد النبي ﷺ ستة أشهر على القول الراجح .

انظر: الاستيعاب (13 / 111، رقم 3457) ، الإصابة (13 / 71 رقم 828) .

(5) حمزة بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي ، أبو عمارة عم النبي ﷺ وأخوه من الرضاعة ، وقريبه من أمه ، ولد قبل النبي ﷺ بستين ، وأسلم في السنة الثانية منبعثة ، لازم نصر النبي ﷺ ، وأبل في معركة بدر ، وقتل في معركة أحد ، وسماه النبي ﷺ أسد الله ، وسيد الشهداء .

يشرب في ذلك البيت، معه قيئنة. فقالت: ألا يا حمز للشرف التواء. فثار
إليهما حمزة، فجب أستنتمهما، ويقر⁽¹⁾ خواصراهما⁽²⁾، ثم أخذ من
أكبادهما ... فنظرت إلى منظر أفظعني، فأتيت نبي الله، وعنده زيد بن
حارثة⁽³⁾، فأخبرته الخبر، فخرج ومعه زيد، فانطلقت معه، فدخل على
حمزة، فتَغَيَّطَ عليه ﷺ، فرفع حمزة بصره وقال: هل أنتم إلا عبيد لآبائكم؟
فرجع رسول الله ﷺ يقهقر حتى خرج عنهم، وذلك قبل تحريم الخمر⁽⁴⁾.
وجه الاستدلال أن حمزة ﷺ قال كلاماً، لو قاله عاقل يعني ما يقول لغيره،
ولكن النبي ﷺ لم يؤاخذه بذلك؛ لأنه لم يقصد التكلم بهذا الكلام⁽⁵⁾.

= انظر: الطبقات الكبرى (8/3)، الاستيعاب (3/70 رقم 544)، الإصابة (2/285)،
رقم 1102).

(1) أي شق. انظر فتح الباري (6/200).

(2) الخاصرة: الشاكلة. انظر: مختار الصحاح (155).

(3) زيد بن حارثة بن شراحيل بن كعب بن عبد العزى، أبوأسامة، حب رسول الله ﷺ
ومولاه، كان عبدالخديجية، فأمدته للنبي ﷺ، فأعتقه وتبناه، فكان يدعى زيد بن محمد،
حتى أبطل الله التبني، شهد بدرا وما بعدها، وقتل في غزوة مؤتة، وكان أمير الجيش،
وكان عمره خمساً وخمسين سنة، ولم يقع في القرآن تسمية أحد من الصحابة باسمه إلا هو.
انظر : الطبقات الكبرى (40/3)، الاستيعاب (47/2، رقم 843)، الإصابة
47، رقم 2884).

(4) رواه البخاري (42)-كتاب المسافة . 13-باب بيع الحطب والكلا . رقم [2375]
[46]. واللفظ له.

- ومسلم (36)-كتاب الأشربة. 1-باب تحريم الخمر. رقم [1979]، [3/1568].

(5) انظر: مجموع الفتاوى (33/108)، صحيح البخاري (68-69)-كتاب الطلاق. 11-باب
الطلاق في الإغلاق والكره والسكران والمحنون وأمرهما، والغلط والنسيان، في الطلاق
والشرك وغيرها، 9/388)، المخل لابن حزم (10/211، 11/294)، إعلام الموقعين
65/3، 118، 49/4)، زاد المعاد لابن القيم (40/4)، فتح الباري (9/388)،
السيل الجرار للشوكاني (2/342).

3- ويستدل لهذه القاعدة - أيضاً - بقاعدة الأعمال بالنيات، فالأقوال إذا لم تكن صادرة من عاقل، أو صدرت على جهة الخطأ والنسيان، لم يكن هناك نية يرتبط بها الحكم ويتعلق، والأعمال بالنيات، وهذا لم يكن من نيته إرادة اللفظ نفسه، فكيف يلزم بالمعنى الذي تضمنه اللفظ، أو أراد اللفظ لكن لم يرد معناه ومقتضاه؛ لعدم إدراكه له، أو لسبق لسان، ونحو ذلك⁽¹⁾.

* * *

(1) انظر: مجموع الفتاوى (33/103، 107)، إقامة الدليل (6/185).

المطلب الثالث : مجال تطبيق القاعدة في أبواب المعاملات المالية :

تعتبر هذه القاعدة شرطاً لانعقاد العقود، ولزومها، فشرط صحة العبد أن يكون المتعاقد قاصداً للتalking، مدركاً لمعنى كلامه، وقادراً لما توجبه أفعاله.

يقول - رحمه الله :⁽¹⁾ «كل من بطلت عبادته لعدم عقله فبطلان عقوده أولى وأخرى» ويقول⁽²⁾ : «قصد اللفظ بالعقود، معتبر عند جميع الناس، بحيث لو جرى اللفظ حال نوم، أو جنون، أو سبق اللسان بغير ما أراده القلب لم يترتب عليه حكم في نفس الأمر».

ومن الأمثلة على هذه القاعدة :

1- السكران لا يترتب على تصرفاته القولية حكم ، فلو باع أو اشتري أو وهب أو أعار ، ونحو ذلك ، فكل هذه التصرفات باطلة ، لا يترتب عليها حكم.

يقول - رحمه الله -⁽³⁾ «تنازعوا في عقود السكران ... وفي أفعاله الخمرة... على أقوال معروفة.

والذي تدل عليه النصوص ، والأصول ، وأقوال الصحابة أن أقواله هدر ، كالجنون ، لا يقع بها طلاق ، ولا غيره ؛ فإن الله تعالى قد قال ﴿حَقِّيٌ تَعْلَمُوا مَا نَثُولُونَ﴾⁽⁴⁾ ، فدل على أنه لا يعلم ما يقول ، والقلب هو الملك الذي تصدر الأقوال والأفعال عنه ، فإذا لم يعلم ما يقول لم يكن ذلك صادراً عن القلب ، بل يجري مجرى اللغو ، والشارع لم يرتب الموارضة إلا على ما يكسبه القلب ، من

(1) مجموع الفتاوى (33/106-107).

(2) إقامة الدليل (6/75).

(3) مجموع الفتاوى (14/115-116).

(4) جزء من الآية رقم (43) من سورة النساء.

الأقوال والأفعال الظاهرة، كما قال تعالى ﴿وَلَكُنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبْتُ قُلُوبُكُمْ﴾⁽¹⁾ ولم يؤخذ على أقوال وأفعال لم يعلم بها القلب، ولم يتمدّها⁽²⁾.

ويقول - رحمة الله⁽³⁾ - «السكران وإن كان عاصيًّا في الشرب، فهو لا يعلم ما يقول، وإذا لم يعلم ما يقول لم يكن له قصد صحيح، وإنما الأعمال بالنيات . . .»

(1) جزء من الآية رقم (225) من سورة البقرة.

(2) اختلف العلماء في عقود السكران وتصرفاته الفولية على أقوال:

القول الأول: أن تصرفاته نافذة، فيقع طلاقه، وينعقد بيعه، وإلى هذا ذهب الحنفية والشافعية ورواية عن الإمام أحمد. انظر أقوالهم وأدلتهم في: بدائع الصنائع (3/99-100)، الهدایة شرح بداية المبتدى - مع فتح القدیر - (3/489-490)، فتح القدیر (3/490-491)، كشف الأسرار للبخاري (4/575-577)، الأشباه والنظائر لابن خيم (369-370)، البيان والتحصيل لابن رشد (4/257-260)، زاد المعاد (4/217-216)، المحتهد (3/156)، خبايا الزوايا (369)، الأشباه والنظائر للسيوطی (217-216)، المغني لابن قدامة (10/348-346)، مجموع الفتاوى (33/104-105)، زاد المغادرة (41-40)، إعلام الموقعين (4/48-49)، القواعد لابن رجب (230)، القاعدة (10/294-293)، المخل لابن حزم (8/457)، نيل الأوطار (7/22-24)، مبدأ الرضا في فتح الباري لابن حجر (9/392-391)، ضوابط العقود لعبد الحميد البعلی (245-246).

القول الثاني: التفريق بين العتق والطلاق فيقعن، وبين الإقرارات والعقود فلا يقع شيء من ذلك، وإلى هذا ذهب المالكية. انظر: المصادر السابقة، والكافی لابن عبد البر (2/571)، الشرح الكبير للدردیر (2/365).

القول الثالث: أن أقوال السكران هدر كلها لا يلزمها منها شيء، وإلى هذا ذهب الإمام الشافعی في رواية عنه، والإمام أحمد في رواية عنه. انظر المصادر السابقة. هذا إذا كان سبب السكر محرباً، أما إذا سكر بسبب مباح فيتفق الجميع - في الجملة - على أن أقواله هدر لا يتربّ عليها شيء.

(3) مجموع الفتاوى (33/103).

ومن تأمل أصول الشريعة ومقاصدها تبين له أن هذا القول هو الصواب».

2- من سبق لسانه - خطأ - بلفظ البيع أو غيره، أو أخطأ في التعبير بأن أراد شيئاً ونطق غيره لا يلزمـه شيء، ولا يتربـ على ذلك صحة البيع ولا غيره، بل تكون ألفاظـه لغـا.

هذا إذا كان هناك دليل على صحة وجود الخطأ، أما إذا كان مجرد دعوى، وترتب على ذلك التزام بحقوق آخرين فلا يقبل منه في الظاهر دعوى الخطأ⁽¹⁾.

* * *

(1) انظر: إقامة الدليل (75/6)، إعلام الموقعين (3/75، 133)، وانظر في مسألة الخطأ في العقود: مبدأ الرضا في العقود (2/813-816)، ضوابط العقود للباعي (246).

قاعدة

دلالة الحال تغني عن السؤال

المطلب الأول: شرح القاعدة

و فيه ثلاثة مسائل :

المسألة الأولى: الفاظ القاعدة

المسألة الثانية: معنى القاعدة

المسألة الثالثة: بعض الأمثلة على القاعدة

المطلب الثاني: أدلة القاعدة

المطلب الثالث: مجال تطبيق القاعدة في أبواب المعاملات المالية

دلالة الحال تغنى عن السؤال⁽¹⁾

المطلب الأول : شرح القاعدة :

أولاً : ألفاظ القاعدة :

دلالة: أصلها: دلّ، قال في المقاييس:⁽²⁾ «الدال واللام أصلان: أحدهما: إبارة الشيء بأماراة تعلمها. والآخر: اضطراب في الشيء». فالأول: قولهم: دلّت فلاناً على الطريق. والدليل: الأمارة في الشيء، وهو بين الدلالة، والدلالة».

وقال في اللسان⁽³⁾: «دلّه على الشيء، يدّله، دلّا، ودلالة، فاندل: سدده إليه. ودللته فاندل... والدليل الدال، وقد دلّه على الطريق، يدّله، دلالة، ودلالة، ودلولة. والفتح أعلى».

(1) وردت بهذا اللفظ في منهج السنة النبوية (386/8).

وقد وردت ألفاظ أخرى، لكنها أخص من هذا اللفظ، فمن ذلك:

- «دلالة الحال في الكنایات تجعلها صريحة، وتقوم مقام إظهار البنية» مجموع الفتاوى (11/29).

- «الكنایة مع دلالة الحال كالصريح لا تفتقر إلى إظهار بنية» مجموع الفتاوى (20/534).

- «الكنایة... إذا اقترنت بها دلالة الحال كانت صريحة في الظاهر» مجموع الفتاوى (32/17).

وانظر: مجموع الفتاوى (32/287، 288)، إقامة الدليل (6/101).

وانظر: أصول الكرخي (163)، قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام (2/280)،

إعلام الموقعين (2/5) القواعد لابن رجب (322، القاعدة 151).

(2) (259/2، مادة دل).

(3) (11/248-249، مادة دل).

وأما الحال: فأصلها: حول، و «الحول»: اسم يجمع الحال، يقال: حوالي الدار... ويقال: رأيت الناس حواليه، وحواليه، وحواليه⁽¹⁾.

والمراد بالحال: «كِيَنَةٌ⁽²⁾» الإنسان، وهو ما كان عليه من خير أو شر... والجمع: أحوال، وأحواله... والواحدة: حالة⁽³⁾.

فالحالة هنا: هي الهيئة التي يكون عليها الإنسان، وما يصاحبها من أحوال وأمور، تدور حولها وتلازمها.

وببناء على ذلك فدلاله الحال هي الأمارة والعلامة القائمة التي تدل على أمر من الأمور⁽⁴⁾.

ثانياً: معنى القاعدة:

إن الأحوال والقرائن المصاحبة لتصريحات الإنسان من الأقوال والأفعال لها من الدلالة ما يمكن من معرفة قصد المتصرف أو المتحدث، ولو لم يصرح بنيته ومراده.

ولها من الدلالة ما يجعل اللفظ الجمل أو المشترك أو المبهم بيناً ظاهراً، ولا يحتاج مع هذه القرائن أن نسأل المتكلم عن مراده ومقصوده بهذه الألفاظ.

بل إن الأحوال والقرائن لتدلان على المراد، ولو لم يكن هناك لفظ، لا صريح ولا كنائي.

(1) لسان العرب (11/186، مادة حول).

(2) قال في القاموس المحيط (1585، مادة كان): «الكينة... بالكسر: الشدة المذلة، والحاله».

(3) لسان العرب (11/190، مادة حول). وانظر: القاموس المحيط (1279، مادة حول).

(4) انظر: شرح القواعد الفقهية لأحمد الزرقا (107)، المدخل الفقهي العام لمصطفى الزرقا (1062 / 2).

لكن هذه الدلالة الحالية تختلف قوة وضعفًا بحسب الأحوال المصاحبة، فتارة تصل في الدلالة على المقصود درجة اليقين، وتارة تكون دون ذلك⁽¹⁾، وهي محكمة في كل ذلك ما لم يوجد ما هو أقوى منها.

ثالثاً : بعض الأمثلة على القاعدة :

-1- ما ذكره الشيخ - رحمه الله - بقوله: ⁽²⁾ «الخصم إذا ادعى ، ولم يسأل الحاكم سؤال المدعى عليه هل يسأله الجواب؟ الصحيح أنه يسأله الجواب ، ولا يحتاج ذلك إلى سؤال المدعى ؛ لأن دلالة الحال تغنى عن السؤال».

فالدعى إنما رفع دعواه؛ ليوجه الحاكم إلى المدعى عليه طلب الجواب عن الدعوى: إما بالإيجاب أو الرفض، أو نحو ذلك، وحال المدعى من جلوسه أمام الحاكم ورفعه الدعوى عنده تدل على أنه يريد توجيهه السؤال إلى المدعى عليه دون حاجة إلى سؤاله عما إذا كان يريد ذلك أم لا.

-2- ينعقد النكاح بغير لفظ الإنكاح أو التزويج الصريحين في الدلالة على المراد؛ وذلك «أن دلالات الأحوال في النكاح معروفة من اجتماع الناس لذلك، والتحدث بما اجتمعوا له، فإذا قال بعد ذلك: ملكتكها لك ألف درهم علم الحاضرون بالاضطرار أن المراد به الإنكاح»⁽³⁾.

* * *

(1) انظر: شرح القواعد الفقهية للزرقا (107).

(2) منهاج السنة النبوية (8/386).

(3) جموع الفتاوى (11/29).

المطلب الثاني : أدلة القاعدة :

1- قال تعالى ﴿وَأَسْتَبَقَا الْبَابَ وَقَدَّتْ قَمِصُهُ مِنْ دُبْرٍ وَلَفِيفًا سَيِّدَهَا لَدَّا الْبَابِ قَالَتْ مَا جَرَاءَ مَنْ أَرَادَ بِأَهْلِكَ سُوءًا إِلَّا أَنْ يُسْجَنَ أَوْ عَذَابُ أَلِيمٌ ﴾١﴿ قَالَ هِيَ رَوَدَتِي عَنْ نَفْسِي وَشَهَدَ شَاهِدٌ مِنْ أَهْلِهَا إِنْ كَانَ قَمِصُهُ قُدَّ مِنْ قُبْلِ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴾٢﴿ وَإِنْ كَانَ قَمِصُهُ قُدَّ مِنْ دُبْرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّدِيقِينَ ﴾٣﴿ فَلَمَّا رَأَهَا قَمِصُهُ قُدَّ مِنْ دُبْرٍ قَالَ إِنَّمَّا مِنْ كَيْدِكُنْ إِنَّ كَيْدَكُنْ عَظِيمٌ ﴾٤﴾ .

ووجه الاستدلال من الآيات أن كون قميص يوسف عليه السلام مشقوقاً من جهة الدبر دليل واضح على أنه كان هارباً عنها، وكانت تطلبه من خلفه، وأنه بريء مما نسبته إليه، وقد استدل العزيز بهذا على صدق يوسف، وكذب المرأة، و«ذُكْرُ الله» هذه القصة في معرض تسلیم الاستدلال بتلك القرينة على براءة يوسف يدل على أن الحكم بمثل ذلك حق وصواب»⁽²⁾.

2- عن أبي هريرة رض أنه سمع النبي صل يقول : «كانت امرأتان معهما ابناهما، جاء الذئب فذهب بابن إحداهما، فقالت صاحبتها: إنما ذهب بابنك. وقالت الأخرى: إنما ذهب بابنك. فتحاكمتا إلى داود، فقضى به للكبرى، فخرجا على سليمان بن داود، فأخبرتاه، فقال: ائتوني بالسكين أشقه بينهما، فقالت الصغرى: لا تفعل يرحمك الله، هو ابنها، فقضى به للصغرى⁽³⁾

(1) الآيات (25-28) من سورة يوسف.

(2) أضواء البيان للشنقيطي (3/69). وانظر: أحكام القرآن لابن العربي (3/50)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (9/174)، بدائع الفوائد (3/117).

(3) رواه : البخاري (60) - كتاب أحاديث الأنبياء . 40 - باب قول الله ع«وَهَنَا لِيَأْوِدُ مُلَيْكَنْ يَقْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّلُ ﴾٥﴿ ... رقم [3427] ، 6 / 458 . واللفظ له.

وجه الاستدلال أن سليمان عليه السلام حكم بالصبي للصغرى؛ اعتماداً على ما رأه منها من شدة شفقتها عليه، وتنازلها عنه للكبرى رغبة فيبقاء حياته، وهذه قرينة قوية تدل على أن الصبي لها، وقد ذكر النبي ﷺ هذه القصة مقرراً لها، مسلماً بها القضاء السليماني، وشرع من قبلنا شرع لنا، ما لم يرد دليل على خلافه، فكيف إذا كان قد سيق بأسلوب التقرير والتسليم⁽¹⁾.

* * *

= - ومسلم (30) - كتاب الأقضية . 10 - باب بيان اختلاف المجهدين . رقم [1720] ، [1344/3]

(1) انظر: بدائع الفوائد (117/3)، فتح الباري (464-465/6).

المطلب الثالث : مجال تطبيق القاعدة في أبواب المعاملات المالية :

يمكن تحديد مجال هذه القاعدة في نقطة واحدة تتفرع عنها جميع فروعها، وهي الكشف عن مقصود المتعاقدين ومرادهما، فالقرائن والأحوال دالة على نية المتعاقدين يقيناً، ولا تحتاج بعد ذلك إلى سؤالهما عن مرادهما، أو الإبارة عن مقصودهما بألفاظ صريحة.

1- فالعقود ركناً الوثيق وجود التراضي من الطرفين، ولابد من وضوح ذلك حال التعاقد وضوحاً قاطعاً للنزاع والمخالصة، والرضا أمر باطن، فلا بد من شيء في الظاهر يدل عليه، ولا يقتصر على اللفظ وحده في الدلالة على المراد، بل الحالة التي يتم فيها العقد تدل على ذلك دلالة بينة قاطعة للنزاع⁽¹⁾.

2- إن الأحوال المصاحبة لمن يريد الاحتياط بعقد من العقود على ما حرم الله، تدل دلالة واضحة على مراده من العقد، ولو لم يصرح بذلك، فيجب العمل بهذه الأحوال، دون حاجة إلى سؤاله عن مقصوده من العقد.

فإذا أقرض رجل رجلاً تسعماة، ثم باع المقرض على المقرض ثواباً بستمائة وهو لا يساوي إلا مائة علم قطعاً أن المقرض إنما رضي بالبيع لأجل القرض، وأن المقرض إنما أراد بهذا البيع تحصيل ربع التسعماة⁽²⁾.

ولهذا لما اعترض على الشيخ - رحمه الله - إبطاله نكاح التحليل، بأن الحيلة أمر باطن قلبي لا يعرف، ولم يصرح بمراده، ونحن مأمورون بالاكتفاء بالظاهر،

(1) انظر: قاعدة العقود (220).

(2) انظر: إقامة الدليل على إبطال التحليل (6/31).

وعدم التنقيب عن بواطن الأمور، أجاب على ذلك بقوله⁽¹⁾:

«إنما نقبل من الرجل ظاهره وعلاقته إذا لم يظهر لنا أن باطنه خالف لظاهره، فاما إذا أظهر ذلك رتبنا الحكم على ذلك، فكنا حاكمين أيضاً بالظاهر الدال على الباطن، لا بمجرد باطن، فإنما إذارأينا تيساً من التيوس معروفاً بكثرة التحليل، وهو من سقاط الناس دينًا وخلقاً ودنيا، قد زُوج فتاة الحي التي ينتخب لها الأكفاء بصداق أقل من ثلاثة دراهم، أو بصداق يبلغ ألفاً مؤلفة، لا يصدق مثلها قريباً منه، ثم عجل لها بالطلاق، أو بالخلع، وربما انضم إلى ذلك استعطاف قلبه، والإحسان إليه، علم قطعاً وجود التحليل، ومن شك في ذلك فهو مصاب في عقله، وكذلك مثل هذا في البيع وغيره».

* * *

(1) إقامة الدليل على إبطال التحليل (191/6).

الفصل الثالث

قواعد في التيسير ورفع الحرج

وفي سبعة مباحث :

المبحث الأول: قاعدة: كل ما أمر الله به أو نهى عنه فإن طاعته فيه بحسب الإمكان.

المبحث الثاني: قاعدة: التكليف يتبع العلم.

المبحث الثالث: قاعدة: المجهول كالمعروف.

المبحث الرابع: قاعدة: المعجوز عنه ساقط الوجوب، والمضطر إليه غير محظوظ.

المبحث الخامس: قاعدة: يدخل تبعاً ما لا يدخل استقلالاً

المبحث السادس: قاعدة: الأصل إذا لم يحصل به المقصود قام بدله مقامه.

المبحث السابع: قاعدة: المعصية لا تكون سبباً للنعمة.

قاعدة

كل ما أمر الله به أو نهى عنه فإن طاعته

فيه بحسب الإمكان

أو

التكليف مشروط بالقدرة على العلم والعمل

المطلب الأول : شرح القاعدة

وفيه ثلاثة مسائل :

المسألة الأولى : ألفاظ القاعدة

المسألة الثانية : معنى القاعدة

المسألة الثالثة : شرط القاعدة

المطلب الثاني : أدلة القاعدة

المطلب الثالث : مجال تطبيق القاعدة في أبواب المعاملات المالية

كل ما أمر الله به أو نهى عنه فإن طاعته

فيه بحسب الإمكان

أو التكليف مشروط بالقدرة على العلم والعمل⁽¹⁾

المطلب الأول : شرح القاعدة، وذكر شرطها :

أولاً: ألفاظ القاعدة.

(1) ورد اللفظ الأول في مجموع الفتاوى (31/39). وورد الثاني في مجموع الفتاوى (21/634).

ووردت القاعدة بألفاظ أخرى، منها:

- «الحججة على العباد... تقوم بشيئين: ... التمكّن من العلم... والقدرة على العمل به».
مجموع الفتاوى (20/59).

- «الوجوب والتحريم مشروط بإمكان العلم والعمل». مجموع الفتاوى (20/60).
- «التكليف مشروط بالتمكّن من العلم والقدرة على الفعل». مجموع الفتاوى (21/634).

- «لا نكلف إلا بما نعلمه ونقدر عليه». مجموع الفتاوى (28/594).
- «الوجوب مشروط بالقدرة». منهاج السنة النبوية (5/125)، مجموع الفتاوى (19/227).

- «مناط الوجوب هو القدرة». مجموع الفتاوى (28/66).
وانظر: مجموع الفتاوى (10/10)، (344-346)، (19/71)، (12/478)، (12/479)، (22/214)، (29/270)، (322)، الأموال المشتركة أو الأموال السلطانية (66)،
القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في كتابي الطهارة والصلة (254)، العلم والقدرة
في التكليف عند ابن تيمية لأبي بكر البغدادي، (مجلة الحكمة العدد 5، ص 15-57).
وانظر: إعلام الموقعين (4/220)، فتح الودود على مراقي السعود (11)، نثر الورود
شرح مراقي السعود لحمد الأمين الشنقطي (1/51).

التكليف في اللغة :

قال في اللسان⁽¹⁾: «الكلفة»: ما تكلفت من أمر في نائبة أو حق. ويقال: كلفت بهذا الأمر: أي أولعت به.

والكلف: الولوع بالشيء مع شغل قلب ومشقة. وكلفه تكليفاً: أي أمره بما يشق عليه. وتتكلفت الشيء: تجسمته على مشقة، وعلى خلاف عادتك. وكيف الأمر، وكلفه: تجسمه على مشقة وعسرة».

التكليف اصطلاحاً :

«إلزام مقتضى خطاب الشرع»⁽²⁾.

وقيل: «الخطاب بأمر أو نهي»⁽³⁾.

ثانياً: معنى القاعدة :

هاتان العبارتان متباينتان في الألفاظ، متفقتان في المعنى، وذلك «أن الأمر والنهي الذي يسميه بعض العلماء: التكليف الشرعي هو مشروط بالمكان من العلم والقدرة، فلا تجب الشريعة على من لا يمكنه العلم، كالجنون والطفل، ولا تجب على من يعجز، كالأعمى والأعرج والمريض في الجهاد، وكما لا تجب الطهارة بالماء، والصلة قائمًا، والصوم وغير ذلك على من يعجز عنه»⁽⁴⁾.

(1) (9/307، مادة كلف). وانظر: المقاييس في اللغة (5/139، مادة كلف)، المفردات للراغب (439 - 438).

(2) شرح مختصر الروضة للطوفي (1/176). وانظر: شرح الكوكب المنير (1/483).

(3) روضة الناظر (1/220). وانظر تعريفات أخرى في: البرهان للجويني (1/101 - 102)، البحر المحيط للزرκشي (1/341 - 342)، التعريفات للجرجاني (65)، المذكورة للشنقيطي (9).

(4) بمجموع الفتاوى (10/344).

فكل التكاليف الشرعية من أوامر ونواه، إذا لم يتمكن المكلف من معرفتها، أو كان عاجزاً عن فعلها فإنها حينئذ تسقط عنه، ولا يجبر عليه إلا ما يقدر على فعله، وما يتمكن من معرفته.

يقول - رحمه الله -⁽¹⁾: «من استقرأ ما جاء به الكتاب والسنّة تبين له أن التكليف مشروط بالقدرة على العلم والعمل، فمن كان عاجزاً عن أحدهما سقط عنه ما يعجزه، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها».

ويقول أيضاً⁽²⁾: «السلطان نوعان: سلطان الحجة والعلم... والثاني: سلطان القدرة. والعمل الصالح لا يقوم إلا بالسلطانين، فإذا ضعف سلطان الحجة كان الأمر بقدره، وإذا ضعف سلطان القدرة كان الأمر بحسبه، والأمر مشروط بالقدرة على السلطانين، فالإثم يتغى عن الأمر بالعجز عن كل منهما».

وهذا العجز عن العلم، أو العمل، قد يكون عجزاً تاماً، كعجز الجنون مثلاً عن العلم، أو عجز المسلم الذي يعيش في بلاد الكفار عن تعلم أحكام الإسلام، وكعجز الأعمى عن الجهاد، ونحو ذلك.

وقد يكون العجز نسبياً بحيث يتمكن من العلم، أو العمل، لكنه ليس تكناً تاماً، بحيث يتعلم أو يفعل دون مشقة، بل يلتحقه في ذلك كلفة ومشقة، وفي هذه الحالة «قد تُسقط الشريعة التكليف، عنمن لم تكمل فيه أدلة العلم والقدرة؛ تحفيقاً وضيقاً لمناط التكليف، وإن كان التكليف ممكناً، كما رفع القلم عن الصبي حتى يحتمل، وإن كان له فهم وتمييز؛ لكن ذاك لأنه لم يتم فهمه... وكما لا يجبر الحج إلا على من ملك زاداً وراحلة، عند جهور العلماء، مع إمكان المشي؛ لما فيه من المشقة، وكما لا يجبر الصوم على المسافر، مع إمكانه منه؛ تحفيقاً عليه، وكما

(1) مجموع الفتاوى (21/634).

(2) مجموع الفتاوى (19/125).

تسقط الواجبات بالمرض الذي يخاف معه زيادة المرض، وتأخر البرء، وإن كان فعلها ممكناً⁽¹⁾.

وعلى هذا: فالقدرة المذكورة في القاعدة، هي القدرة الشرعية، و«هي التي يحصل بها الفعل من غير مضررة راجحة، كما في قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مِنْ أَسْتَطْعَاعٍ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾⁽²⁾، وقوله: ﴿فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِلَاطِعًا مِسْتَيْرًا مِسْكِينًا﴾⁽³⁾.

ليس المعتبر في الشرع القدرة التي يمكن وجود الفعل بها على أي وجه كان، بل لابد أن تكون المكنة⁽⁴⁾ خالية عن مضررة راجحة، بل أو مكافحة⁽⁵⁾.

يقول الشيخ - رحمه الله -⁽⁶⁾: «الاستطاعة في الشرع: هي ما لا يحصل معه للمكلف ضرر راجح، كاستطاعة الصيام والقيام، فمثى كان يزيد في المرض أو يؤخر في البرء لم يكن مستطينا؛ لأن في ذلك مضررة راجحة».

ويقول أيضاً⁽⁷⁾: «الاستطاعة المشروعة في الشرع، أخص من الاستطاعة التي يمتنع الفعل مع عدمها، فإن الاستطاعة الشرعية قد تكون مما يتصور الفعل مع عدمها، وإن لم يعجز عنه، فالشارع ييسر على عباده، ويريد بهم اليسر، ولا يريد بهم العسر، وما جعل عليهم في الدين من حرج، والمريض قد يستطيع القيام مع زيادة مرضه، وتأخر برئه، فهذا في الشرع غير مستطيع؛ لأجل حصول الضرر عليه، وإن كان يسميه بعض الناس مستطينا، فالشارع لا ينظر في الاستطاعة

(1) مجموع الفتاوى (10/345).

(2) جزء من الآية رقم (97) من سورة آل عمران.

(3) جزء من الآية رقم (4) من سورة المجادلة.

(4) أي القدرة والاستطاعة. انظر: المعجم الوسيط (2/882).

(5) مجموع الفتاوى (10/732).

(6) مجموع الفتاوى (14/103).

(7) منهاج السنة النبوية (3/49).

الشرعية إلى مجرد إمكان الفعل، بل ينظر إلى لوازمه ذلك، فإذا كان الفعل ممكناً مع المفسدة الراجحة لم تكن هذه استطاعة شرعية، كالذى يقدر أن يحج مع ضرر يلحقه في بدنـه أو مالـه، أو يصلـي قائـماً مع زيـادة في مرضـه».

وقد وصف الشيخ - رحمـه اللهـ - هذه القاعدة بأنـها «قـاعدة كـبـيرـة»⁽¹⁾، وهي كما قالـ، فإـنه يـندرج تحتـها من القـوـاـعـدـ والـفـرـوـعـ، فيـ العـقـيـدـةـ وـالـفـقـهـ وـالـأـصـولـ، ما لا يـحـصـىـ كـثـرـةـ.

وهي تشتمـلـ علىـ جـزـائـينـ:

الأول: عدم التـمـكـنـ منـ الـعـلـمـ، إـمـاـ لـضـعـفـ الـعـقـلـ، أـوـ زـوـالـهـ، أـوـ عـدـمـ توـفـرـ الأـسـابـبـ الـمـعـيـنةـ عـلـىـ التـعـلـمـ، أـوـ غـيـرـ ذـلـكـ مـنـ الأـسـابـبـ، وـفـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ لـاـ يـأـمـمـ الـإـنـسـانـ بـمـاـ تـرـكـهـ مـنـ الـوـاجـبـاتـ، أـوـ فـعـلـهـ مـنـ الـمـحـرـمـاتـ، جـهـلـاـ بـالـحـكـمـ الـشـرـعـيـ، وـلـاـ يـبـتـبـتـ فـيـ ذـمـتـهـ شـيـءـ مـمـاـ تـرـكـهـ جـاهـلـاـ بـتـكـلـيفـهـ بـهـ.

الثـانـي: العـجـزـ عـنـ الـعـلـمـ، فـمـنـ عـجـزـ عـنـ فـعـلـ شـيـءـ مـنـ الـعـبـادـاتـ، أـوـ وـاجـبـ مـنـ الـوـاجـبـاتـ، أـوـ اـضـطـرـ إـلـىـ اـرـتـكـابـ مـحـرـمـ مـنـ الـمـحـرـمـاتـ، الـتـيـ تـبـاحـ حـالـ الـضـرـورةـ فـإـنـهـ يـسـقطـ عـنـهـ التـكـلـيفـ، فـلـاـ يـلـزـمـهـ فـعـلـ الـمـأـمـورـ، وـبـياـحـ لـهـ الـمـحـظـورـ.

ثـالـثـاـ : شـرـطـ الـقـاعـدـةـ :

هـذـهـ الـقـاعـدـةـ شـرـطـ مـهـمـ، لـابـدـ مـنـ بـيـانـهـ، وـهـوـ أـنـ لـاـ يـكـونـ عـدـمـ التـمـكـنـ مـنـ الـعـلـمـ، أـوـ عـدـمـ الـقـدـرـةـ عـلـىـ الـفـعـلـ سـبـبـهـ تـفـرـيـطـ مـنـ الـعـبـدـ أـوـقـعـهـ فـيـ ذـلـكـ، بـجـيـثـ اـرـتـكـبـ مـعـصـيـةـ مـنـ الـمـعـاصـيـ كـانـتـ سـبـبـاـ فـيـ زـوـالـ عـقـلـهـ، أـوـ فـقـدـهـ الـقـدـرـةـ عـلـىـ الـعـلـمـ، أـوـ اـضـطـرـتـهـ لـفـعـلـ الـمـحـرـمـ، أـوـ فـرـطـ تـفـرـيـطـاـ وـاضـحـاـ فـيـ التـعـلـمـ، وـنـحـوـ ذـلـكـ مـنـ الـأـسـابـبـ الـمـحـظـورـةـ الـتـيـ تـكـوـنـ سـبـبـاـ فـيـ عـدـمـ الـعـلـمـ، أـوـ فـقـدـ الـقـدـرـةـ عـلـىـ الـامـتـالـ.

(1) مـجمـوعـ الـفـتاـوىـ (21/634).

وحيثـَ لا يرتفع الإثم، ولا يزول العقاب، بل يكون آثـَماً مستحقـَا للعقوبـَة في الدنيا والآخرـَة.

يقول - رحـَم الله -⁽¹⁾: «إذا كان التكليف مـَشـَروطاً بالتمكن من العلم، الذي أصلـَه العـَقـْل، وبالـَّقدـَرة على الفـَّعل فـَتـَقول:

كلـَ من هـَذـَين قد يـَزـَول بـَأـَسـَابـَبـَ مـَحـَظـَورـَةـَ، وـَبـَأـَسـَابـَبـَ غـَيـَرـَ مـَحـَظـَورـَةـَ.

فـَإـِذـَا أـَزـَالـَ عـَقـْلـَهـَ بـَشـَرـَبـَ الـَّخـَمـَرـَ أوـَ الـَّبـَنـَجـَ، وـَنـَحـُوهـَمـَا لـَمـَ يـَزـَلـَ عـَنـَهـَ بـَذـَلـَكـَ إـَثـَمـَ بـَمـَا يـَتـَرـَكـَهـَ مـَنـَ الـَّوـَاجـَبـَاتـَ وـَيـَفـَعـَلـَهـَ مـَنـَ الـَّمـَرـَمـَاتـَ، إـِذـَا كـَانـَ السـَّكـَرـَ يـَقـَنـَصـَيـَ ذـَلـَكـَ.

بـَخـَلـَافـَ مـَا إـِذـَا زـَالـَ بـَسـَبـَبـَ غـَيـَرـَ حـَرـَمـَ، كـَالـِإـَغـَمـَاءـَ لـَمـَرـَضـَ، أـَوـَ خـَوـَفـَ، أـَوـَ سـَكـَرـَ بـَشـَرـَبـَ غـَيـَرـَ حـَرـَمـَ، مـَثـَلـَ أـَنـَ يـَجـَرـَ الـَّخـَمـَرـَ مـَكـَرـَهـَ فـَإـِنـَ هـَذـَا لـَمـَ عـَلـَيـَهـَ...»

وـَكـَذـَلـَكـَ قـَدـَرـَةـَ الـَّعـَبـَدـَ فـَإـِنـَهـَ لـَوـَ فـَرـَطـَ بـَعـَدـَ وـَجـَوبـَ الـَّحـَجـَ عـَلـَيـَهـَ، حـَتـَىـَ ضـَيـَعـَ مـَالـَهـَ بـَقـَيـَ الـَّحـَجـَ فـِي ذـَمـَتـَهـَ⁽²⁾، وـَكـَذـَلـَكـَ فـِي اسـَّتـَحـَلـَالـَّمـَرـَمـَاتـَ، قـَالـَ اللـَّهـَ تـَعـَالـَىـ: ﴿فَمَنِ أَصْطَرَ عَيْدَ بَاعَجَ وَلَا عَاءِوْ فَلَأَ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾⁽³⁾، فـَالـَّضـَرـُورـَةـَ بـَسـَبـَبـَ مـَحـَظـَورـَ لـَا تـَسـَبـَّاحـَ بـَهـَا الـَّمـَرـَمـَاتـَ، بـَخـَلـَافـَ الـَّضـَرـُورـَةـَ الـَّتـِي هـَيـَ بـَسـَبـَبـَ غـَيـَرـَ مـَحـَظـَورـَ».

ويـَقـُولـَ أـَيـَّضاً⁽⁴⁾: «الـَّأـَحـَكـَامـَ الشـَّرـَعـَيـَةـَ، الـَّتـِي نـَصـَبـَتـَ عـَلـَيـَهـَا أـَدـَلـَةـَ قـَطـَعـَيـَةـَ مـَعـَلـَمـَةـَ، مـَثـَلـَ الـَّكـَتـَابـَ وـَالـَّسـَّنـَةـَ الـَّمـَوـَاتـَرـَةـَ... إـِذـَا بـَلـَغـَتـَ هـَذـَهـَ الـَّأـَدـَلـَةـَ لـَلـَّمـَكـَلـَفـَ بـَلـَاغـَأـَ يـَكـَنـَهـَ مـَنـَ اـَبـَاعـَهـَا، فـَخـَالـَفـَهـَا تـَفـَرـِيـَطـَأـَ فـِي جـَنـَبـَ اللـَّهـَ، وـَتـَعـَدـَيـَأـَ حـَدـَودـَ اللـَّهـَ، فـَلـَا رـَيـَبـَ أـَنـَهـَ مـَخـَطـَطـَ آـَثـَمـَ، وـَأـَنـَ هـَذـَا الـَّفـَعـَلـَ سـَبـَبـَ لـَعـَقـُوبـَةـَ اللـَّهـَ فـِي الدـَّنـَيـَا وـَالـَّآخـَرـَةـَ».

(1) مجموع الفتاوى (10/347-348).

(2) انظر: الذخيرة للقرافي (3/180)، المذهب للشيرازي (2/673)، المغني (5/38)، شرح العمدة لابن تيمية - الحج (1/183).

(3) جزء من الآية رقم (173) من سورة البقرة.

(4) مجموع الفتاوى (19/142). وانظر: الاختيارات (224).

وذلك أن «أصول الشريعة تفرق في جميع مواردها بين القادر والعاجز، والمفرط والمعتدى، ومن ليس بمفرط ولا معتد، والتفريق بينهما أصل عظيم معتمد، وهو الوسط الذي عليه الأمة الوسط»⁽¹⁾.

وأخيراً: فهذه القاعدة إحدى القواعد التي تدل على سعة الشريعة، ورفعها للخرج عن المكلفين، وأنها لا تكلف ما لا يطاق، بل لا تكلف إلا ما كان داخلاً تحت الاستطاعة، وأنه حين يشق على المكلف الفعل، أو يضر به فإنها تخففه عنه، أو تسقطه إن كان واجباً، أو تبيحه إن كان حرماً.

* * *

(1) مجموع الفتاوى (141 / 21). وانظر: مجموع الفتاوى (21 / 634، 21 / 24).

المطلب الثاني : أدلة القاعدة :

هذه القاعدة تكون من جزأين ، وهذا فالأدلة تقسم إلى قسمين : أدلة للجزء الأول من القاعدة ، وأدلة للجزء الثاني من القاعدة.

أولاً : أدلة الجزء الأول من القاعدة (التمكن من العلم) :

1- قال تعالى: ﴿وَأُوحِيَ إِلَيْهِ هَذَا الْقُرْءَانُ لِأَنذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ يَلْعَنْهُ فَأُولَئِكَ مَعَذَّبِينَ حَتَّىٰ يَعْثَثَ رَسُولًا﴾⁽¹⁾ ، وقال تعالى ﴿وَمَا كَانَ مُعَذَّبِينَ حَتَّىٰ يَعْثَثَ رَسُولًا﴾⁽²⁾ ، وقال تعالى: ﴿رَسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِّرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرَّسُولِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾⁽³⁾.

وجه الاستدلال من هذه الآيات : « بين سبحانه أنه لا يعاقب أحداً حتى يبلغه ما جاء به الرسول ، ومن علم أن محمداً رسول الله ، فآمن بذلك ، ولم يعلم كثيراً مما جاء به الرسول لم يعنبه الله على ما لم يبلغه ، فإنه إذا لم يعذبه على ترك الإيمان بعد البلوغ⁽⁴⁾ فإنه لا يعذبه على بعض شرائطه إلا بعد البلاغ أولى وأحرى⁽⁵⁾ ». وبناء عليه : « فمن لم يبلغه أمر الرسول في شيء معين لم يثبت حكم وجوبه عليه »⁽⁶⁾ .

(1) جزء من الآية رقم (19) من سورة الأنعام.

(2) جزء من الآية رقم (15) من سورة الإسراء.

(3) آية رقم (165) من سورة النساء.

(4) هكذا في المطبوع ، ولعل فيه سقطاً تقديره : « إلا بعد البلوغ ».

(5) بمجموع الفتاوى (22 / 41 - 42).

(6) بمجموع الفتاوى (22 / 102). وانظر : تفسير ابن جرير الطبرى (54 / 15)، الجامع

لأحكام القرآن (232 / 10)، بمجموع الفتاوى (3 / 288، 11 / 406، 12 / 493 - 494)،

قاعدة في المحبة (جامع الرسائل 2 / 293)، فتح الودود (11)، نثر

الورود (1 / 51).

2- عن سهل بن سعد⁽¹⁾ قال: أنزلت ﴿وَكُلُوا وَأْشِرِيُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْغَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾⁽²⁾ ، ولم ينزل ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ ، فكان رجال إذا أرادوا الصوم ربط أحدهم في رجله الخيط الأبيض والخطيب الأسود، ولم ينزل يأكل حتى يتبيّن له رؤيتهما ، فأنزل الله بعد ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ ، فلهموا أنه إنما يعني الليل والنهار⁽³⁾.

ووجه الاستدلال: أن هؤلاء كانوا جهالاً بالوجوب ، ولم يأمرهم النبي ﷺ بقضاء ما تركوه ، فدل على أن عدم العلم سبب في العذر⁽⁴⁾.

3- عن عمار بن ياسر⁽⁵⁾ أنه قال لعمر بن الخطاب ﷺ: أما تذكر أننا كنا في

(1) سهل بن سعد بن مالك بن خالد بن ثعلبة الخزرجي الساعدي الانصاري، أبو العباس، مات النبي ﷺ وهو ابن خمس عشرة سنة ، وهو آخر من مات من الصحابة بالمدينة سنة 91، وقيل قبل ذلك.

انظر: الاستيعاب (4/277، رقم 1089)، سير أعلام النبلاء (3/422)، الإصابة (4/275، رقم 3526).

(2) جزء من الآية رقم (187) من سورة البقرة.

(3) رواه: البخاري (30)-كتاب الصوم.-16-باب قول الله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَأْشِرِيُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ الحديث رقم [1917]، 4/132). واللفظ له. - ومسلم (13)-كتاب الصيام.-8-باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطريق الفجر... رقم [1091]، 2/767).

(4) انظر: جموع الفتاوى (19/226-227، 21/430-431، 431/22، 42، 42/23)، تفسير آيات أشكلت على كثير من العلماء (2/583)، منهاج السنة النبوية (5/124)، الإحکام لابن حزم (2/688).

(5) عمار بن ياسر بن عامر بن مالك بن كنانة العنسي الملاجعي، أبو اليقظان، حليف بني مخزوم، من السابقين الأولين إلى الإسلام، هو وأبوه وأمه، هاجر إلى المدينة، وشهد المشاهد كلها، استعمله عمر على الكوفة، وقتل في صفين، مع علي بن أبي طالب ﷺ سنة 37. انظر: الطبقات الكبرى (3/246)، الاستيعاب (8/224)، رقم 1863)، الإصابة (7/64)، رقم 5699).

سفر أنا وأنت، فاما أنت فلم تصل، وأما أنا فتعمكت فصليت ، فذكرت للنبي ﷺ ، فقال: «كان يكفيك هكذا» فضرب النبي ﷺ بكفيه الأرض ونفخ فيهما ، ثم مسح بهما وجهه وكفيه⁽¹⁾.

ووجه الدلالة من الحديث: أن النبي ﷺ لم يأمر عمرًا وعمارًا رضي الله عنهم بإعادة الصلاة لما كانوا جنبيين ، حيث ترك عمر الصلاة؛ لعدم علمه بجواز الصلاة بالتيمم ، وأخطأ عمار في صفة التيمم⁽²⁾.

4- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم قال: بينما الناس بقباء في صلاة الصبح ، إذ جاءهم آت فقال: إن رسول الله ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن ، وقد أمر أن يستقبل الكعبة ، فاستقبلوها ، وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة⁽³⁾.

ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ لم يأمرهم بالإعادة ، مع أن الأمر باستقبال الكعبة وقع قبل صلاتهم تلك بصلوات ، مما يدل على أن العلم شرط في التكليف⁽⁴⁾.

(1) رواه: البخاري (7- كتاب التيمم. 4- باب التيمم هل ينفخ فيهما؟. رقم [338]، 1/443). والله لـ له.

- ومسلم (3- كتاب الحيض. 28- باب التيمم. رقم [112]، 1/280).

(2) انظر: المصادر السابقة في الحاشية رقم (4).

(3) رواه: - البخاري (8- كتاب الصلاة. 32- باب ما جاء في القبلة ، ومن لا يرى الإعادة على من سها فصل إلى غير القبلة... رقم [403]، 1/506). والله لـ له.

- ومسلم (5- كتاب المساجد وموضع الصلاة. 2- باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة. رقم [526]، 1/375).

(4) انظر: مجموع الفتاوى (3/287، 20/25، 21/634، 23/38)، الأحكام لابن حزم (2/689)، بدائع الفوائد (4/167)، فتح الباري لابن حجر (1/507).

5- عن أبي هريرة رض أن النبي صل دخل المسجد، فدخل رجل فصل، ثم جاء فسلم على النبي صل، فرد النبي صل عليه السلام، فقال: «ارجع فصل، فإنك لم تصل» فصل، ثم جاء فسلم على النبي صل، فقال: «ارجع فصل، فإنك لم تصل» (ثلاثاً) فقال: والذى بعثك بالحق فما أحسن غيره، فعلمى. فقال: «إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معاك من القرآن...». الحديث⁽¹⁾.

ووجه الدلالة من الحديث: «أن النبي صل علمه الصلاة بالطمأنينة، ولم يأمره بإعادة ما مضى قبل ذلك... لأنه لم يكن يعرف وجوب ذلك عليه»⁽²⁾.

6- عن يعلى بن أمية⁽³⁾ قال: جاء رجل إلى النبي صل وهو بالجعرانة⁽⁴⁾، عليه جبة وعليها خلوق⁽⁵⁾. فقال: كيف تأمرني أن أصنع في عمرتي؟ قال:

(1) رواه: - البخاري (10- كتاب الأذان. 122- باب أمر النبي صل الذي لا يتم رکوعه بالإعادة. رقم [793]، 2/276). واللفظ له.

- ومسلم (4- كتاب الصلاة. 11- باب وجوب قراءة الفاتحة في كل رکعة. رقم [397]، 1/398).

(2) مجموع الفتاوى (21/430). وانظر: المصادر السابقة في الحاشية رقم (4).

(3) يعلى بن أمية بن أبي عبيدة بن همام بن الحارث التيمي الحنظلي، أبو خلف، ويقال: أبو خالد، ويقال: أبو صفوان، أسلم يوم الفتح، وشهد حنيناً، والطائف، وتبوك، وكان سخياً، شهد صفين مع علي، فقتل بها، وقيل: بل تأخر موته بعد ذلك. انظر: الطبقات الكبرى (5/456)، الاستيعاب (11/93)، رقم (2815)، الإصابة (10/372)، رقم (9360).

(4) الجعرانة: ماء بين الطائف ومكة، وهي إلى مكة أقرب، على بريد منها. قال الحموي في معجم البلدان (2/165): «الجعرانة: بكسر أوله إجماعاً، ثم إن أصحاب الحديث، يكسرون عينه، ويشددون راءه، وأهل الإتقان والأدب يخطئونهم، ويسكنون العين، ويخفقون الراء... والذى عندنا: أنهما روایتان جيدتان».

(5) قال في النهاية (2/71): «الخلوق: ... طيب معروف مركب، يتخذ من الزعفران، وغيره من أنواع الطيب، وتغلب عليه الحمرة والصفرة».

وأنزل على النبي ﷺ الوحي، فستر بثوب... قال: فلما سُرِّي عنه قال: «أين السائل عن العمرة؟ أغسل عنك أثر الصُّفْرَة - أو قال: أثر الخلوق واخلع عنك جبتك، واصنع في عمرتك ما أنت صانع في حجتك»⁽¹⁾.

ووجه الاستدلال: «أن هذا قد فعل مخطوراً في الحج، وهو ليس الجبة، ولم يأمره النبي ﷺ على ذلك بدم، ولو فعل ذلك مع العلم للزمه دم»⁽²⁾.

7- عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «قال رجل لم يعمل خيراً قط: إذا مات فحرقوه، واذروا نصفه في البر، ونصفه في البحر، فوالله لئن قدر الله عليه ليعدبه عذاباً لا يعذبه أحداً من العالمين، فأمر الله البحر، فجمع ما فيه، وأمر البر، فجمع ما فيه، ثم قال: لم فعلت؟ قال: من خشيتك، وأنت أعلم. فغفر له»⁽³⁾.

ووجه الاستدلال من الحديث: «أن هذا الرجل ظن أن الله لا يقدر عليه إذا تفرق هذا التفريق، فظن أنه لا يعيده إذا صار كذلك، وكل واحد من إنكار قدرة الله تعالى، وإنكار معاد الأبدان وإن تفرق كفر، لكنه كان مع إيمانه بالله، وإيمانه بأمره، وخشيته منه جاهلاً بذلك، ضالاً في هذا الظن مخطئاً فغفر الله له ذلك»⁽⁴⁾.

(1) رواه: البخاري (26- كتاب العمرة. 10- باب يفعل بالعمرة ما يفعل بالحج. رقم [1789]، 3/614).

- ومسلم (15- كتاب الحج. 1- باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، وما لا يباح. رقم [1180]، 2/836). واللفظ له.

(2) مجموع الفتاوى (22/44). وانظر: فتح الباري لابن حجر (395/3)، المنشور للزرκشي (19/2).

(3) رواه: البخاري (97- كتاب التوحيد. باب قول الله: ﴿بِرِيَّدُوكَ أَنْ يَسْأَلُوا كَلَمَ اللَّهِ﴾... الحديث رقم [7506]، 13/466) واللفظ له.

- ومسلم (49- كتاب التوبة. 4- باب في سعة رحمة الله رقم [2756]، 4/2109).

(4) مجموع الفتاوى (11/409). وانظر: مجموع الفتاوى (12/490-491).

. وانظر مزيداً من الأدلة في مجموع الفتاوى (3/287، 11/411-413، 22/42-44).

ثانياً : أدلة الجزء الثاني من القاعدة (القدرة على العمل) :

1- قال تعالى : ﴿فَانْقُضُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾⁽¹⁾.

وجه الاستدلال : تدل هذه الآية على أن الواجب في التكاليف الشرعية ، إنما هو فعل ما يقدر عليه المكلف ، دون ما يعجز عنه ، وأن الفعل إنما هو بحسب الجهد والطاقة⁽²⁾.

2- قال تعالى : ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَنِيهَا مَا أَكْسَبَتْ﴾⁽³⁾ ، وقال تعالى : ﴿لَا تُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾⁽⁴⁾ ، وقال تعالى : ﴿لَا تُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾⁽⁵⁾.

يقول الشيخ - رحمه الله - مبيناً وجه الاستدلال من هذه الآيات :⁽⁶⁾

«تضمن ذلك أن جميع ما كلفهم به أمراً ونهياً فهم مطيقون له ، قادرون عليه ، وأنه لم يكلفهم ما لا يطيقون...»

(1) جزء من الآية رقم (16) من سورة التغابن.

(2) انظر : مجموع الفتاوى (19/216 ، 216/21 ، 250/23 ، 428/26 ، 188-187/28 ، 187-186/31 ، 39 ، 92) ، قاعدة العقود (37) ، شرح العمدة / الطهارة / (186-187)، درء

تعارض العقل والنقل (1/53) ، منهاج السنة النبوية (5/124) ، تفسير ابن كثير (4/

376) ، فتح القدير للشوكاني (1/367) ، تيسير الكريم المنان لابن السعدي (7/403).

(3) جزء من الآية رقم (286) من سورة البقرة.

(4) جزء من الآية رقم (233) من سورة البقرة.

(5) جزء من الآية رقم (42) من سورة الأعراف.

(6) مجموع الفتاوى (14/137-138). وانظر : مجموع الفتاوى (14/108 ، 21/428) ،

قاعدة العقود (37) ، الاستقامة (1/27) ، أحكام القرآن للجصاص (2/277) ،

أحكام القرآن لابن العربي (1/347) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (3/429) ،

تفسير ابن كثير (1/342) ، نثر الورود (1/51-52).

وتأمل قوله عز وجل : ﴿إِلَّا وَسَعَهَا﴾ كيف تجد تحته أنهم في سعة ومنحة من تكاليفه ، لا في ضيق وحرج ومشقة ، فإن الوسع يقتضي ذلك ، فاقتضت الآية أن ما كلفهم به مقدور لهم من غير عسر لهم ، ولا ضيق ولا حرج ، بخلاف ما يقدر عليه الشخص فإنه قد يكون مقدوراً له ، ولكن فيه ضيق وحرج عليه».

3- قال تعالى لما ذكر الوضوء : ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِنْ حَرَجٍ وَلَكُنْ يُرِيدُ لِطَهِيرَكُمْ وَلَيُتَمِّمَ نَعْمَلَتُمْ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ شَكُونَ﴾⁽¹⁾.

ووجه الاستدلال من الآية : «أن الله أخبر أنه لا يريد أن يجعل علينا من حرج فيما أمرنا به ، وهذه نكرة مؤكدة بحرف (من) ، فهي تنفي كل حرج»⁽²⁾.

4- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «دعوني ما تركتم ، فإنما أهلك من كان قبلكم سواهم واختلافهم على أنبيائهم ، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه ، وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم»⁽³⁾.

ووجه الاستدلال من الحديث أن الأمر بالقيام بالواجبات مقيد بما يطيقه الإنسان وما يقدر عليه ، فمن عجز عن شيء سقط عنه ما يعجز عنه»⁽⁴⁾.

وهذه الأدلة صالحة للدلالة على جزء القاعدة الأول ، ذلك أن الجاهل عاجز عن الفعل ؛ لعدم علمه به ، فكان عدم تكليفه فعل ما تركه أو فرط فيه حال جهله ، وعدم مؤاخذته بذلك من سعة هذه الشريعة ورفعها للحرج عن المكلفين.

(1) جزء من الآية رقم (6) من سورة المائدة.

(2) قاعدة في المحبة (جامع الرسائل 2/370).

(3) سبق تخریجه في قاعدة : «إذا تعارض المصلحة والمفسدة قدم أرجحهما».

(4) انظر : مجموع الفتاوى (23/72، 250، 322/29، 39/31، 92)، قاعدة العقود (37)، درء تعارض العقل والنقل (1/53)، شرح صحيح مسلم للنووي (9/102)، فتح الباري لابن حجر (13/262).

المطلب الثالث : مجال تطبيق القاعدة في أبواب المعاملات المالية :

تعتبر هذه القاعدة إحدى الركائز التي يقوم عليها فقه الشيخ ومنهجه في الترجيح، ذلك أن كل التكاليف التي أمر الله عباده بالقيام بها، والالتزام بالمحافظة عليها، إنما يحاسب العبد على تقديره فيها، بترك واجب، أو ارتكاب حرم في حالة علمه بها، وقدرته على امتناعها، فإذا انتهى أحد هذين الأمرين، أو هما جيئاً فإن نصوص الشريعة حينئذ تدل على عدم المؤاخذة بما بدر من تقدير، وعلى رفع الحرج، وعدم تكليف ما يشق.

والناس في معاملاتهم المالية قد يقعون في المحرم جهلاً، وقد يشق عليهم فعل بعض الواجبات، أو يحتاجون إلى استباحة بعض المحرمات، وفي جميع هذه الحالات فإن القاعدة تدل على أن هذه الحالات الخاصة، لها أحكام خاصة بها، تغاير أحكام الأحوال العادية.

يقول الشيخ -رحمه الله-⁽¹⁾: «ومعلوم أن الشريعة توجب ما توجبه بحسب الإمكان، وتشترط في العبادات والعقود ما تشرطه بحسب الإمكاني». .

وسترد -إن شاء الله- فروع هذه القاعدة في القواعد الآتية.

* * *

(1) جموع الفتاوى (30/234).

قاعدة

التكليف يتبع العلم

المطلب الأول : شرح القاعدة

وفيه أربع مسائل :

المسألة الأولى : معنى القاعدة

المسألة الثانية : خلاف العلماء في القاعدة

المسألة الثالثة : التفريق بين هذه القاعدة والمسائل المشابهة

المسألة الرابعة : بعض الأمثلة على القاعدة

المطلب الثاني : مجال تطبيق القاعدة في أبواب المعاملات المالية

التكليف يتبع العلم⁽¹⁾

المطلب الأول : شرح القاعدة :

أولاً : معنى القاعدة :

(1) وردت القاعدة بهذا النطْق في مجموع الفتاوى (25/109، 110).

وهناك ألفاظ أخرى وردت بها القاعدة، منها:

- «الحكم لا يثبت إلا مع التمكّن من العلم». مجموع الفتاوى (19/226)، منهاج السنة النبوية (5/124).

- «لا يثبت الخطاب إلا بعد البلاغ». مجموع الفتاوى (41/22).

- «التمكّن من العلم شرط في طاعة الأمر». مجموع الفتاوى (27/453).

- «لا تلزم الشرائع إلا بعد العلم». الاختيارات للبعلبي (31).

وأنظر: مجموع الفتاوى (3/282-288، 7/10، 536-537/11، 427/12، 537/13-405).

- 10/22، 161-160/21، 26-25/20، 219-215/19، 493/12، 413.

16، 40-47، 100-103، 37/23، 322-321/29، 33/209)، تفسير آيات

أشكلت على كثير من العلماء (2/578)، الاستقامة (27/1-26)، منهاج السنة

النبوية (5/120، 122)، درء تعارض العقل والنقل (3/272-273)، الأموال

المشتركة أو الأموال السلطانية (58)، قاعدة في الحبة (جامع الرسائل /2)،

الاختيارات للبعلبي (225)، القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في كتاب الطهارة

والصلة (262).

وأنظر: كشف الأسرار للبخاري (4/562)، الفروق للقرافي (2/149-151)، الفرق

94)، القواعد للمقربي (2/412)، القاعدة 165)، إيضاح المسالك للونشريسي (96)،

القاعدة 63)، الأشباه والنظائر لابن الوكيل (1/365، 2/11)، المشور للزركشي (2/

15-17)، الأشباه والنظائر للسيوطى (187-202)، بدائع الفوائد (3/266، 4/

168)، القواعد والفوائد الأصولية للبعلبي (57-57، 62، 87-89)، الإحکام لابن حزم

688-689)، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة (348-351).

التكاليف الشرعية من عبادات ومعاملات إنما تلزم العبد بعد بلوغها إليه، وتحكمنه من معرفتها، وتعلمها، وما لم يبلغه منها فإنها لا تلزمها، فما تركه من الواجبات، أو فعله من المحرمات، التي لم يعلم بوجوبها عليه، أو كان معتقداً حلها باجتهاد أو تقليد، فإنه لا يطالب بقضاء ما تركه من الواجب، ولا برد الأموال التي استحلها، ولا يعاقب على ما اقترفه من المحرمات.

فالشرائع إنما تلزم العالم بها، أما من لم يتمكن من معرفتها؛ لعدم قدرته على تعلمها، أو لا جهاد أخطأ فيه، أو تقليد ونحو ذلك، فإنه لا يطالب بها إذا تبين له الحق، أو علم الحكم.

لكن قد يعاقب على تركه لبعض التكاليف، إذا كان في عقوبته دفع لاعتدائه في المستقبل، ولا يكون جهله، أو خطأه في الاجتهاد مسوغاً لعدم معاقبته، وذلك كالباغي، فإنه يقاتل وإن كان متأولاً، ظناً أنه على صواب^(١).

وهذه القاعدة تمثل القسم الأول من القاعدة السابقة.

ثانياً: خلاف العلماء في القاعدة:

هذه القاعدة مما اختلف فيها أهل العلم، وقد ذكر الشيخ -رحمه الله- فيها ثلاثة أقوال⁽²⁾:

القول الأول: إن حكم الخطاب لا يثبت في حق المكلفين إلا بعد تمكنهم من معرفته. وهذا القول هو الذي تدل عليه هذه القاعدة.

(1) انظر: مجموع الفتاوى (22 - 14 / 15).

(2) انظر: مجموع الفتاوى (١١/٤٠٧، ٢٥/٢٠، ٢٦-٢٥/٢٠)، (١١/٢٢، ١٦١/٢١، ٤١، ١٠١)، إقامة الدليل (٢٠٨)، الأموال السلطانية (٥٨)، منهاج السنة النبوية (٥/١٢٣). وينظر: بدائع الفوائد (٤/١٦٨)، البحر المحيط للزركشى (١/٣٦٨-٣٦٩).

الثاني : أن حكم الخطاب يثبت في حق المكلفين ولو لم يبلغهم، بمعنى أنه يجب عليهم القضاء لا بمعنى الإثم.

الثالث : الفرق بين الخطاب الناسخ، والخطاب المبتدأ، فلا يثبت النسخ إلا بعد بلوغ الناسخ، بخلاف الخطاب المبتدأ، فإنه يثبت بدون العلم.

ثم قال الشيخ بعد أن ذكر هذه الأقوال⁽¹⁾: «وال الصحيح الذي تدل عليه الأدلة الشرعية أن الخطاب لا يثبت في حق أحد قبل التمكّن من سماعه».

ثالثاً : التفريق بين هذه القاعدة والمسائل المشابهة:

هذه المسألة ليست كالمسألة التي يذكرها الأصوليون في شروط التكليف، إما في شروط المحكوم فيه - التي هي الأفعال المكلف بها - أو في شروط المحكوم عليه - الذي هو المكلف - من أنه يتشرط أن يكون المكلف عالماً بما أمر به، إذ من لا يعلم أنه مأمور كيف يتأتى منه الفعل؟ ولو فعله فإنه لا يفعله امثلاً؛ لأنه جاهل بالأمر؛ ولهذا قال الغزالى⁽²⁾ في المستصنفى -معدداً شروط المحكوم فيه-⁽³⁾: «الثالث: كونه معلوماً للمأمور، معلوم التمييز عن غيره... وأن يكون

(1) جموع الفتاوى (11/407).

(2) محمد بن محمد بن أحمد بن الطوسي الغزالى - وقيل بتخفيف الزاي، فعل التشديد تكون النسبة إلى مهنة غزل الصوف، وعلى التخفيف نسبة إلى مدينة اسمها غزالة، قرية من قرى طوس، أو اسم امرأة - زين الدين، أبو حامد، الإمام، الفقيه، الأصولي، المتكلم، من أذكياء العالم، ذو المصنفات البدعية، منها: إحياء علوم الدين، المستصنفى، تهافت الفلاسفة. ولد سنة 450، وتوفي سنة 505.

انظر: وفيات الأعيان (4/216، 588)، سير أعلام النبلاء (19/322)، طبقات الشافعية الكبرى (6/191، رقم 694).

(3) (1/86). وانظر في مسألة اشتراط كون المكلف عالماً بالمؤمر حتى يتمكن من العمل: الحصول للرازي (ج 1/ق 2/437-448)، تيسير التحرير (2/243-245)، البحر المحيط للزرκشى (1/365)، شرح الكوكب المنير (1/491)، نثر الورود (1/51-52).

معلوماً كونه مأموراً به من جهة الله تعالى، حتى يتصور منه قصد الامثال، وهذا يختص بما يجب فيه قصد الطاعة والتقرب».

ولهذا لم أقف على من ذكر هذه الأقوال التي ذكرها الشيخ عند ذكرهم لشروط التكليف، بل أكثرهم - إن لم أقل كلهم - جمعون على أن العلم شرط للتكليف، هذا إذا استثنينا القائلين بجواز التكليف بالحال.

ولعل ما يؤكّد وجود الفرق بين هذه القاعدة، وبين مسألة كون المكلف عالماً بأنه مأمور - فعل الزركشي في البحر المحيط حيث ذكر الشرط السابع من شروط المكلف، فقال⁽¹⁾: «السابع: أن يعلم المخاطب كونه مأموراً قبل زمن الامثال حتى يتصور منه قصد الامثال، وإن لم يعلم وجود شرطه وتقنه في الوقت».

ثم قال بعد ذلك⁽²⁾: «مسألة: قيل: لا يشترط في التكليف علم المكلف، بل يشترط تمكنه من العلم.

وحكى بعضهم في حكم الخطاب، هل يثبت في حق المكلف قبل أن يبلغه؟ ثلاثة أقوال... ثالثها: يثبت المبدأ، دون الناسخ. قال: والمرجح أنه لا يثبت إلا بعد البلاغ؛ لقوله تعالى: ﴿لَا تُنذِرُ كُم بِمَا وَمَنْ يَلْعَنُ﴾، ولم يأمر النبي ﷺ الصحابة باستدراك ما فعلوه على خلاف الأمر حيث جعلوه كما لم يأمر المشتم العاطس في الصلاة، والمصلي إلى قبلة بيت المقدس، وغيره».

وبناء على ما سبق فيمكن تلخيص الفرق بين هاتين المسألتين بأن يقال: الخطاب إذا صدر من الشارع، هل يثبت حكمه في حق كل شخص بجيش من علمه امثال، ومن لم يعلمه ثبت في ذاته، حتى إذا علمه قضى ما فاته منه، واستدرك

(1) /1/ 365.

(2) /1/ 368 - 369.

ما يمكن استدراكه من الحقوق وغيرها، أو لا يثبت إلا في حق من بلغه فقط ولا يثبت في ذمته شيء مما لم يبلغه حكمه؟
هذه هي صورة القاعدة.

وأما ما يذكره الأصوليون شرطاً للتوكيل فأمر آخر، وهو أن المكلف لا يطالب بفعل الأمر وامتناله قبل علمه به، إذ مطالبته بذلك قبل العلم من تكليف الحال، وليس معنى ذلك أن لا يثبت في ذمته، ولا يطالب بفعله عند علمه به.

قال ابن القيم - رحمه الله -⁽¹⁾: «وَقَاعِدَةُ هَذَا الْبَابِ أَنَّ الْأَحْكَامَ إِنَّمَا تُثْبَتُ فِي حَقِّ الْعَبْدِ بَعْدَ بَلْوَغِهِ هُوَ، وَبِلْوَغِهِ إِلَيْهِ، فَكَمَا لَا يَتَرَبَّ فِي حَقِّهِ قَبْلَ بَلْوَغِهِ هُوَ، فَكَذَلِكَ لَا يَتَرَبَّ فِي حَقِّهِ قَبْلَ بَلْوَغِهِ إِلَيْهِ».

وهذا جمع عليه في الحدود، أنها لا تقام إلا على من بلغه تحريم أسبابها، وما ذكرناه من النظائر يدل على ثبوت ذلك في العبادات والحدود⁽²⁾، ويدل عليه أيضاً في المعاملات قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ عَامَّوْا أَنْفَقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ﴾⁽³⁾ فأمرهم تعالى أن يتركوا ما بقي من الربا، وهو ما لم يقبض، ولم يأمرهم برد المقبوض؛ لأنهم قبضوه قبل التحرير، فأقر لهم عليه».

رابعاً: بعض الأمثلة المبنية على القاعدة:

1- من ترك واجباً من واجبات الصلاة لم يعلم وجوبه، أو فعل محظوراً لم يعلم أنه محظور كمن ترك الطمأنينة في الصلاة، أو تكلم فيها، أو ترك الموضوع

(1) بدائع الفوائد (4/ 168).

(2) هكذا في المطبع، ولعلها الحقوق؛ لأن الحدود مضى ذكرها.

(3) آية رقم (278) من سورة البقرة.

من لحم الإبل، أو كان يصلح في أطعana الإبل، أو نحو ذلك فلا إعادة عليه بعد تعلمه هذه الأحكام؛ لأن التكليف يتبع العلم، وهذا لم يكن عالماً حتى يثبت في حقه خطاب الشارع⁽¹⁾.

2- إذا لم يثبت دخول شهر رمضان إلا في أثناء النهار وجب الإمساك، ولا يجب القضاء سواء كان قد أكل قبل علمه بشيوب الشهر أم لا؛ لأن التكليف يتبع العلم، وهم لم يعلموا وجوب ذلك عليهم، فلا يؤمرؤن بالقضاء⁽²⁾.



(1) انظر: مجموع الفتاوى (21/429، 22/10، 11 - 40، 41، 101)، (37/23).

الاختيارات (31).

(2) انظر: مجموع الفتاوى (25/109)، القواعد والقواعد الأصولية (91).

المطلب الثاني : مجال تطبيق القاعدة في أبواب المعاملات المالية :

يظهر مجال هذه القاعدة من خلال هذه الفروع :

1- إذا عامل المسلم معاملة يعتقد جوازها بتأويل -اجتهاد أو تقليد- وكانت من المعاملات التي تنازع فيها المسلمين كالحيل الربوية، ثم تبين له الحق بعد ذلك فإنه لا يحرم عليه ما قبضه في تلك المعاملة، ولا يجب عليه إخراج المال الذي كسبه بتأويل سائغ؛ لأن الحكم إنما يثبت مع التمكن من العلم، وهذا لا يعلم بالتحريم⁽¹⁾.

2- ما فعله المسلم من العقود المحرمة من ربا أو ميسر، والتي لم يبلغه تحريها، ثم علم تحريها، وتاب منها فإنه يقر على ما قبضه منها، وتتجوز معاملته فيها؛ لأنه لم يكن عالماً بالتحريم، والحكم إنما يثبت في حق العالم دون الجاهل⁽²⁾.

3- «الشريك، والوصي، والناظر على الوقف، وبيت المال، ونحو ذلك... إذا احتاط في البيع والشراء، ثم ظهر غبن، أو عيب لم يقصر فيه فهذا معذور...»

وأين من هذا الناظر، والوصي، والإمام، والقاضي إذا باع أو أجر، أو زارع، أو ضارب، ثم تبين أنه بدون القيمة، بعد الاجتهاد، أو تصرف تصرفاً، ثم تبين الخطأ فيه، مثل أن يأمر بعمارة أو غرس، ونحو ذلك، ثم تبين أن المصلحة كانت بخلافه⁽³⁾؛ لأن كل واحد من هؤلاء مأمور بفعل الأصلح مما يعلمه، وما لا يعلمه فإنه لا يكلف فعله؛ لتعذر عليه.

(1) انظر: مجموع الفتاوى (29/267، 319-320).

(2) انظر: مجموع الفتاوى (19/226، 222، 12/22)، منهاج السنة النبوية (5/123)، الأموال المشتركة (58)، الاختيارات (167).

(3) الاختيارات (140).

4- إذا تصرف الوكيل، بعد أن عزله الموكِل، وقبل علمه بذلك فلا ضمان عليه في تصرفه؛ لأن التكليف يتبع العلم، وهو لم يعلم بالعزل⁽¹⁾.

5- إذا «اعتقد المشتري أن الذي مع البائع ملكه، فاشتراه منه على الظاهر لم يكن عليه إثم في ذلك، وإن كان في الباطن قد سرقه البائع، لم يكن على المشتري إثم ولا عقوبة، لا في الدنيا ولا في الآخرة، والضمان والدرك⁽²⁾ على الذي غره وباعه، وإذا ظهر صاحب السلعة فيما بعد ردت إليه سلعته، ورد على المشتري ثمنه، وعوقب البائع الظالم، فمن فرق بين من يعلم ومن لا يعلم فقد أصاب، ومن لا أخطأ»⁽³⁾.

* * *

(1) انظر: الفروع لابن مفلح (3/345-346)، الإنصاف (5/372، 373). وقد نسباه إلى الشيخ.

(2) قال في مختار الصحاح (179): «الدرك: التبع، يسكن ويحرك».

(3) مجموع الفتاوى (29/293).

قاعدة

المجهول كالمعدوم

المطلب الأول: شرح القاعدة

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: معنى القاعدة

المسألة الثانية: أمثلة على القاعدة

المطلب الثاني: أدلة القاعدة

المطلب الثالث: مجال تطبيق القاعدة في أبواب المعاملات المالية

المجهول كالمعدوم⁽¹⁾

المطلب الأول: شرح القاعدة:

أولاً: معنى القاعدة:

تبين هذه القاعدة أن الشيء إذا كان مجهولاً لا يُعلم، سواء كانت الجهة المطلقة به، بحيث لا يعلم وجوده من عدمه، أو كان موجوداً، لكنه مختلط بما لا يمكن تمييزه عنه، وهو المبهم⁽²⁾، فإنه يجعل بمنزلة المعدوم، أو بمنزلة المعجوز عنه، الذي لا يمكن فعله؛ لأن التكليف يتبع العلم، وهذا مما جهل علمه، فلا نُكلف به.

(1) وردت القاعدة بهذا اللفظ في: مجموع الفتاوى (14/81، 20/578، 28/594)، 29/267، 323، 324، 326، 327/30، 330، 336، 356/31)، تفسير آيات أشكلت على كثير من العلماء (2/570، 571).

ووردت بألفاظ أخرى:

- «المجهول في الشريعة كالمعدوم والمعجوز عنه». مجموع الفتاوى (29/322).
- «المجهول في الشرع كالمعدوم». الاختيارات للبعلي (281).

وانظر: مجموع الفتاوى (28/283، 29/284، 29/249-251، 35/86)، الأموال السلطانية (59)، نظريات ابن تيمية في السياسة والاجتماع (2/420).

وانظر في القاعدة: بدائع الفوائد (3/266)، مدارج السالكين (1/388)، قواعد ابن رجب (237-238، القاعدة 106)، القواعد والأصول الجامعة لابن سعدي (60)، القواعد الفقهية للندوى (395-396).

(2) انظر: الاختيارات للبعلي (355).

وهذا مما يدل على أن الشريعة مبنية على رفع الحرج، حيث لم تكلف ما لا يطاق، ولا ما يشق، فإن هذا المجهول يتذرع الاهتداء إليه، ومعرفته، أو يتعسر، وكل هذا سبب صالح للتخفيف.

ثانية : أمثلة على القاعدة :

- من غاب غيبة انقطع فيها خبره، فإنه يجعل كالمعدوم، فيجوز للحاكم أن يفرق بينه وبين زوجته، وأن تتزوج، ويعتبر هذا تصرفاً صحيحاً نافذاً؛ لأن المجهول كالمعدوم، وهذا مجهول لا يعلم وجوده، فيصير في حكم المعدوم، فإذا حضر هذا الزوج الغائب فهو خير بين إمساك زوجته، أو أن يأخذ تعويضاً عن المهر الذي دفعه لها⁽¹⁾.
- من عمي موته، فلم يعرف أيهم مات أولاً، فلا يرث بعضهم من بعض، بل يرث كل واحد ورثته الأحياء؛ وذلك أن موت أحدهم قبل الآخر مجهول، والمجهول كالمعدوم، فيكون تقدم موت أحدهم على الآخرين معدوماً، فلا يرث أحدهم من صاحبه⁽²⁾.
- إذا حصل قتال بين طائفتين، وجهل مقدار المال المتلف، أو عدد القتلى، فيجعل المجهول كالمعدوم⁽³⁾.
- ما قبضه الملوك ظلماً محضاً، إذا اختلط بيت المال، وتعذر رده إلى صاحبه: فإنه يصرف في مصالح المسلمين؛ لأن المجهول كالمعدوم⁽⁴⁾.

(1) انظر: مجموع الفتاوى (20/578)، تفسير آيات أشكلت على كثير من العلماء (2/570-571).

(2) انظر: مجموع الفتاوى (31/356)، تفسير آيات أشكلت على كثير من العلماء (2/569-570).

(3) انظر: مجموع الفتاوى (35/86).

(4) انظر: مجموع الفتاوى (29/267).

المطلب الثاني: أدلة القاعدة

إن الأدلة المذكورة في قاعدة: «التكليف مشروط بالقدرة على العلم والعمل» دالة على هذه القاعدة، إلا أن هاهنا دليلين يصلحان للدلالة على القاعدة بخصوصها:

الأول: عن عياض بن حمار⁽¹⁾ قال: قال رسول الله ﷺ: «من وجد لقطة فليشهد ذوي عدل، وليرحظ عفافها⁽²⁾ ووِكاءها⁽³⁾، فإن جاء صاحبها فلا يكتم، وهو أحق بها، وإن لم يحيي صاحبها فإنه مال الله يؤتيه من يشاء»⁽⁴⁾.

(1) عياض بن حمار بن ناجية بن عقال المخاشعي التميمي ، كان صديقاً للنبي ﷺ قدِّيماً، وفد عليه قبل أن يسلم ، ومعه خبطة يهدى بها إلى رسول الله ﷺ ، فقال: آسلمت؟ قال: لا. فقال: إن الله نهانا أن نقبل زيد المشركين. فأسلم ، فقبلها رسول الله ﷺ . نزل البصرة. ولم يذكروا سنة وفاته.

انظر: الطبقات الكبرى (7/36)، الاستيعاب (9/66، رقم 2011)، الإصابة (7/185، رقم 6123).

(2) العفاص: الوعاء الذي تكون فيه النفقة من جلد أو خرفة، أو غير ذلك. انظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (3/263).

(3) الوكاء: الخيط الذي تشد به الصرة والكيس ، وغيرهما. انظر: النهاية في غريب الحديث (5/222).

(4) رواه: - أحمد في المسند (6/156، رقم [17488]، وهذا لفظه، و 6/370، رقم [18364]، و 6/371، رقم [18371]).

- وأبو داود في سنته (4- كتاب اللقطة. 1- باب التعريف باللقطة. رقم [1709]، 2/335).

- وابن ماجه (18- كتاب اللقطة. 2- باب اللقطة. رقم [2505]، 2/837).

- وأصل الحديث في الصحيحين من حديث زيد بن خالد الجهنفي ﷺ.

وجه الدلالة من الحديث: «بَيْنَ النَّبِيِّ أَنَّ اللَّقْطَةَ الَّتِي عُرِفَ أَنَّهَا مِلْكٌ لِعَصُومٍ، وَقَدْ خَرَجَتْ عَنْهُ بِلَا رَضَاهٍ، إِذَا لَمْ يَوْجِدْ فَقْدًا تَأْتِاهَا اللَّهُ مِنْ سُلْطَانِهِ عَلَيْهَا بِالْإِلْتَقَاطِ الشَّرِعيِّ»⁽¹⁾، فـ«الْمُلْتَقَطُ لِمَا جَهَلَ حَالُ الْمَالِكِ كَانَ الْمَجْهُولُ كَالْمَعْدُومِ، فَصَارَ مَالِكًا لِمَا التَّقْطَهُ؛ لِغَيْرِ الْعِلْمِ بِالْمَلِكِ»⁽²⁾.

الدليل الثاني: «اتَّفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّهُ مَنْ مَاتَ وَلَا وَارَثَ لَهُ مَعْلُومٌ، فَمَا لَهُ يُصْرَفُ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ»⁽³⁾، مَعَ أَنَّهُ لَابِدَ فِي غَالِبِ الْخَلْقِ أَنْ يَكُونَ لَهُ عَصَبَةٌ بَعِيدَةٌ، لَكِنْ جَهَلَتْ عَيْنَهُ، وَلَمْ تُرْجَعْ مَعْرِفَتَهُ فَجُعِلَ كَالْمَعْدُومِ»⁽⁴⁾.

* * *

(1) مجموع الفتاوى (594/28).

(2) تفسير آيات أشكلت على كثير من العلماء (2/570)، مجموع الفتاوى (31/356). وانظر: مجموع الفتاوى (29/322).

(3) انظر: الإفصاح لابن هبيرة (2/91).

(4) مجموع الفتاوى (28/594).

المطلب الثالث : مجال تطبيق القاعدة في أبواب المعاملات المالية :

يظهر مجال تطبيق القاعدة من خلال الفروع الآتية :

1- ما حصل بيد الإنسان من الأموال التي اكتسبها عن طريق ظلم الآخرين، بأن كان يغش في المعاملة، أو يجحد الودائع، أو العواري، ثم تاب من ذلك، وجَهَل أصحاب هذه الأموال، فإنه يتصدق بها عنهم، أو يصرفها في مصالح المسلمين الشرعية، أو يسلّمها إلى قاسم عادل يضعها في مصالح المسلمين؛ وذلك أن المجهول كالمعدوم، وأصحاب هذه الأموال مجهولون، أو اختلطت أموالهم ولا يمكن التمييز بينها، فيجعل المجهول كالمعدوم، ثم إذا تبين أصحابها كان لهم الحق في مطالبة المتصرف فيها⁽¹⁾.

يقول الشيخ - رحمه الله -⁽²⁾: «وكذلك كل مال لا يعرف مالكه، من الغصوب والعواري والودائع، وما أخذ من الحرامية من أموال الناس، أو ما هو مبوز من أموال الناس، فإن هذا كله يتصدق به، ويصرف في مصالح المسلمين».

2- ما يوجد في السوق من الطعام والثياب ونحوهما، قد يكون في نفس الأمر مسروقاً، فإذا لم يعلم الإنسان بذلك كان المجهول كالمعدوم، فيجوز له أن يبيع ويشترى بلا حرج⁽³⁾.

3- تجوز معاملة الظالم، الذي يعلم أن الأموال التي بيده تحصل عليها عن طريق الظلم، من غصب أو غيره - خصوصاً عند وجود الحاجة إلى ذلك - إذا كان أصحاب هذه الأموال مجهولين لا يمكن معرفتهم، أو أن

(1) انظر: مجموع الفتاوى (28/29، 595).

(2) مجموع الفتاوى (30/413).

(3) انظر: مجموع الفتاوى (14/159).

أموالهم اختلط بعضها ببعض، بحيث لا يمكن تمييزها؛ لأن المجهول كالمعدوم، ويبقى ضمان هذه الأموال على الظالم⁽¹⁾.

4- يجوز التصرف في حقوق الآخرين بالعقد والقبض، بما فيه مصلحة إذا جهل وجود المستحق، أو تعذر استئذانه، وذلك أن المجهول كالمعدوم⁽²⁾.

* * *

(1) انظر: مجموع الفتاوى (29/247، 323).

(2) انظر: قاعدة العقود (226).

قاعدة

المعجوز عنه ساقط الوجوب والمضطر إليه غير محظوظ

المطلب الأول: شرح القاعدة

وفيه مسائل :

المسألة الأولى: معنى القاعدة

المسألة الثانية: أقسام المحرمات

المسألة الثالثة: التفريق بين الحاجة والضرورة

المسألة الرابعة: تعريف الحاجة والضرورة

المسألة الخامسة: مدى تأثير الحاجة والضرورة في إباحة المحرمات

المسألة السادسة: بعض الأمثلة على القاعدة

المطلب الثاني: مجال تطبيق القاعدة في أبواب المعاملات المالية

المعجوز عنه ساقط الوجوب، والمضطر إليه غير محظوظ⁽¹⁾

(1) وردت هذه القاعدة في مجموع الفتاوى (20/ 559) بلفظ: «من الأصول الكلية: أن المعجوز عنه في الشرع ساقط الوجوب، والمضطر إليه بلا معصية غير محظوظ». وقد حذفت جملة «في الشرع» للاستغناء عنها، وكذلك حذفت قيد «بلا معصية» لذكره في قاعدة «التكليف مشروط بالقدرة على العلم والعمل»، وسيأتي له مزيد بحث – إن شاء الله – في قاعدة مستقلة.

ومن المفید ذكره هنا: أن الشیخ ذکر هذه القاعدة في معرض رده على من يقول: إن في الشريعة أحکاماً جاءت على خلاف القياس، وقد نقل هذا المبحث کله ابن القيم في كتابه إعلام الموقعن، وذكر أنه نقله من خط شیخه، ومن ضمن ما نقله هذه القاعدة، لكنه ذکرها بهذا اللفظ (22): «ومن قواعد الشرع الكلية أنه لا واجب مع عجز، ولا حرام مع ضرورة»، فلا أدری ابن القيم تصرف فيما نقل، أم أن الناسخ حرف في عبارۃ ابن تیمیة؟ وقد وردت القاعدة بألفاظ أخرى، منها ما هو مشتمل على جزئي القاعدة، ومنها ما يقتصر على أحدهما، فمن ذلك:

- «[الشارع] أسقط الواجبات عند المشقة، ورخص في المحظورات عند الحاجة». قاعدة العقود (37).

- «الواجب بالشرع قد يرخص فيه عند الحاجة». مجموع الفتاوى (33/ 148).

- «الواجبات الشرعية تسقط بالعذر». مجموع الفتاوى (15/ 31).

- «الواجبات تسقط للحاجة». مجموع الفتاوى (20/ 559).

- «الواجبات كلها تسقط بالعجز». مجموع الفتاوى (26/ 203).

- «المحظورات لا تباح إلا حال الضرورة». مجموع الفتاوى (26/ 215).

وانظر: مجموع الفتاوى (19/ 217، 22، 288، 106/ 22، 103، 73 - 72/ 23، 104 - 103)،

(244 - 250، 256، 396، 404 - 408، 25/ 24، 26، 187 - 188، 188، 209، 243)، درء تعارض العقل والنقل

(67 - 388، 390 - 388، 30/ 32، 193/ 32، 210/ 32، 24/ 34)، منهاج السنة النبوية (3/ 47 - 53، 106/ 4)، الاستقامة (1/ 26 - 27)،

الاختیارات للبعلي (47)، القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تیمیة في كتابی الطهارة

= والصلة (268).

المطلب الأول : شرح القاعدة :

أولاً : معنى القاعدة :

تمثل هذه القاعدة الجزء الثاني من قاعدة: «التكليف مشروط بالقدرة على العلم والعمل»، وهي تشتمل على أصلين:

الأول: أن الواجبات تسقط عن المكلف في حالة عجزه عن القيام بها، «فلم يوجب الله ما يعجز عنه العبد»⁽¹⁾ ، بل جميع ما أمر الله به أو رسوله ﷺ من الواجبات شرطه بالاستطاعة، كما قال ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأنتوا منه ما استطعتم»⁽²⁾.

وكذلك ما يجده المكلف من الجهد والعناء في القيام بالواجب، يعتبر سبباً في تخفيفه عنه، أو نقله إلى بدله، أو إسقاطه بالكلية.

وإذا كان الواجب متكوناً من أجزاء، وقدر على البعض، وعجز عن البعض الآخر، فإنه يفعل ما يقدر عليه، ويسقط ما يعجز عنه.

يقول الشيخ - رحمه الله -⁽³⁾ : «إذا أمكن العبد أن يفعل بعض الواجبات

= وانظر: الأشيه والنظائر لابن نعيم (84، 94)، شرح القواعد الفقهية للزرقا (157، 185، القاعدة 16، 20)، القواعد للمقربي (135، مخطوط)، إيضاح المسالك للونشريسي (132، القاعدة 103)، شرح المنهج المتخب (493)، الجموع المذهب (1/343)، الأشيه والنظائر لابن السبكي (1/48)، المثار للزرتشي (2/317)، تهذيب السنن (1/47)، بدائع الفوائد لابن القيم (4/29 - 30)، القواعد والأصول الجامعة للسعدي (22 - 24).

(1) مجموع الفتاوى (20/559 - 560).

(2) سبق تخریجه في قاعدة «إذا تعارض المصلحة والمفسدة قدم أرجحهما»، ص 206.

(3) مجموع الفتاوى (26/187 - 188).

دون بعض، فإنه يؤمر بما يقدر عليه، وما عجز عنه يبقى ساقطاً، كما يؤمر بالصلة عرياناً، ومع النجاسة، وإلى غير قبلة، إذا لم يطق إلا ذلك».

وقد مضى تفسير القدرة على الفعل، وأنها لابد أن تكون خالية من مضررة راجحة، أو مكافحة، وأن هذا هو المراد بالواسع في قوله تعالى: ﴿لَا يُكَفِّرُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ فـ«الواسع هو ما تسعه النفس، فلا تضيق عنه، ولا تعجز عنه»⁽¹⁾.

الأصل الثاني: أن الاضطرار إلى الشيء يبيح فعله إذا كان حرماً، فيرتفع الإثم عن المضطر، ويسوغ له الإقدام على المحظور، وينتقل من الحرمة إلى الحل.

وهذا الأصل مشتمل على قسمين:

القسم الأول: الإباحة المؤقتة، المرتبطة بالحاجة أو الضرورة، بحيث تزول عند زوال الحاجة أو الضرورة.

القسم الثاني: الإباحة العامة، التي تكون تشريعًا ثابتاً، يستفيد منه الاحتياج وغيره، وهذا حين تكون الحاجة عامة للأمة كلها، ويكون في المنع من الفعل ضرر أشد من مفاسد إياحته.

يقول الشيخ - رحمه الله -⁽²⁾: «كل ما لا يتم المعاش إلا به فتحريمه حرج، وهو منتف شرعاً...»

ومن استقرأ الشريعة في مواردها ومصادرها وجدها مبنية على قوله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغِرٍ وَلَا عَادِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾⁽³⁾، قوله: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ

(1) الاستقامة (1/27).

(2) مجموع الفتاوى (29/56 - 64).

(3) جزء من الآية رقم (173) من سورة البقرة.

مُخْصَّةٌ غَيْرَ مُتَجَاوِفَةٌ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ⁽¹⁾ ، فكل ما احتاج الناس إليه في معاشهم، ولم يكن سببه معصية - هي ترك واجب ، أو فعل حرام - لم يحرم عليهم؛ لأنهم في معنى المضطر، الذي ليس بياع ولا عاد، وإن كان سببه معصية ، كالمسافر سفر معصية اضطر فيه إلى الميتة ، والمنفق للمال في المعاصي حتى لزمه الديون، فإنه يؤمر بالتوبة ، وبيان له ما يزيد ضرورته ، فباح له الميتة ، ويقضى عنه دينه من الزكاة ، وإن لم يتبع فهو الظالم لنفسه المحتال ، وحاله كحال الذين قال اللَّهُ فِيهِمْ: ﴿إِذَا تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبَقُوهُمْ شَرَعاً وَيَوْمَ لَا يَسْتُؤْنَ لَا تَأْتِيهِمْ كَذَلِكَ نَبْلُوُهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْسُدُونَ﴾⁽²⁾ ، قوله: ﴿فَيُظْلَمُونَ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمَنَا عَلَيْهِمْ طَبِيعَتِي أَحْلَتْ لَهُمْ وَيُصَدِّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا﴾⁽³⁾ . ويقول أيضاً⁽⁴⁾: «ما من باب يحتاج الناس إليه، إلا وقد فتحه الشارع لهم».

وتتصدّر هذه القاعدة على أن لا اضطرار سبب للتخفيف والإباحة ، لكن الشيخ رحمه الله - ذكر في موطن آخر أن الشارع رخص في المحظورات عند الحاجة⁽⁵⁾.

فهل هناك حرمات لا تباح إلا حال الضرورة ، ولا تباح عند الحاجة ، وعمرمات تباح حال الضرورة والحاجة؟ أو أن الضرورة والحاجة اسمان لسمى واحد ، وكل واحد منها يدل على معنى الآخر؟

هذا ما سنتبيه - إن شاء الله - المسائل الآتية:

(1) جزء من الآية رقم (3) من سورة المائدة.

(2) جزء من الآية رقم (163) من سورة الأعراف.

(3) آية رقم (160) من سورة النساء.

(4) إقامة الدليل (6/90).

(5) انظر: قاعدة العقود (37).

ثانياً: أقسام المحرمات:

تنقسم المحرمات إلى أقسام مختلفة باعتبارات متعددة:

ال التقسيم الأول : من حيث اشتتمالها على مفاسد، أو إفضائتها إليها.

وتتنوع بهذا الاعتبار إلى نوعين:

النوع الأول : ما حرم لاشتماله على المفسدة، وهو ما يسمى بالمحرم تحريم المقاصد. فهذا النوع حرم لأنّه بذاته مفسدة. كالشرك بالله، وأخذ زيادة على المدين؛ لأجل القرض، ونحو ذلك من أكل أموال الناس بالباطل.

النوع الثاني : ما حرم لأنّه وسيلة وذریعة إلى المحرم، بحيث لو انفك عن كونه وسيلة إلى المحرم لم يكن محرماً، ولكن تحريمه من باب سد الذرائع⁽¹⁾.

يقول - رحمه الله -⁽²⁾: «النبي ﷺ حرم أشياء مما يخفى فيها الفساد؛ لإفضائتها إلى الفساد الحق، كما حرم قليل الخمر؛ لأنّه يدعو إلى كثيرها». ويقول أيضاً⁽³⁾: «هذا أصل مستمر في أصول الشريعة، كما قد بسطناه في قاعدة سد الذرائع، وغيرها، وبيننا أن كل فعل أفضى إلى المحرم كثيراً: كان سبباً للشر والفساد، فإذا لم يكن فيه مصلحة راجحة شرعية، وكانت مفسدته راجحة نهي عنه».

ال التقسيم الثاني : من حيث إباحتها في حال دون حال، وتحريمه في جميع الأحوال.

(1) انظر: إقامة الدليل (172-173/6)، إعلام الموقعين (140/2)، قاعدة «ما نهى عنه لسد الذريعة أبىع للمصلحة الراجحة» من هذا البحث.

(2) مجموع الفتاوى (24/29).

(3) مجموع الفتاوى (32/228).

وتتنوع بهذا الاعتبار إلى نوعين:

النوع الأول: «ما يقطع بأن الشع لم يبح منه شيئاً، لا لضرورة، ولا لغير ضرورة، كالشرك والفواحش والقول على الله بغير علم، والظلم المحسن، وهي الأربعه المذكورة في قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا حَرَمَ رَبِّ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَالْأَتْمَامُ وَالْبَغْيُ إِنَّمَا حَرَمَ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾⁽¹⁾.

فهذه الأشياء محظمة في جميع الشرائع، ويتحريمها بعث الله جميع الرسل، ولم يُبح منها شيئاً قط، ولا في حال من الأحوال ... وهذا -والله أعلم- نفي التحرير عمما سواها، وهو التحرير المطلق العام»⁽²⁾.

النوع الثاني: ما هو حرام في حال دون حال، وليس تحريمه تحريماً مطلقاً في جميع الأحوال، كالدم والميته ولحم الخنزير، فإنه يباح عند الضرورة إليه، وكذلك الحمر تباح لدفع الغصة باتفاق أهل العلم، ويباح شرب التجassات عند العطش، إن كانت تدفع العطش، وإلا فلا تباح، وكذلك بيع الغرر، هو من جنس الميسر، ويباح منه أنواع عند الحاجة ورجحان المصلحة، وكذلك الربا، حرم لما فيه من الظلم، وأوجب الشارع ألا يباع الشيء إلا بمثله، ثم أباح بيعه بجنسه خرضاً عند الحاجة⁽³⁾.

(1) آية رقم (33) من سورة الأعراف.

(2) مجموع الفتاوى (14/470، 995)، ف (600): «على أن من المخطوطات ما لا يباح مجال، وإن كان الاضطرار يخفف إثم بعضها». وانظر: الفوائد لابن القيم (4/28)، القواعد للمنقري (خ135)، إيضاح المسالك (ص132، القاعدة 103)، فقه الضرورة وتطبيقاته المعاصرة (92-95)، أحكام الرخص في الشريعة الإسلامية لحسين الجبوري (مجلة البحث العلمي، كلية الشريعة بمكة، العدد 2، ص20-23).

(3) انظر: مجموع الفتاوى (14/470-472).

وبهذا يتضح أن ما حرم سدًا للذرية، أو حرم في حال دون حال أخف مما حرم تحريم المقاصد، أو لم يبح في حال من الأحوال، قال ابن القيم - رحمه الله -⁽¹⁾: «ما حرم سدًا للذرية، أخف مما حرم تحريم المقاصد».

القسمين الثالث : من حيث الصفات الذاتية.

وتتنوع بهذا الاعتبار إلى نوعين :

النوع الأول : ما حرم لخبثه؛ لمعنى قام فيه كالدم والميّة ولحم الخنزير والخمر.

النوع الثاني : ما حرم لكتبه، كالمأْخوذ ظلماً بأنواع الغصب، من السرقة والخيانة والقهر، وكالمأْخوذ بالربا والميسر، وكالمأْخوذ عوضاً عن عين أو نفع حرم، كثمن الخمر والدم والخنزير والأصنام، ومهر البغي وحلوان الكاهن، وأمثال ذلك⁽²⁾.

يقول الشيخ - رحمه الله - مبيناً أي النوعين أشد تحريماً⁽³⁾ : «تحريم الظلم وما يستلزم الظلم، أشد من تحريم النوع الأول ، فإن الله حرم الخبائث من المطاعم، إذ هي تَغذى تغذية خبيثة توجب للإنسان الظلم... وإياحتها للمضطه؛ لأن مصلحة بقاء النفس مقدم على دفع هذه المفسدة، مع أن ذلك عارض لا يؤثر فيه - مع الحاجة الشديدة - أثراً يضر. وأما الظلم فمحرم قليله وكثيره، وحرمه تعالى على نفسه، وجعله محظياً على عباده».

وكل نوع من هذه الأنواع تتفاوت درجات المحرمات فيها، شدة وخفة⁽⁴⁾.

(1) إعلام الموقعين (2/140).

(2) انظر: مجموع الفتاوى (20/333-341). وانظر: قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام (2/267)، نظريات ابن تيمية في السياسة والمجتمع لهنري لا ووست (2/405-407).

(3) مجموع الفتاوى (20/340-341).

(4) انظر: مجموع الفتاوى (14/471).

ثالثاً: التفريق بين الضرورة وال الحاجة :

إن الظاهر من كلام الشيخ - رحمه الله - أنه يفرق بين الحاجة والضرورة، ولا أدل على ذلك من قوله⁽¹⁾: «كل ما جوز للمحاجة لا للضرورة، كتحلي النساء بالذهب والحرير، والتداوي بالذهب والحرير فإنما أبيح لكمال الانتفاع، لا لأجل الضرورة التي تبيح الميالة ونحوها»، وكذلك قوله⁽²⁾: «ما أبيح للحجاج جاز التداوي به، كما يجوز التداوي بلبس الحرير على أصح القولين، وما أبيح للضرورة كالملطاعم الخبيث فلا يجوز التداوي بها».

فهذا يفيد أن من المحرمات ما لا يباح إلا عند الضرورة إليه، وبمجرد الحاجة لا تبيحها، ومحرمات تباح عند الحاجة إليها، ولا يتشرط حلها الاضطرار.

لكن يكدر على هذا التفريق:

1- قول الشيخ - رحمه الله -⁽³⁾: «ولا ريب أن الميسر أخف من أمر الخمر، وإذا أبيحت الخمر للحجاج فالميسير أولى».

فالشيخ هنا أطلق الحاجة مريداً بها الضرورة، بدليل أن الخمر لا تباح إلا في حال الضرورة، وهذا أفقى بعدم جواز التداوي بها معللاً ذلك بقوله⁽⁴⁾: «ما أبيح للحجاج جاز التداوي به... وما أبيح للضرورة... فلا يجوز التداوي بها، كما لا يجوز التداوي بشرب الخمر».

(1) مجموع الفتاوى (31/225-226).

(2) المصدر السابق (24/270).

(3) مجموع الفتاوى (14/471).

(4) المصدر السابق (24/270).

2- قوله عن الحائض⁽¹⁾: «إذا احتاجت إلى الفعل استباحت المظور، مع قيام سبب الحظر؛ لأجل الضرورة، كما يباح سائر المحرمات مع الضرورة من الدم، والميّة، ولحم الخنزير».

والذي يظهر والله أعلم أن هذا لا يعني أن الشيخ لا يفرق بين الحاجة والضرورة، أو أنه يرتب على كل واحد منها ما يرتبه على الآخر؛ إما لعدم الاهتمام بمراعاة الفروق بين المصطلحات عند التعبير مراعاة دقيقة، وإما لأن هذه الصورة نادرة، وما سبق أن ذكرته منهجه مطرد يسير عليه في كثير من فتاويه، والنادر لا حكم له، وإنما العبرة بالغالب⁽²⁾.

رابعاً : تعريف الحاجة والضرورة⁽³⁾ :

(1) جموع الفتاوى (180/26).

(2) يذكر عبد الوهاب أبو سليمان في كتابه فقه الضرورة وتطبيقاته المعاصرة (ص 53) أن الفقهاء استعملوا لفظ الحاجة، أو الحاجي للتعبير عن الضروري، أو الضرورة، ويقول: «فنـ ثم أخـفـوا فـقـهـا وـتـشـرـيـعـا مـا يـسـمـى بـالـحـاجـة وـمـا هـو فـي درـجـتـها بـأـحـكـامـ الـضـرـورـةـ، فـنـزـلـوا الـحـاجـةـ مـنـزـلـةـ الـضـرـورـةـ، وـيـغـنـيـ الـحـدـيـثـ عـنـ هـذـهـ الـحـقـيقـةـ الـقـاعـدـةـ الـفـقـهـيـةـ بـأـنـ «الـحـاجـةـ تـنـزـلـ مـنـزـلـةـ الـضـرـورـةـ عـامـةـ كـانـتـ أـوـ خـاصـةـ»ـ، فـأـضـحـيـ هـذـاـ مـسـلـمـاـ بـيـنـ الـفـقـهـاءـ، وـيـرـتـبـونـ عـلـيـهـاـ مـاـ يـرـتـبـونـ عـلـىـ الـضـرـورـةـ مـنـ أـحـكـامـ عـلـيـةـ وـتـطـبـيـقـيـةـ»ـ.

وهذا الكلام فيه من التعميم ما لا يسلم، وعken أن يعرف ذلك عند ذكري خلاف العلماء في معنى هذه القاعدة التي ذكرها، حيث ذُكرت فروق بين الحاجة والضرورة، وهو وإن كان من العلماء من أطلق كل واحد منها على الآخر، لكن ليس كل العلماء فعلوا ذلك، ولم يجعلوا ذلك مطرداً في جميع الحالات. وانظر: رفع المخرج للباحسين (438).

(3) قد يقال: إن من المنطق أن تقدم التعريف بالحاجة والضرورة على التفريق بينهما. فأقول: نعم، هكذا يجب أن يكون، لكنني أردت أن أثبت أن الشيخ يفرق بينهما، دون تعرض للفرق بينهما، ثم أذكر تعريف كل منها، ويكون تسلسل الكلام هكذا: المحرمات تتفاوت بين ما هو حرام تحرماً شديداً، ومحرمات أخف منها، وهناك فرق بين الحاجة والضرورة، فالضرورة كذا، وال الحاجة كذا، والمطرد إليه كذا، والمتنازع إليه كذا، فأعلى =

- الحاجة لغة: أصلها (حوج) قال في المقاييس⁽¹⁾: «الحاء والواو والجيم: أصل واحد، وهو الاضطرار إلى الشيء، فالحاجة واحدة الحاجات، والحواجي: الحاجة. ويقال: أحوج الرجل: احتاج، ويقال أيضًا: حاج يُحوج، بمعنى احتاج».

وأما في الاصطلاح⁽²⁾:

فهي: «حالة تطرأ على الإنسان بحيث لو لم تراع لوقع في الضيق والخرج دون أن تضيّع مصالحة الضرورية»⁽³⁾.

- الضرورة لغة: قال في المقاييس⁽⁴⁾: «الضاد والراء ثلاثة أصول: الأول: خلاف النفع، والثاني: اجتماع الشيء، والثالث: القوة. فالأول: الضَّرُّ ضد النفع، ويقال: ضَرَّه يُضُرُّه ضرًّا. ثم يحمل على هذا كل ما جانسه أو قاربه».

قال في اللسان⁽⁵⁾: «الضرُّ: الهزال وسوء الحال... فكل ما كان من سوء حال

= مراتب التحرير لا يباح مطلقاً، وما دونه بقليل لا يباح إلا عند الاضطرار إليه، وأقل مراتب التحرير يباح عند الحاجة إليه.

(1) (114/2)، مادة حوج.

(2) أعني به اصطلاح الفقهاء والأصوليين.

(3) القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في كتابي الطهارة والصلة للميمان (288). وانظر: بيان كشف الألفاظ لحمدود اللامشي (مجلة البحث العلمي، كلية الشريعة بمكة المكرمة العدد الأول، ص 254)، المواقف للشاطبي (11-10/2)، المشور للزرκشي (319)، الحدود الأنثقة والتعرifications الدقيقة للأنصارى (70)، المدخل الفقهي للزرκشا (2/997، ف 603)، رفع الحرج للبا حسين (439)، معجم لغة الفقهاء (171). (4) (360/3)، مادة ضرر).

(5) (482-483، مادة ضرر). وانظر: مختار الصحاح (333)، الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقى (2/403)، الكليات للكفو (576).

وفقر أو شدة في بدن فهو ضرر، وما كان ضدًا للنفع فهو ضرر... والضرر: النقصان يدخل في الشيء».

وأما في الاصطلاح: فهي حالة «تطرأ على الإنسان، بحيث لو لم تراع لجذم أو خيف أن تضيع مصالحه الضرورية»⁽¹⁾.

والمضطر إليه هو ما تعين طریقاً لسد حاجة المضطر، بحيث لو لم يفعل هذا المحرم تيقن ال�لاك، أو حصل له فساد لا يطاق، كالأكل لسد الجوع.

وأما الحاجة إليه فلا تعين أن لا يكون ثمة طریق لسد الحاجة سواه، ولكنه أحسن من غيره، ويسد الحاجة أكمل من غيره، كالنظر إلى العورة للعلاج.

مثال ذلك: من مرض مرضًا شديداً أشرف فيه على ال�لاك، ووصف له الطبيب شرب الخمر دواءً لحالته لم يتع له فعل ذلك، وإن كان مضطراً إلى دواء، لكنه ليس بمضطر لهذا المحرم المعين؛ لأنَّه لا تعين طریقاً لعلاجه، وليس مضطراً للعلاج بهذا الطریق، والخمر إنما حرمه الله لإفساده للقلب والعقل، وتأثيرها البليغ على الروح وعلى البدن، وما كان كذلك فلا يكون دواءً.

خامسًا: مدى تأثير الحاجة والضرورة في إباحة المحرمات:

نتيجة ما سبق - وهو إجابة السؤال المطروح في أول القاعدة - أن يقال:

تضاؤل المحرمات شدة وخفة:

(1) رفع الحرج للبا حسين (438). وانظر: بيان كشف الألفاظ لحمدود اللامشي (مجلة البحث العلمي، كلية الشريعة بمكة المكرمة العدد الأول، ص 254)، المطلع على أبواب المقنع (172)، المواقف للشاطبي (2/8)، المشور للزرκشي (2/319)، التعريفات للجرجاني (138)، الحدود الأنثقة والتعريفات الدقيقة للأنصارى (70)، الدر النقى (2/403)، المدخل الفقهي للزرقا (2/997، ف 603)، معجم لغة الفقهاء (283، 284).

1- فهنها ما لا يباح مجال، وهذه المحرمات لا تبيحها الحاجة ولا الضرورة، وإن كان الاضطرار قد يجفف إثم بعضها، كالمكره على الكفر، فلو نطق بلسانه وقلبه مطمئن بالإيمان فلا إثم عليه، كما قال تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقْلِبُهُ مُطْمَئِنٌ بِالْإِيمَانِ وَلَا كِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفُرِ صَدِرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنْ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾⁽¹⁾.

2- ما يباح للضرورة دون الحاجة، وهذا حينما يكون الإقدام على المحرم بلا ضرورة أضر من تركه، ولكن حال الضرورة يزيد ضرر ترك المحرم على ضرر الإقدام عليه.

3- ما يباح للحاجة بحيث تكون الحاجة إلى فعل المحرم شديدة، يغتفر في جانبها ما فيه من الضرر، المقتضي للتحريم⁽²⁾.

أو يقال: ما كان حرمًا تحريم مقاصد فإنه لا يباح إلا للضرورة، وما كان حرمًا تحريم وسائل فإنه يباح للحاجة⁽³⁾.

والميزان في ذلك كله ميزان الشارع، فهو يجلب المصالح ويدرأ المفاسد، ويوازن بين المصالح والمفاسد، ويرجح أعظمها نفعاً، ويدفع أعظمها شراً⁽⁴⁾.

(1) آية رقم (106) من سورة التحل.

(2) انظر: جموع الفتاوى (29/ 48-49). وانظر في مسألة تأثير الحاجة والضرورة في إباحة المحرم: المدخل للزرقا (2/ 992، 997)، رفع الحرج للبا حسين (432-424، 442-446)، فقه الضرورة وتطبيقاته المعاصرة لعبد الوهاب أبو سليمان (82-92).

(3) انظر: القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في كتاب الطهارة والصلوة (289).

(4) ويدرك الزرقا ضابطاً حسناً فيما يباح من المخمورات، فيقول في المدخل (955/ 2): «الميزان في ذلك أن يكون ما يترتب على الامتناع أعظم محدوداً من إتيان المخمور».

يقول الشيخ - رحمه الله -⁽¹⁾: «لا ينبغي أن ينظر إلى غلظ المفسدة المقتضية للحظر، إلا وينظر مع ذلك إلى الحاجة الموجبة للإذن، بل الموجبة للاستحباب أو الإيجاب»، ويقول⁽²⁾: «ما كان واجباً قد يباح فيه ما لا يباح في غير الواجب؛ لكون مصلحة أداء الواجب تغمر مفسدة المحرم، والشارع يعتبر المفاسد والمصالح، فإذا اجتمعا قدم المصلحة الراجحة على المفسدة المرجوحة»⁽³⁾.

(1) مجموع الفتاوى (26/181).

(2) مجموع الفتاوى (24/269).

(3) مما تحدى الإشارة إليه، ويخسر التنبية عليه، أن قاعدة: «ال الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة» قد اختلف في المراد بظاهرها، هل الخصوص معناه حاجة فرد واحد، أو حاجة جماعة من الجماعات؟ على أقوال:

القول الأول: أن المراد بالعموم في القاعدة: عموم الأمة، والمراد بالخصوص: طائفة من الناس، يقول مصطفى الزرقا في كتابه المدخل (2/997، ف 603): «والمراد بكونها عامة: أن يكون الاحتياج شاملًا جميع الأمة. والمراد بكونها خاصة: أن يكون الاحتياج لطائفة منهم، كأهل بلد أو حرفة... وليس المراد بخصوصها أن تكون فردية». ومن أمثلة ذلك: المسلم، فهو بيع معدوم، ولكن الشارع رخص فيه حاجة الناس إليه، وكذلك بيع الرفاء، فإن مقتضاه عدم الجواز، إذ هو من قبل الربا؛ لأنه انتفاع بالعين في مقابلة الدين، أو صفة مشروطة في صفة، وكلاهما غير جائز، لكن لما مست الحاجة إليه في بخارى؛ بسبب كثرة الديون على أهلها جوز على وجه أنه رهن أبيح الانتفاع بما يخرج منه من المنافع، والرهن على هذه الكيفية جائز.

وبناء على هذا المعنى للقاعدة، فَرَقَ بين الحاجة والضرورة بفرقين:
الأول: أن الضرورة تبيح المحظور، سواء كان الاضطرار حاصلاً للفرد، أم للجماعة، بمخلاف الحاجة، فإنها لا توجب التدابير الاستثنائية من الأحكام العامة إلا إذا كانت حاجة الجماعة، وذلك أن لكل فرد حاجات متعددة ومختلفة عن غيره، ولا يمكن لكل فرد تشريع خاص، بمخلاف الضرورة فإنها نادرة وقاصرة.

الثاني: أن الحكم الاستثنائي الذي يتوقف على الضرورة، هو إباحة مؤقتة لمحظور ممنوع بنص الشريعة، تنتهي هذه الإباحة بزوال الاضطرار، وتقتيد بالشخص المضططر. أما الأحكام التي تثبت على بناء الحاجة فهي لا تصادم نصاً، ولكنها تخالف القواعد =

سادساً : بعض الأمثلة على القاعدة :

1- جميع واجبات الصلاة تسقط عند العجز عن فعلها ، كالقيام والقراءة ، والجماع ، والاصطفاف ، وغير ذلك من واجبات الصلاة⁽¹⁾.

= والقياس ، وهي تثبت بصورة دائمة ، يستفيد منها الحاج وغيرة . وراجع : شرح القواعد الفقهية لأحمد الزرقا (ص 210 ، القاعدة 31).

القول الثاني : أن العموم هو للأمة كلها ، أما الخصوص فإنه شامل للأفراد وللجماعات ، وليس خاصاً بالجماعة فقط ، فالحاجة قد تنزل منزلة الضرورة في إباحة المحرمات ، سواء أكانت هذه الحاجة عامة ، كما في السلم مثلاً وغيره مما أصبح حاجة الأمة إليه ، أم كانت خاصة بأحد الناس ، فيباح المحظور للمحتاج دون غيره ، لكن هذا التنزيل في حالات محددة ، وهذا قيل فيها « قد ».

وهذا ظاهر من كلام بعض فقهاء الشافعية على هذه القاعدة ، قال الزركشي في المنشور (2/25) : « الحاجة الخاصة تبيح المحظور ».

ومثال الحاجة المبيحة للمحرم : إباحة الحرير لمن به حكة ، وجواز الأكل من الغنية في دار الحرب ، ولا يتشرط للأكل أن يكون معه غيره ، وجواز تصيب الإماء بالفضة للحاجة ، ولا يعتبر العجز عن غير الفضة .

لكن قال صاحب المواهب السنية (1/287 - 288) : « كان القياس من السبويطي أن يزيد « قد » التقليدية في هذه القاعدة ، وأنه لكترة ما دخلت فيه ، ولكن الأحسن إثباتها ، فليتأمل » ، ثم ذكر عبارة الزركشي الآنفة ، ثم قال : « وما ذكرته أقرب إلى استعمالهم ؛ لأن الأكثر أن الحاجة لا تقوم مقام الضرورة ، فتأمله ». وهذا يدل على أن تنزيل الحاجة منزلة الضرورة في حق أحد الناس قليل . وانظر : الأشباه والنظائر للسبويطي (88) ، الفوائد الجنية (1/287).

ولمزيد من الفائدة ، ولمعرفة وجهات نظر أخرى في معنى الخاص والعام ، ينظر : المواقف للشاطبي (2/159 - 162) ، رفع الحرج للباحثين (55 - 57 ، 439) ، رفع الحرج لابن حميد (51 - 53 ، 175 - 182).

(1) انظر : مجموع الفتاوى (23/73 ، 396).

2- يجب على كل ولي أمر أن يستعين بأهل الصدق والعدل، وإذا تعذر ذلك استعان بالأمثل فالأمثل، وإن كان فيه كذب وظلم؛ لأن الواجب إنما هو فعل المقدر⁽¹⁾.

3- الحائض لا تقنع مما يمنع منه الجنب مع حاجتها إليه، وهذا لا تقنع من قراءة القرآن إذا احتاجت إليه، ولا من الطواف⁽²⁾.

4- إذا تعذر ضرب المحدود في القذف أو الزنا أو غير ذلك مفرقاً؛ لمرضه أو ضعفه، فإنه يجوز ضربه ضرباً مجموعاً غير مفرق⁽³⁾.

5- يفرق فيما يحرّم من الرضاة بين «أن يقصد رضاة أو تغذية، فمتى كان المقصود الثاني لم يحرم إلا ما كان قبل الفطام، وهذا هو إرضاع عامة الناس، وأما الأول فيجوز إن احتج إلى جعله ذا محرّم، وقد يجوز للحاجة ما لا يجوز لغيرها»⁽⁴⁾.

وقد مضى الاستدلال بهذه القاعدة في قاعدة: «التكليف مشروط بالقدرة على العلم والعمل».



(1) انظر: مجموع الفتاوى (67/28).

(2) انظر: مجموع الفتاوى (26/179، 244 - 245).

(3) انظر: المصدر السابق (33/148)، إقامة الدليل (188).

(4) مجموع الفتاوى (34/60). وانظر: الاختيارات للبياعي (283).

المطلب الثاني : مجال تطبيق القاعدة في أبواب المعاملات المالية :

أولاً : المعاملات المالية هي عصب حياة الناس، ومحظ كثير من احتياجاتهم، وهي كثيرة الحدوث، سريعة التطور، تختلف باختلاف الأحوال والعادات، وتتجدد بحسب المطالب وال حاجات، وقد راعى الشارع فيها ذلك، فجعل الأصل فيها الحل، وأوجب منها ما لا بد منه، وحرم ما فيه فساد ظاهر أو باطن، وحينما توجد حاجة ملحة، أو ضرورة ملحة لمعاملة من المعاملات، ويترتب على الامتناع عنها ضرر أكبر من فعلها فالشارع حينئذ يرخص في الفعل أو الترك «إبقاء للتشريع العام محافظاً به على المصلحة العامة، وضماناً لمصلحة الفرد، دون انفلات، والمهم في كل هذا هو المحافظة على مقاصد الشرع.

فالشريعة الإسلامية تسامح في انضباط، ومرؤنة في غير تسبيب أو انفلات، وواقعية في غير تدن أو الخطاط⁽¹⁾.

فالمعاملات المالية من معاوضات، وtributaries، ومشاركات، وغير ذلك مبنية على التخفيف ورفع الحرج، وعدم تكليف ما يشق، وإذا احتاج الناس إلى معاملة من المعاملات، وكانت مشتملة على ما يقتضي المنع منها، لكن الحاجة الداعية

(1) فقه الضرورة وتطبيقاته المعاصرة لعبد الوهاب أبو سليمان (64).

هذا، وينبغي ملاحظة أن هناك محرمات مشتملة على فساد مغض، ولا نفع فيها حقيقي يمكن أن يحصل حال الضرورة إلى التعامل بأكل الربا، والتعامل به، فيما هي الضرورة التي يمكن أن تلتجئ أكل الربا إلى التعامل بذلك إلا الطمع، وما هي الضرورة التي تلتجئ كاتب الربا إلى كتابته، اللهم إلا عدم الثقة في أن الرزق بيد الله، وأنه هو المعطي المانع، وترى كثيراً يحتاج على جواز عمله مع من يتعامل بالربا بالحاجة إلى ذلك، أو الضرورة إليه، وحين تلتفت عنده ويسرة باحثاً عن هذه الحاجة الملحة أو الضرورة الملحة لا ترى إلا طلباً للكماليات، وتوسعاً في المباحث.

إليها تغمر المفسدة المتوقعة من إباحة التعامل بها فإن الشارع حينئذ لا يحررها لأجل هذه المفسدة القليلة المتوقعة، وفي هذا يقول الشيخ⁽¹⁾: «الشارع لا يحرم ما يحتاج الناس إليه من البيع؛ لأجل نوع من الغرر، بل يبيح ما يحتاج إليه في ذلك... وهذه قاعدة الشريعة، وهو تحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما، ودفع أعظم الفسادين بالتزام أدناههما».

يقول الشيخ - رحمه الله - مبيناً ما يمكن أن يخفف فيه من المعاملات، وما لا يمكن فيه ذلك؛ لاشتماله على مفاسد عظيمة⁽²⁾: «أكل المال بالباطل في المعاوضة نوعان، ذكرهما الله في كتابه، هما: الربا، والميسر.

فذكر تحريم الربا الذي هو ضد الصدقة في آخر سورة البقرة، وسورة آل عمران، والروم، والمدثر، وذم اليهود عليه في سورة النساء، وذكر تحريم الميسر في سورة المائدة.

ثم إن رسول الله ﷺ فصل ما جمعه الله في كتابه، فنهى ﷺ عن بيع الغرر... والغرر: هو الجھول العاقبة، فإن بيعه من الميسر الذي هو القمار، وذلك أن العبد إذا أبى، أو الفرس والبعير إذا شرد، فإن صاحبه إذا باعه فإنما بيعه خاطرة، فيشتريه المشتري بدون ثمه بكثير، فإن حصل له قال البائع: قمرتني، وأخذت مالي بشمن قليل، وإن لم يحصل قال المشتري: قمرتني، وأخذت الثمن مني بلا عوض، فيفضي إلى مفسدة الميسر، التي هي إيقاع العداوة والبغضاء، مع ما فيه من أكل المال بالباطل، الذي هو نوع من الظلم...

(1) مجموع الفتاوى (29/227-228).

(2) مجموع الفتاوى (29/22-26). وانظر: نظريات ابن تيمية في السياسة والمجتمع (2/407-409).

وأما الربا: فتحريمه في القرآن أشد⁽¹⁾ وهذا قال تعالى: ﴿يَتَأْبِيَهَا الَّذِينَ عَامَنُوا أَتَقْنَعُ أَلَّهَ وَذَرُونَا مَا يَقْرَئُ إِنَّ كُلَّ شَرٍ مُّؤْمِنٌ﴾ ﴿إِنَّمَا تَقْنَعُوا قَاتِلُونَا بِحَرْبِنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ﴾⁽²⁾ وذكره النبي ﷺ في الكبائر... وذكر الله أنه حرم على الذين هادوا طيبات أحلت لهم بظلمهم، وصدهم عن سبيل الله، وأخذهم الربا، وأكلهم أموال الناس بالباطل، وأخبر سبحانه أنه يمحق الربا، كما يربى الصدقات، وكلاهما أمر مجرب عند الناس.

وذلك أن الربا أصله إنما يتعامل به الحاج، وإلا فالمؤسر لا يأخذ أبداً حالة، بألف ومائتين مؤجلة... وإنما يأخذ المال بمثله وزيادة إلى أجل من هو محتاج إليه، فتفع تلك الزيادة ظلماً للمحتاج، بخلاف الميسر فإن المظلوم فيه غير مفتر، ولا هو محتاج إلى العقد، وقد تخلو بعض صوره عن الظلم، إذا وجد في المستقبل البيع على الصفة التي ظناها، والربا فيه ظلم محقق على المحتاج..⁽³⁾.

ثم إن النبي ﷺ حرم أشياء مما يخفى فيها الفساد؛ لإفضائها إلى الفساد المحقق... مثل ربا الفضل، فإن الحكمة فيه قد تخفى، إذ العاقل لا يبيع درهماً بدرهرين؛ إلا لاختلاف الصفات، مثل: كون الدرهم صحيحاً، والدرهرين مكسورين، أو كون الدرهم مصوغاً، أو من نقد نافق، ونحو ذلك...

ومفسدة الغرر أقل من مفسدة الربا؛ فلذلك رخص فيما تدعو إليه الحاجة منه، فإن تحريمه أشد ضرراً من ضرر كونه غرراً، مثل بيع العقار جملة، وإن لم يعلم دوائل الحيطان والأساس...

(1) قال في مجموع الفتاوى (29/482): «الربا أعظم من الغرر». وقال في مجموع الفتاوى (20/341): «تحريم الربا أشد من تحريم الميسر الذي هو القمار». وقال في مجموع الفتاوى (30/234): «باب الربا أشد من باب الميسر».

(2) الآياتان (278 - 279) من سورة البقرة.

(3) انظر: مجموع الفتاوى (20/341، 346 - 347).

ولما احتاج الناس إلى العرايا أرخص في بيعها بالخرص، ولم يجوز المفاضلة المتيقنة، بل سوغ المساواة بالخرص في القليل الذي تدعو إليه الحاجة. ويقول: «أباح الشارع أنواعاً من الغرر للحاجة، . . . وأما الربا فلم يبح منه، ولكن أباح العدول عن التقدير بالكيل إلى التقدير بالخرص عند الحاجة»⁽¹⁾.

ثم أثني على أصول مالك وأحمد؛ لتحرى بهما الربا وتشدیدهما فيه حق التشديد، وإياحتهما لما تدعو إليه الحاجة من بيوغ الغرر، ويقل غرره⁽²⁾.

ومن الأمثلة على ذلك:

1- العرايا يلحق بها ما كان في معناها؛ لعموم الحاجة إلى ذلك⁽³⁾.

2- «ما يحتاج إلى بيعه يجوز بيعه وإن كان معدوماً»⁽⁴⁾، إذا لم يمكن بيعه إلا على تلك الحال، فيجوز بيع المقتني كالبطيخ والخيار والثاء دفعة واحدة، وإن كان بعضها معدوماً لم يوجد بعد؛ لأن الحاجة داعية إلى ذلك، ويتعذر أو يتعرّض بيعها لقطة لقطة⁽⁵⁾.

أما إذا كان يمكن بيعه حال وجوده فلا يجوز بيعه حال عدمه حتى يوجد، وفي هذا يقول الشيخ - رحمه الله -⁽⁶⁾: «إذا كان له حال وجود وعدم كان بيعه حال العدم فيه مخاطرة وقمار... بخلاف ما ليس له إلا حال واحدة، والغالب فيه السلامة، فإن هذا ليس مخاطرة، فالحاجة داعية إليه».

(1) مجموع الفتاوى (32 / 236).

(2) انظر: مجموع الفتاوى (29 / 26 - 27، 30، 33).

(3) انظر: مجموع الفتاوى (20 / 555). وانظر: المطلب الثاني من قاعدة: «ما كان منهياً عنه لسد الذريعة أبيح للمصلحة الراجحة» من هذا البحث.

(4) مجموع الفتاوى (29 / 485).

(5) انظر: مجموع الفتاوى (20 / 547، 49 / 29، 485)، الاختيارات (130).

(6) مجموع الفتاوى (20 / 538). وانظر: مجموع الفتاوى (30 / 200).

3- يجوز استئجار الأرض المشتملة على أشجار، وأرضٍ تصلح للزرع، بأجرة معلومة، فيزرعها المستأجر، ويسقيها، ويتتفق بشرتها، ويعطي المؤجر أجرة معلومة في الشهر أو السنة، سواء أكان الشجر كثيراً يزيد على الثالث، والباقي أرض بيضاء، أم كان قليلاً؛ وذلك لأن الحاجة داعية إلى مثل هذه المعاملة، ولا يمكن استئجار الأرض المشتملة على أشجار، إلا باستئجار الشجر معها، ولا يمكن المسلمين جميعاً التزام تحريم هذه المعاملة إلا بفساد الأموال، وإن أمكن أن يتلزم ذلك واحد أو اثنان، فـ«تحريم مثل هذا مما لا يمكن التزامه قط؛ لما فيه من الفساد الذي لا يطاق، فعلم أنه ليس بحرام، بل هو أشد من الأغلال والأصار التي كانت علىبني إسرائيل، ووضعها الله عنا، على لسان محمد ﷺ»⁽¹⁾.

وكذا يجوز ضمان البساتين، بحيث يؤجر الأرض التي فيها أشجار لمن يعمل عليها بالسقي، والتلقيح، وغير ذلك؛ ليتتفق بشرتها، بشمن معلوم؛ لأن الحاجة داعية إلى ذلك، ويجوز للحاجة ما لا يجوز بدونها⁽²⁾.

وحجة من منع من هذه المعاملة أنها بيع ثمر الزرع قبل أن ينخلق، وقد نهي عن هذا؛ لما فيه من الغرر، إذ قد تثمر الأرض وقد لا تثمر، وقد يصيبها آفة تذهب بها، فيكون في المعاملة بها خطر وغرر.

وقد بين الشيخ فساد هذه الحجة، وصححة هذه المعاملة بأدلة كثيرة، وحجج قوية.

4- من استأمنه أمير أو غيره، على ماله، فخشى من حاشيته إن منعهم من عادتهم المتقدمة فيلزمهم فعل ما يمكّنه، ويسقط عنه ما يعجز عنه من فعل

(1) جموع الفتاوى (29/64). وانظر: (29/55-78).

(2) انظر: المصدر السابق (29/478-480).

الواجب في المال، «وهذا أصلح للأمير من تولية غيره فيرتع معهم»⁽¹⁾.

5- من باع ربوياً بنسية، حرم أخذه عن ثنه ما لا يباع به نسية، إلا إذا كان محتاجاً فيجوز⁽²⁾.

مثل: أن يبيع قمحاً بمائة درهم إلى أجل، فلما حل الأجل لم يكن عنده دراهم، وكان عنده قمح بقيمة الثمن الذي اشتري به فإن كان محتاجاً، بحيث يشق عليه الانتظار إلى أن توجد الدرارهم، أو يشق عليه طلب الدرارهم له، ولم يكن ذلك حيلة لبيع ربوبي بمثله إلى أجل فإنه يجوز⁽³⁾.

ومن المعاملات الحديثة التي خرجت على هذه القاعدة:

جواز شراء الأسهم وبيعها لشركات⁽⁴⁾ تفترض بربا، أو تودع جزءاً من أموالها في بنوك ربوية، إذا كانت في أصل تعاملها قائمة على الحلال، وذلك أن حاجة الناس تقتضي الإسهام في هذه الشركات؛ لاستثمار مدخراتهم، التي لا يستطيعون استثمارها وحدهم، وهم غير قادرين في الحقيقة على منع هذه الشركات من مثل هذه المعاملات، وفي المung من المشاركة فيها لأجل هذا القليل من الحرام من الضيق والخرج ما لا تأتي به هذه الشريعة الكاملة.

لكن يجب على المساهم أن يتحرى إخراج هذا المال الحرام، والتخلص منه حين يتسلم أرباحه؛ لأن هذا الحرام لا يجوز تناوله وأكله، ولكن الحاجة دعت إلى التعامل، فكان الواجب حينئذ التخلص منه.

(1) الاختيارات (140).

(2) انظر: المصدر السابق (129).

(3) انظر: المغني (263 / 6).

(4) الجار والجرور متعلق بـ«الأسهم»، أي الأسهم لشركات ...

وكذلك إذا لم تكن هناك حاجة حقيقة تدفع الفرد للمشاركة في هذه الشركات، بأن كان هناك مجال آخر سالم من هذا المخدر فلا يجوز له المشاركة في شركة يختلط الحلال فيها بالحرام، فإن ما جاز للحاجة يحرم عند عدمها⁽¹⁾.

ثانياً : من مجال عمل القاعدة :

من المقرر أن مال الغير لا يؤخذ بالمعاوضة ولا بغيرها إلا برضاء منه، إلا أن الحاجة أو الضرورة تبيحان في بعض الأحوال أخذ المال من الآخر عن طريق المعاوضة بدون رضاه، وفي بعض الحالات يجوز أخذه مجاناً.

فمن ذلك :

1- إذا اضطر الناس إلى شراء نوع من الطعام، أو اللباس، أو السلاح، ونحو ذلك، وامتنع التجار، أو من توفرت عنده هذه السلع من يبعهم جاز لهم أخذها منهم بالشمن بلا رضاهم، ويجب على السلطان إجبارهم على البيع، أو يبيعها عليهم⁽²⁾.

2- الاضطرار إلى منفعة مال الغير، فإنه يجب بذلها، ويجب على ذلك إذا امتنع.

يقول الشيخ - رحمه الله -⁽³⁾ : «من اضطر إلى منفعة مال الغير، كحبيل ودلول يستقى به ماء يحتاج إليه، وثوب يستدفأ به من البرد، ونحو ذلك، فيجب بذله».

(1) انظر في هذه المسألة: حكم تداول أسهم الشركات المساهمة بيعاً وشراءً وتلقياً وعليكاً بعد الله بن سليمان بن منيع، (مجلة البحوث الفقهية المعاصرة العدد السابع ص 21، 27، 28، 30)، أحكام الأسهم وأنواعها على ضوء قواعد الفقه الإسلامي لعلي محيي الدين القره داغي (حولية كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة قطر، العدد العاشر، ص 387، 389).

(2) انظر: مجموع الفتاوى (191-192 / 29).

(3) مجموع الفتاوى (186 / 29).

ويرى الشيخ - رحمه الله - وجوب البذل مجاناً دون مقابل، إذا كان صاحبها مستغنياً عن المنفعة وعوضها، فيقول⁽¹⁾: «إذا قدر أن قوماً اضطروا إلى سكناً في بيت إنسان، إذا لم يجدوا مكاناً يأوون إليه إلا ذلك البيت، فعليه أن يسكنهم، وكذلك لو احتاجوا إلى أن يغيرهم ثياباً يستدفنون بها من البرد، أو إلى آلات يطبخون بها، أو يبنون أو يسقون، يبذل هذا مجاناً.

وإذا احتاجوا إلى أن يغيرهم دلواً يستقون به، أو قدرًا يطبخون فيها، أو فأساً يحفرون به، فهل عليه بذلك بأجرة المثل لا بزيادة؟ فيه قولان للعلماء في مذهب أحمد وغيره.

والصحيح وجوب بذل ذلك مجاناً إذا كان صاحبها مستغنياً عن تلك المنفعة وعوضها كما دل عليه الكتاب والسنة».

ثم شرع في ذكر أدلة قوله هذا والانتصار له.



(1) مجموع الفتاوى (28/98). وانظر: (29/115).

فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
5.....	المقدمة
6.....	موضوع الرسالة
6.....	أهمية البحث وأسباب اختياره
8.....	الدراسات السابقة
9.....	خطة البحث
16.....	منهج البحث
20.....	قائمة بمؤلفات الشيخ
38.....	شكر وتقدير
39.....	التمهيد في نبذة من حياة ابن تيمية، وتعريف بالقواعد الفقهية وخصائصها عند ابن تيمية
المبحث الأول :	
41.....	نبذة من حياة ابن تيمية
50.....	قائمة بمؤلفات عن ابن تيمية
المبحث الثاني :	
55.....	تعريف بالقواعد الفقهية

المطلب الأول :

تعريف القاعدة الفقهية والفرق بينها وبين القاعدة الأصولية	57
تعريف القاعدة الفقهية	57
تعريف القاعدة اصطلاحاً	58
تعريف القاعدة الفقهية اصطلاحاً	59
التفريق بين القاعدة الفقهية والأصولية	62
هل توجد قواعد أصولية فقهية	69

المطلب الثاني :

تعريف الضابط الفقهي والفرق بينه وبين القاعدة	72
تعريف الضابط لغة واصطلاحاً	72
التفريق بين الضابط والقاعدة	73

المطلب الثالث :

نشأة علم القواعد الفقهية	76
ندرة المؤلفات في القواعد الفقهية	85
بداية الإكثار من التأليف في القواعد	87

المطلب الرابع :

أهمية القواعد الفقهية وفائدتها	90
--------------------------------	----

المبحث الثالث :

خصائص القاعدة الفقهية عند ابن تيمية	95
تمهيد في بيان اهتمام ابن تيمية بالتقعيد	97

المطلب الأول :

100.....	خصائصها من حيث أصولها واستمدادها
100.....	أولاً : الالتزام بالكتاب والسنة
108.....	ثانياً : اتباع آثار الصحابة والسلف الصالح
115.....	ثالثاً : التكلم بعلم وتحري العدل
119.....	رابعاً : التوسط والاعتدال
123.....	خامسًا : التعرف على مقاصد الشارع وتطبيقاتها

المطلب الثاني :

129.....	خصائصها من حيث الشكل والمضمون
129.....	أولاً : الاطراد والشمول
130.....	ثانياً : الوضوح والبيان مع الإيجاز والاختصار
131.....	ثالثاً : توافقها مع أصول الشريعة ومقاصدها

الباب الأول :

133.....	قواعد الكلية التي لا تتعلق بباب معين
----------	--------------------------------------

الفصل الأول :

135.....	قواعد في المصالح والمقاسد
----------	---------------------------

المبحث الأول :

137.....	قاعدة الشريعة مبناتها على تحصيل المصالح وتكملتها وتعطيل المقاسد وتقليلها بحسب الإمكان
----------	--

المطلب الأول :

139.....	شرح القاعدة
139.....	اللفاظ القاعدة
140.....	تعريف المصلحة لغة واصطلاحاً
142.....	تعريف المفسدة
142.....	معنى القاعدة
144.....	طاعة الله ورسوله سبب كل صلاح
145.....	هل تهمل الشريعة شيئاً من المصالح

المطلب الثاني :

149.....	أدلة القاعدة
----------	--------------

المطلب الثالث :

154.....	مجال تطبيق القاعدة في أبواب المعاملات المالية
154.....	الأصل الإباحة
160.....	تحريم المعاملات المشتملة على فساد
166.....	إيجاب بعض المعاملات أو استحبابها
168.....	تصرف الوكيل ونحوه مرتبط بالمصلحة
169.....	التصرف في الأموال مرتبط بالمصلحة
171.....	الأصل إباحة الشروط

المبحث الثاني :

173..... قاعدة لا ضرر ولا ضرار

المطلب الأول :

175..... شرح القاعدة

175..... ألفاظ القاعدة

175..... تعريف الضرر لغة

175..... الفرق بين الضرر والضرار

178..... معنى القاعدة

179..... قيد القاعدة

المطلب الثاني :

181..... أدلة القاعدة

المطلب الثالث :

185..... مجال تطبيق القاعدة في أبواب المعاملات المالية

المبحث الثالث :

191..... قاعدة الضرر لا يزال بالضرر

المطلب الأول :

193..... شرح القاعدة

193..... معنى القاعدة

194..... بين هذه القاعدة وقاعدة الضرر لا يزال بمثله

195.....	بعض الأمثلة على القاعدة
	المطلب الثاني :
196.....	مجال تطبيق القاعدة في أبواب المعاملات المالية
	المبحث الرابع :
199.....	يقدم عند التزاحم خير الخيرين ويدفع شر الشررين
	المطلب الأول :
201.....	شرح القاعدة
201.....	معنى القاعدة
206.....	أمثلة على القاعدة
	المطلب الثاني :
212.....	أدلة القاعدة
	المطلب الثالث :
217.....	مجال تطبيق القاعدة في أبواب المعاملات المالية
	المبحث الخامس :
225.....	قاعدة إذا تعارض المصلحة والمفسدة قدم أرجحهما
	المطلب الأول :
227.....	شرح القاعدة
227.....	معنى القاعدة

اساع باب التعارض واختلاف الناس فيه	229
ميزان معرفة مقادير المصالح والمفاسد	230
تساوي المصلحة والمفسدة	231
القول الأول : تساوي المصلحة والمفسدة موجود وواقع	232
إذا تعارض واجبان متساويان أو مستحبان متساويان	232
إذا تعارض محظيان أو مكرهان متساويان	233
إذا تعارض واجب ومحظ أو مكره ومستحب	235
القول الثاني : تساوي المصلحة والمفسدة غير موجود	243
التفريق بين هذه القاعدة والتي قبلها وبين سقوط الواجب	
فعل المحظ للضرورة أو الحاجة	247
بعض الأمثلة المبنية على القاعدة	248
المطلب الثاني :	
أدلة القاعدة	253
المطلب الثالث :	
مجال تطبيق القاعدة في أبواب المعاملات المالية	256
المبحث السادس :	
قاعدة جنس فعل المأمور به أعظم من جنس ترك المنهي عنه	261
المطلب الأول :	
شرح القاعدة	263

263.....	ألفاظ القاعدة
264.....	تعريف الجنس لغة واصطلاحاً
265.....	معنى القاعدة
266.....	خلاف العلماء في القاعدة
267.....	أمثلة على القاعدة
	المطلب الثاني :
268.....	أدلة القاعدة
276.....	الإجابة على أدلة من يرى أن ترك المنهي عنه أعظم من فعل المأمور به
	المطلب الثالث :
279.....	مجال تطبيق القاعدة في أبواب المعاملات المالية
	المبحث السابع :
281.....	قاعدة ما حرم لسد الذريعة أبيع للمصلحة الراجحة
	المطلب الأول :
283.....	شرح القاعدة
283.....	ألفاظ القاعدة
283.....	تعريف الذريعة لغة واصطلاحاً
285.....	معنى القاعدة
286.....	بعض الأمثلة على القاعدة

المطلب الثاني :

288 مجال تطبيق القاعدة في أبواب المعاملات المالية

المبحث الثامن :

299 قاعدة المثل يجب في كل مضمون بحسب الإمكان

المطلب الأول :

301 شرح القاعدة

301 ألفاظ القاعدة

301 تعريف المثل لغة واصطلاحاً

304 معنى القاعدة

305 خلاف العلماء في القاعدة

307 بعض الأمثلة على القاعدة

المطلب الثاني :

308 أدلة القاعدة

المطلب الثالث :

313 مجال تطبيق القاعدة في أبواب المعاملات المالية

الفصل الثاني :

315 قواعد في النيات والمقاصد

المبحث الأول :

317 قاعدة الأعمال بالنيات

المطلب الأول :

319.....	شرح القاعدة
319.....	الفاظ القاعدة
320.....	تعريف العمل
322.....	تعريف النية لغة واصطلاحا
330.....	معنى القاعدة
330.....	بين الأعمال بالنيات والأمور بمقاصدها

المطلب الثاني :

332.....	أدلة القاعدة
----------	--------------

المطلب الثالث :

341.....	مجال تطبيق القاعدة في أبواب المعاملات المالية
----------	---

المبحث الثاني :

345.....	قاعدة المقاصد والاعتقادات معتبرة في التصرفات والعادات
----------	---

المطلب الأول :

347.....	شرح القاعدة
347.....	الفاظ القاعدة
349.....	معنى القاعدة

المطلب الثاني :

353.....	أدلة القاعدة
----------	--------------

المطلب الثالث :

366 مجال تطبيق القاعدة في أبواب المعاملات المالية

المبحث الثالث :

371 قاعدة الإرادة التي لا تطابق مقصود الشارع غير معترضة

المطلب الأول :

373 شرح القاعدة

373 ألفاظ القاعدة

374 معنى القاعدة

376 بعض الأمثلة المبنية على القاعدة

المطلب الثاني :

378 أدلة القاعدة

المطلب الثالث :

380 مجال تطبيق القاعدة في أبواب المعاملات المالية

المبحث الرابع :

383 قاعدة كل حيلة تضمنت إسقاط حق أو استحلال حرم فهي محظوظة

المطلب الأول :

385 شرح القاعدة

385 ألفاظ القاعدة

387.....	تعريف الحيلة لغة واصطلاحاً
388.....	معنى القاعدة
389.....	أقسام الحيل
390.....	القسم الأول : الطرق الخفية التي يتوصل بها إلى المحرم
391.....	القسم الثاني : أن تكون الوسيلة مباحة والقصد محرم
392.....	القسم الثالث : أن يقصد أخذ حق له بطريق محرم
	القسم الرابع : أن يقصد حل ما حرمه الشارع وقد أباحه
392.....	على سبيل الضمن والتبع
397.....	القسم الخامس : الاحتيال على أخذ بدل حقه أو عين حقه بخيانة
398.....	القسم السادس : المعارض
403.....	القسم السابع : العقود الصحيحة
	المطلب الثاني :
404.....	أدلة القاعدة
416.....	الاعتراضات الواردة على القاعدة والجواب عنها
	المطلب الثالث :
438.....	مجال تطبيق القاعدة في أبواب المعاملات المالية
	المبحث الخامس :
451.....	قاعدة كل لفظ بغير مقصود من المتكلم لا يترتب عليه حكم

المطلب الأول :

453.....	شرح القاعدة
453.....	اللفاظ القاعدة
454.....	معنى القاعدة
455.....	بعض الأمثلة على القاعدة

المطلب الثاني :

456.....	أدلة القاعدة
----------	--------------

المطلب الثالث :

459.....	مجال تطبيق القاعدة في أبواب المعاملات المالية
----------	---

المبحث السادس :

463.....	دلالة الحال تغنى عن السؤال
----------	----------------------------

المطلب الأول :

465.....	شرح القاعدة
465.....	اللفاظ القاعدة
466.....	معنى القاعدة
467.....	بعض الأمثلة على القاعدة

المطلب الثاني :

468.....	أدلة القاعدة
----------	--------------

المطلب الثالث :

470 مجال تطبيق القاعدة في أبواب المعاملات المالية

الفصل الثالث :

473 قواعد في التيسير ورفع الحرج

المبحث الأول :

475 قاعدة كل ما أمر الله به أو نهى عنه فإن طاعته فيه بحسب الإمكان

المطلب الأول :

477 شرح القاعدة

477 ألفاظ القاعدة

478 معنى التكليف لغة واصطلاحاً

478 معنى القاعدة

481 شرط القاعدة

المطلب الثاني :

484 أدلة القاعدة

المطلب الثالث :

491 مجال تطبيق القاعدة في أبواب المعاملات المالية

المبحث الثاني :

493 قاعدة التكليف يتبع العلم

المطلب الأول :

495.....	شرح القاعدة
495.....	معنى القاعدة
496.....	خلاف العلماء في القاعدة
497.....	التفرق بين هذه القاعدة وبعض المسائل المشابهة
499.....	بعض الأمثلة المبنية على القاعدة

المطلب الثاني :

501.....	مجال تطبيق القاعدة في أبواب المعاملات المالية
----------	---

المبحث الثالث :

503.....	قاعدة المجهول كالمعدوم
----------	------------------------

المطلب الأول :

505.....	شرح القاعدة
505.....	معنى القاعدة
506.....	أمثلة على القاعدة

المطلب الثاني :

507.....	أدلة القاعدة
----------	--------------

المطلب الثالث :

509.....	مجال تطبيق القاعدة في أبواب المعاملات المالية
----------	---

المبحث الرابع :

قاعدة المعجوز عنه ساقط الوجوب، والمضرر إليه غير محظوظ 511

المطلب الأول :

514.....	شرح القاعدة
514.....	معنى القاعدة
517.....	أقسام المحرمات
520.....	التفريق بين الضرورة وال الحاجة
521.....	تعريف الحاجة والضرورة
523.....	مدى تأثير الحاجة والضرورة في إباحة المحرمات
526.....	بعض الأمثلة على القاعدة

المطلب الثاني :

مجال تطبيق القاعدة في أبواب المعاملات المالية 528

